Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 35 of 100: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group)

كتاب العاقلة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 35 – كتاب العاقلة – Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) 11

Bab 1 – باب العاقلة – The aqilah 12

Sub-topic – Liability of Allies, Mawali, and Bayt al-Mal 13

Sub-topic – Rights of Pardon and Reimbursement 17

Sub-topic – Conditions for 'Aqilah Liability 18

Sub-topic – Definition and Composition of the 'Aqilah 19

Sub-topic – Assessment of Wealth and Class for Payments 22

Sub-topic – Rulings for Persons of Unknown Lineage 27

Sub-topic – Liability for Accidental and Quasi-Intentional Killing . 29

Sub-topic – Geographical and Jurisdictional Issues 31

Bab 2 – باب من يدخل في العاقلة – Those included in the aqilah 32

Sub-topic – Definition and Composition of the 'Aqilah 33

Sub-topic – Liability of the Poor, Sick, and Elderly 40

Sub-topic – Priority and Order Among Male Relatives 43

Sub-topic – Liability of Distant Relatives (Dhawu al-Arham) 47

Sub-topic – Liability of Mawali (Freed Slaves and Patrons) 49

Sub-topic – Liability Across Religious Differences 51

Sub-topic – Liability of Hermaphrodites and Special Cases 52

Sub-topic – Excluded Members: Women, Children, and the Insane . 53

Sub-topic – Role of the Diwan in Determining Liability 56

Bab 3 – باب ما تحمله العاقلة – What the aqilah bears 57

Sub-topic – Blood-Money for Accidental Killing 58

Sub-topic – Liability of Minors, Insane, and Women 64

Sub-topic – Liability for Injuries and Arsh 67

Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Liability 81

Sub-topic – Scope of 'Aqilah Liability 86

Sub-topic – Payment Modalities and Types of Camels 90

Sub-topic – Effect of Apostasy on Liability 96

Sub-topic – Liability of Joint Offenders 98

Sub-topic – Blood-Money for Quasi-Intentional Killing 100

Sub-topic – Relationship with Qasamah and Public Treasury . . . 101

Sub-topic – Liability for Slaves and Fetuses 103

Sub-topic – Liability of Non-Muslims and Dhimmis 108

Bab 4 – باب تقسيط الدية على العاقلة – Apportioning blood-money over the aqilah 109

Sub-topic – Multiple Victims and Multiple Killers 110

Sub-topic – Mixed Camel Types and Valuation 114

Sub-topic – Amount of Blood-Money (Diyah) 117

Sub-topic – Criteria for Wealth and Status 118

Sub-topic – Payment Schedule and Deferment 124

Sub-topic – Installment Distribution Over Years 130

Sub-topic – Handling Insolvency or Death of Members 138

Sub-topic – Apportionment Among 'Aqilah Members 141

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements 146

Sub-topic – Role of the Judge and Collection Procedure 148

Sub-topic – Blood-Money for Injuries Other Than Death 152

Sub-topic – Ghurrah (Fetal Compensation) and Slave Value 155

Sub-topic – Special Cases: Dhimmi, Freed Slaves, and Absent Members 158

Bab 5 – باب ما لا تحمله العاقلة – What the aqilah does not bear . . . 159

Sub-topic – Excluded Victims: Slaves and Fetuses 160

Sub-topic – Excluded Offenders: Self-Inflicted Harm and Apostates 165

Sub-topic – Excluded Crimes: Intentional Killing and Injuries . . . 167

Sub-topic – Excluded Circumstances: Poisoned Retaliation and Catapult Accidents 170

Sub-topic – Excluded Payers: Poor, Deceased, and Non-Agnates . 172

Sub-topic – Comparative Views on 'Aqilah Liability 174

Sub-topic – Excluded Sources: Treasury and Estate 176

Bab 6 – باب من لا عاقلة له – One who has no aqilah 177

Sub–topic – Role of Bayt al–Mal in Blood Money 178

Sub–topic – Blood Money for Strangers Without Known Relatives 180

Sub–topic – Liability When No 'Aqilah Exists 183

Sub–topic – Blood Money for Dhimmis Without 'Aqilah 185

Sub–topic – Blood Money for Apostates Without 'Aqilah 187

Sub–topic – Effect of Offender's Insolvency on Blood Money . . . 189

Sub–topic – Blood Money for Non–Muslim Offenders Without 'Aqilah

Sub–topic – Order of Liability for Blood Money 192

Generated/General Bab – – General / Unclassified 194

Sub–topic – Dissenting and Minority Opinions on Liability 195

Sub–topic – Substitutes for Camels in Blood–Money Payment . . . 229

Sub–topic – Definition and Scope of 'Aqilah 234

Sub–topic – Liability for Quasi–Intentional and Accidental Killing 260

Sub–topic – Liability for Injuries to Slaves 274

Sub–topic – Blood–Money Amounts and Payment Schedules . . . 293

Sub–topic – Wealth Assessment and Means for Payment 330

Sub–topic – Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability . 392

Sub–topic – Liability for Dhimmis and Non–Muslims 541

Sub–topic – Liability of Minors, Insane Persons, and Slaves 579

Sub–topic – Distribution of Liability Among Co–Manumitters . . . 603

Sub–topic – Types of Homicide Covered by 'Aqilah 634

Sub–topic – Liability of Women and Hermaphrodites 663

Register of Source Works 674

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 35

كتاب العاقلة

Kitab al–'Aqilah (Liable Kin Group)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب العاقلة

The aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of Allies, Mawali, and Bayt al-Mal

Mas'alah: What is the chapter on the blood money liability of allies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5945)

(باب عقل الحلفاء)

Mas'alah: Do professional associations have the status of bayt al-mal for liability for blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9172)

لم يكن له قرابة من النسب فإنه يرث ويقعل، وهل الهيئات الفئوية لها صفة بيت المال كما عرف عند الفقهاء الوضعيين من وصفها بالشخصية الاعتبارية؟ خصوصا في بلد لا توجد فيه حكومة إسلامية؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability of allies for blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6125)

باب عقل الحلفاء

Mas'alah: When does the liability for blood money fall on the 'asabat of the manumitter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8019)

وحكى الإمام أن الأئمة قيدوا الضرب على عصبات [المعتق بموت المعتق، وأنه يمكن تعليله؛ بأن العصبات] لا حق لهم [في الولاء] ولاحق لهم بالولاء؛ فيقعون من المعتق في حياة المعتق موقع الأجانب؛ فإذا مات المعتق ورثوا بالولاء، وصار الولاء لهم لحمةكلحمة النسب؛ فإذ ذاك يضرب عليهم، وأنه لا يتجه إلا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of freed slaves (mawali) for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8832)

باب عقل الموالي] (4) قال الشافعي: "ولا يعقل الموالي المعتقون ... إلى آخره" (5) . 10791 - اسم المولى ينطلق على المعتق مستحق الولاء، وعلى المعتق الذي عليه الولاء، وللمولى معان لسنا لاستقصائها في وضع اللسان، ثم سمى الفقهاء المعتق الذي هو مستحق الولاء المولى الأعلى، وسموا المعتق الذي عليه الولاء المولى الأسفل، ولا خلاف أن المولى الأعلى يتحمل العقل عن المولى الأسفل، ولا خلاف -إذا أفضى التحمل إليه- على الترتيب الذي ذكرناه من قبل، ولست أضمن الآن بيان وجوه الولاء والأحكام المتعلقة بها في هذا المقام، ولا فيما قدمنا، وسيحصل كمال الوضوح وشفاء الغليل في باب الولاء من كتاب العتق. والمولى الأسفل هل يتحمل العقل عن المولى الأعلى؟ على قولين: أحدهما - أنه (1) في الأصل: "مضروبا" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "ولا" . (4) عنوان الباب هذا غير موجود بالأصل، ويبدو أنه كان مكتوبا بالحمرة، فلم يظهر في التصوير. (5) ر. المختصر: 5/ 141.

لا يتحمل عنه، كما لا [يرثه] (1) ، وهذا مذهب أبي حنيفة (2) . والثاني – يتحمل؛ لأن المولى الأعلى إذا كان يتحمل عن الأسفل وهو المنعم، فلأن يتحمل المنعم عليه عن المنعم أولى، قالوا إذا ثبت التحمل في حق الأعلى وتحمله عن الأسفل، ثبت تحمل الأسفل عن الأعلى، وليس كذلك الميراث؛ فإن استحقاق الإرث –إن استحق– يختص بمن يستحق الولاء، [أما العقل] (3) ، فالتحمل من قبل المواساة والإعانة والنصرة، ويبعد أن تثبت النصرة على الأعلى للأسفل، ولا تثبت النصرة على الأسفل للأعلى.

10792 – ثم ذكر الأئمة رضي الله عنهم جملا من الكلام في تحمل من يستحق الولاء، فنأتي بما أوردوه، ونتبع إحالة البيان التام على باب الولاء، إن شاء الله. فمما ذكره الأصحاب أنه إذا أعتق العبد المشترك الشركاء فيه، ثم جنى المعتق، فلا نضرب على المعتقين إلا ما نضربه على معتق واحد ينفرد بإعتاق العبد الخالص؛ وذلك أنه لم ينفرد واحد منهم باستحقاق الولاء التام، بل الولاء مفضوض عليهم، كما كان الملك مشتركا بينهم، والتحمل في حق المعتق يتبع الولاء، فإن كانوا أغنياء ضرب عليهم نصف دينار في آخر السنة، وإن كانوا متوسطين، ضرب عليهم ربع دينار، وإن كانوا مختلفين: منهم الموسر ومنهم المتوسط، فنضرب على الموسر قسطا من نصف دينار، ونضرب على المتوسط قسطا من ربع دينار. ولو انفرد الإنسان بالملك والإعتاق، ثم مات وخلف عصبة، فإذا جنى المعتق جناية، فأفضى [ترتيب] (4) العصبات إلى ضربها على عصبة المعتق، فنضرب على كل واحد منهم حصة تامة على حسب يساره وتوسطه: نصف دينار، أو ربع دينار. وقد يعترض في هذا سؤال، وهو أن المعتق لو كان حيا، لما ضربنا عليه إلا حصة واحدة، والضرب على عصباته جاء من قبله، فهلا ضربنا ما كان يخصه لو كان حيا (1) في الأصل: "يرث" . (2) ر. فتح القدير: 8/ 163.

(3) زيادة يقتضيها السياق. (4) في الأصل: "في بيت" .

Sub-topic – Rights of Pardon and Reimbursement

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the 'aqilah's right to pardon?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=551)

وهذه المسالة التي لم ينقل فيها إلا بحث الإمام فقط، قد تعرض لها الشافعي– رضي الله عنه– في الكلام في إضافة العفو إلى العاقلة.

Mas'alah: Can the kin group seek reimbursement from the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4949)

وإن أوجبناها [على العاقلة] ، فلا رجوع لهم على الموكل]. عند ابن الصباغ، والبغوي. وفيه وجه حكاه الجيلي، أيضا.

Sub–topic – Conditions for 'Aqilah Liability

Mas'alah: What are the conditions for those who bear the blood money?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=496)

وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم إن بان ذكرا غرم حصته التي أداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالإرث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا أو قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا أو قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار أو ثلاثة دراهم لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار

Sub-topic – Definition and Composition of the 'Aqilah

Mas'alah: Who are the 'aqilah responsible for paying blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=354)

باب العواقل والعواقل الذين يتحملون3 الدية هم: العصبات إلا أربعة 4: الأب، والجد وإن علا، والابن، وابن الابن وإن سفل5. ولا يتحملون الدية في عشر مسائل 6: لا يتحملون عمدا، ولا عبدا7، ولا صلحا، واعترافا، ولا عن عبد، ولا عن مرتد، ولا عن من انتقل من كفر إلى كفر، ولا عن من رمى8 وهو كافر فأصاب9 بعد الإسلام10، ولا عن من أسلم واختلفت عاقلته في وقت القتل11، ولا عن من يجرح ثم يرتد ثم 1 مختصر قواعد العلائي 2/566. 2 نهاية لـ (60) من (أ) . 3 في (أ) (لا يتحملون) . 4 في (أ) (الأربعة) . 5 عمدة السالك 175، مغني المحتاج 4/95. 6 الإشراف 2/200، الإقناع للماوردي 166، المهذب 2/213، تحرير التنقيح 105. 7 هذا قول، لكن الأظهر: أن العاقلة تحمل العبد. وانظر: الأم 6/127، الحلية 7/592، المنهاج 129. 8 في (ب) (زنى) . 9 أي: أصاب المرمي إليه. 10 الروضة 9/52، 354. 11 في (ب) (وقت القتل) .

يسلم1، وفيه قول آخر2.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah and what is the blood money when camels are absent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=562)

وعاقلة الجاني عصباته المجمع على إرثهم بنسب أو ولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصل وفرع ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة خنثى وغير مكلف ولو عدمت إبل في المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة ف الواجب قيمتها وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة.

Mas'alah: What does 'the camels of one's tribe' mean in the context of blood-money liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8612)

10576 - ونحن ننقل لفظ (السواد) ونحرص على تأويله. قال: "ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله" (5) أراد إبل قبيلته، ولا يبعد إضافة إبل القبيلة إلى الشخص، كما يقول النيسابوري، [وما را ا أبا أشرف وأفضل] (6) ، وهذا سائغ في الكلام مبادر إلى الفهم، وشهد له أنه قال على إثر هذا: "وإن لم يكن ببلده إبل" ولو كان يريد (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "ملكه" . (3) في الأصل: "الفطن" . (4) في الأصل: "قوية" . (5) ر. المختصر: 5/ 128. (6) ما بين المعقفين رسم هكذا تماما. وكأنه مقحم في غير موضعه؛ فبدونه يستقيم الكلام تماما. والله أعلم.

بإضافة الإبل إليه [أولا إضافة] (1) الملك، [لكان] (2) نظم الكلام يقتضي أن يقول: إن لم يكن في ملكه إبل، فإبل بلده، وإن لم يكن ببلده إبل، فإبل أقرب البلدان. وأما قوله آخرا: "فإن كانت إبل العاقلة مختلفة" أراد إذا كانت العواقل من قبائل مختلفة اعتبر إبل القبائل. هذا وضع الكلام، والرجوع بعده إلى اعتبار إبل البلدة أو القبيلة. هذا أصل المذهب. وأما إبل البلدة، فبين، وأما القبيلة التي يعنيها بالبلدة، فيعني بها قبائل العرب الناوية (3) ، وهي تنتوي ولا تستقر في [قطر] (4) ... ، فإبلها [التي] (5) تسايرها (6) . فإن غلب صنف، علقنا الحكم به، وإن غلب صنفان أو أكثر، ولم يكن صنف واحد بحيث نحكم عليه بالغلبة، فالذي رأيت صغوا إليه أن الخيرة –والحالة هذه– إلى المعطي، لا إلى الطالب، فليفهم الناظر ما انتهى إليه. وإن عدمنا الإبل في الناحية، لزم الرجوع إلى صنف من الإبل في أقرب البلدان إلى تلك البلدة، هذا إذا كان التحصيل غير متعذر. فإن تعذر النقل والتحصيل، وكان لا يتأتى ذلك إلا بمشقات، فيعدل عن الإبل كما سنصف ذلك عند نجاز الكلام، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: "أو لإضافة" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) الناوية أي التي تتحول من مكان إلى آخر ولا يدوم لها استقرار (المعجم) . (4) في الأصل: "نطر" . (5) عبارة الأصل: "ولا تستقر في نطر [والعره] فإبلها إلى تسايرها" فصوبنا ما عرفنا له وجها، على قدر الوسع ورفعنا الكلمة بين المعقفين من الصلب، وهي بهذا الرسم تماما، ولم أدر لها وجها. (6) عبارة الغزالي في البسيط تؤكد هذا المعنى، فهو يقول: وقول الشافعي: "إذا كانت إبل العاقلة مختلفة" أراد إبل القبائل؛ لأن سكان البوادي منهم لا يستقرون حتى ننظر إلى الغالب ببلدهم ومسكنهم بل يسيرون، فيخرج كل واحد مما يغلب في قبيلته وهو الصنف الذي يسير معهم، والقبيلة في حقهم كالبلدة في حق السكان، وهم طبقة السائرين والمترددين في البوادي (ر. البسيط: جزء (5) لوحة: 47 يمين).

Sub-topic – Assessment of Wealth and Class for Payments

Mas'alah: Who is considered middle-class for the purpose of 'aqilah payments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3034)

والمتوسط من جاوز حد الفقير وهو الذي ملك شيئا فاضلا عن حاجته ناقصا عن عشرين دينار وليكن ذلك أكثر من ربع دينار حتى لا يرده أخذه منه إلى حد الفقر

Mas'alah: How is wealth sufficiency (yasar) defined for the 'aqilah's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8036)

واعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما يضبط به اليسار، والتوسط هاهنا: فالذي أورده في "التهذيب" أن الاعتبار بالعادة، وأن ذلك يختلف بالبلدان والأزمان، ورأى الإمام: الأقرب اعتبار ذلك بالزكاة؛ كما اعتبر قدر الواجب بالزكاة، فقال: إن كان يملك عشرين دينارا في آخر الحول فهو غني، لكن يفارق ما تجب فيه الزكاة من وجهين: أحدهما: أنه لا يشترط أن يملك النقد، أو شيئا من الأموال الزكاتية، بل إذا ملك ما يساوي هذا القدر من سائر الأموال، كان كما لو ملك هذه الأموال. والثاني: يشترط أن يكون ما يملكه فاضلا عن مسكنه وثيابه وسائر ما لا يكلف في الكفارة بيعه وصرفه إلى ثمن الرقبة، وهذا لا يشترط في الزكاة. والمتوسط هو الذي يملك [أقل من] ذلك، لكنه يفضل عن حاجته، ويشترط أن يكون فوق القدر المأخوذ وهو ربع دينار؛ كي لا

يرده أخذه منه إلى حد الفقر.

Mas'alah: What is the difficulty in defining 'rich' and 'middle-class' for the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8808)

10764 – وأنا أقول الآن والله المستعان: لست أعرف ضبطا من جهة التوقيف – لفظا ولا معنى– يشير إلى بيان [الغنى] (3) أو إلى تقريب قول فيه؛ فإن الغنى والتوسط من أسماء النسب، وهي لا [تنحصر] (4) ولا تنقصر، فالرجل ذو الثروة الضخمة بالإضافة إلى من فوقه قد يكون متوسطا، وهو بالإضافة إلى من تحته غني. فأقصى ما يتخيله الإنسان في ذلك على الجملة أمور نشير إليها، ثم أذكر ما يتعلق بمقتضى العقل في ذلك، فأقول: قد يخطر للناظر أن المتوسط هو الذي يقع في الدرجة العامة والطبقة العليا من طبقات المتصرفين في البلاع الذي يرقيهم عن رتبة الفقر، والغني هو الذي يقع في رتبة الاختصاص، ويعد من [الأفراد] (5) ، فيقع المحتاجون طرفا، والمخصوصون [يقعون طرفا إذا قربنا القول فيه] (6) ، والغني من أشرنا إليه. هذا وجه، وهو بعيد لا سبيل إلى اعتقاده؛ فإن ضرب العقل إنما هو في التحقيق (1) في الأصل: "القرب" . (2) غير مقروءة في الأصل. (3) في الأصل: "الفن" . (4) في الأصل: "شخصين" . (5) في الأصل: "الإقرار" . ومعنى الأفراد: أي الآحاد المعدودين المرموقين. (6) في الأصل: "الواقعون إذا إذ قربنا القول فيه" .

يغرم عصبات القاتل أروشا، وتقسيمهم إلى الأغنياء والمتوسطين من الأمور العامة، فحمل الأغنياء على [المتوحدين] (1) في الناس الذين يرمقون بالاختصاص بالرتبة العليا

لا وجه له، وليس لنصف دينار من المقدار في استدعاء اليسار ما يجب الحمل على المنفردين في كل قطر، فهذا لا سبيل إلى اعتقاده، وإنما ذكرناه في صدر المباحثة على عادتنا في هذا المجموع، حتى يزول عن الفكر ما لا حاجة إليه. وإن قال قائل: ننسب عاقلة كل إنسان، ونجعل أفرادهم مرتبة، ونسميهم الأغنياء، ونجعل المنحطين عنهم بالإضافة إليهم متوسطين إذا لم يكونوا أصحاب حاجات، فهذا لا أصل له؛ [فإطلاق] (2) الغنى يشير إلى ما الناس عليه، وقد يكون الأغنياء على التقريب الذي أشرنا إليه في العصبات دون أوسط الخلق، فلا وجه إذا لذلك، فلا يفضي التعلق به إلى وجه شاف.

Mas'alah: What is the preferred definition of 'rich' for the 'aqilah based on zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8809)

10765 – والأقرب عندي أن نأخذ رتبة الغنى [مما] (3) بلغنا من قول الأصحاب في المقدار الموظف على الغني في الزكاة، والمقدار نصف دينار، [وأقل ما] (4) نعتبر في المقام الذي انتهينا إليه الزكاة؛ فإنها على التحقيق مواساة، فالوجه أن نقول: من فضل عن جهات حاجاته: من المسكن والمملوك وغيرها، مما يتعلق به الاعتبار في الكفارات المرتبة – مقدار عشرين دينارا، فيجوز أن يكون هو المعني بالغني. فإذا سنعيد التفصيل: [فالتحكم] (5) بهذا المقدار نسبة [متلقى] (6) من مقدار المأخوذ، ومضاهاة هذا الباب [بباب] (7) الزكاة في التحمل والمواساة، وقد شهد لذلك اعتبار النسبة، وإن كانت القاعدتان تختلفان في التفاصيل. (1) في الأصل: "المتوخرين" . (2) في الأصل: "بإطلاق" . (3) في الأصل: "فما" . (4) في الأصل: "وأقلها" . (5) في الأصل: "بالتحكم" . (6) في الأصل: "التلقي" . (7) في الأصل: "بأن" .

Mas'alah: How is wealth assessed for the 'aqilah's liability compared to zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8810)

فإذا لم نجد ضبطا واضطررنا إلى التمسك بتقريب، فأقرب الأمور أن يتلقى محل الإشكال في المسألة مما وجدناه فيها، وهو مما نصصنا عليه، غير أنا نوجب الزكاة على من ملك عشرين دينارا، وإن كان في اختلال من حاله، وضعف من عياله؛ نظرا إلى مقدار الملك ونشترط في الزكاة أموالا مخصوصة، حتى لو ملك الرجل من العقار أموالا لها مقدار في النفوس، فلا تستوجب الزكاة، والسبب في ذلك أن الزكوات من حقوق حالاتهم وحاجاتهم، وصفة الزكاة على الضبط، وأما ضرب العقل على العاقلة، فمواساة بعد استغناء، فلا نكتفي فيه بملك، بل نشترط أن يفضل من جهات الحاجات هذا المقدار، ثم لا نشترط تملك الأجناس المخصوصة الزكاتية؛ فإن المواساة تعلقت بعين الباذل المواسي، وليست من حقوق أمواله، والوظائف الشرعية المتعلقة بأعيان الأموال. فينتظم من ذلك أن الغني المخاطب بإخراج نصف دينار هو الذي يفضل من حاجاته هذا المقدار، والمتوسط هو الذي [ترقى] (1) عن الحاجة، ويقع ملكه دون المقدار الذي ذكرناه.

Mas'alah: How are wealth and middle-class status defined for the 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3905)

والتوسط بالعادة، ويختلف باختلاف البلدان والأزمان، ورأي الإمام أن الأقرب اعتبار ذلك بالزكاة؛ فإن ملك عشرين دينارا آخر الحول فغني، وإن ملك دون ذلك فاضلا

عن حاجاته فمتوسط. ويشترط أن يملك شيئا فوق المأخوذ منه وهو الربع لئلا يصير فقيرا، وشرطهما أن يكون ما يملكانه فاضلا عن مسكن وثياب وسائر ما لا يكلف بيعه في الكفارة.

Sub-topic – Rulings for Persons of Unknown Lineage

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money of a person of unknown lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3311)

باب عقل من لا يعرف نسبه من لا يعرف نسبه: إذا قتل شخصا خطأ؛ كواحد من الأعاجم أو الترك أو النوبة أولقيط لا تعرف له قبيلة قتل شخصا – لا تجب ديته على أهل بلده؛ بل يكون في بيت المال. فإن ادعي نسبه رجل، أو انتسب على ميت، فأقر به ورثته – ثبت نسبه، وأخذت الدية من عصباته، وإن قامت بينة على أنه من قبيلة أخرى كان الحكم للبينة [وكذلك من اشتهر نسبه من قبيلة – فعلى عصبته فيهم الدية، فإن قامت بينة على أنه من قبيلة أخرى – كان الحكم للبينة] . فإن قال قوم: إنه ليس من تلك القبيلة – فلا يدفع النسب بالسماع. والذمي إذا جنى خطأ – فالدية على عاقلته الذميين، وإن اختلفت مللهم حتى أن اليهودي يتحمل من النصراني والمجوسي بالعصوبة، وكذلك الذمي مع المستأمن – يتحمل كل واحد عن صاحبه بسبب القرابة، ولا يتحمل المسلم عن قريبه الذمي؛ كما لايتحمل الذمي عن المسلم؛ لانهما لا يتوارثان. [وإن كانت عاقلة الذمي أهل حرب، أو لم تكن له عاقلة أو كانوا معسرين – فالدية في مال الجاني، ولا تجب في بيت المال؛ بخلاف المسلم إذا جنى خطأن ولا عاقلة له، تؤخذ من بيت المال؛ لأن المسلم إذا مات، ولا وارث له – يصرف ماله إلى بيت مال المسلمين [إرثا لعامة المسلمين] ، فلما ورث منه بيت المال – تحمل ديته، ومال الذمي والمستأمن يموت؛ يوضع في بيت المال فيئا لا إرثا؛ فلا يتحمل عقله. وإذا

أوجبناه في مال الذمي عند عدم العاقلة – هل يتحمل أبوه وابنه– اختلف أصحابنا فيه. منهم من قال: يتحمل؛ لأن الأرش يسقط عن أب الجاني وابنه بالمعنى الذي يسقط عن الجاني؛ فلما وجب – ههنا – على الجاني – وجب على أبيه وابنه. والثاني: لا يتحمل؛ لأنه ليس بجان، ولا عاقلة، وهذا هو الأصح عندي؛ لأنه ليس من أهل التحمل بحال.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on the 'aqilah and blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3911)

فصل في مسائل منثورة: القاتل خطأ لا يحمل شيئا من الدية، ومن قتل نفسه أو قطع طرفه خطأ أو عمدا فهدر. جناية الصبي والمجنون محمولة إن كانت خطأ أو شبه عمد أو عمدا، وقلنا: عمدهما خطأ. لو حل نجم ولا إبل في البلد؛ قومت يومئذ، وأخذت قيمتها، ولا تعتبر بعض النجوم ببعض، وفي فتاوى البغوي أن من نصفه حر، ونصفه رقيق إذا قتل خطأ تجب نصف الدية على عاقلته.

Sub-topic – Liability for Accidental and Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: Who is liable for the diyah in cases of manslaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1604)

والثاني: وجوبها على العاقلة.

Mas'alah: Who is liable for blood-money in cases of accidental or quasi-intentional killing?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=317)

فصل دية الخطأ أو شبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته إلا الأصل والفرع وقيل: يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم الأقرب فإن بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين والقديم التسوية ثم معتق

ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته وإلا فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته وكذا أبدا وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الأظهر فإن فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم فإن فقد فكله على الجاني في الأظهر وتؤجل على

العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وذمي سنة وقيل: ثلاثا وامرأة سنتين في الأولى ثلث وقيل: ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الأظهر ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل: ثلاثا ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل: ست والأطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل: كلها في سنة وأجل النفس من الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات في بعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل: هو واجب الثلاث ويعتبر أن آخر الحول ومن أعسر فيه سقط.

Sub–topic – Geographical and Jurisdictional Issues

Mas'alah: What is the ruling when a person commits a crime in Mecca but his 'aqilah is in Syria?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=8842)

فصل قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا جنى رجل بمكة وعاقلته بالشام ... إلى آخره" (1) .

BAB 2

باب من يدخل في العاقلة

Those included in the aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Composition of the 'Aqilah

Mas'alah: Who are the 'aqilah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6040)

[مسألة من هم العاقلة] ؟] : و (العاقلة) : هم العصبة. ولا يدخل فيهم أبو الجاني ولا جده وإن علا، ولا ابنه ولا ابن ابنه وإن سفل. وقال مالك، وأبو حنيفة: (يدخلون فيهم) . دليلنا: ما «روى جابر – رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فقتلت إحداهما الأخرى، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، فقالت عصبة المقتولة: ميراثها لنا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا، [ميراثها] لزوجها ولولدها» ."

«وروى أبو رمثة قال: دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعي ابن لي، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من هذا؟" فقلت: ابني، فقال: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» . ومعلوم أنه لم يرد: أنه لا يجرحك ولا تجرحه، وإنما أراد: أنك لا تؤخذ بجنايته ولا يؤخذ بجنايتك." وروى ابن مسعود – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ أحد بجريرة ابنه، ولا يؤخذ ابن بجريرة أبيه» . ولأن مال الولد والوالد كماله، بدليل: أن نفقتهما تجب في مالهما، كما تجب في ماله، فلما لم تجب في ماله.. لم يحمل عنه. فإن كان للمرأة ابن هو ابن ابن عمها.. لم يعقل عنها؛ لعموم الخبر.

وقال أبو علي السنجي: ويحتمل أن يقال: يحمل عنها؛ لأن فيه شيئين يحمل في أحدهما دون الآخر، فغلب الآخر، كولايته في النكاح على أمه. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What are the categories of those who bear blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1631)

(وجهات التحمل) ثلاث (العصبة) من النسب (والولاء، وبيت المال) لا غيرها كزوجية، ومحالفة، وقرابة ليست بعصبة (فلا يتحمل القاتل) مع وجود العاقلة فيما تحمل فيه لما مر (ولا أصوله، و) لا (فروعه) كالقاتل إذ مالهم كماله بدليل لزوم النفقة، وفي رواية لأبي داود في خبر المرأتين السابق، وبرأ الوالد أي من العقل، وفي النسائي «لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه» (كابن الجانية، ولو كان ابن ابن عمها) أو معتقها فلا يتحمل عنها، وإن كان يلي نكاحها؛ لأن البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فإذا وجد مقتض زوج به. (ويقدم) منهم (الأقرب فالأقرب والمدلي بالأبوين) على المدلي بالأب؛ لأن العقل حكم من أحكام العصوبة فيقدم من ذكر (كالميراث) وولاية النكاح (فإن عدموا) أي العاقلة من النسب (أو لم يفوا) بالواجب إذا وزع عليهم (فالمعتق) يتحمل لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» (فإن فقد، وكذا لو فضل) عن الواجب (شيء فعصبته) من النسب (ثم معتق المعتق ثم عصبته) ، وهكذا (ثم معتق أبي المعتق ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته) ، وهكذا (ثم معتق جد المعتق) ثم عصبته (وهكذا) إلى حيث ينتهي كالإرث [حاشية الرملي الكبير] [الطرف الخامس في حكم السحر] قوله: فرع اعترف بقتله بالعين إلخ) أي أو الحال (قوله: لأنها لا تفضي إلى القتل غالبا) ، ولا تعد مهلكة؛

ولأنه لا يقدر على القتل بها اختيارا، قال الإمام ولهذا لو نظر، وهو صائم إلى من تتوق نفسه إليه فأنزل لم يفسد صومه، ولو كان للنظر أثر في الضمان لأفسده. [الباب الخامس في العاقلة ومن عليه الدية وفي جناية الرقيق] [الطرف الأول في بيان العاقلة] (الباب الخامس في العاقلة) (قوله: والمعنى في ذلك أن القبائل في الجاهلية إلخ) ضرب الدية على أولياء القاتل لمصلحة أولياء المقتول مع عدم تحميل القاتل ما لم يقصد به القتل وكون أوليائه يغنمون بكونه مقتولا فليغرموا بكونه قاتلا، ولذلك، قال – صلى الله عليه وسلم – «ما لك غنمه فعليك غرمه» (قوله: وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد) وخرج بالخطأ وشبه العمد دية العمد فتجب على الجاني لما روى سعيد بن منصور عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لا تحمل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، قال ابن عبد البر: ولا مخالف له من الصحابة، وقال الماوردي: لا خلاف فيه (قوله: وجهات التحمل ثلاث) شمل خطأ الإمام، ولا تحمل العاقلة جناية المرء على نفسه، ولا على طرفه بل هي هدر (قوله: بجريرة ابنه) ، ولا بجريرة أبيه (قوله: فإن فقد) أي أو كانت امرأة (قوله: وكذا لو فضل شيء فعصبته من النسب) فعلم أنه يضرب على عصبته في حياته، ولا يختص بأقربهم بعد موته، وإن نقل الإمام أن الأئمة قيدوا الضرب على عصبات المعتق بموته، وقال إنه لا يتجه غيره إذ لا حق لهم في الولاء، ولا بالولاء في حياته فهم كالأجانب (قوله: ثم معتق جد المعتق) ، وهكذا، وإذا لم يوجد معتق من جهة الآباء انتقلنا إلى معتق الأم ثم إلى عصبته غير أصوله، وفروعه ثم إلى موالي الجدات من جهة الأم، ومن جهة الأب، وموالي الذكور المدلين بالإناث كالجد أبي الأم، ومن جرى مجراه

ويفارق الأخذ من البعيد إذا لم يف الأقرب بالواجب الإرث حيث يحوزه الأقرب بأنه لا تقدير لميراث العصبة بخلاف الواجب هنا فإنه مقدر بنصف دينار أو ربعه كما سيأتي

قال في الأصل وذوو الأرحام لا يتحملون قال المتولي إلا إذا قلنا بتوريثهم فيتحملون عند عدم العصبات كما يرثون عند عدمهم. انتهى. وظاهر أن محله إذا كان ذكرا غير أصل، ولا فرع. (، ولا يدخل) في العاقلة (فرع المعتق، و) لا (أصله) لما رواه الشافعي والبيهقي أن عمر قضى على علي – رضي الله عنهما – بأن يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب؛ لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم، وقيس بالابن غيره من الأبعاض وصحح البلقيني أنهما يدخلان قال؛ لأن المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني، ولا نسب بينهما، وبين الجاني بأصلية، ولا فرعية (، ويعقل عتيق المرأة) الجاني (عاقلتها) الذين يتحملون الدية عنها لو وجبت كما أنها لما لم تكن أهلا للتزويج يزوج عتيقتها من يزوجها. (ومن اعترف بنسب لقيط لزم عصبته) دية جنايته (إن لم تكذبه البينة) ، وإلا فالحكم لها، وإذا لزمت الدية عصبته لزمته هو بالأولى إن لم يكن اللقيط أصله أو فرعه. (فإن أعتقه جماعة ضرب عليهم حصة واحدة ربع دينار أو نصفه) بحسب الحال فالمعتقون كمعتق فيما عليه كل سنة؛ لأن الولاء لجميعهم لا لكل منهم فإن كانوا أغنياء فعلى الكل نصف دينار أو متوسطين فربع دينار أو بعضا، وبعضا فعلى كل غني حصته من النصف لو كان الكل أغنياء، وعلى المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين (فإن مات) واحد منهم أو جميعهم (فعلى كل رجل من عصبته مثل ما) كان (عليه) من نصف أو ربع بحسب حاله بناء على أن الولاء لا يورث بل يورث به (فإن مات معتق) له، وكان واحدا (عن عصبته حمل كل) منهم (حصة تامة من نصف دينار أو ربعه) فلا يوزع عليهم ما كان يتحمله المعتق بتقدير حياته بخلاف ما مر آنفا؛ لأن الولاء يتوزع على المعتقين فيوزع عليهم القدر المتحمل بخلاف عصبة المعتق لا يوزع الولاء عليهم إذ لا يرثونه بل يرثون به كما مر فالولاء في حقهم كالنسب (، ولا يعقل عتيق، ولا عصبته) عن معتقه إذ لا إرث. [فصل جرح ابن عتيقة أبوه رقيق رجلا خطأ ثم انجر الولاء فمات الجريح بالسراية] (فصل:) لو (جرح ابن عتيقة) أباه رقيق

(رجلا) خطأ (ثم انجر الولاء بعتق أبيه) إلى موالي أبيه (فمات الجريح) بالسراية (فعلى موالي الأم بدل أرش الجرح) ؛ لأن الولاء حين الجرح لهم وزاد لفظ بدل بلا فائدة (والباقي) من الدية إن كان (على الجاني) لحصول السراية بعد العتق بجناية قبله لا على موالي أمه لانتقال الولاء عنه قبل وجوبه، ولا على موالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار، ولا في بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال؛ ولأن تحمل العاقلة على خلاف القياس فيسقط بالشبهة كالقصاص نعم يتحمل منه موالي الأم ما زاد بالجرح قبل الانجرار فلو كان الجرح قطع أصبع فسرى إلى الكف ثم انجر الولاء ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الأم مع أرش الأصبع، وهو عشر الدية ما زاد قبل الانجرار، وهو أربعة أعشارها؛ لأن السراية إلى الكف حصلت حين كان الولاء لهم فكانت كأصل الجراحة صرح به الرافعي. أما إذا لم يكن باق بأن ساوى أرش الجرح الدية أو زاد عليها كأن قطع يديه أو يديه ورجليه ثم عتق الأب ثم مات الجريح فعلى موالي الأم دية كاملة؛ لأن الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا القدر، والمعتبر أن لا يزيد قدر الواجب على موالي الأم بالسراية الحاصلة بعد الانجرار (فإن مات) الجريح بالسراية (وقد جرحه) جارحه (ثانيا) خطأ (بعد عتق الأب فعلى موالي الأب نصفها) الأولى باقيها (أيضا) أي كما يجب على موالي الأم أرش الجرح (، وكذا لو جرح ذمي مسلما خطأ، ومات) الجريح بالسراية (بعد إسلامه) أي الذمي (فعلى عاقلته الذميين ما يخص الجرح) ؛ لأنهم عاقلته حين الجرح (وباقي الدية) إن كان (عليه) لما مر في نظيره، وقوله مسلما مثال، وعبارة الأصل رجلا (فإن مات) الجريح بالسراية (وقد جرحه) جارحه (ثانيا) خطأ (وبعد الإسلام فعلى عاقلته المسلمين نصف الدية، وعلى) عاقلته (الذميين النصف) الآخر (إن لم يكن الأرش أقل) منه. (فإن كان) أقل منه كأرش موضحة (فعليهم الأرش) فقط (والباقي) من النصف (على الجاني فإن كان) جرحه (الثاني مذففا فكل الدية) على عاقلته (المسلمين) بناء على [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال المتولي: إلا إذا قلنا

بتوريثهم فيتحملون إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، قال الزركشي كالأذرعي، وعلى هذا فيتحملون في زماننا لما سبق في الفرائض، وجزم في الأنوار بتحملهم بعد العصبات، وقال الأخ من الأم كذي الرحم لا يتحمل إلا عند فقد العصبة (قوله: وقيس بالابن غيره من الأبعاض) ؛ ولأن تحمل المعتق عن عتيقه سببه إعتاقه إياه فنزل بالنسبة إلى فروعه وأصوله منزلة جنايته

أن من جرح ثم قتل يدخل أرش جرحه في الدية، ولو عاد بعد الإسلام فجرحه مع آخر خطأ فعليه نصف الدية بجرحيه حصة جرح الإسلام، وهي الربع على عاقلته المسلمين، وعلى عاقلته الذميين ربع إن لم تكن حصة جرح الكفر دون الربع، وإلا فعليهم قدر الأرش والباقي عليه صرح به الأصل. (

Mas'alah: Who are the members of the 'aqilah liable for blood-money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3416)

والعاقلة: هم العصبات (4) ، غير الأب، والجد، والابن، وابن الابن (5) . (وقال أبو حنيفة، ومالك: يدخل فيهم الأب، والابن (6) . ولا يحمل القاتل من الدية) (7) مع العاقلة شيئا. (1) (تحملها) : في أ، ب وفي جـ: تحمله. (2) (العاقلة) : في ب، جـ وفي أ: للعاقلة. (3) لأنها دية نفس. (4) الذين يرثون بالنسب أو الولاء. (5) لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضي في المرأة بديتها على عصبة العاقلة/ رواه أحمد ومسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي/ المجموع 17: 468، سبق تخريجه/ السنن الكبرى 8: 105.

(6) اختلفت الرواية عند الحنفية: فقيل: يدخلون لقربهم. وقيل: لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج، حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة، والآباء والأبناء لا يكثرون. (الهداية 4: 167) . (7) (وقال أبو حنيفة ومالك. . . . من الدية) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Sub-topic – Liability of the Poor, Sick, and Elderly

Mas'alah: What is the ruling on liability of a poor person for blood money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6049)

[مسألة لا يحمل العقل إلا الغني والمتوسط]] : ولا يحمل العقل من العاقلة إلا الغني والمتوسط، فأما (الفقير) : وهو من لا يملك ما يكفيه على الدوام.. فإنه لا يحمل العقل. وقال أبو حنيفة: (يحمل) . دليلنا: أن العاقلة إنما تحمل الدية عن القاتل على طريق الرفق والمواساة، والفقير ليس من أهل المواساة. ولأن الدية إنما نقلت إلى العاقلة تخفيفا عن القاتل؛ لئلا يجحف بماله، فلو أوجبنا ذلك على الفقير.. لدفعنا الضرر عن القاتل، وألحقناه بالفقير، والضرر لا يزال بالضرر. ويجب على المتوسط ربع دينار مثقال؛ لأنه لا يمكن إيجاب الكثير عليه؛ لأنه يجحف به، فقدر ما يؤخذ منه بربع دينار؛ لأنه ليس في حد التافه؛ ولهذا قالت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: (ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشيء التافه) . وقد ثبت أن اليد لا تقطع بدون ربع دينار. ويجب على الغني نصف دينار؛ لأنه لا يجوز أن يكون ما يؤخذ من الغني والمتوسط واحدا، فقدر ما يؤخذ من الغني بنصف دينار؛ لأنه أول قدر يؤخذ منه في زكاة الذهب. إذا ثبت هذا: فهل يجب هذا القدر على المتوسط والغني مقسوما في الثلاث سنين، أو يجب هذا القدر في كل سنة من الثلاث سنين؟ فيه وجهان: أحدهما: أن هذا القدر يجب مقسوما في ثلاث سنين لا غير. فعلى هذا: لا يجب على المتوسط أكثر من ربع دينار، في كل سنة نصف سدس

دينار. ويجب على الغني نصف دينار في ثلاث سنين، في كل سنة سدس دينار؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (يحمل من كثر ماله نصف دينار) . وهذا يقتضي أن هذا جميع ما يحمله. ولأن إيجاب ما زاد على ذلك عليه يجحف به. والثاني – وهو الأصح: أن هذا القدر يجب في كل سنة من الثلاث سنين، فيكون جميع ما يجب على المتوسط في الثلاث سنين ثلاثة أرباع دينار، وجميع ما يجب على الغني في الثلاث سنين دينار ونصف دينار؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (يحمل الغني نصف دينار، والمتوسط ربع دينار حتى يشترك النفر في بعير) . وظاهر هذا أنهم يحملون هذا القدر كل سنة من الثلاث. ولأنه حق يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فتكرر بتكرر الأحوال، كالزكاة. إذا ثبت هذا: فإن الجماعة من العاقلة يشتركون في شراء بعير؛ لأن الواجب عليهم الإبل لا الدنانير. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (الفقير والغني والمتوسط سواء، فأكثر ما يحمله الواحد منهم أربعة دراهم، وأقله ليس له حد) . ودليلنا: أنه حق مخرج على وجه المواساة، فاختلف بكثرة المال وقلته، كالزكاة. ويعتبر حال كل واحد منهم بالبلوغ، والعقل، واليسار، والإعسار، والتوسط عند حلول الحول، كما يعتبر النصاب في آخر الحول، فإن كان معسرا عند حلول الحول.. لم يجب عليه شيء، فإن أيسر بعد ذلك.. لم يجب عليه شيء من الثلث الواجب قبل يساره، فإن كان موسرا عند حلول الحول الثاني.. وجب عليه. وإن كان موسرا عند حلول الحول، فأعسر قبل دفع ما عليه.. كان دينا في ذمته إلى أن يوسر؛ لأنه قد وجب عليه. وإن مات واحد منهم بعد الحول وهو موسر.. لم يسقط عنه، بل يجب قضاؤه من تركته. وقال أبو حنيفة: (يسقط) . دليلنا: أنه مال استقر وجوبه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a sick person and an elderly person for blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9176)

ويحمل المريض إذا لم يبلغ الزمانة، أي دوام المرض زمانا طويلا، وكذلك الشيخ إذا لم يبلغ الهرم، لانهما من أهل النصرة،

Sub-topic – Priority and Order Among Male Relatives

Mas'alah: What is the condition of being a marriage guardian for 'aqilah liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

ممن حسنا ولي نكاح) بيان لمن يتحمل من المتوسط والغني أي: يؤخذ الواجب منهما إذا كانا ممن يصلح أن يكون وليا في النكاح لمن جنى (

Mas'alah: What is the ruling on male relatives bearing blood money in the context of guardianship for marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

[حاشية العبادي] قوله: فيتحملون إلخ) لا شك أن ذلك خاص بالذكر منهم، ثم إن تحملهم يشكل على قوله: حسن ولي للنكاح بر.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on including the killer's father and son in the 'aqilah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9169)

وقال مالك وأبو حنيفة: يدخلون، وعن أحمد بن حنبل روايتان: احداهما كل العصبة من

العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه واخوته وعمومته وأبناؤهم، وهذا اختيار أبى بكر والشريف أبي جعفر لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها، وان قتلت فعقلها بين ورثتها) رواه أبو داود، ولانهم عصبة فأشبهوا الاخوة، يحققه عندهم أن القعل موضوع على التناصر وهم من أهله، ولان العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الاقرب فالاقرب، وآباؤهم وأبناؤه أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that the killer's father and son are not part of the 'aqilah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9169)

والرواية الثانية: ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة دليلنا ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة قال (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه فحكم بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم) وفيرواية (ثما ماتت العاقلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة)

رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: Is the full brother given priority over the consanguine brother in the 'aqilah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3031)

الثاني أن الأخ للأب والأم هل يقدم على الأخ للأب فيه قولان كما في ولاية النكاح

Mas'alah: How are brothers prioritized in the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3302)

فيبدأ بالإخوة للأب والأم، ثم بالإخوة للأب، وفيه قول آخر يسوى بين الأخ للأب والأم والأخ للأب؛ كما قيل في التزويج، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a relative connected through both parents over one connected through the father in bearing blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3323)

(ومدل بأبوين) على مدل بأب (في الجديد) كالإرث، والقديم التسوية؛ لأن الأنوثة لا دخل لها في التحمل، ورد بمنع ذلك بدليل أنها مرجحة في ولاية النكاح مع أنها لا دخل لها فيه

Mas'alah: Is a relative through both parents given precedence over one through the father only in the aqilah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1823)

(و) يقدم (مدل بأبوين) على مدل بأب (والقديم التسوية بينهما) نظرا إلى أن المرأة لا تعقل

Mas'alah: Does a son who is the grandson of the victim's paternal uncle bear liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3864)

وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها كما يلي نكاحها وردوه بأن البنوة هنا مانعة لما تقرر أنه بعضه والمانع لا أثر لوجود المقتضي معه وثم غير مقتضيه لأن الملحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فإذا وجد مقتض آخر أثر (

Sub-topic – Liability of Distant Relatives (Dhawu al-Arham)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of distant relatives (dhawu al-arham) for blood-money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

(قوله: حيث يرثون) قضيته أنهم لا يتحملون مع وجود الورثة، لأنهم لا يرثون حينئذ، وفيه نظر إذا لم تف الورثة بالمال، أو عدموا لا يقال: إذا وجب الورثة لا يرث ذوو الأرحام فلا يتحملون؛ لأنا نقول: التحمل لا يتوقف على الإرث بالفعل بدليل أن الأعمام تتحمل إذا لم تف الإخوة بالواجب، أو إذا عدموا مثلا، وعبارة شرح الروض عن المتولي، فيتحملون أي: ذوو الأرحام عند عدم العصبات كما يرثون عند عدمهم. اهـ. وفيه أيضا نظر، بل الوجه أنهم يتحملون إذا وجد العصبات ولم يفوا وإن لم يرثوا حينئذ لما ذكر فليتأمل ثم قال في شرح الروض: وإذا فقد بيت المال فعلى الجاني ما نصه فإن كان تعذر ذلك أي: أخذ الكل، أو الباقي منه لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوي الأرحام قبل الجاني على ما مر. اهـ. وسيأتي مثله قريبا وفيه إشارة إلى تأخرهم عن عصبات النسب والولاء وبيت المال وأنه إذا كان التعذر لعدم وجود شيء فيه أي: في بيت المال لا يؤخذ منهم قبل الجاني وفيه نظر يؤخذ مما تقرر آنفا فليتأمل وليراجع فإن قياس قوله الآتي ثم إن فقدت العاقلة، أو أعسروا، أو لم يف الموزع عليهم بالواجب تعلق الجميع، أو الباقي ببيت المال أنهم يتحملون مع وجود الورثة إذا لم تف الورثة بالمال كبيت المال فإنه يتحمل مع وجود الورثة إذا لم يفوا كما صرحت به العبارة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of distant relatives (dhawu al-arham) for blood-money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

(قوله: وأما ذوو الأرحام إلخ) وتقدم الإخوة للأم على ذوي الأرحام كما استظهره الشارح في شرح المنهج (قوله: حيث يرثون) أي بأن لم ينتظم بيت المال ع ش وم ر لكن عبارة العراقي هكذا وفي أصل الروضة عن المتولي من غير مخالفة ذوي الأرحام يتحملون عند عدم العصبات إذا قلنا بتوريثهم وهو الذي صححه النووي

Sub-topic – Liability of Mawali (Freed Slaves and Patrons)

Mas'alah: Does a lower-level mawla bear blood money for a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9174)

مولى، وهل يحمل عنه المولى من أسفل على القولين فيمن لم يكن له عاقلة أو كان له عاقلة، ولا يقدر على جميع الدية فهل يجب في ماله؟ على القولين في المسلم، فإن قلنا يجب في ماله فهل يحمل عنه أبوه وابنه؟ على الوجهين

Mas'alah: Does a lower-level patron bear blood money liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3303)

قال – رحمه الله–: إذا كان الأب مملوكان فتجب على موالي الأم، وهل يتحمل مولى الأسفل؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the chapter on the 'aqilah of freed slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6120)

باب عقل الموالي

Mas'alah: Does a freed slave bear liability for his manumitter's crimes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1372)

ولا يعقل عتيق في الأظهر) لانتفاء إرثه، والثاني نظر إلى أن العقل نصرة والعتيق أولى بنصرة معتقه (

Mas'alah: Can a freed slave bear blood money on behalf of his manumitter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3900)

في تحمل العتيق عن المعتق قولان؛ أظهرهما: المنع إذ لا إرث، والثاني: نعم، ويتأخر عن المعتق، ولا يضرب على عصبته بحال؛ قال في «البيان» : مقتضى المذهب أن يكون في عتيق العتيق القولان؛ لأن الجاني يتحمل عنه.

Sub-topic – Liability Across Religious Differences

Mas'alah: Does a Jewish person bear blood money for a Christian relative and vice versa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3852)

قوله: وهل يتحمل اليهودي عن قريبه النصراني وعكسه؟ فيه قولان: انتهى. والراجح التحمل؛ فقد قال القاضي الحسين في تعليقته: إنه أظهر القولين، وهو المذكور في "الحاوي" و "تعليق البندنيجي" وغيرهما، ولأجل ذلك قال الرافعي في "الشرح الصغير" و "المحرر" : إنه الأصح، وفي "زوائد الروضة" : إنه الأظهر.

Mas'alah: Can a minor, insane person, or Muslim bear liability for a non-Muslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2552)

وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه.

Sub-topic – Liability of Hermaphrodites and Special Cases

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's liability in the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3304)

ولا يؤخذ من الخنثى؛ لاحتمال أنه أنثى، فإن بان ذكرا، أو اختار الذكورية قبل انقضاء النجوم – فيتحمل في الباقين وهل يغرم مااداه غيره من حصته قبل بيان حاله؟ فيه وجهان:

Sub-topic – Excluded Members: Women, Children, and the Insane

Mas'alah: What is the ruling on a woman's paternal cousin bearing her blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6107)

فصل: وإذا كان للقاتلة خطأ ابن عمها لم يعقل عنها بالتعصيب تغليبا لحكم البنوة، وجاز أن يزوجها بالتعصيب تغليبا لحكمه على البنوة، والفرق بينهما أن خروج الأبناء من العقل وإن كانوا عصبة لاختصاصهم بتحمل النفقة وهو يتحملها هاهنا، وإن كان ابن عم فلم يجمع بين تحملها وتحمل العقل، وخالف ولاية التزويج الذي قد وجدت فيه مع البنوة شروط العصبات، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is a slave liable to pay blood money?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=554)

ورقيق" لأن غير المكاتب من الأرقاء لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة "

Mas'alah: Why are children, insane persons, and women not liable for blood money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1374)

وصبي ومجنون) ، وامرأة لأن مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم (

Mas'alah: Who is excluded from the 'aqilah (liable kin group) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8026)

قال: ولا صبي ولا معتوه؛ لأن حمل العقل مبني على النصرة، وليس الصبي والمعتوه من أهلها؛ لأن من لا عقل له ولا تمييز لا يصح منه النصرة بالفعل ولا بالرأي، وهذا بخلاف الشيوخ والزمنى والعميان والشباب الضعفاء؛ فإنهم يتحملون العقل، كما حكاه القاضي أبو الطيب، وإن عجزوا عن النصرة بالفعل؛ لقدرتهم على النصرة بالقول والرأي؛ فإن النصرة ليست كلها بالسيف، وإنما هي بالسيف والرأي وبالكلام.

Mas'alah: What is the evidence that women are not part of the 'aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8026)

قلنا: جوابه من وجهين. أحدهما: أن رأيهن ناقص. ثم لو سلم كماله في بعضهن، فقد منع منه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي حكم عليها بالغرة لما توفيت: بأن ميراثها لبنيها، وبالعقل على عصبتها،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of children, women, and the insane for blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8801)

10758 - ثم قال: "ولا أعلم مخالفا بأن الصبي والمرأة لا يحملان شيئا ... إلى آخره" (6) . الصبيان والمجانين والنسوان لا يضرب عليهم من العقل شيء، وإن كانوا

موسرين، وهذا لا يعرف فيه خلاف، ولعل المرعي فيه أنهم ليسوا من أهل النصرة = بين الجاني وبين ابن المعتق وأبيه. وأظهرهما – المنع، واعتمدوا فيه قضاء عمر في قصة مولى صفية "انتهى ملخصا. (ر. الشرح الكبير: 10/ 468) ." (1) في الأصل: "ابن عمها" . (2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، قال الحافظ: وهو منقطع (ر. السنن الكبرى: 8/ 107، التلخيص: 4/ 70) . (3) ر. المختصر: 5/ 140. (4) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 100 مسألة 2221، مختصر الطحاوي: 232، المبسوط: 27/ 129. (5) في الأصل: "في" . (6) ر. المختصر: 5/ 140.

بالسيف، وهذا الباب في [التناصر] (1) مخصوص بأهل القتال. وذكر العراقيون وجهين في الزمن الموسر إذا كان لا يرجى [زوال] (2) ما به: أحد الوجهين – أنه يضرب العقل عليه؛ فإنه من جنس الرجال وهو عاقل بالغ. والثاني – لا يضرب عليه، لأنه ليس من أهل النصرة، والدليل عليه أنه [يرضخ] (3) [له، كما يرضخ] (4) للصبيان والنسوان.

Mas'alah: Does a woman bear liability for her freed slave's crimes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3899)

فصل سيأتي إن شاء الله تعالى أن المرأة لا تتحمل العقل بحال؛ فلو أعتقت عبدا لم تحمل عقله؛ وإنما يحمله من يحمل دية جنايتها؛ كما يزوج عتيقها من يزوجها.

Sub-topic – Role of the Diwan in Determining Liability

Mas'alah: What is the ruling on the diwan and its relation to the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8801)

10757 – ثم قال الشافعي: "ومن في الديوان، ومن ليس فيه سواء ... إلى آخره" (3) . قصد بذلك الرد على أبي حنيفة (4) ؛ فإنه صار إلى أن الذين يجمع أسماءهم ديوان، فإذا جنى بعضهم ضرب العقل على أهل الديوان، وإن لم يكونوا على تواصل في النسب والولاء. وهذا لا أصل له [من] (5) خبر ولا نظر، ولم يكن الديوان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر، وإنما أحدثه عمر رضي الله عنه في آخر عهده.

BAB 3

باب ما تحمله العاقلة

What the aqilah bears

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood-Money for Accidental Killing

Mas'alah: Does the 'aqilah bear half the blood-money when a poisoned blade is used in qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6033)

فإن وجب له القصاص في الطرف، فاقتص بحديدة مسمومة، فمات.. وجب على المقتص نصف الدية، فهل تحمل عنه العاقلة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2584)

3237 – فرع إذا عفا عن دية الخطأ، فإن قلنا: الوجوب لا يلاقي الجاني، صح العفو، وإن قلنا: يلاقيه، فإن قال: عفوت عن العاقلة، أو أطلق، صح العفو، وإن قال: عفوت عن الجاني، فإن قال ذلك بعد استقرار الوجوب على العاقلة لم يصح العفو اتفاقا، وإن قاله قبل الاستقرار، فإن قلنا بالملاقاة خرج على الوصية للقاتل، وإن قلنا: لا يلاقيه، فوجهان، فإن قلنا: يصح، برئت العاقلة كما يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل، وتشبيهه بالحوالة أولى، وكذلك لو تعذر الأخذ من العاقلة لم يرجع على الجاني، ولو أقر بالجناية فأكذبته العاقلة، أو كان ذميا والعاقلة مسلمون فعفي عن الأرش، فعلى قولي الوصية للقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aql (blood money paid by the kin group) for accidental killing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=484)

(قال: العقل) م ل29 / أ قال الرافعي: أراد به ما تحمله العاقلة [1] من دية القتل خطأ؛ وذلك لأن ظاهره يخالف الكتاب، وهو قوله تعالى: چ ژ / ک کچ، [2] لكنه ثبت ذلك في السنة، وأريد به المعونة [3] وقصد فيه المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for blood-money when the defendant denies a claim of accidental or quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3309)

ولو ادعى على رجل قتل خطإ أو شبه عمد، فأنكر: فإن أقام المدعي بينة [أو أقام شاهدا وحلف معه - تجب الدية على العاقلة، وإن لم تقم بينة - فالقول قول المدعى عليه مع يمينه] فإن نكل، وحلف المدعى - هل تجب الدية على العاقلة، وإن لم يقم بينة - فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. فإن نكل، وحلف المدعي - هل تجب الدية على العاقلة من غير تصديقهم أم يكون في مال المدعى عليه؟ يبنى على أن النكول ورد اليمين بمنزلة الإقرار من المدعى عليه أو بمنزلة البينة من المدعى إن قلنا: بمنزلة الإقرار - يكون في مال المدعى عليه. وإن قلنا: بمنزلة البينة - فعلى العاقلة؛ كما لو أقام بينة. وقيل في ماله؛ لأنه كالبينة في حق المتداعيين دون غيرهما.

Mas'alah: Who is liable for the blood-money in cases of accidental, quasi-intentional, and intentional

killing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1956)

والخطأ وإن تثلث .. فعلى العاقلة مؤجلة، والعمد على الجاني معجلة، وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة. ولا يقبل معيب ومريض إلا برضاه. ويثبت حمل الخلفة بأهل الخبرة، والأصح: إجزاؤها قبل خمس سنين، === قال ابن دحية الحافظ: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها .. فعلى الأول: يبتدئ بذي القعدة، وعلى الثاني: بالمحرم. (والخطأ وإن تثلث) كما في التغليظ بالأسباب المذكورة (.. فعلى العاقلة مؤجلة) كما سيأتي في بابه. (والعمد على الجاني معجلة) تغليظا؛ كبدل المتلفات (وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة) أما كونها مثلثة .. فلقوله عليه السلام: "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه" رواه أبو داوود ولم يضعفه [1]، وأما كونها على العاقلة ومؤجلة .. فلما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى. (ولا يقبل معيب ومريض) (وإن كانت إبله كذلك؛ قياسا على سائر أبدال المتلفات، بخلاف الزكاة؛ لتعلقها بعين المال، والدية بالذمة؛ فيعتبر في المؤدى السلامة كالمسلم فيه. والمراد بالعيب هنا: الذي يرد به في البيع، بخلاف عيب الكفارة والأضحية حيث اعتبر في كل منهما ما يؤثر مقصوده؛ لعدم ملاحظة البدلية فيهما. وعطفه المريض على المعيب من عطف الخاص على العام. (إلا برضاه) أي: برضا المستحق إن كان أهلا للتبرع؛ لأن له إسقاط الأصل فكذا الصفة. (ويثبت حمل الخلفة بأهل الخبرة) عند إنكار المستحق؛ فيرجع فيه إلى عدلين منهم. (والأصح: إجزاؤها قبل خمس سنين) لأنه ليس في الخبرة إلا اعتبار الخلفة، والثاني: المنع؛ لأن الحمل قبل خمس سنين مما يندر، والخلاف إذا لم يرض بأخذها، فإن رضي .. جاز كالبيع. (1) سنن أبي داوود (4565) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for accidental killing and the liability of the 'aqilah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=678)

1095 – مسألة دية الخطأ تجب على عاقلة الجاني فإن لم يكن له عاقلة أو كانوا معسرين ففي بيت المال فإن لم يكن في بيت المال فإن قلنا الوجوب على الجاني فيكون علي الجاني في ماله وإذا أوجبنا في مال يكون مؤجلا وكذلك لو أقر بجناية خطأ وكذبته العاقلة فيكون في ماله مؤجلا وكذلك النعي إذا جنى وعاقلته أهل حرب فالدية في ماله مؤجلا ولا تجب على أبيه ولا ابنه لأنه لا يلاقيه الوجوب ولا ينتقل إليه إذا مات واحد من العاقلة في خلال الحول أما إذا مات بعد ما حل الأجل يؤخذ من تركته

Mas'alah: Who pays the blood money for accidental killing and is it deferred?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1347)

(والخطأ وإن تثلث) دية بما ذكر (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة) لما سيأتي في بابها

Mas'alah: On whom is the blood-money for accidental or quasi-intentional killing obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1371)

فصل (دية الخطإ أو شبه العمد تلزم العاقلة) ما تقدم أول كتاب الديات وذكر هنا توطئة لما بعده، روى الشيخان عن أبي هريرة «أن امرأتين اقتتلتا فخذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها

غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها» أي القاتلة وقتلها من صور شبه العمد وإذا ثبت أن الدية فيه على العاقلة ففي الخطإ أولى (

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood-money for mistaken killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3413)

وذهب أحمد، والأوزاعي، وإسحاق: إلى أنه تجب دية ذلك على عاقلته، تكون لورثته في النفس، وإن كانت على الطرف، كانت للجاني في الخطأ (5) . = العاقلة عنه، كما لو قتله بعد العلم بالعفو، وهذا رأي أبي إسحاق. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه تحملها العاقلة، لأنه لم يقصد الجناية (المهذب 2: 212) . (1) (عبدا) : في ج وفي أ، ب: عمدا. (2) لأنه مال، فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الأموال. (3) لا تحملها العاقلة، لأنه يجب القصاص والكفارة بقتله، فحملت العاقلة بدلها كالحر. (4) لما روي أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركا بالسيف، فرجع السيف عليه فقتله، فامتنع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة عليه وقالوا: قد أبطل جهاده، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: بل مات مجاهدا)، السنن الكبرى 8: 110, ولو وجبت الدية على عاقلته لبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك./ المهذب 2: 213. (5) لما روي أن رجلا ساق حمارا فضربه بعصا كانت معه, فطارت منها شظية =

Mas'alah: Who pays the tripled diyah for accidental killing and how is it paid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2487)

والخطأ وإن تثلث فعلى العاقلة مؤجلة.

Sub-topic – Liability of Minors, Insane, and Women

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood-money for injuries caused by a child, insane person, or woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6048)

[مسألة جناية المعتوه وأضرابه خطأ] : وإن جنى الصبي أو المجنون أو المعتوه جناية خطأ، أو عمد خطأ، أو عمدا محضا، وقلنا: إن عمده خطأ.. فإن عاقلته تحمل عنه الدية؛ لأن تحمل العاقلة للدية جعل بدلا عن التناصر في الجاهلية بالسيف، وهو ممن لا تنصرهم عاقلتهم. وإن جنى أحد من عصبة الصبي والمجنون والمعتوه خطأ أو عمد خطأ.. لم يحمل الصبي والمجنون والمعتوه؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة. وإن جنت المرأة أو الخنثى المشكل خطأ أو عمد خطأ.. حملت عاقلتهما عنهما الدية. وإن جنى أحد من عصباتهما.. لم يحملا عنه الدية؛ لما ذكرناه في الصبي والمجنون. فإن بان الخنثى رجلا.. تحمل العقل. وإن أعتقت امرأة عبدا أو أمة، فجنى المعتق على غيره خطأ.. لم تحمل المولاة عنه؛ لأنها إذا لم تحمل بالنسب.. فلأن لا تحمل بالولاء أولى. قال المسعودي [في "الإبانة"] : ولكن تحمل عصبتها الذين يحملون جنايتها إذا جنت.

Mas'alah: Does a sick or elderly person bear blood money through the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3304)

ويتحمل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة، والشيخ الكبير إذا لم يبلغ حد الهرم؛ فإن بلغ المريض حد الزمانة، والشيخ حد الهرم ففيه وجهان؛ بناء على القولين في جواز قتلهما من الكفار عند الأسر.

Mas'alah: Who bears the blood-money for injuries caused by a child or insane person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6081)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وقيل جناية الصبي والمعتوه عمدا وخطأ يحملها العاقلة وقيل لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين فلو قضينا بها إلا ثلاث سنين خالفنا دية العمد لأنها حالة فلم يقض على العاقلة بدية عمد بحال, قال المزني: هذا هو المشهور من قوله" . قال في الحاوي: فلا قود عليهما فيه لعدم تكليفهما, وفيه قولان: أحدهما: أنه يجري عليه حكم الخطأ, وإن كان في صورة العمد وهو قول أبي حنيفة, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم على ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم, وعن المجنون حتى يفيق, وعن النائم حتى ينتبه" ولأن كل ما سقط فيه القود بكل حال كان في حكم الخطأ كالخطأ. والقول الثاني: أنه يجري عليه حكم العمد وإن سقط فيه القود, لأن صفة العمد متميزة فكان حكمها متميزا, ولأن الصبي قد وقع الفرق فيه بين عمده ونسيانه إذا تكلم في الصلاة وأكل في الصيام وتطيب في الحج, فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في القتل, لأن كل من وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات وقع الفرق بينهما في الجنايات كالبالغ العاقل.

Mas'alah: Does the liable kin group bear liability for self-inflicted injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10788)

مسائل الديات – في تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه ... 16/ 538

Sub-topic – Liability for Injuries and Arsh

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah for compensation for injuries?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2632)

3315 – فصل في عقل الأرش المذهب: أن أروش الأطراف على العاقلة، وفيها قولان آخران بعيدان: أحدهما: لا يلزم العاقلة بحال.

والثاني: لا يلزمها إلا قدر ثلث الدية الكاملة فما زاد. وعلى كلا القولين تجب على الجاني، وما أظن أحدا يجعلها حالة كقيم المتلفات. فإن قطع يدي مسلم فالأجل ثلاث اتفاقا، لأنها تشبه دية النفس جنسا وقدرا ووصفا، وأبعد من قال: إن نظرنا إلى النفس ضربت في سنة. ولو قطع إحدى اليدين، فإن اعتبرنا القدر، وجبت في السنة الأول ثلث الدية، وفي الثانية سدسها، وعلى الوجه الآخر: تجب في ثلاث سنين، وإذا قلنا بالأصح، فدية يدي المرأة في ثلاث اعتبارا بدية نفسها، ودية إحدى يديها في سنة اتفاقا، فإن الأرش إذا نقص عن دية المجني عليه نظر إلى القدر اتفاقا. وإن قطع يدي حر مسلم ورجليه، فإن نظرنا إلى القدر فالأجل ست سنين، وإن نظرنا إلى النفس: فست أو ثلاث؟ فيه وجهان، وأبعد من قال: تتأجل الأروش سنة واحدة وإن بلغت ديات، فيحصل ثلاثة أوجه.

Mas'alah: Does the aqilah bear the value of a slave-girl who dies in childbirth after being

returned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4856)

ولو رد المشتري الجارية إلى البائع فولدت عنده وماتت في الطلق وجبت قيمتها بلا خلاف وهل تكون في مال الجاني أم على عاقلته فيه القولان المشهوران في أن العاقلة هل تحمل قيمة العبد (أصحهما) تحملها *

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the value of a slave for qasamah purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

) فإن كانت الدعوى في قتل عبد وهناك لوث ففيه طريقان: (أحدهما) أنه يبنى ذلك على أن العاقلة هل تحمل قيمته بالجناية، فإن قلنا تحمل العاقلة قيمته ثبتت فيه القسامة للسيد، وان قلنا لا تحمل لم تثبت القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a slave for intentional or unintentional killing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3868)

قوله: وإن كانت الدعوي على عبد فإن ادعي العمد ففي القصاص القولان في ثبوته بالقسامة فإن منعناه –وهو الأظهر– أو ادعي خطأ أو شبه عمد تعلقت القيمة برقبته، وذكر الروياني أن المحاملي حكي في "المقنع" قولا أن العاقلة تحمل عن العبد جناية الخطأ، وحمله على غلط الكاتب. انتهى. وهذا القول قد رأيته في "المقنع" كما نقله عنه الروياني وزاد على حكايته فقال إنه أصح القولين ذكر ذلك في أثناء باب العاقلة،

وقد حذفه النووي من "الروضة" اعتمادا على قول الروياني إنه غلط من الكاتب، والظاهر أنه كذلك فإنه لم يذكره في كتبه المبسوطة.

Mas'alah: What does the 'aqilah owe for the arsh of a head wound?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3445)

أرش الموضحة للزومها لها يوم جنى صاحبها .

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by a slave and the liability of the aqilah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1635)

(الطرف الرابع: جناية الرقيق، وهي متعلقة) أي واجبها [حاشية الرملي الكبير] العمد تحملت العاقلة القليل والكثير في غيره [فصل تحمل العاقلة الأروش والغرة والحكومات] (قوله صدقت العاقلة بيمينها) فلو صدقه الجاني فالزيادة على ما اعترفوا به في ماله (قوله: ثلاث سنين) ؛ لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره كالزكاة (قوله: كما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي – رضي الله عنهما –) أي وابن عباس بغير نكير فكان إجماعا، ولا يقولون ذلك إلا توقيفا فإن قيل، قال ابن المنذر: لا نعلم لما ذكره الشافعي أصلا من كتاب، ولا سنة فجوابه أن من عرف حجة على من لم يعرف، وقول الشافعي لا يرد بمثل ذلك، وهو أعلم القوم بالأخبار والتواريخ (قوله: والذمي) أي والمعاهد والمستأمن (قوله: وترجيح الأول من زيادته) أشار إلى تصحيحه (قول، وجرى عليه الحاوي الصغير وغيره) ، وإلى ترجيحه مال الرافعي في الشرح

الصغير ورجحه البلقيني وغيره [الطرف الرابع جناية الرقيق] (قوله: الطرف الرابع جناية الرقيق) أي على غير سيده كأن يستحق الأرش غير سيده فإن كان ففيه تفصيل مر في كتاب الرهن، قال العراقي سئلت عن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق قطع يد نفسه عمدا عدوانا فماذا يجب عليه للسيد، وهل المسألة منقولة أم لا، ومن ذكرها؟ . فأجبت بأن الذي ينبغي أن يقال في ذلك أن يد المبعض مضمونة بربع الدية، وهو ما يقابل الحرية وربع القيمة، وهو ما يقابل الرق فإذا كان هو الجاني على نفسه فقد سقط ربع الدية المقابل للحرية؛ لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء، وأما ربع القيمة المقابل للرق فكأنه جنى عليه حر، وعبد السيد فسقط ما يقابل فعل عبد السيد؛ لأن الإنسان لا يجب له على عبده شيء وبقي ما يقابل فعل الحر، وهو ثمن القيمة، وهو واجب للسيد على هذا المبعض فإن كان معه مال تحصل بمهايأة أو غيرها أخذ السيد منه ماله، وإن كان معسرا لا شيء معه بقي ذلك في ذمته إلى الميسرة قلته تفقها، ولم أراجع الأمهات. (قوله: وهي متعلقة برقبته) حكى البيهقي فيه الإجماع

المالي، ولو بعد العفو متعلق (برقبته) إذ لا يمكن إلزامه لسيده؛ لأنه إضرار به مع براءته، ولا أن يقال في ذمته إلى عتقه؛ لأنه تفويت للضمان أو تأخير إلى مجهول، وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين فإن حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك منه بقسطه كما صححه الأصل في دوريات الوصايا، ويخالف ما ذكر هنا الواجب بجناية البهيمة؛ لأن جناية العبد مضافة إليه فإنه يتصرف باختياره، ولذلك لزمه القصاص إذا أوجبته الجناية بخلاف البهيمة (لا مع ذمته) . وإن أذن له سيده بالجناية، وإلا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقي شيء لا يتبع به بعد عتقه نعم إن أقر العبد بالجناية، ولم يصدقه سيده تعلق واجبها بذمته كما مر في الإقرار، ومعلوم مما مر أن جناية غير المميز بأمر سيده أو غيره على الآمر

والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته، وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة كما يعلم مما يأتي (، ولا يباع) في واجب الجناية إلا بإذن سيده والمجني عليه، ولا يباع (منه بأكثر من الأرش) المتعلق برقبته (إلا بإذن) من سيده (أو ضرورة) كأن لم يجد من يشتري بعضه (وللسيد فداؤه بالأقل من الأرش، وقيمة يوم الجناية) ؛ لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة، وهي بدلها أو الأرش فهو الواجب، وإنما اعتبر يوم الجناية كما حكى عن النص لتوجه طلب الفداء فيه؛ ولأنه يوم تعلقها واعتبر القفال يوم الفداء؛ لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء، وحمل النص على ما لو منع بيعه حال الجناية ثم نقصت القيمة والتصريح بالترجيح من زيادة المصنف، وما قاله القفال هو الأوجه، وقال الزركشي إنه متجه وجرى عليه المصنف في إرشاده وشرحه أيضا. (وإن جنى) العبد ثانيا (قبل البيع والفداء تعلق به الأرش فيفديه بأقل الأمرين منهما أو القيمة) ، وإن شاء باعه ووزع الثمن عليهما فإن جنى ثانيا بعد الفداء، وقبل البيع سلمه للبيع أو فداه؛ لأنه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية (وكذا إن قتله) سيده (أو أعتقه) ونفذنا عتقه (بعد جنايات فداه) لمنعه من بيعه (بالأقل) من الأرش والقيمة (وإن مات) الجاني (أو هرب فلا شيء على السيد إلا إن كان) قد (منع منه فهو اختيار للفداء فيفديه أو يحضره؛ لأن له الرجوع عن اختيار الفداء) ، والتصريح بقوله فيفديه إلى آخره من زيادته. (وليس الوطء) لأمته الجانية (اختيارا له) أي للفداء إذ لا دلالة على الالتزام مع أنه لو التزم لم يلزمه بخلافه في زمن خيار البيع؛ لأن الخيار ثم يثبت بفعل من هو له فجاز أن يسقط بفعله، وهنا ثبت بالشرع فلا يسقط بفعله (فإن قتل الجاني خطأ) أو شبه عمد (تعلقت جنايته بقيمته) ؛ لأنها بدله فإذا أخذت سلمها السيد أو بدلها من سائر أمواله (أو عمدا، واقتص السيد) هو جائز له (لزمه الفداء) للمجني عليه. (فصل: يفدي السيد) وجوبا (أم الولد) ، وإن ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها

بالإيلاد كما لو قتلها بخلاف [حاشية الرملي الكبير] قوله: كما صححه الأصل في دوريات الوصايا) بخلاف المرهون ويفرق بينهما بأن الراهن حجر على نفسه فيه (قوله: لا مع ذمته) ، قال البلقيني: يستثنى منه ما لو أقر السيد بأنه جنى على عبد قيمته ألف جناية خطأ، وقال العبد قيمته ألفان فنص في الأم على أنه يلزم العبد بعد العتق القدر الزائد على ما أقر به سيده، قال البلقيني فقد اجتمع في هذه الصورة التعلق بالرقبة، والتعلق بالذمة على المذهب لكن لم يتحد محل التعلق (قوله: على الآمر) فيفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ (قوله: وللسيد فداؤه بالأقل إلخ) استثنى البلقيني مسائل إحداها ما إذا كان العبد غير مميز أو أعجميا يعتقد وجوب الطاعة، وأمره سيده بذلك، قال فلا يفديه بالأقل بل بأرش الجناية بالغا ما بلغ الثانية إذا اطلع السيد على اللقطة في يد العبد، وأقرها، وفرعنا على الأظهر أنه لا يصح التقاطه فتلفت عنده أو أتلفها تعلق الضمان برقبة العبد وبسائر أموال السيد، وكذا لو لم يقرها عنده، ولكنه أهمله، وأعرض عنه فتلفت أو أتلفها على الأصح المعتمد، وهو منقول الربيع (قوله: وقيمة يوم الجناية) أشار إلى تصحيحه (قوله: بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء) الفرق بينهما واضح (قوله: وقال الزركشي) أي كالبلقيني. (قوله: وإن جنى ثانيا قبل البيع إلخ) محله ما إذا لم يمنع من بيعه مختارا للفداء فإن منع منه لزمه لكل جناية الأقل من أرشها والقيمة كذا في الروضة وأصلها، وقضيته أنه لو تكرر منع البيع مع الجناية، ولم يختر الفداء لا يلزمه فداء كل جناية والظاهر خلافه ش، وهذا مأخوذ من قول المصنف الآتي إلا إن كان منع منه فهو اختيار للفداء (قوله: ونفذنا عتقه) بأن كان موسرا أو باعه بعد اختياره فداءه فإن تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لفلسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع، وبيع فيها (قوله: فلا شيء على السيد) شمل ما لو علم السيد موضعه، وقدر على إحضاره، وهو كذلك خلافا للقاضي الحسين (قوله: فيفديه) أي لكل جناية بالأقل من أرشها، وقيمته (قوله: لأن له الرجوع عن اختيار الفداء) ، قال البلقيني: محله ما إذا لم تنقص

قيمته بعد اختيار الفداء فإن نقصت لم يمكن من الرجوع والاقتصار على تسليم العبد قطعا؛ لأنه فوت باختياره ذلك القدر من قيمته فإن، قال أنا أسلمه، وأغرم النقص قبل، ولو كان يتأخر بيعه تأخرا يضر بالمجني عليه كأن أبق أو هرب وللسيد أموال غيره فليس له الرجوع قطعا للضرر الحاصل للمجني عليه بالتأخير. اهـ. وقوله: قال البلقيني: محله إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: لزمه الفداء للمجني عليه، قاله البغوي) ، قال الرافعي ويجوز أن ينظر في وجوب الفداء عليه إلى أن موجب العمد أحد الأمرين أو القود عينا أي فلا يلزمه على الثاني وكتب أيضا قوله: لزمه الفداء أي إن كان قد اختار الفداء أو منع من بيعه، وإلا فلا يلزمه بناء على الأصح، وهو أن موجب العمد القود. [فصل يفدي السيد وجوبا أم الولد] (قوله: يفدي السيد أم الولد)

موت العبد لتعلق الأرش برقبته فإذا مات بلا تقصير فلا أرش، ولا فداء (بالأقل من الأرش و) من (قيمتها يوم جنايتها) لا يوم إحبالها اعتبارا بوقت لزوم فدائها ووقت الحاجة إلى بيعها الممنوع بالإحبال، وشمل كلامه كأصله الأمة التي استولدها سيدها بعد الجناية، وهو ظاهر لكن الظاهر هنا أن العبرة بقيمة يوم الإحبال إلا أن يمنع بيعها حال الجناية فيعتبر قيمتها حينئذ، وكالمستولدة الموقوف لمنع الواقف بيعه بوقفه والظاهر أن المنذور عتقه كذلك قال الزركشي وسكتوا هنا عن التعلق بذمتها، ويشبه القطع به لتعذر التعلق برقبتها قلت إنما يشبه القطع بالتعلق بذمة السيد؛ لأنه منع بيعها (

Mas'alah: What does the 'aqilah bear for injuries to limbs?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1494)

والأطراف في كل سنة قدر ثلث الدية، وقيل كلها في سنة، فإن كان الواجب قدر ثلث الدية حملته العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave's liability for blood money?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1495)

وأما البعض الذي أعتقه غير مالك الباقي فالظاهر أنه يتحمل؛ لأنه ناقص بالنسبة إلى النصرة.

Mas'alah: Who bears liability for a slave's tort when the owner is a woman?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=60)

قوله: وعتيقها. يعني إذا أعتقت المرأة رقيقا لم تحمل هي جنايته، بل تحملها عاقلتها.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2419)

وتحمل عاقلة رقيقا) أي الجناية عليه بقيمته؛ لأنها بدل نفس كالحر، فإذا كانت قيمته قدر دية أو ديتين (

Mas'alah: Does the liable kin group bear the blood money for a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1373)

وتحمل العاقلة العبد) بالقيمة (في الأظهر) لأنها بدل نفس، والثاني هي في مال الجاني حالة كبدل البهيمة وعلى الأول إذا كانت قدر دية أو ديتين (ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل) كلها (في ثلاث) لأنها بدل نفس (

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for the fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1378)

وعلى عاقلة الجاني) خطأ كانت جنايته أو شبه عمد أو عمدا بأن قصد غير الحامل فأصابها أو قصدها بما لا يؤدي إلى الإجهاض غالبا أو بما يؤدي إليه (

Mas'alah: Who bears the compensation for a slave fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1378)

وتحمله) أي العشر في الجنين الرقيق (العاقلة في الأظهر) هما القولان السابقان في حمل العاقلة العبد. ثانيهما أنه في مال الجاني. .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the inclusion of assessed and unassessed compensation into the blood-money borne by the aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7916)

واعلم أن جزم الشيخ باندراج الأرش الذي ليس بمقدر دية في العقل، وحكاية الخلاف في الأرش المقدر – لم يوافقه عليه أحد من المصنفين فيما وقفت عليه، إلا القاضي الحسين في "تعليقه" ، وقد حكاه الإمام عنه أيضا، وقال: إنه ليس بشيء. والجمهور – كالقاضي أبي الطيب، والماوردي، والبندنيجي، وابن الصباغ، والمتولي، [والبغوي] ، وغيرهم – حكوا القولين الجديد والقديم في الصورتين، وحينئذ يكون قول الشيخ: "دخل أرش الجناية في دية العقل" ، اختيارا

منه للقديم، ويؤيده قضاء عمر رضي الله عنه كما ذكرناه.

Mas'alah: Is blood money for a slave's accidental killing deferred when borne by the aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8035)

قلت: وقريب منه ما حكيناه عن [رواية] القاضي الحسين، فيما إذا كان الجاني خطأ عبدا – أن دية الخطأ إنما تجب مؤجلة إذا تحملها العواقل، لا غير.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the value of a slave for injuries, and is a hermaphrodite treated like a woman regarding blood money deferment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2550)

تنبيه: الخنثى كالمرأة فيما ذكر. (وتحمل العاقلة العبد) أي الجناية عليه من الحر، لكن بقيمته خطأ وكانت الجناية أو شبه عمد في نفس أو طرف (في الأظهر) الجديد لأنه بدل آدمي وتعلق قصاص وكفارة فأشبه الحر، والثاني لا تحمله بل هي على الجاني لأنه مضمون بالقيمة فأشبه البهيمة، وعلى الأول إن كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فأقل ضربت في سنة وإن كانت أكثر (ففي) آخر (كل سنة) يؤخذ من قيمته (قدر ثلث دية) كاملة نظرا إلى المقدار (وقيل) تؤخذ كلها (في ثلاث) من السنين لأنها بدل نفس. تنبيه: لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم غارمين. (ولو قتل) شخص (رجلين) مثلا كاملين معا أو مرتبا (ففي) أي فتؤجل ديتهما على عاقلته في (ثلاث) من السنين لأن الواجب ديتان مختلفتان والمستحق يختلف، فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها (وقيل) تؤجل دية من ذكر في (ست) في كل سنة قدر سدس دية لأن بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث سنين فيزاد للأخرى مثلها وفي عكس مسألة الكتاب، وهي ما لو قتل اثنان واحدا وجهان: أحدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة في سنتين نظرا إلى اتحاد المستحق. والثاني، وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل

Mas'alah: Does the 'aqilah bear compensation for injuries to limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8827)

– 10785

Mas'alah: What does the 'aqilah bear regarding compensation for limb injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8827)

ونحن الآن نستفتح القول في أروش الأطراف، ونقول: أولا هي معقولة محمولة، فإن انحطت عن النفوس [بانتفاء] (2) الكفارة عنها، وعدم جريان القسامة فيها، [فهي] (3) في معاني النفوس في [الاحتياج] (4) إلى المواساة، والجراح دون النفس [يكثر بكثرتها] (5) العقل، هذا هو المذهب الذي عليه التعويل، وحكى العراقيون قولا عن القديم أن العاقلة لا تحمل أروش الأطراف أصلا، وهذا إن كان يتأتى تكلف توجيهه، فليس معتدا به. ثم إذا تبين أن الأروش مضروبة على العاقلة، [فلا] (6) فرق بين ما يقل وما يكثر، والمقدار [النزر والكثير] (7) هذا مذهبنا. وقال مالك (8) رضي الله عنه: لا تحمل العاقلة من الأروش ما يبلغ ثلث الدية الكاملة، فإن زادت حملوا حينئذ، وعزي إلى الشافعي قول في القديم مثل مذهب = ولعل من المناسب أن نأتي هنا بعبارة الرافعي في المسألة نفسها، فقد قال: "تضرب دية اليهودي والنصراني في سنة، فإنها قدر الثلث، ودية المجوسي، وغرة الجنين كذلك، وإن كانتا أقل من الثلث، لأن السنة لا تتبعض، وكأن المعنى فيه أن الزروع والثمار، وسائر الفوائد تتكرر كل سنة، فاعتبر مضيها، ليجتمع عندهم ما ينتظرونه ويواسون عن بسط وتمكن" . (ر. الشرح الكبير: 10/ 488). (1) في الأصل: "ولكن" . (2) في الأصل: "بانتقال" . (3) في الأصل: "ولكنها" . (4) في الأصل: "الأصابع" . (5) في الأصل: "تكثر بكثرة" . (6) في الأصل: "ولا" . (7) في الأصل: "النزع الكثير" . (8) ر. المدونة: 4/ 485، الإشراف: 2/ 835 مسألة 1611، المعونة: 3/ 1325، عيون المجالس: 5/ 2051 مسألة 1480، القوانين الفقهية: 342.

مالك، وهذا بعيد غير معتد به، وقد كررت مرارا أن القول القديم لا يحل عده من مذهب الشافعي، مع رجوعه عنه. ثم التفريع عليه أن مقدار الثلث المحمول على الجاني لا يحمل منه شيء، فإن زاد الأرش على هذا المقدار، فالكامل محمول على العاقلة، وكان يليق بالقياس أن يقال: قدر الثلث أبدا على الجاني، والزائد عليه معقول محمول؛ وهذا يخالف وضع الشافعي في الجديد، فإنه لم ير ضرب شيء على الجاني لما رأى ضرب ما قل وما كثر على العاقلة، فلا تعويل على هذين القولين الغريبين: أولهما – أن الأروش لا تضرب على العاقلة، والثاني – أن مقدار الثلث لا يضرب على العاقلة. ومن لم يضرب أروش الأطراف على العاقلة فما عندي أنه [يخالف] (1) [في إثباتها] (2) معجلة، كقيم المتلفات، فلا ينبغي أن نفرع على الأصول الضعيفة. 10786 –

Mas'alah: What is the effect of partial progression of a wound on the liability of the mother's kin group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8839)

ويترتب على هذا لطيفة عظيمة الوقع في الفقه، وهو أن الجراحة لو كانت مقدرة الأرش، فسرت بعض السراية، ثم فرض الجر، [فلا] (3) يفرض على موالي الأم إلا المقدر، ولا أثر لتلك السراية إذا لم يسقط [بها] (4) عضو. وإن كانت الجراحة غير مقدرة الأرش، فسرت بعض السراية، ثم فرض الجر، اعتبرنا الجراحة وسرايتها إلى وقت الانجرار، وليس ما جاء به بدعا؛ فإن السراية تتبع الجراحات المقدرة الأروش. وقد ذكرنا أن سراية الجرح الذي لا يقدر أرشه هل (1) في الأصل: "قبل الجراحة" . (2) ما بين المعقفين فيه تعديل وحذف من عبارة الأصل التي كانت هكذا: "ولو قلنا: نقدر الرق والتقويم على ما أفضت تلك الجراحة إليه، ولا نقدر العبد قيمة إن اعتبرنا

المال وهو في التحقيق ضرب الدية عليهم، فإن اعتبرنا الاندمال في الجرح، والاندمال كان تقديرا على خلاف الحس" . (3) في الأصل: "ولا" . (4) في الأصل: "به" .

يتبع؟ وهو الأصل المعروف بالجرح والشين، وظاهر القياس أنا لا نتبع السراية جرح الحكومة قط.

Mas'alah: On whom is the diyah for the left hand obligatory in cases of mistaken cutting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3787)

فرع. حيث أوجبنا دية اليسار في الصور السابقة، فهي في ماله، لأنه قطع متعمدا، وعن نصه في «الأم» أنها تجب على العاقلة.

Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Liability

Mas'alah: Who bears the blood-money for a fatal injury when the perpetrator was an apostate who returned to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1828)

ولا على عاقلة الآخرين لما مر من اعتبارهم كونهم أولياء للنكاح من الفعل إلى الفوات أما أرش الجرح فعلى السيد كما سيأتي وعلى عاقلة الآخرين عند الجرح نعم إن عاد المرتد إلى الإسلام قبل موت الجريح فقولان في الروضة وأصلها بلا ترجيح أحدهما ما مر عليه القونوي وغيره وثانيهما جميع الدية على العاقلة اعتبارا بالطرفين قال الربيع وهو الأصح عندي وبه قطع جماعة إن عاد قريبا وعليه يستثنى ذلك من اعتبار كون العاقلة أولياء للنكاح من الفعل إلى الفوات ولو عاد الجارح في الأخيرة وجرحه في الإسلام أيضا ومات بالجرحين فنصف الدية على عاقلته المسلمين ونصفها على عاقلته الذميين إن لم يكن الأرش دون النصف، وإلا فعليهم الأرش، والزائد على الجاني ولو كان جرح الإسلام مذففا قال الشيخ أبو علي وغيره: أرش جرح الكفر على الذميين، والباقي إلى تمام الدية على المسلمين وفي النهاية، والبيان أن هذا تفريع على قول ابن سريج فيمن جرح، ثم قتل أنه لا يدخل أرش جرحه في الدية أما على القول بدخوله فيها وهو الصحيح فالجميع على عاقلته المسلمين وتنصر اليهودي وتهود النصراني وتمجس أحدهما كالردة فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a Muslim impregnated her under shubhah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

قال الطبري، وان قالت وطئني مسلم بشبهة فكذبها الجاني والعاقلة، حلفوا على نفى العلم لان الظاهر أنه تابع لها.

Mas'alah: How is blood money divided when a dhimmi commits two injuries and then converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9175)

قال ابن الحداد: وإن جنى دمى على رجل خطأ ثم أسلم الجاني ثم جنى على المجني عليه جناية أخرى خطأ ومات من الجنايتين فإن على عاقلته من المسلمين نصف الدية.

Mas'alah: Who bears the blood money when a disbeliever cuts off a hand and then converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8028)

ولو كان الكافر قد قطع يد إنسان، ثم أسلم، ومات المقطوع - قال الماوردي والمصنف: تحمل ديته الكاملة عاقلته الكفار، دون المسلمين؛ لحدوث الجناية في الكفر وإن استقرت بعد إسلامه؛ ولذلك لم يسقط عنه القود إسلامه، بخلاف إرسال السهم، لأن هاهنا وجدت الجناية مع القطع، وثم حدثت بعد إرسال السهم.

Mas'alah: Who bears the blood money when the target's status changes after the arrow is shot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8030)

[الفرع الثالث:] إذا لم يتغيرحال الرامي [لكن تغير حال المرمى] إليه قبل الإصابة، بأن رمى إليه وهو حربي، أو مرتد، ثم أسلم، ووقع به السهم، وأوجبنا ديته – ففي تحملها على العاقلة وجهان، قدمت ذكرهما، والذي ذكره القاضي أبو الطيب منهما في شرح الفروع عند الكلام فيما إذا ضرب بطن حربية

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability when a dhimmi cuts off a finger, the injury spreads, and the injurer converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8388)

ومما يذكره الأئمة في ذلك أنه لو قطع ذمي أصبع إنسان، فسرى إلى الكف، ثم أسلم الجارح، وسرى إلى النفس، فدية الإصبع والكف على عاقلته الكفار؛ لأنها (1) في الأصل: "اطردت" . (2) في الأصل غير مقروءة، رسمت هكذا: "الاما" . (3) العبارة في الأصل مضطربة، وغير مقروءة، فقد جاءت هكذا: حيث يرت وهو وقع هذا حرح فنقول في وجوب القصاص ... إلخ (بهذا الرسم تماما) والمثبت تصرف من المحقق على ضوء السياق، وصور الألفاظ والكلمات المصحفة المحرفة، وبمساعدة ما قاله الرافعي والنووي في الشرح والروضة، مع التزامنا بأقرب ما يكون لصور الكلمات والأحرف الموجودة. والمعنى: أنه إذا خرج قول في وجوب القصاص، فيما إذا جرح مسلما ثم ارتد، وعاد إلى الإسلام، ومات مسلما من سراية الجرح، فهذه السراية

استمرت في جزء منها أثناء الردة، فإنا قلنا بهذا فمسألة الرمي أولى، نعني إذا رمى مسلما، فارتد، وعاد إلى الإسلام، ووقعت الإصابة وهو مسلم، ووجه الأولوية واضح، وهو أنه لم يحدث فعل ولا أثر أثناء الردة. (4) في الأصل: "فسبيله الذمي لهذا" .

استقرت في حالة الكفر، وذلك نصف الدية، والنصف الآخر في مال الجاني؛ لما تقدم تقريره؛ فإنه اشترك فيه الكفر والإسلام. ومما ذكروه أنه لو قطع أصبعا (1) في الشرك خطأ، ثم أسلم، ثم قطع أصبعا أخرى ثم سرى إلى النفس، فالسراية تضاف إلى القطعين، وموجب ذلك أن نوجب نصف الدية على عاقلته المسلمين؛ لأن إحدى الجنايتين جرت في الإسلام، فأما النصف الآخر؛ فإنا نقول فيه: أما أرش الإصبع المقطوعة في الشرك، فمضروب على الكفار لاستقرار الجناية عليها في الشرك، وما زاد على أرش الإصبع إلى تمام نصف الدية، فهو في مال الجاني؛ لأنه اشترك فيه الكفر والإسلام [؛ إذ وجدت] (2) سراية واقعة في الإسلام عن [جناية] (3) حصلت في الكفر، وأنا أعيد هذه المسائل إذا [انتهينا] (4) -إن شاء الله عز وجل- إلى باب العواقل والضرب عليهم.

Mas'alah: How does conversion to Islam affect liability of the 'aqilah for injuries during shirk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8841)

10799 - وما ذكرناه فيه يجري في طريان الاسلام على الجاني مع فرض جرح في (1) زيادة لاستقامة الكلام. (2) في الأصل: "فما" . (3) على دية ونصف: أي بنسبة دية ونصف، أي يجب توزيع الدية -التي لا يجب غيرها عند الموت- أثلاثا، كما توزع دية ونصف عند الاندمال، وهذا الظن خطأ كما سيشرح الإمام في العبارة الآتية مباشرة.

(4) في الأصل: "آخر" .

الشرك، والنظر يتردد فيما على عاقلة المسلمين، والفروع التي قدمناها والصور التي أوردناها تعود في طريان الإسلام، غير أنا لا نستريب في أن ما لا نضربه على العاقلة المسلمة لا نضربه على بيت المال، وقد تقدم تقرير هذا بما فيه مقنع. وقد ذكرنا في كتاب الجراح طرفا من الكلام في طريان الردة بعد نفوذ السهم، وزوالها قبل وقوع السهم في المرض، وهو كامل في فنه، ولا نعيده.

Mas'alah: Who pays the blood money if a dhimmi converts to Islam after shooting an arrow that later kills someone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3901)

ومنها: رمى ذمي صيدا؛ فأسلم، ثم أصاب إنسانا؛ فالدية في ماله لا على عاقلة الذمي ولا المسلم؛ لأن الدية إنما يحملها من كان عاقلة في حالتي الرمي والإصابة؛ ولو رمى يهودي صيدا، ثم تنصر، ثم أصاب

Sub-topic – Scope of 'Aqilah Liability

Mas'alah: What is the chapter on the liable kin group and what it bears?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=550)

باب العاقلة وما تحمله

Mas'alah: What is the ruling on imposing blood-money on the agnates of the manumitter after his death?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=550)

قوله: وما ذكر الإمام أن الأئمة قيدوا الضرب على عصبات المعتق بموت المعتق، وأنه يمكن تعليله بأن العصبات لا حق لهم في الولاء، فيقعون من المعتق في حياة المعتق موقع الأجانب، فإذا مات المعتق ورثوا بالولاء، وصار الولاء لهم لحمة كلحمة النسب، فإذ ذاك يضرب عليهم وأنه لا يتجه إلا هذا.

Mas'alah: What is the stronger opinion on a lower-level patron's liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3303)

أصحهما: – وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله–: لا [يتحمل] ؛ كما لا يرث.

Mas'alah: Is blood money owed by the offender or his 'aqilah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=114)

أما دليل صحته فإن الدية في ذلك وفي سائر هذا الباب يجيب على الرأي الصحي على الجاني ثم يتحملها عنه عاقلته وهذا معروف مقرر في كتب المذهب فحصر المعترض وقوله إنما يجيب على العاقلة نافيا لوجوبها على الجانب خطأ في في مقام الأخذ ظاهر ومن قال تجب على من وجدت منه الجناية ولم ينف وجوبها على عاقلته فقد أصاب والمذكور من فتوى شيخنا هو هكذا ليس فيه تعرض لتحمل العاقلة بنفي ولا إثبات

Mas'alah: What is Malik's view on the 'Aqilah bearing blood-money for intentional killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3412)

وقال مالك: دية العمد الذي لا يوجب القصاص على العاقلة، كالجائفة، والمأمومة.

Mas'alah: Is blood-money for intentional killing owed by the killer or his kin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4948)

لكن الدية] هل تجب في ما له دية عمد، أو تجب على عاقلته دية عمد الخطأ؟ فيه وجهان: أولهما: اختيار الشيخ أبي إسحاق. والثاني: اختيار ابن أبي هريرة

Mas'alah: Is the full blood-money due on the 'aqilah of the aggressor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7839)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه قال في كرة أخرى - يعني: القفال، رحمهما الله: يجب كمال ديته على عاقلة الظالم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the killer for blood money when the 'aqilah denies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9382)

قلت: وفيما قاله نظر، لأن ظاهر قوله أن الكلام مفروض بالنسبة إلى مطالبة القاتل، وحينئذ فذاك إنما يكون عند تكذيب العاقلة [له] ، ولا بينة، وإذا كان كذلك لم يحسن بنا إلزام القاتل الدية على أنها تجب على العاقلة ابتداء، لأن محل هذا الخلاف- كما دل عليه كلام الأصحاب- إذا كانت العاقلة معترفة، أو قامت بينة، لأنهم جزموا بأن الولي لو ادعى القتل خطأ، وكذبتهما العاقلة، ولا

بينة-: أن الدية تجب في مال الجاني، للخبر. ولو صح ما ذكره من البناء للزم أن يقال: لا تجب الدية عليه على قول، فلا جرم كان الظاهر- كما قال الرافعي- الوجوب على الجاني، وأنه الذي أجاب به أكثر من أورد المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the offender being treated as insolvent and the effect of pardon on the guarantor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8594)

والقائل الأول يقول: نجعل الجاني -وإن كان موسرا- كالأصيل المعسر، ثم إبراؤه يبرىء الضامن عنه، وهذا يظهر في [إبراء] (1) المضمون عنه بعد موته معسرا في علم الله تعالى. وسر هذا الفصل يظهر من بعد، ولكن لا بد من ذكر ما يقع الاستقلال به هاهنا، فنقول: الجاني محمول عنه، ولكن وجبت الدية، فيتجه أمران: أحدهما - لم تجب على الجاني، وإنما وجبت ابتداء على العاقلة. والثاني - أنه لاقاه الوجوب، ثم تحمل العاقلة عنه الوجوب، فهذا ليس [تحمل واجب] (2) ، بل هو تحمل وجوب. ويتضح هذا بشيء، وهو أن الجاني المخطىء لو لم تكن له عاقلة، ففي تعلق الدية بماله تفصيل وصور وفاقية، وأخرى خلافية، هذا في الابتداء، وإذا [ضرب] (3) الأرش على العاقلة، فامتنعوا أن يقدر الاستيفاء منهم، [فلا رجوع] (4) إلى الجاني بعد ذلك، وهذا شديد الشبه بحوالة شرعية، وحكم الحوالة إحالة الوجوب. فإذا ظهر ما ذكرناه، فتوجيه الإبراء على الخاطىء ينقسم: فإن وقع بعد قرار الوجوب على العاقلة، فالقول في ذلك يتردد حينئذ، وإدط لم تكن عاقلة، فالإبراء توجه بحق على الخاطىء، فهذا القدر كاف الآن، وتمامه في باب العواقل، ولنا عودة إلى الإبراء عن العواقل قبل انقضاء السنة؛ فإن ذلك ليس في حكم دين مؤجل، ولا يحتمل هذا الموضع ذكر ذلك.

Sub-topic – Payment Modalities and Types of Camels

Mas'alah: What type of camels must the liable kin group pay for blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9063)

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولا أكلف أحدا من العاقلة غير إبله، ولا نقل منه دونها. وجملة ذلك أنه قد مضى الكلام في قدر الدية وجنسها وأسنابها وأما نوعها فإن كان للعاقلة إبل وجبت عليهم من النوع الذى معهم من الابل، لان العاقلة تحمل الدية على طريق المواساة، فكان الواجب من النوع الذى يملكونه كما قلنا في الزكاة، بان طلب الولى أعلى مما مع العاقلة من النوع، وامتنعت العاقلة أو طلبت العاقلة أن يدفعوا من النوع دون النوع الذى معها وامتنع الولى لم يجبر الممتنع منهما كما قلنا في الزكاة، فان كان عند بعض العاقلة من البخاتى عند البعض من العراب أخذ من كل واحد من النوع الذى عنده كما قلنا في الزكاة أنه يجب على كل إنسان مما عنده من النوع، وان كان في ملك واحد منهم نوعان من الابل ففيه وجهان (أحدهما) يؤخذ منه من النوع الاكثر، فإن استويا دفع من أيهما شاء (والثانى) يؤخذ من كل نوع بقسطه باء على القولين في الزكاة إذا كان

Mas'alah: What is the Hanafi view on the amount the 'aqilah must pay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9181)

وقال أبو حنيفة: الفقير والمتوسط والغنى سوا، فأكثر ما يحمله الواحد منهم أربعة دراهم واقله ليس له حد.

Mas'alah: What type of camels are required from the liable kin group?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3603)

أي الإبل على العاقلة ؟ قال الشافعي : رحمه الله : قد حفظت عن عدد من أهل العلم أنهم قالوا : لا يكلف أحد غير إبله ولا يقبل منه دونها كان مذهبهم أن إبله إن كانت حجازية لم يكلف ما هو خير منها وإن كانت مهرية لم يؤخذ منه ما هو شر منها ثم هكذا ما كان بين الحجازية والمهرية من مرتفع الإبل ومنخفضها وبهذا أقول . وهكذا إن كانت إبله عوادي@

أو أوراك أو خميصة , وإذا كان ببلد ولا إبل له كلف إبل أهل ذلك البلد فإن لم يكن لأهل ذلك البلد إبل كلف إبل أقرب البلدان به مما يليه ويجبر على أن يؤدي الإبل بكل حال ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى عليه بها فإذا كانت موجودة بحال كلفها كما يكلف ما سواها من الحقوق التي تلزمه إذا وجدت وإذا سأل الذي له الدية غير الإبل أو سألها الذي عليه الدية لم يكن ذلك لواحد منهما ويجبران على الإبل إلا أن يجتمعا على الرضا بغير الإبل فيجوز لهما صرفها إلى ما تراضيا به كما يجوز صرف الحقوق إلى ما يتراضيان عليه . فإن كانت إبل الجاني وإبل عاقلته هي مباينة لإبل غيرهم فإن أتت عليها السنة فتبقى عجافا أو مرضى أو جربا فإذا كان هكذا قيل للجاني إن أديت إليه إبلا صحاحا شروى إبلك أو خيرا منها جبر على قبولها منك وأنت

متطوع بالفضل عن إبلك وإبل عاقلتك وإن أردت أن تؤدي شرا من إبلك وإبل عاقلتك لم يكن لك ولا لهم أن تؤدوا إلا شرواها ما كانت موجودة فإن لم توجد قيل أد قيم صحاح غير معيبة مثل إبلك وإذا حكمنا عليه بالقيمة حكمنا بها على الأغلب من نقد البلد الذي به الجاني@

إن كان دراهم فدراهم وإن كان دنانير فدنانير ولم يحكم بقيمة نجم منها إلا بعدما يحل على صاحبه فإذا قومناه أخذناه به مكانه فإن أعسر به أو مطل حتى يجد إبلا دفع الإبل وأبطلت القيمة فإذا حل نجم آخر قومت الإبل قيمة يومها . .

Mas'alah: What is the measure of the obligation on the 'aqilah for blood money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4492)

تتمة: قال الرافعي: يشبه أن يكون المرعي في إيجاب الربع والنصف مقدارهما، لا أنه يجب على العاقلة بذل الدنانير بأعيانها؛ لأن الإبل هي التي تجب وما يؤخذ يصرف إليها، وللمستحق أن لا يقبل غيرها. يوصحه: أن المتولي قال: على الغني نصف دينار أو سته دراهم؛ لأن الدينار في الدية يقابل باثني عشر درهما.

Mas'alah: What is the minimum amount of blood-money that the 'aqilah must bear according to different schools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3308)

وقال مالك: ما دون ثلث الدية يكون في ماله. وعند أبي حنيفة: ما دون أرش الموضحة

لا تحمله العاقلة. ثم ناقضوا؛ فقالوا: قيمة العبد تحمله العاقلة، وإن كانت قليلة.

Mas'alah: From whom is the blood-money taken and what type of camels are accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5994)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها, فإن لم يكن لبلده إبل كلف إلي أقرب البلدان إليه" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام في مقادير الدية من الإبل وأسنانها في العمد والخطأ ونقلها نصا, فأما أنواعهم فلم يرد فيه نص, لأنها موكولة إلي العرف اعتبارا بنظائرها في الشرع, فتؤخذ الدية من إبل العاقلة في الخطأ وإبل القاتل في العمد فإن كانت إبله عرابا, وإن كانت بخاتي أخذت بختا, وإن كانت عرابا مهرية أخذت مهرية, وإن كانت محتدبة أخذت محتدبة, تؤخذ من جنس ماله ونوعه كالزكاة وسواء كانت إبله خير الأنواع أو أدونها, فإن عدل عن إبله إلي ما هو أعلى قبل من, وإن عدل إلي ما هو أدون لم يقبل كالزكاة وإن طولب بما هو أعلى لم يجب عليه, وإن طولب بما هو أدون كان مخيرا فيه, فإن لم يكن له إبل كلف الغالب من إبل البلد فإن لم تكن لبلده إبل كلف الأغلب من إبل أقرب البلاد إليه كما قيل في زكاة الفطر, والله أعلم.

Mas'alah: Why is a poor person considered capable of bearing blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8035)

والفرق: أن الفقير مستجمع لصفات الكمال؛ فهو من أهل النصرة، وإنما اعتبر المال؛

للتمكن من الأداء؛ فاعتبر آخر الحولن وهؤلاء ليسوا من أهل الكمال.

Mas'alah: What is the intermediate status between wealth and need in 'aqilah liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8810)

10766 - ثم الذي ذكره الأصحاب أن نصف الدينار مأخوذ من أقل الزكاة، وربع دينار مأخوذ من نصاب السرقة، ولست أنسب ربع دينار إلى حساب العشرين، حتى يقال: المتوسط من يكون على شطر الغني في فاضل ماله، هذا لا سبيل إلى التحكم به، ولكن يكفي في رتبة التوسط أمران: أحدهما - [التعلي] (2) عن الحاجة، والانحطاط عن رتبة الغنى، على ما شرط ألا يصير ببذل الربع إلى درجة الحاجة؛ فإن مبنى الباب على المواساة من غير تعريض من يواسي للضرار، والاقتصار على هذا المقدار النزر أصدق شاهد فيما ذكرناه. فهذا هو الذي اعتلقه فهمي، وليس عندي فيه نقل، ولا تحويم عليه، وإنما ذكرته أخذا من المقدار الذي صادفته منصوصا عليه للاصحاب، وعلمت قطعا أنهم لم يعنوا ببيان ما تورطنا فيه، وفوضوا الأمر فيه إلى درك الفاهم، فهذا منتهاك، والرأي (1) في الأصل: "يوفي" . (2) في الأصل: "التعلق" .

بعده للموفقين، المستجمعين لاستحقاق النظر في مضايق الشريعة. والعلم عند الله. فهذا ما أردنا [ذكره] (1) في ذلك.

Mas'alah: What is the minimum amount of blood-money the 'aqilah must bear according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8819)

10777 - وإذا تبين أن أروش الأطراف تحملها العاقلة، كما تحمل ديات النفوس، فالأصح أنهم يحملون ما يقل وما يكثر، [ولا يختص] (4) التحمل بمقدار، هذا هو المنصوص عليه في الجديد. ونص الشافعي في القديم على أن العاقلة تحمل ثلث الدية الكاملة، فما فوقه، ولا تحمل ما دون الثلث، لأن ما دون الثلث قليل، وإذا بلغ الثلث، فهو على حد الكثرة، وقد قال صلى الله عليه وسلم لسعد: "الثلث، والثلث كثير" والمذهب (1) ر. المختصر: 5/ 141. (2) في الأصل: "ديات النفوس" . والمثبت تصرف من المحقق على ضوء المعنى والسياق. (3) في الأصل: "بالقسامة" . (4) في الأصل: "ولا يتخصص" .

الصحيح المنصوص عليه في الجديد أن العاقلة تحمل ما قل وما كثر [من] (1) مقدار في طرف القلة والكثرة. وعند أبي حنيفة (2) تتحمل العاقلة أروش الموضحة [إلى] (3) الدية الكاملة فما فوقها، فأما ما دون الموضحة، فلا تحمله العاقلة.

Sub-topic – Effect of Apostasy on Liability

Mas'alah: What is the liability of the 'aqilah when a Christian assailant apostatizes before the victim dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3444)

قال الشافعي : وإذا جنى النصراني على النصراني أو المشرك الممنوع الدم خطأ فعلى عاقلته أرش جنايته , وإن ارتد النصراني الجاني عن النصرانية إلى مجوسية أو غيرها فمات المجني عليه غرمت عاقلة الجاني الأقل من أرش الجناية وهو نصراني أو دية مجوسي ; لأنهم كانوا ضمنوا أرش الجرح وهو على دينهم فإن كان الجرح موضحة فمات منها المجني عليه بعد أن يرتد الجاني إلى غير النصرانية ضمنت عاقلته أرش موضحة وضمن في ماله زيادة النفس على أرش الموضحة فإن لم تزد النفس على الموضحة بشيء حتى تحول حال المجني عليه إلى غير دينه ضمنت العاقلة كما هي@

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the arsh when apostasy intervenes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3323)

وإن تخللت الردة من الجارح بين إسلامه وقبل موت الجريح فعلى عاقلته أرش الجرح، والزائد عليه في ماله كما جرى عليه القونوي وغيره وهو المعتمد

Mas'alah: How is blood money paid when an apostate's injury leads to death after apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3903)

ومنها: لو جرح شخصا خطأ، ثم ارتد، ثم مات المجروح بالسراية، فأرش الجرح على عاقلته المسلمين، والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني؛ فإن كان الأرش كالدية، أو أكثر بأن قطع يديه ورجليه؛ فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on blood money liability when apostasy intervenes between injury and death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3903)

قال الشيخ أبو علي: فيه قولان، وجزم آخرون بوجوب الجميع عليهم إن قصر زمان الردة المتخللة، وخصوا القولين بطول زمانها، قال البغوي: ويجيء وجه أن على العاقلة ثلثي الدية لوجود الإسلام في حالين.

Sub-topic – Liability of Joint Offenders

Mas'alah: Who bears the blood-money when a killer is unknown among a fighting group?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4307)

وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل لم يدر أيهم أصابه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع ذلك أولياء القتيل على غيرهم وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول: هو عاقلة الذين اقتتلوا جميعا إلا أن يدعي أولياء القتيل على غير أولئك وبهذا يأخذ قال الشافعي:: رحمه الله تعالى وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل فادعى أولياؤه على أحد بعينه أو على طائفة بعينها أو قالوا: قد قتلته إحدى الطائفتين لا@

Mas'alah: What is the ruling on joint manumitters' liability for blood money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3031)

الثاني لو أعتق جماعة عبدا فهم كشخص واحد لا يلزم جميعهم أكثر من حصة واحدة وهو نصف دينار فإن كانوا ثلاثة فحصة كل واحد السدس فلو مات واحد وله

إخوة فلا يجب على كل واحد من إخوته أكثر من السدس إذ غايته أن يكون وحده نازلا منزله مورثه لو كان حيا

Mas'alah: Who bears the blood money when a judge errs in executing a punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3194)

أصحهما: يجب على عاقلته كخطأ غيره يكون على عاقلته، والكفارة في ماله، وكما لو رمى إلى صيد، فأخطأ، وأصاب إنسان – تجب الدية على عاقلته.

Mas'alah: How does the width of the road affect liability for a standing or sitting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7836)

ومحل اختلاف الطريقتين؛ كما صرح به الرافعي؛ وكذا البندنيجي عند ضيق الطريق، أما عند اتساعه، فلا ضمان على عاقلة الواقف، والجالس جزما.

Sub–topic – Blood–Money for Quasi–Intentional Killing

Mas'alah: Who pays the blood money for quasi–intentional and accidental killing?

Source Book: Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din (book_id=838, page=561)

ودية غيره من شبه عمد وخطأ وإن تثلثت على عاقلة للجاني مؤجلة

Sub-topic – Relationship with Qasamah and Public Treasury

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the value of a slave in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3788)

أحدهما: أن ذلك مبني على (أن) (5) قيمة العبد، هل تحملها العاقلة؟ (وفي ذلك) (6) قولان: (1) (ولا تجب الدية على العاقلة) : في ب وساقطة من أ، جـ/ لأن بقوله قتله عمدا أبرأ العاقلة، وبتفسيره أبرأ القاتل. (2) (والثاني: يقسم، وتجب الدية على العاقلة) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأن المعول على التفسير، وقد فسر بشبه العمد/ المهذب 2: 322. (3) (أقام) : في ب، جـ وفي أانقام. (4) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (5) (أن) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (وفي ذلك) : في أ، جـ وفي ب وفيه. =

Mas'alah: How does the liability of the 'aqilah differ from that of the public treasury (bayt al-mal) in bearing blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3866)

يح لأن الحرة الغنية لا يلزمها فطرة عند إعسار زوجها لأن التحمل ثم إما حوالة أو ضمان وكل يقتضي الاستقرار على المتحمل بخلافه هنا فإنه محض مواساة فأشبه النيابة بدليل وجوبه على الأصل إذا لم يصلحوا للنيابة وحينئذ اتجه عدم عود تحملهم

واستقرار الوجوب على الجاني مطلقا ثم رأيتني بحثت في شرح الإرشاد أنه لو عدم ما في بيت المال فأخذ من الجاني ثم غني بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لأنهم هنا حالة الأخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحته هنا إذ الفرض أنه عاد إليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود للغير بعود صلاحه ويأتي في الموت في الأثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته (

Sub-topic – Liability for Slaves and Fetuses

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the diyah for the fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2563)

وتحمله العاقلة في الأظهر

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for killing a slave by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8825)

10784 – ولو قتل عبدا خطأ، فقد اختلف القول في أن العاقلة هل تحمل قيمة العبد؛ أحد القولين – أنها تحملها وهو الأقيس؛ لأن نفس العبد بمثابة نفس الحر في القصاص والكفارة، فلتكن بمثابة نفس الحر في كون بدلها معقولا. والقول الثاني – أن العاقلة لا تحمل قيمة العبد؛ فإنها بدل مال، وهذا يقرب مأخذه من إيجابنا في أطراف العبد ما ينقص من قيمته، وقد روى الفقهاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا" (2) وغالب (1) في الأصل: "الزائد" . (2) حديث "لا تحمل العاقلة عبدا ..." وارد بغير سياقة إمام الحرمين من حديث عمر مرفوعا بلفظ: "العمد والعبد، والصلح، والاعتراف لا تعقله العاقلة" قال الحافظ: (وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف. قال البيهقي: والمحفوظ أنه عن عامر

الشعبي من قوله، وروي أيضا عن ابن عباس: لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك "ا. هـ فتعليق إمام الحرمين الحكم على صحة الحديث في العبد له وجه." (ر. الدارقطني: 3/ 177، البيهقي: 8/ 104، التلخيص: 4/ 61 ح 1950، وقد نقل كلام الإمام هنا).

Mas'alah: How is the value of a slave paid when the 'aqilah does or does not bear it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8826)

ظني أن الصحيح الذي أورده أئمة الحديث: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا" فلو صح النقل في العبد عسر التأويل. فإذا قلنا: قيمة العبد غير معقولة، فهي مضروبة في مال القاتل عاجلا تاما لا ننحو بها نحو الديات، بل نسلك بها مسلك قيم البهائم إذا أتلفها المتلف. وإذا قلنا: معقولة، فإن كانت على قدر الدية الكاملة، فلا شك أنها مضروبة عليهم في ثلاث سنين، على اعتبار المقدار والنفس، وإن كانت القيمة أكثر من دية الحر [فإن نظرنا إلى النفس، اعتبرنا] (1) ضرب القيمة على العاقلة في ثلاث سنين من غير مزيد، فإن النفس متحدة، ولئن كان في هذا إجحاف، فيعارضه أن المجوسية (2) مضروبة عليهم في ثلاث سنين. ومما يتمسك به هذا القائل أنا لا ننقص الأجل قط عن سنة، وإن قل قدر الأرش، اتباعا للتوقيف، فينبغي أن لا يزيد على ثلاث سنين؛ ليعتدل القول في الطرفين، ويتسق الاعتبار في الأدنى والأكثر. وإن قلنا: الاعتبار بالمقدار، فقد قال هؤلاء: نزيد على ثلاث سنين، حتى إن كانت قيمة العبد ديتين كاملتين، ضربناها في ست سنين، وهكذا على هذا القياس: نزيد في [الأجل] (3) إذا زاد المقدار. وإن زادت القيمة على الدية الكاملة بمقدار يسير، فذلك الزائد مضروب

في سنة كاملة؛ لما ذكرناه من وفاق الأصحاب على أنا لا [نضرب شيئا في شقص من السنة قط، ويمكن أن يقال: سببه أن مكاسب الإنسان تسير إلى الأثمان في كل سنة] (4) ، (1) عبارة الأصل: "أكثر من دية الحر، فلهذا اعتبر ضرب القيمة ..." والزيادة والحذف والتعديل من عمل المحقق. (2) "المجوسية" المراد دية المجوسي. (3) في الأصل: "الأصل" . (4) ما بين المعقفين تصرف واسع في الأصل بالزيادة والحذف والتغيير، طلبا لاستقامة العبارة مع محاولة الحفاظ على أقرب صورة لألفاظ الأصل وعبارته التي كانت هكذا: "لما ذكرناه من وفاق الأصحاب على ألا نبقي تصرفا في السنة بالحط قط، ولا يمكن أن يقال: سببه أن مكاسب الجاني تسير إلى الأيمان في كل سنة" .=

فاعتبرت هذه المدة في التحمل عن القتل حتى نقدر امتداد يد العاقلة إلى ما يواسون به، [وذلك] (1) لا يختلف بقلة المحمول. وقد نجز الكلام في النفوس وأبدالها.

Mas'alah: Is the compensation for a fetus borne by the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8915)

10863 – والمراد أن بدل الجنين مضروب على العاقلة أبدا، فإنه ترتب وجوبه على خطأ أو شبه عمد، ولا يتصور اعتماد الجنين بالجناية عليه، فإن قيل: لم لا يتصور ذلك؟ قلنا: لأن حياة الجنين غير معلومة في الأصل، بل وجوده غير معلوم، ثم ليس مباشرا بالجناية، فاتفق العلماء على أن العمد المحض لا يتصور فيه.

Mas'alah: Who bears liability for the value of a slave injured by an offender?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1898)

4861 – قول "التنبيه" [ص 228] : (وإن جنى على عبد .. ففيه قولان، أصحهما: أن القيمة في ماله) الأظهر: أنها على العاقلة، وعليه مشى "المنهاج" [2]، وهو مقتضى إطلاق "الحاوي" [3].

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the value of a slave killed by mistake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3867)

وتحمل العاقلة العبد) أي قيمته إذا أتلفه من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الأمة (في الأظهر) لأنها بدل نفس (

Mas'alah: What does the 'aqilah bear regarding the value of a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3892)

أقسم فيه بناء على الأصح أن قيمته تحملها العاقلة

Mas'alah: Is the ghurrah for a fetus payable by the offender's 'aqilah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

وعلى عاقلة الجاني، لحديث أبي هريرة السالف أول (198) قال البيهقي: (ذهب الشافعي إلى أنها –العاقلة– تحمل كلما كثر وقل؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر، قال: وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجنين بغرة، وقضى به على العاقلة، وذلك نصف عشر الدية. وقال: أفنترك اليقين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن) . نقله البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب ما تحمل العاقلة: الأثر (16848 و 16849 و 16852) .

الفصل، وقيل: إن تعمد فعليه، أي على الجاني بناء على أنه يتصور في ذلك العمد المحض، والأصح: أن ذلك لا يتصور، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد. فرع: إذا فقدت الغرة وقلنا: ينتقل إلى خمس من الإبل غلظنا إن كانت الجناية شبه عمد بأن تؤخذ حقة ونصف، وجذعة ونصف وخلفتان، ولم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة لكن قال الروياني: ينبغي أن يقال تجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة، قال الرافعي: وهذا حسن.

Sub-topic – Liability of Non-Muslims and Dhimmis

Mas'alah: How is the blood-money of a Magian woman paid by the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8822)

ثم إذا لاح ما ذكرناه نخرج عليه أن دية المجوسية –وإن كانت أقل الديات– خارجة [على] (1) الخلاف: فمن راعى في تكميل الأجل ثلاث سنين النفس المحترمة ضرب هذه [الدية] (2) في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها. ومن اعتبر المقدار جعل [شوفه] (3) الدية الكاملة، وضرب هذه الدية في سنة، فلا أقل من سنة، وإن قل قدر المحمول، ويطرد الخلاف الذي ذكرناه في غرة الجنين، فإنها بدل نفس، فلا [نحلها] (4) في الترتيب الذي نجريه محل أرش الطرف وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim bearing liability for a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1826)

(ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا موالاة بينهما فلا مناصرة

BAB 4

باب تقسيط الدية على العاقلة

Apportioning blood-money over the aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Multiple Victims and Multiple Killers

Mas'alah: What are the two views on how the 'aqilah pays multiple blood-monies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6040)

وقال الخراسانيون: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: أن العاقلة تحملها في ثلاث سنين.

Mas'alah: How is blood-money divided among the 'aqilah when multiple persons share in a killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8822)

10780 – ومما نرى إلحاقه بهذا المنتهى [شيئان] (5) : أحدهما – أن جماعة لو اشتركوا في قتل نفس، فقتلوه خطأ أو على شبه العمد، وكانت حصة كل مشارك أقل من ثلث الدية، فكيف السبيل؟ ظاهر المذهب أن حصة كل واحد مضروبة على عاقلته في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث [قيمتها] (6) ، وذلك، أنهم بمثابة القاتل الواحد، فنجعل جميعهم في حكم القاتل الواحد، ونجعل عواقلهم كعواقل شخص واحد، ولو كان كذلك، لكنا نقضي بثلث الدية في آخر كل سنة على جميعهم، فليكن الأمر كذلك فيما نحن فيه. وذكر أئمة الخلاف وجها آخر أنا نعتبر في حق كل شريك ما يلزم، فإن كان ثلثا أو أقل من الثلث، ضربناه على عاقلته في سنة، وهذا يتضمن [استقضاء] (7)

الدية واستيفاءها من العواقل في سنة واحدة، وغالب ظني أني سمعت شيخي يذكر هذا (1) في الأصل: "عن" . (2) في الأصل: "المدة" . (3) في الأصل: "سرفه" . (4) في الأصل: "يحملها" . (5) في الأصل: "سببان" . (6) في الأصل: "ديتها" . (7) في الأصل: "باستضاف" .

الوجه، وقياسه ليس بعيدا إذا قلنا: الاعتبار بالمقدار، وكل شخص متميز [عن] (1) مشاركيه، وعاقلته متميزون عن عواقل أصحابه، والأصح ما صح نقله عن أئمة المذهب. هذا آخر ما أردنا أن نذكره.

Mas'alah: How are the payment periods for multiple blood-monies determined when one man kills several persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8823)

10781 - الثاني - أن رجلا لو قتل نفوسا، فكيف السبيل في تأجيل دياتهم على عاقلته؟ قال الأئمة: إن قلنا: الاعتبار بالمقدار، فقد [زاد] (2) الملتزم على الدية الكاملة، فإذا كان [قتل] (3) ثلاثة أنفس، فالملتزم [مضروب] (4) على العاقلة في [تسع] (5) سنين على ما نبين تفريعه. وإن قلنا: الاعتبار بالنفس، [فلو] (6) قتل نفسا واحدة، لكان الملتزم مضروبا على العاقلة في ثلاث سنين؛ فإذا قتل نفوسا، فعلى هذا الوجه وجهان: أحدهما - وهو الأفقه أنا نضرب جميع الديات على عاقلته في ثلاث سنين، فإن كل [نفس] (7) متميزة عن غيرها، وبدل كل نفس متأجل بثلاث سنين، وهذا بمثابة ديون مجموعة على شخص، فإذا انقضى كل الأجل [تصرم] (8) بانقضائه

آجال [كل] (9) الديون، وهذا ما لا ينساغ في مسلك الفقه غيره. ومن أصحابنا من قال: إذا كانت دية نفس في ثلاث سنين، فدية [ثلاث] (10) نفوس في تسع سنين.

(1) في الأصل: "عنه" . (2) في الأصل: "زال" . (3) في الأصل: "مثل" . (4) في الأصل: "مصروف" . (5) في الأصل: "سبع" . (6) في الأصل: "ولو" . (7) في الأصل: "من" . (8) في الأصل: "تصرف" . (9) في الأصل: "من" . (10) زيادة من المحقق.

وهذا رديء، لا اتجاه له. والذي أوثره الترتيب على هذا، فأقول: إن قلنا: الاعتبار بالنفس، فالنفوس [الثلاث في] (1) ثلاث سنين من غير التفات إلى المقدار، وإن قلنا: الاعتبار بالمقدار ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنا نزيد على ثلاث سنين في قدر الديات على الاعتبار بالمقدار، والثاني – أن كل نفس متميزة عن غيرها، فلا وجه لضم البعض إلى البعض [وتكثير] (2) المقدار بها؛ فإن كل نفس متميزة عن غيرها، وليس هذا كما سنذكره في قطع اليدين والرجلين؛ فإن الأروش متعلقة بشخص واحد، وزادت مقاديرها، [فنفصل] (3) المذهب فيها، وهو بين أيدينا.

Mas'alah: How is the blood-money for two women paid by the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8824)

10782 – ولو قتل رجل امرأتين، فالذي يقتضيه الترتيب الذي أجريته أنا إن اعتبرنا النفس، فالديتان في ثلاث سنين كدية المرأة الواحدة، وإن اعتبرنا المقدار، فوجهان: أحدهما – أنا نضرب الديتين في سنتين، فإن مقدار كل دية نصف الدية الكاملة، ولا

نضم دية إلى دية. والوجه الثاني – أنا نضم دية إلى دية في المقدار، ونضربها في ثلاث سنين؛ فإن دية امرأتين كدية رجل. ومن سلك الطريقة الأولى قال: إن قلنا: باعتبار المقدار، فالدية في ثلاث سنين، وإن قلنا باعتبار النفس، فوجهان: أحدهما – أنهما في ثلاث سنين. والثاني – أنهما في ست سنين. ولا يخفى على كل من اعتلق طرفا من الفقه سقوط هذا الترتيب. وهذا يوضح وجوب الجريان على ما ذكرته. ثم إذا قتل ثلاثة رجال كوامل، وفرعنا على الأصح، وهو أن الديات مضروبة على العاقلة في ثلاث سنين، فعلى العاقلة في آخر كل سنة الثلث من دية كل نفس، فيجتمع عليهم في منقرض كل سنة مقدار دية كاملة من النفوس الثلاث. (1) زيادة لاستقامة الكلام. (2) في الأصل: "وتكثر" . (3) في الأصل: "فتفصيل" .

وإن قلنا: إنها مضروبة عليهم في تسع سنين، فنضرب على العاقلة عند انقضاء كل سنة التسع من كل دية، فيجتمع الثلث وهو ثلاثة أتساع ثلاث ديات.

Sub-topic – Mixed Camel Types and Valuation

Mas'alah: How is the camel type determined for bedouin tribes in blood-money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2591)

3245 – فرع يعتبر في قبائل البادية إبلها التي تسير معها، فإن اختلفت قبائل العاقلة أخذ من كل قبيلة إبلها.

Mas'alah: How is diyah paid when the camels of the 'aqilah are of different types?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5805)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله" . قال الماوردي: واختلاف إبل العاقلة على ضربين: أحدهما: أن يكون لكل واحد منهم نوع من الإبل، فيؤخذ من كل واحد منهم من النوع الذي في ملكه ولا يكلف أحدهم إبل غيره، كما لو كانت إبل جميعهم نوعا واحدا. والضرب الثاني: أن تكون إبل الواحد منهم مختلفة الأنواع، فإن أراد أن يعطي من كل نوع منها جاز، وإن أراد أن يعطي من أحد أنواعها، فإن كان هو الأغلب من

إبله جاز، سواء كان أعلى أو أدنى، وإن لم يكن أغلب إبله، فإن كان من أعلاها جاز قبوله، وإن كان من أدناها قبل من العاقلة في الخطأ، ولم يقبل من الجاني في العمد،

لأنها تؤخذ من العاقلة مواساة ومن الجاني استحقاقا.

Mas'alah: How is blood-money taken when the 'aqilah's camels are of different types?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5994)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كانت إبلا لعاقلة مختلفة أدى كل رجل من إبله" .

قال في الحاوي: واختلاف إبل العاقلة على ضربين: أحدهما: أن يكون لكل واحد منهم نوع من الإبل فيؤخذ كل واحد منهم من النوع الذي في ملكه ولا يكلف أحدهم إبل غيره, كما لو كانت إبل جميعهم نوعا واحدا. والضرب الثاني: أن تكون إبل الواحد منهم مختلفة الأنواع, فإن أراد أن يعطي من كل نوع منها جاز, وإن أراد أن يعطي من أحد أنواعها, فإن كان هو الأغلب من إبله جاز, سواء كان أعلى أو أدنى, وإن لم يكن أغلب إبله, فإن كان من أعلاها جاز قبوله وإن كان من أدناها قبل من العاقلة في الخطأ, ولم يقبل من الجاني في العمد, لأنها تؤخذ من العاقلة مواساة ومن الجاني استحقاقا.

Mas'alah: How is blood-money collected from the 'aqilah when their camels are of different types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7863)

ولو كانت إبل العاقلة مختلفة، نظر: فإن كان لكل منهم نوع واحد؛ فيؤخذ من كل واحد منهم من النوع الذي يملكه. وإن كان لكل منهم انواع، فحكمه حكم القاتل، إلا

في عدم إجزاء الأدنى؛ فإنه يجوز هاهنا. قال الماوردي: لأنها تؤخذ من العاقلة؛ مواساة، ومن الجاني استحقاقا.

Mas'alah: How is blood money paid when camels are unavailable or defective?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: فبهذا نأخذ ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها فإن لم يكن لبلده إبل كلف إلى أقرب البلدان إليه، فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله فإن كانت عجافا أو جربا قيل: إن أديت صحاحا جبر على قبولها، فإن أعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم كما قومها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

Sub–topic – Amount of Blood–Money (Diyah)

Mas'alah: What is the amount of blood money due from the 'aqilah?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2627)

ويجب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار، وذلك حصة سنة، أو حصة للسنين الثلاث؟ فيه وجهان. * * *

Sub-topic – Criteria for Wealth and Status

Mas'alah: What is the criterion for wealth and middle status in 'aqilah liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

قال الإمام: إنه الأقرب وضبطهما القاضي والبغوي بالعادة ويعتبر في المتوسط على الأول أن يكون الفاضل عن حاجته فوق ما يؤخذ منه وهو ربع دينار لئلا يرد بأخذه منه إلى حد الفقر، وقد يقاس به الغنى لئلا يرد إلى حد التوسط ويفرق بأن المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير واعتبر الغني والمتوسط بآخر السنة؛ لأنه وقت الأداء فلا يؤثر الغنى وضده قبله ولا بعده فلو أيسر آخرها لم يؤد، ثم أعسر ثبت دينا في ذمته أما الفقير في آخرها فلا يحتمل؛ لأنه ليس أهلا للمواساة بخلاف الجزية؛ لأنها كالأجرة لسكنى دار الإسلام

Mas'alah: What is the amount of blood money paid by the poor and the wealthy 'aqilah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1324)

فصل: ولا يعقل فقير لأن حمل الدية على العاقل مواساة الفقير ليس من أهل المواساة ولهذا لا تجب عليه الزكاة ولا نفقة الأقارب ولأن العاقلة تتحمل لدفع الضرر عن القاتل والضرر لا يزال بالضرر ويجب على المتوسط ربع دينار لأن المواساة لا تحصل بأقل

قليل ولا يمكن إيجاد الكثير لأن فيه إضرارا بالعاقلة فقدر أقل ما يؤخذ بربع دينار لأنه ليس في حد التافه والدليل عليه أنه تقطع فيه يد السارق وقد قالت عائشة رضي الله عنها: يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ويجب على الغني نصف دينار لأنه لا يجوز أن يكون ما يؤخذ من الغني والمتوسط واحدا فقدر بنصف دينار لأنه أقل قدر يؤخذ من الغني في الزكاة التي قصد فيها المواساة فيقدر ما يؤخذ من الغني في الدية بذلك لأن في معناه ويجب هذا القدر في كل سنة لأنه حق يتعلق بالحال على سبيل المواساة فتكرر بتكرر الحول كالزكاة ومن أصحابنا من قال يجب ذلك القدر في الثلاث سنين لأنا لو أوجدنا هذا القدر في كل سنة أجحف به ويعتبر حاله في الفقر والغنى والتوسط عند حلول النجم لأنه حق مال يتعلق بالحلول على سبيل المواساة فاعتبر فيه حاله عند حلول الحول كالزكاة إذا مات قبل حلول الحول لم تجب كما لا تجب الزكاة إذا مات قبل الحول وإن مات بعد الحول لم يسقط ما وجب كما لا يسقط ما وجب من الزكاة قبل الموت.

Mas'alah: What is the amount of liability for the wealthy and the middle-class in 'aql?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3034)

ثم على الغني نصف دينار ولا يزاد عليه وهو أول درجة المواساة في الزكاة وعلى المتوسط نصف ذلك وهو ربع دينار

Mas'alah: When is wealth assessed for 'aqilah liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3034)

وإنما يعتبر اليسار آخر السنة فلو طرأ اليسار بعدها أو كان قبلها فلا التفات إليه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the amount taken from the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3307)

وعند أبي حنيفة: يؤخذ من كل واحد من ثلاثة دراهم على أربعة، غنيا كان أو فقيرا، أو متوسطا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the maximum and minimum amount per person for the aqilah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3419)

وقال أبو حنيفة: أكثر ما يجب على الواحد أربعة دراهم، ولا حد لأقله، لأن عنده يسوي بين القريب، والبعيد (6) . (1) (دون ضمان السراية) : في ج وساقطة من أ، ب. (2) (فيجب) : في أ، ج وفي ب: ويجب. (3) لأن المواساة لا تحصل بأقل قليل، ولا يمكن إيجاب الكثير، لأن فيه إضرارا بالعاقلة، فقدر أقل ما يؤخذ بربع دينار، لأنه ليس في حد التافه، والدليل عليه: أنه تقطع فيه يد السارق، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الشيء التافه. (4) لأنه لا يجوز أن يكون ما يؤخذ من الغني والمتوسط واحدا، فقدر بنصف دينار، لأنه أقل قدر يؤخذ من الغني في الزكاة التي قصد بها المواساة، فيقدر ما يؤخذ من الغني في الدية بذلك، لأنه في معناه، ويجب هذا القدر في كل سنة، لأنه حق يتعلق

بالحال على سبيل المواساة، فتكرر بتكرر الحول كالزكاة. (المهذب 2: 214) . (5) لأنا لو أوجبنا هذا القدر في كل سنة، أجحف به. وقد نص محمد رحمه الله تعالى: على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع =

Mas'alah: How are the terms 'rich' and 'middle-class' defined for the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8807)

والضريب مضروب على الغني والمتوسط، وقد استعمل الأصحاب هذه الألفاظ، وأطلقوها: [أما الفقر فأقرب مدرك له الفحص عن مقدار المضروب، فنعتبر الغنى عنه، ونعتبر الاحتياج إليه] (1) ، فأما الغنى والتوسط، فلفظان مطلقان لم يتعرض [لبيانهما] (2) أحد، ولا يمكننا أن نقول: الغني من تجاوز حد الفقر، فيسقط المتوسط من الوسط، وإن رددنا المتوسط والغني إلى أسماء النسب حتى نقول: هؤلاء متوسطون بالإضافة إلى من فوقهم، فهذا وإن كان تحويما على المقصود، فليس فيه شفاء، وليس الغنى والتوسط من الألفاظ التوقيفية حتى نسلك فيها طريق الاتباع، فما الوجه؛ وكيف السبيل؟ أما الفقير، فلا يمكن وصفه بالذي يستحق سهم المساكين، فإذا أخرجنا [المعتمل] (3) من التحمل مع العلم بأن المكتسب الذي يرد كسبه عليه بلغته وحاجته لا يأخذ من سهم الفقراء والمساكين شيئا، ولا يضرب عليه من العقل شيء؛ إذ يبعد أن يكلف أن يكتسب ويؤدي أرش جناية غيره، والتحمل موضوع على فضلات أموال العاقلة، لا على طاقتهم واستمكانهم من تحصيله، هذا أصل الشافعي رضي الله عنه، والفطرة لا تجب على [الكسوب] (4) عن نفسه، ثم عمن يفرض التحمل عنه، فكيف نقدر الضرب على من لا يملك ويقدر على الكسب، وإن قلنا: الفقير الذي لا مال له،

اعترض علينا النظر فيمن يملك مسكنا وخادما، وانتشرت أطراف الكلام في الأمور التي قدرناها في الكفارات المرتبة. فالوجه أن نقول: ما تتحمله العاقلة، فسبيله المواساة، وهذا الضرب يجب أن يكون واقعا وراء حاجة تحمل المواسي، ويجب ألا يكون لما يقدر له أرش أثر وموقع في الباذل، ويخرج من هذا الأصل [أنا] (5) لا نكلفه أن يبيع شيئا من مسكنه الذي (1) عبارة الأصل لم يتيسر لنا إقامتها، فقد جاءت هكذا: "والفقر من دركه على ما فيه من عاقلة في مقصودها" والمثبت في جملته من كلام الغزالي في البسيط: 5/ورقة: 82 يمين). (2) في الأصل كلمة كير مقروءة رسمت هكذا: (اسا هما) بدون نقط. (3) في الأصل: "المعتمد" . (4) في الأصل: "السكوت" . (5) في الأصل: "أن" .

يؤويه وأهله، ويجب أيضا ألا نكلفه أن يبيع من عبده الذي تمس حاجته إلى خدمته، كما قدمنا ذلك في الكفارات المرتبة، وبيان الانتقال فيها من الأصل إلى البدل، والأصل المرعي ما ذكرناه من رعاية المواساة من غير أن تكون مجحفة. وهذا هو الذي فهمه الأولون من العلماء الذين قربت أعصارهم، حتى حملهم على ما نصفه في مقدار ما يحمل كل واحد من العواقل، فقالوا: على [الغني] (1) في آخر كل سنة نصف دينار، ولا مزيد، وعلى المتوسط ربع دينار، ولا نعرف في ذلك أثرا [ثابتا] (2) ولا خبرا، ولكنهم علموا على الجملة المعنى الذي أشرنا إليه من رعاية المواساة، واستبانوا أنها لا تليق إلا بفضلات الأموال التي لا يحيف بها هذا المقدار.

Mas'alah: When is the financial status of the 'aqilah member assessed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1826)

(ويعتبران) أي الغني والمتوسط (آخر الحول) فقط (ومن أعسر فيه) أي في آخر الحول (سقط) من واجب ذلك الحول، وإن كان موسرا من قبل أو أيسر بعد ومن أعسر بعد أن كان موسرا آخر الحول لم يسقط من واجبه.

Sub-topic – Payment Schedule and Deferment

Mas'alah: Is the blood-money paid by the 'aqilah immediate or deferred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5923)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بها في ثلاث سنين" . قال الماوردي: ذهب قوم إلى أن العاقلة تتحمل الدية حالة يؤدونها معجلة كديات العمد وقيم المتلفات. وحكي عن ربيعة بن أبي ربيعة بن أبي عبد الرحمن إنها مؤجلة في خمس سنين، لأن دية الخطأ أخماس، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وما عليه الجمهور إنها مؤجلة في ثلاث سنين. قال الشافعي: "لا اختلاف بين أحد علمته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قضى بها في ثلاث سنين فأضافه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وجعل نقله كالإجماع، فاختلف أصحابنا فيما أراده الشافعي بهذا القضاء، لأن أصحاب الحديث اعترضوا على الشافعي فيه وقالوا: ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا شيء فكيف قال هذا." وقال ابن المنذر: لا أعرف هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وسئل أحمد بن حنبل عن هذا فقال: لا أعرف فيه شيئا، فقيل له: إن أبا عبد الله قد رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لعل أبا عبد الله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن فيه يعني إبراهيم بن يحيى الهجري. ولأصحابنا عنه جوابان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة أن مراد الشافعي بقضائه تأجيل الدية في ثلاث سنين، وأنه مروي لكنه مرسل، فلذلك لم يذكر إسناده.

والثاني: أن مراده القضاء بأصل الدية وهو متفق عليه. فأما تأجيلها في ثلاث سنين فهو مروي عن الصحابة، روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولأن العاقلة تتحمل دية الخطأ مواساة، وما كان طريق المواساة كان الأجل فيه معتبرا كالزكاة، ولما خرجت عن عرف الزكاة في القدر زاد حكمها في الأجل، فاعتبر في عدد السنين أكثر القليل وأقل الكثير فكان ثلاث سنين، وبهذا خالف العبد وقيم المتلفات، لأنه لا مواساة فيهما، ولا اعتبار بما قاله ربيعة إنها مؤجلة في خمس سنين، لأن دية الخطأ أخماس، لأن عمد الخطأ أثلاث والأجل فيهما سواء.

Mas'alah: When does the period for blood money payment begin according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

وعند أبي حنيفة-: [يكون] ابتداء المدة من وقت حكم الحاكم؛ لوجوب الدية على العاقلة، والاعتبار فيما يؤخذ من العاقلة بآخر الحول؛ كالزكاة.

Mas'alah: What is the payment schedule for the 'aqilah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=562)

بثلاث سنين على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فإن لم يفوا فمن بيت المال فإن تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين [البخاري رقم: 5758, مسلم رقم: 1681] .

Mas'alah: How is the blood-money for accidental and quasi-intentional killing deferred upon the 'aqilah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=747)

[دية الخطأ وشبه العمد مؤجلة على العاقلة] الثالثة: تجب الدية في الخطأ وعمد الخطأ المسمى بشبه العمد مؤجلة ثلاثة أعوام على عاقلة القاتل في آخر كل سنة ثلثها، أما كونها مؤجلة ... فلأن العاقلة تحملها على وجه المواساة، فوجب أن يكون وجوبها مؤجلا؛ قياسا على الزكاة، وأما كون الأجل ثلاث سنين .. فللإجماع، واختلف الأصحاب في المعنى الذي كانت لأجله في ثلاث سنين، فقيل: لأنها بدل نفس محترمة، وقيل: لأنها دية كاملة وهذا هو الأصح، فدية المرأة تؤجل في سنتين، ففي آخر الأولى ثلثاها وفي آخر الثانية الباقي، ودية الكتابي والمجوسي ونحوه في سنة تؤخذ في آخرها، وقيمة العبد في كل سنة قدر ثلث دية. ولو قتل رجلين .. ففي ثلاث. ودية ما دون النفس، وأروش الجراحات والحكومات في كل سنة قد ثلث دية، وابتداء أجل دية النفس من زهوقها وغيرها من الجنابة، فإن سرت إلى عضو آخر .. فمن سقوطه. ومحمل تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد: إذا صدقوا القاتل، أو قامت به بينة وهم عصبة، إلا الأصل والفرع، ويقدم الأقرب فالأقرب؛ بأن ينظر في الواجب آخر الحول، وفي الأقربين، فإن وفوا بالواجب موزعا عليهم .. لم يشاركهم من بعدهم، وإلا .. شاركهن في التحمل، ثم الذين يلونهم، ثم المعتق ثم عصبته، ثم معتقه ثم عصبته، إلا الأصل والفرع. فإن لم يوجد من له الولاء على الجاني .. تحمل معتق الأب ثم عصبته، ثم معتق الأب، ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك ... وهكذا. فإن لم تكن عصبة، أو فضل عنهم شيء من الواجب .. ففي بيت المال إن كان الجاني مسلما، فإن فقد .. فكله على

الجاني؛ بناء على أنه يجب عليه ابتداء، ثم تتحملها العاقلة. وشروط العاقلة: التكليف، والذكورة، والحرية، واتفاق الدين، والغني أو التوسط، وعلى الغني في آخر كل سنة نصف دينار، وعلى المتوسط في آخر كل سنة ربع دينار، ويعتبران آخر الحول، ومن مات في أثناء الحول .. فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the deferment period for full blood money on the liable kin group?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1373)

وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة) بالإسلام والذكورة بعد الحرية (ثلاث سنين في كل سنة) آخرها (ثلث) التأجيل بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي – رضي الله عنهما – وعزاه الشافعي في المختصر إلى قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنته وتأجيلها بالثلاث لكثرتها، وقيل لأنها بدل نفس (

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for quasi-intentional and accidental killing being deferred on the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=343)

(و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ (على عاقلة مؤجلة بثلاث سنين) في آخر كل سنة ثلث من الدية فدية الخطأ وإن تثلثت لأحد الأسباب المذكورة فهي مخففة من وجهين ودية شبه العمد وإن خففت من هذين فهي مغلظة من وجه واحد فهذا لأخذه شبها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب

حالا وعاقلة جان عصبته المجمع على إرثهم وقت الجناية من النسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين فعلى الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة من الثلاث بمعنى مقدار النصف والربع لا عينهما لأن الإبل هي الواجبة وما يؤخذ يصرف إليها وضابط الغني هنا أن يكون مالكا زيادة على كفاية العمر الغالب عشرين دينارا

والمتوسط أن يكون مالكا زيادة على ذلك فوق ربع دينار ودون عشرين دينارا وإذا لم يملك كفاية العمر الغالب يكون فقيرا والفقير لا يجب عليه التحمل فإن فقد العاقل أو لم يف بالواجب عقل بيت المال عن المسلم الكل أو ما بقي فيؤخذ من سهم المصالح منه فإن فقد بيت المال أو منع متوليه ذلك ظلما أو كان ثم مصرف أهم فعلى الجاني ولا يحمل أصله

ولا فرعه لأنه الأصل في الإيجاب بخلافهما وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money when the offender is liable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3906)

وعن المزني: أنه لا شيء عليه إن قلنا: تجب الدية أولا على العاقلة، قال الإمام: ولا يبعد هذا عن القياس، والذي قطع به الأصحاب هو الأول، وتتأجل الدية عليه كالعاقلة؛ لكنه يؤخذ منه في آخر كل حول ثلث الدية بخلاف الواحد من العاقلة؛ فلو مات، فهل تحل الدية؟ وجهان، أحدهما: لا، لأن الأجل يلازم دية الخطأ، وأصحهما: نعم؛

Mas'alah: How is blood money payment deferred when taken from the offender?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1898)

يف المضروب عليهم بثلث الدية كما قد عرف في نظائره، وحيث أخذ من الجاني .. فهي مؤجلة عليه كالعاقلة وبيت المال. والأصح: أنه لا يؤخذ من أبيه وابنه شيء.

Sub-topic – Installment Distribution Over Years

Mas'alah: How is the blood-money for a life paid in installments over three years?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5929)

أحدهما: أن العاقلة بتحملها في ثلاثة سنين، لأنها دية نفس، فيؤدي في انقضاء كل سنة ثلثها. والوجه الثاني: أنها تؤدى في كل سنة منها ثلث دية الرجل الحر المسلم، فإن كانت دية ذمي فهي ثلث دية المسلم، فتؤدي العاقلة بعد انقضاء السنة جميعها، لأنه القدر الذي تؤديه من دية المسلم، وإن كانت دية امرأة فهي نصف دية الرجل، فيؤدي بعد انقضاء السنة الأولى ثلثيها وهو ثلث دية الرجل، ويؤدي بعد انقضاء السنة الثانية ثلثها الباقي وهو سدس دية الرجل، وإن كانت الدية زائدة كقيمة العبد إذا زادت على دية الحر. وقيل: إن قيمة العبد تحملها العاقلة ففيها وجهان: أحدهما: أنها تقسم على ثلاث سنين، يؤدي عند انقضاء كل سنة ثلثها، وإن كان أكثر من ثلث دية الحر، لأنها دية نفس إذا قيل: إنها إن نقصت كانت تؤدى على ثلاث سنين. والوجه الثاني أنها تؤدى منها عند انقضاء كل سنة قدر الثلث من دية الحر إذا قيل نقصت كانت مؤداة في أقل من ثلاث سنين، فعلى هذا إن كانت قيمته دية وثلثا أداها في أربع سنين في كل سنة ربعها، وإن كانت دية وثلثين أداها في خمس سنين، في كل سنة خمسها، فهذا حكم ديات النفوس.

Mas'alah: How is the blood money payment distributed over three years among the 'aqilah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5934)

(فصل) فإذا ثبت تقديره بنصف دينار في حق المكثر وربع دينار في حق المقل فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أكثرهم: أن هذا قدر ما يؤخذ في السنة الواحدة، فيكون في السنين الثلاث على المكثر دينار ونصف من جميع الدية، وعلى المقل ثلاثة أرباع الدينار من جميع الدية. والوجه الثاني: وهو قول أقلهم: أن هذا قدر ما يؤخذ من جميع الدية في السنين الثلاث، فيصير المأخوذ من المكثر في كل سنة منها سدس دينار، والمأخوذ من المقل في كل سنة نصف سدس دينار، والأول أشبه، لأن لكل سنة حكمها، فإذا ثبت هذا لم يجز العدول عن الإبل مع وجودها، ومعلوم أن قيمة تعيين إبل الدية أكثر من نصف دينار، ولا يمكن أن تتجزأ فينفرد كل واحد منهم بجزء قيمته نصف دينار، فوجب أن يشترك في أداء البعير الواحد العدد الذي يكون قسط الواحد من ثمنه نصف دينار إن كان مكثرا، وربع دينار إن كان مقلا، وهذا عدد لا يمكن حصره، لأن البعير قد تزيد قيمته في حال وثقل في أخرى، وإن أعوزت الإبل عدل إلى الدنانير، إما مقدرة بألف دينار على قوله في القديم، أو بقيمة مائة بعير على قوله في الجديد، يحمل المكثر منها

نصف دينار والمقل ربع دينار، وإن عدل عنه إعواز الإبل إلى الدراهم فإن قدرت باثني عشر ألف درهم على قوله في القديم تحمل المكثر منها ستة دراهم والمقل ثلاثة دراهم، لأن الدينار فيها مقابلا لاثني عشر درهما، وإن قدرت بقيمة مائة بعير ففيه وجهان محتملان: أحدهما: أن يتحمل المكثر منها ستة دراهم والمقل ثلاثة دراهم على ما ذكرنا لو قدرت بالدراهم اعتبارا بقيمة الدينار على عهد رسول الله - صلى الله عليه

وسلم –. والوجه الثاني: أنه لما عدل بالإبل إلى قيمة الوقت وجب أن يعدل بالدينار إلى قيمة الوقت، فيتحمل المكثر من الدراهم قيمة نصف دينار بسعر وقيمة، والمقل قيمة ربع دينار، لأن الدينار في وقتها أكثر قيمة منه في وقت الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: How is the payment of compensation between one-third and two-thirds of the blood money apportioned over years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6112)

والثاني: أن تزيد على الثلث ولا تزيد على الثلثين، فتؤديه في سنتين بعد انفصال السنة الأولى وثلث الدية، وبعد انفصال السنة الثانية ما بقي منها، فإن كان سدس الدية، لأن جميع الأرش كان نصف الدية في إحدى اليدين أدته في السنة الثانية، وإن كان ثلث الدية؛ لأنهما جائفتان أدته في السنة الثانية.

Mas'alah: Is the blood-money payment spread over three years?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3419)

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه ذلك القدر، في ثلاث سنين (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the share of the first year's installment for the 'aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8036)

وحكى في "التهذيب" الوجهين في قسط السنة الأولى، وصحح المنع، وقاس مقابله على اليسار بعد الإعسار، وجزم بوجوبحصة الحول الثاني والثالث.

Mas'alah: How is the blood-money payment scheduled over years?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2549)

وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث. [مغني المحتاج] تنبيه: استثني من عقل بيت المال اللقيط إذا جني على نفسه خطأ وفقدت عاقلة قاتله، ففي تعليق الشيخ أبي حامد في باب اللقيط لا يعقل عنه بيت المال، إذ لا فائدة في أخذها منه لتعاد إليه، ومعلوم أن من لا وارث له إلا بيت المال كذلك (فإن فقد) بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء، أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه أو لم يف (فكله) أي الواجب أو الباقي منه (على الجاني في الأظهر) بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة، وهو الأصح كما مر، والثاني لا، بناء على أنها تجب عليهم ابتداء. قال البلقيني: وكان ينبغي التعبير بالأصح بدل الأظهر كما في الروضة وأصلها. تنبيه: أفهم كلامه: أن الجاني لا يحمل مع وجود من ذكر، وليس مرادا، بل متى وزع الواجب في السنة الأولى على العاقلة أو بيت المال وفضل شيء منه فهو على الجاني مؤجلا عليه كالعاقلة، وقد يجب عليه في صور أخر، منها ما لو جرح ابن عتيقة أبوه رقيق شخصا خطأ أو شبه عمد ثم انجر الولاء إلى موالي الأب بعتقه ثم مات الجريح بالسراية فعلى موالي الأم أرش الجرح، ثم إن بقي شيء فعلى الجاني لحصول السراية بعد العتق بجناية قبله، لا على موالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار، ولا على موالي أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه، ولا بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال، فإن لم يبق شيء بأن

ساوى أرش الجرح الدية: كأن قطع يديه ثم عتق الأب ثم مات الجريح فعلى موالي الأم دية كاملة لأن الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا القدر، ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطأ بعد عتق أبيه ومات الجريح سراية من الجراحتين لزم موالي الأم أرش الجرح الأول ولزم موالي الأب باقي الدية، ومنها ما لو جرح ذمي شخصا خطأ ومات الجريح بالسراية بعد إسلام الذمي فعلى عاقلته الذميين ما يخص الجرح وباقي الدية إن كان عليه، فإن لم يبق شيء كأن قطع رجليه فعلى عاقلته الذميين دية كاملة لما مر في نظيره، ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطأ بعد إسلامه فعلى عاقلته الذميين أرش الجرح الأول وعلى عاقلته المسلمين باقي الدية، ومنها ما لو رمى شخص إلى صيد فأصاب رجلا بعد أن تخللت منه ردة أو إسلام كانت الدية في ماله لا على عاقلته؛ لأن شرط تحملها أن تكون صالحة لولاية النكاح مع الفعل إلى الفوات. (وتؤجل على العاقلة) ولو من غير ضرب القاضي (دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورية (ثلاث سنين) بنصب ثلاث (في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية. أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي – رضي الله عنهما –، وعزاه الشافعي في المختصر إلى قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأما كونها في كل سنة ثلثا فتوزيعا لها على السنين الثلاث. وأما كونه في آخر السنة، فقال الرافعي كان سببه أن الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن.

Mas'alah: How is blood-money apportioned over years for the 'aqilah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2551)

ولا يعقل فقير ورقيق [مغني المحتاج] سنة ثلث ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد،

ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهما على عاقلته في سنتين لما مر (والأطراف) كقطع اليدين والحكومات وأروش الجنايات تؤجل (في كل سنة قدر ثلث دية) كاملة، فإن كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثيها ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر الثانية، وإن زاد: أي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين، وإن زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين (وقيل) تؤخذ (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لأنها ليست بدل نفس حتى تؤجل. تنبيه: محل الخلاف إذا كان الأرش زائدا على الثلث، فإن كان قدره أو دونه ضرب في سنة قطعا، وهذا كله مبني على أن بدل الأطراف وأروش الجنايات تضرب على العاقلة، وهو المشهور كدية النفس كما مرت الإشارة إليه (وأجل) دية (النفس) يعتبر ابتداؤه (من الزهوق) لأنه وقت استقرار الوجوب (و) أجل دية (غيرها) أي النفس كقطع يد اندمل (من) ابتداء (الجناية) في الأصح لأنها حالة الوجوب فأنيط الابتداء بها كما نيط بحالة الزهوق في النفس لأنها حالة وجب ديتها، وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال. أما إذا لم يندمل بأن سرى من عضو إلى عضو: كأن قطع أصبعه فسرت إلى كفه فأجل أرش الأصبع من قطعها والكف من سقوطها كما جزم به صاحبا الحاوي الصغير والأنوار، ورجحه البلقيني (ومن مات) من العاقلة (في بعض) أي في أثناء (سنة سقط) من واجب تلك السنة، ولا يؤخذ من تركته لأنها مواساة كالزكاة، واحترز بقوله: في بعض سنة عما لو مات بعدها وهو موسر فلا يسقط وتؤخذ من تركته. ثم شرع في صفات من يعقل، وهي خمس: الذكورة، وعدم الفقر، والحرية، والتكليف، واتفاق الدين. أما الصفة الأولى فقد استغنى المصنف عن ذكرها بقوله سابقا: وعتيقها يعقله عاقلتها، أي لا هي، والخنثى كالمرأة، وإنما لم تعقل المرأة لعدم أهليتها للنصرة ولعدم الولاية، فلو بان الخنثى ذكرا هل يغرم حصته التي أداها غيره أو لا؟ وجهان. قال في الروضة: لعل أصحهما نعم، ورجحه ابن المقري اعتبارا بما في نفس الأمر كما في

شاهد النكاح وولیه، ورجح البلقيني الثاني قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة، وقد كان هذا في ستر الثوب كالأنثى فلا نصرة به اهـ. والأول أوجه؛ لأن النصرة موجودة فيه بالقوة، وأما الصفة الثانية فمأخوذة من قوله (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لأن العقل مواساة، وليس الفقير من أهلها كنفقة القريب. فإن قيل: تلزمه الجزية، فهلا كان مثل هذا؟ . أجيب أن الجزية موضوعة لحقن الدم ولإقراره في دار الإسلام فصارت عوضا، وأما الصفة الثالثة فمأخوذة من قوله (و) لا يعقل (رقيق) ولو مكاتبا، إذ لا ملك له فلا مواساة، والمكاتب وإن ملك فملكه

Mas'alah: How are the payment periods for blood-money apportioned among the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8820)

10778 – ثم من أصول الباب التعرض لبيان الآجال المرعية في ضرب أقدار الأروش على العاقلة، والنظر في أن الآجال هل تزيد بزيادة الأقدار، وهل تنقص بنقصانها، وفي [الطرق اختباط ظاهر] (4) ، ونحن نسوق المسلك البين في ذلك على وجهه، ثم نذكر ما نراه خارجا عن القانون. فنقول: دية الحر هي الدية الكاملة، وهي مضروبة على العاقلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث الدية، على الترتيب الذي ذكرناه في الأغنياء والمتوسطين، [والضرب على الأقربين الأدنين] (5) ، ثم الترقي منهم إلى ألا يبقى أحد من عصبات النسب، ثم الترقي إلى الموالي وعصباتهم، كما مضى، فإن فضل من الثلث شيء، ضربناه على بيت المال.

Mas'alah: How is blood-money apportioned over multiple years when one person kills two men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3326)

ثلاث) من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق (وقيل) تجب في (ست) من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين، وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل ثلث دية تؤجل عليه في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق وقيل في سنة)

Sub-topic – Handling Insolvency or Death of Members

Mas'alah: What happens if the 'aqilah cannot pay the blood-money installment in cash?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5930)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلوله فإن أعسر به أو مطل حتى يجد الإبل بطلت القيمة وكانت عليه الإبل" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الدية هي الإبل لا يعدل عنها مع وجودها، فإن أعوزت، عدل عنها إلى الدراهم والدنانير، وهي على قوله في القديم مقدرة بالشرع، فيكون من الدراهم اثني عشر ألف درهم ومن الدنانير ألف دينار، وعلى قوله في الجديد تقدر بقيمة وقتها دراهم أو دنانير، وعلى هذا موضوع هذه المسألة، ووقت قيمتها عند انقضاء الحول الذي يستحق فيه الأداء، ولا اعتبار بقيمتها وقت القتل، لأن قيمة ما في الدية معتبر بوقت الأداء، كالطعام المغصوب إذا أعوز مثله اعتبرت قيمته وقت الأداء لا وقت الغصب، فإذا حال الحول الثاني اعتبرت عنده قيمة النجم الثاني، فإذا حال الحول الثالث اعتبرت عنده قيمة النجم الثالث، سواء انقضت قيم النجوم الثلاث في الأحوال الثلاثة أو اختلفت ولو أعوزت في نجم ووجدت في نجم أخذت في النجم الذي وجدت، وأخذ قيمتها من النجم الذي أعوزت، فلو قومت في حول أعوزت فيه ووجدت فيه نظر وجودها، فإن كان بعد أخذ قيمتها أجزأت القيمة ولم يرجع إلى الإبل، وإن كان وجودها قبل أخذ القيمة بطلت القيمة وأخذ الإبل كالطعام

المغصوب إذا قوم مثله عند إعوازه ثم وجد بعد القيمة يرجع بالطعام إن لم تقبض القيمة، ولا يرجع به إن قبضها.

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah dies or becomes insolvent during the year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3038)

الرابع من مات في أثناء السنة أو أعسر في آخر السنة فكأنه لم يكن ولا يلزمه شيء من حصة تلك السنة تشبيها له بتلف نصاب الزكاة في أثناء الحول والذمي إذا مات في أثناء الحول ففي حصته من الجزية وجهان لأن فيه مشابه الأجرة

Mas'alah: How is the remaining blood money distributed when the 'aqilah and treasury are insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8035)

العاقلة موجودين، وفضل بعد التوزيع عليهم شيء، وعجز عنه بيت المال – يوزع الباقي على ثلاث سنين، صرح به الرافعي.

Mas'alah: Does a person who becomes qualified later owe installments for past years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8035)

نعم، هل يلزمه قسط السنتين الباقيتين؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأن الواجب في الأحوال واحد؛ لان سببه واحد، إلا أنه منجم، فإذا لم يكن الشخص بصفة الكمال في

الابتداء لم يدخل في التوزيع.

Mas'alah: What happens if a person becomes insolvent at the end of the year regarding blood money contribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3870)

ومن أعسر فيه) أي في آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وإن أيسر بعده ولو طرأ جنون أثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بأن حارب الذمي ثم استرق. (

Sub-topic – Apportionment Among 'Aqilah Members

Mas'alah: How is the blood money distributed among the 'aqilah when it is small?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9179)

المال المستحق بالجناية بحيث إذا قسم عليهم خص المتوسط دن ربع دينار والغنى دون نصف دينار، ففيه قولان

Mas'alah: How is the annual payment of the aqilah apportioned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9181)

يحمل الغنى نصف دينار والمتوسط ربع دينار حتى يشترك النفر في بعير. وظاهر هذا أنهم يحملون هذا القدر كل سنة من الثلاث، ولانه حق يتعلق بالحول على سبيل المواساة فتكرر بتكرر الاحوال كالزكاة.

Mas'alah: How does the judge apportion blood money among the 'aqilah starting with the closest relatives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3420)

وحكى عن مالك أنه قال: لا يتقدر ذلك، وإنما يحمل كل واحد منهم بقدر (ما يحتمله)

(1) ، ولا يضر به، وحكي ذلك عن أحمد (2) . فإذا أراد الحاكم قسمة (الدية) (3) على العاقلة، بدأ بالأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث (4) ، فإن كان فيهم من يدلي بالأبوين، (ومن) (5) يدلي بأحدهما، ففيه قولان: أصحهما: أنه يقدم المدلي بهما (6) .

Mas'alah: How is blood-money distributed among the aqilah when absent members have different distances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8021)

ولو كان بعض الغائبين داره أبعد من دار بعض، لم نوزع على الأبعد دارا إلا بعد التوزيع على الأقرب، ولم يحصل به تمام الواجب.

Mas'alah: How is the blood money camel shared among the 'aqilah when its value exceeds half a dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8033)

قال الماوردي: ثم معلوم أن قيمة كل بعير من إبل الدية أكثر من نصف دينار، ولا يمكن أن يتجزأ، فينفرد كل واحد منهم بجزور قيمته نصف دينار؛ [يجب أن يشترك في أداء البعير الواحد العدد الذي يكون قسط الواحد من ثمنه نصف دينار] إن كان مكثرا، وربع دينار إن كان مقلا، ولا يجوز أن يدفع كل واحد منهم جزءا، كما قاله ابن الصباغ؛ لأن في لك إضرارا بالجميع. واعلم أن هذا الكلام من الأصحاب لا يمكن جمعه، مع ما حكيناه عنهم في أوائل الديات: أن إبل العاقلة إذا اختلفت أنواعها، وجب على كل منهم من نوع إبله حتى لو اختلفت أنواع إبل الواحد منهم يؤخذ من أغلبها، أو

من الجميع بالقسط، لأن الحيوان الواحد لا يمكن أن يكون من نوعين، فضلا عن أكثر منهما، فتأمل ذلك. وقول القاضي الحسين: إن للإمام [أن يضرب الدية عليهم بالإبل، فيضرب على جماعة بعيرا، فإن شق وتعذر فله] أن يضرب عليهم الدنانير، ثم لا يجبر ولي الدم على قبولها، بل له أن يكلف [الإمام] حتى يصرفها إلى الإبل – لا ينفي هذا السؤال. نعم، هذا منتظم مع ما حكيناه عن رواية الإمام عن بعض الأصحاب: أن الاعتبار يغلب إبل البلد، والله أعلم.

Mas'alah: Who should the imam prioritize when distributing the blood money burden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8037)

قال الماوردي: والأولى أن نفضها على من كان أسرع إجابة إليها.

Mas'alah: How is the liability for blood-money distributed among the 'asabah of a freed slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1491)

ذكر أنه إذا أعتق ثلاثة أعبد فحصة كل واحد السدس، ثم قال: "فلو مات واحد منهم، وله إخوة، فلا يجب على كل واحد من إخوته أكثر من السدس، إذ غايته أن يكون وحده نازلا منزلة مورثه لو كان حيا" [3]. قلت: دل على نفي الزيادة على السدس، وليس بمشكل، وترك ما هو مشكل على الطلبة، وهو إيجابه السدس على كل واحد منهم، فإنه يقال: هلا وزع السدس بين إخوته فإنهم بجملتهم قائمون مقامه فلا يزاد المضروب على جميعهم، على ما كان يضرب عليه؟. فنقول: إنما كان كذلك؛ لأن

الولاء [4] لا يورث حتى يقسم على عصبات المعتق، وإنما يورث به كالنسب، فإنما يتحمل كل واحد من عصباته لكونه منتسبا إلى صاحب الولاء، فهو كمن يتحمل بالنسب. أما إذا مات وله عصبة ورثوه كل واحد، فيحمل نصف دينار فإذا كان كل واحد من عصبات المعتق يتحمل ما كان يتحمله المعتق لو كان حيا [5].

Mas'alah: How is blood money divided when the number of liable kin exceeds one-third?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1901)

4869 - قول "التنبيه" [ص 229] : (وإن زاد عددهم على قدر الثلث .. ففيه قولان: أحدهما: يقسط عليهم وينقص كل واحد منهم من النصف والربع، والثاني: بقسط الإمام على من رأى منهم) الأظهر: الأول، وعليه مشى "الحاوي" بقوله [ص 553] : (أو حصة القليل) .

Mas'alah: How is blood money distributed among the agnates of each manumitter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3865)

وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فإن اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وإن تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لأنهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كلا قدر أصله ومعلوم أن النظر في الربع والنصف إلى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من

حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لأنه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم أر من نبه على هذا لكنه واضح (

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements

Mas'alah: What is the evidence for the variation of liability based on wealth in the 'aqilah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9181)

دليلنا أنه حق مخرج على وجه المواساة فاختلف بكثرة المال وقلته كالزكاة، ويعتبر حال كل واحد منهم في البلوغ والعقل واليسار والاعسار والتوسط عند حلول الحول كما يعتبر النصاب في آخر الحول.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas regarding the payment of blood-money in installments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8011)

وكذلك روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه جعل الدية على العاقلة أثلاثا.

Mas'alah: What is the alternative view on the annual liability for blood money?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1570)

وقيل: هو، يعني المذكور، واجب الثلاث، لأن الأصل عدم الضرب، فلا يخالفه إلا في هذا القدر، قال الماوردي: فعلى هذا على المكثر كل سنة سدس دينار، وعلى المقل

نصف سدسه،

Sub-topic – Role of the Judge and Collection Procedure

Mas'alah: Where is the liable kin group located and how is the blood-money distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3310)

باب أين تكون العاقلة إذا جنى رجل خطأ، ووجبت الدية على عاقلته: فإن كانت العاقلة كلهم حضورا وزع الإمام الدية عليهم، وقدم الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن في الأقربين وفاء – شارك الأبعد الأقرب، وإذا وزعنا عليهم، وأخذنا من كل موسر نصف دينار، ومن كل متوسط ربع دينار، فلم يحصل منهم جميعاص –يؤخذ الباقي من بيت المال، وإن كانوا في درجة واحدة، وكثروا بحيث لو وزعنا على جميعهم – خص كل واحد منهم أقل من نصف دينار أو ربع دينار– هل للإمام أن يختار منهم جماعة تأخذ نم كل موسر نصف دينار، ومن كل متوسط ربع دينار، ويدع الباقين؟ فيه قولان: أقيسهما: لايجوز؛ لأنه حق وجب على جميعهم؛ فلا تؤخذ من بعضهم؛ فعلى هذا: يوزع على جميعهم، وينقص عن النصف والربع. والثاني: يجوز أن يخص [به] بعضهم على اجتهاده؛ لأن في توزيعه على جماعتهم مشقة وزيادة مؤنة. وإن كانت العاقلة غيبا؛ مثل: إن جنى بمكة، وعاقلته بالشام – فحاكم مكة لا ينتصر حضور العاقلة؛ بل يتب إلى حاكم الشام؛ حتى يأخذ العقل منهم. وإن كان بعض عاقلته بمكة، وبعضهم بالشام– نظر: إن كان من بمكة أرب ممن بالشام– وزع عليهم: فإن لم يكن فيهم وفاء – كتب إلى حاكم الشام؛ ليأخذ الباقي ممن ببلده. وإن كان من بمكة أبعد ممن بالشام – هل للحاكم أن يأخذ من الأباعد الحضور، أم يكتب إلى حاكم الشام؛ ليأخذ من الأقارب؟

فيه قولان: وكذلك: إذا استوى الحضور والغيب في الدرجة، وفي الحضور وفاء– هل يأخذ من الحضور [أم يسوى بين الكل؟ فيه قولان: أصحهما: يسوى بين الكل. والثاني: يأخذ من الحضور لأنه أسهل في وصول المجني عليه إلى حقه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for payment of blood money by the aqilah and the state treasury?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=554)

ولو قتل مسلمين ففي ثلاث وأجل نفس من زهوق وغيرها من جناية ومن مات في أثناء سنة فلا شيء ويعقل كافر ذو أمان عن مثله لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامرأة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غني ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا نصف دينار ومتوسط ملك دونها وفوق ربعه ربعه. ـــــــ وكل من عصبة كل معتق كمعتق "فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لأن الولاء في الأولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم تورعه على الشركاء لأنه لا يورث بل يورث به" ولا يعقل عتيق "ولا عصبته من معتقة لانتفاء إرثه" ف "إن عدم من ذكر أو لم يف ما عليه بما مر ف" بيت مال "يعقل" عن مسلم "الكل أو الباقي لأنه يرثه بخلاف الكافر فماله فيء والواجب في ماله إن كان له أمان واستثني من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال إذ لا فائدة من أخذها منه لتعاد إليه" ف "إن عدم ذلك أو لم يف ما ذكر فالكل أو الباقي" على جان "بناء على الأصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة وتعبيري بذلك أعم من قوله فكله على جان" وتؤجل "ولو من غير ضرب قاض" عليه "أي على الجاني" كعاقلة دية نفس كاملة "بإسلام وحرية وذكورة" ثلاث سنين في "آخر" كل سنة ثلث "من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي

من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنته وأجلت بالثلاث لكثرتها لا لأنها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتي." "و" تؤجل دية "كافر معصوم" ولو غير ذمي وإن عبر الأصل بالذمي "سنة" لأنها قدر ثلث دية مسلم أو أقل "و" تؤجل "دية امرأة وخنثى" مسلمين " سنتين في "آخر" الأولى " منهما "ثلث" من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي "وتحمل عاقلة رقيقا" أي الجناية عليه بقيمته لأنها بدل نفس كالحر فإذا كانت قيمته قدر دية أو ديتين "ففي "آخر" كل سنة " يؤخذ منها "قدر ثلث" من دية نفس كاملة "ك" واجب "غير نفس" من الأطراف وغيرها فإنه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الأصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالأطراف "ولو قتل" رجلين "مسلمين" هو أولى من قوله رجلين "ففي ثلاث" لا ست من السنين تؤخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية "وأجل" واجب "نفس من" وقت "زهوق" لها بمزهق أو بسراية جرح لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة "و" أجل واجب "غيرها من" وقت "جناية" لأن الوجوب تعلق بها وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من أصبع إلى كف مثلا فأجل أرش الأصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الإمام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والأنوار ورجحه البلقيني. "ومن مات" من العاقلة "في أثناء سنة فلا شيء" عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها "

Mas'alah: What is the form of receipt and release for blood money paid in installments by the liable kin group?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=648)

على العاقلة المقبوض منهم المذكورين فيه للسنة الأولى وآخرها كذا وكذا فمن ذلك ما قبضه من فلان كذا وما قبضه من فلان كذا وما قبضه من فلان كذا قبضا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا وكذلك يفعل في كل سنة فإذا تغلق ذلك كتب آخر القبض في السنة الثالثة إقرارا بعدم استحقاق وبراءة شاملة ويقول في الإقرار ولا قصاص ولاية ولا خطأ ولا عمد ولا شبه عمد كما تقدم ذكره في كتاب الإقرار

Sub-topic – Blood-Money for Injuries Other Than Death

Mas'alah: How is the payment schedule for injuries other than death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2419)

ففي) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة (ك) واجب (غير نفس) من الأطراف وغيرها فإنه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الأصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس فتعبيري بذلك أعم من تعبيره [حاشية الجمل] جملته ذوو الأرحام فيقدمون على بيت المال اهـ ح ل. (قوله فبيت مال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه الواجب بكماله أو ما بقي مؤجلا اهـ حج اهـ سم فعلم أن جهات التحمل ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال اهـ ح ل. (قوله إذ لا فائدة إلخ) أي؛ لأن وارثه بيت المال فلو عقل عاد إليه ما عقل به وقضية هذا التعليل أن من لا وارث له إلا بيت المال كاللقيط فيما ذكر اهـ سم. (قوله: فإن عدم ذلك أو لم يف ما ذكر إلخ) عبارة شرح م ر، فإن فقد بيت المال بأن تعذر أخذ الكل أو البعض منه لعدم وجود شيء أو منع متوليه ذلك ظلما كما صرح به البلقيني أو كان ثم مصرف أهم فعلى الجاني إلخ انتهت قال حج. (تنبيه) هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له؛ لأن المانع نحو فقره مثلا، وقد زال أولا؛ لأن الجاني هو الأصل فمتى خوطب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل، والثاني أقرب فلو عدم ما في بيت المال فأخذ من الجاني، ثم استغنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجاني، ثم اعترفوا يرجع عليهم؛ لأنهم هنا حالة الأخذ من أهل التحمل بخلاف بيت

المال اهـ س ل. (قوله: فإن عدم ذلك إلخ) أي بأن لم يوجد فيه شيء قال بعضهم أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه اهـ ح ل. وفي شرح الإرشاد لشيخنا، ولو كان تعذر بيت المال لعدم الانتظام أخذ من ذوي الأرحام قبل الجاني بناء على ما مر، وقضية ما ذكر أن منع بذل متولي أمر بيت المال ظلما كفقد ما فيه فتؤخذ من الجاني وهو ما اعتمده البلقيني وتنظير الشارح فيه بالقياس على العاقلة إذا امتنعوا فإنه لا يؤخذ من الجاني يرد بأنه يمكن الاستيفاء منهم بالحاكم، فإن فرض عجزه فنادر بخلاف متولي أمر بيت المال فإنه لا يمكن الاستيفاء منه لو لم يجعلها على الجاني لضاع حق المجني عليه ويظهر أنه لو حدث في بيت المال شيء بعد الأخذ من الجاني لم يكن له الرجوع به؛ لأن الوجوب يلاقيه ابتداء كما مر ويفرق بينه وبين ما يأتي في وجوبه على العاقلة بأنهم أهل للتحمل حال أدائه بخلاف بيت المال هنا؛ لأنه حال الأداء لم يكن فيه شيء اهـ وقضية ما علل به أن الحكم كذلك إذا امتنع المتولي ظلما، ثم بعد الأخذ من الثاني أجاب، وقد يوجه هذا أيضا بأن شرط العاقل أن يكون وارثا وإذا منع بيت المال ظلما لم يكن منتظما فلا يكون وارثا فلا يكون عاقلا فليحرر اهـ سم. (قوله بناء على الأصح من أن الواجب إلخ) عبارة أصله مع شرح المحلي، فإن فقد فعلى الجاني في الأظهر بناء على أن الواجب عليه ابتداء، ثم تتحمله العاقلة والثاني المنع بناء على أن الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال في أحد وجهين وحيث وجب في بيت المال أو على الجاني فيتأجل تأجله على العاقلة ثلاث سنين كل سنة ثلثه انتهت. (قوله وتؤجل عليه) أي إذا انتهى الأمر لوجوبها عليه. (قوله كعاقلة) قال الناشري إلا أنه يخالفها في أنه يؤخذ منه قدر ثلث الدية كل سنة لا ربع دينار ولا نصف دينار، ولو مات في أثناء الحول حل عليه وأخذت من تركته بخلاف موت واحد من العاقلة في أثناء الحول فإنه لا يجب عليه اهـ سم. (قوله لا؛ لأنها بدل نفس) أي وإلا لأجلت بالثلاثة دية الكافر والمرأة تأمل. (قوله؛ لأنه قدر ثلث دية مسلم) أي، وذلك في

اليهودي أو أقل، وذلك في المجوسي إذا عقدت له ذمة اهـ ح ل. (قوله وتحمل عاقلة رقيقا إلخ) لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم غارمين اهـ س ل. (قوله بقيمته) لعل الباء زائدة في المفعول؛ لأن القيمة هي المحمولة ويكون من جملة التفسير ويكون مدخولها بدلا من الجناية عليه بدل اشتمال أو هي للملابسة أي الجناية ملتبسة بقيمته ملابسة السبب للمسبب اهـ شيخنا. (قوله يؤخذ منها) أي من القيمة اهـ ح ل. (قوله من دية نفس كاملة) ففيما إذا كانت قيمته قدر ديتين تؤخذ في ست ستين اهـ ح ل. (قوله بناء على الأصح من أن العاقلة إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، والأطراف والمعاني والأروش والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية، فإن كانت نصف دية ففي الأولى ثلث، وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الأولين ثلث، وفي الثانية ثلث، وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي ست سنين، وقيل تجب كلها

بالأطراف (

Sub-topic – Ghurrah (Fetal Compensation) and Slave Value

Mas'alah: How is the value of a slave paid by the 'aqilah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3416)

وإن كانت قيمة عبد، وقلنا: (تحملها) (1) (العاقلة) (2) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنها تقسم في ثلاث سنين، وإن زاد حصة كل سنة على ثلث الدية (3) . والثاني: أنه يؤدي في كل سنة قدر ثلث الدية.

Mas'alah: How is the ghurrah (compensation for a fetus) collected from the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8915)

ثم إن كان الواجب غرة، فهي مضروبة على العاقلة، وقد تقدم أنها مضروبة عليهم في سنة أو سنتين، والذي جدده الشافعي في هذا الفصل أن قال: إذا كانت أعداد العاقلة وافية [بالتزام] (3) الغرة، فالإمام يضرب عليهم الغرة. فلو قالوا: نبذل قيمتها، أفهل يقبلها، (4) مستحقها، قيل: لابد من تحصيل الغرة، ثم الإمام بالخيار: إن أحب أن يلزمهم أن يحصلوها بالحساب المعلوم بالتوظيف عليهم، وكل واحد يبذل حصته، ثم يسعون أفي ابتياع، (5) الغرة، فإنه إنما يضرب على العاقلة ما وجب بالجناية، وكذلك نقول أفيما وجب، (6) إذا ضربنا الدية عليهم، فيتقسط عليهم قيمة الإبل، ثم عليهم أن

يجمعوها ويحصلوا بها الإبل. (2) (3) (6) في الأصل: "بجناية" . ر. المختصر: 5/ 144 وهذا الفصل قبل الفصل السابق في ترتيب (السواد) وقد أشار الإمام إلى هذه المخالفة في الترتيب في الفصل السابق. في الأصل: "قالتزم" . في الأصل ت "فليقبلها" . في الأصل:، من اتساع "." في الأصل: "ما وجب" .

Mas'alah: How is the ghurrah (compensation for a fetus) collected from the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8916)

فإن أراد الإمام أن يتولى [شراء] (1) الغرة، فهذا من جهات إعانته، والأصل أنهم مطالبون بالغرة، إذا وفت أعدادهم، ولو قال الإمام: [إلي] (2) بالدنانير وأنا أشتري بها الغرة، فلهم أن يقولوا: الإبل نحن نشتريها، وهذا بعينه يجري في الإبل.

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah's numbers are insufficient to cover the full ghurrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8916)

ولو كانت أعدادهم لا تفي إلا بنصف الغرة، فالواجب عليهم نصف قيمة الغرة، لا قيمة نصف الغرة، بين العبارتين بون عظيم (3) ، فإنا لو أوجبنا عليهم نصف قيمة الغرة، وقد يؤخذ نصف العبدبما [يقل] (4) عن نصف قيمته، فيكون هذا عيبا وتنقصا، وإذا أوجبنا نصف قيمة الغرة، فمعناه أن نعرف قيمة غرة مجزئة، كما تقدم [وصفها] (5) ، ثم نضرب نصف ذلك المبلغ على العاقلة، ثم إذا كان في بيت المال مال، فيكمل من بيت

المال، ونحصل غرة مما ضربناه على العاقلة، ومما ضربناه على بيت المال.

Sub-topic – Special Cases: Dhimmi, Freed Slaves, and Absent Members

Mas'alah: How is diyah apportioned between dhimmi and Muslim 'aqilah for injuries before and after conversion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3902)

وأما الذميون، فإن كان أرش الجرح نصف الدية أو أكثر؛ فعليهم النصف أيضا، وإن كان أقل كأرش موضحة؛ فهو على الذميين، وما زاد إلى تمام النصف؛ فعلى الجاني، وإن كان الجرح بعد الإسلام مذففا قال الشيخ أبو علي وغيره: أرش الجرح الواقع في الكفر على الذميين، والباقي إلى تمام الدية على المسلمين، وفي «النهاية» و «البيان» إن هذا تفريع على قول ابن سريج فيمن جرح ثم قتل أنه لا يدخل أرش جرحه في الدية؛ وأما على الصحيح وهو الدخول؛ فجميع الدية على المسلمين.

BAB 5

باب ما لا تحمله العاقلة

What the aqilah does not bear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Excluded Victims: Slaves and Fetuses

Mas'alah: What is the old view on 'aqilah bearing the blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6033)

و [الثاني] : قال في القديم: (لا تحملها، بل تكون في مال الجاني) . وبه قال مالك؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood-money for a slave who kills by mistake?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5895)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وتحمل ثمنه العاقلة إذا قتل خطأ" . قال الماوردي: أما العبد إذا قتل حرا فالدية في ذمته ومرتهنة رقبته، يباع فيها ويؤدي الدية حالة في العمد والخطأ لا تتحملها العاقلة عنه ولا السيد إلا أن يتطوع باقتدائه منها، فإن عجز ثمنه عن الدية كان الباقي في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه ولا يكون على سيده. فإن قيل: فهلا كان السيد ضامنا لجناية عبده كما يضمن جناية بهيمته. قيل: لأن جناية البهيمة مضافة إلى مالكها، لأنها مضمونة إذا نسب إلى التفريط في حفظها وجناية العبد مضافة إليه دون سيده، لأن له اختيارا يتصرف به، فلذلك ضمن جناية بهيمته ولم يضمن جناية عبده. فأما إذا قتل الحر عبدا فإن كان القتل عمدا محضا فقيمته في مال القاتل

حالة، وإن كان خطأ محضا أو عمد الخطأ ففي قيمته قولان: أحدهما: إن قيمة نفسه وأروش أطرافه على عاقلة الجاني مؤجلة وهو اختيار المزني. والقول الثاني: إن قيمة نفسه وأروش أطرافه في مال الجاني لا تحمله العاقلة في مال القاتل حالة وهو مذهب مالك. وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة دية نفسه ولا تحمل أروش أطرافه، فإذا قتل تحمله العاقلة. فدليله أن من وجبت الكفارة في قتله تحملت العاقلة بدل نفسه كالحر، ولأن العبد متردد الحكم بين الحر لكونه مكلفا وبين البهيمة لأنه مقوم ومبيع فكان إلحاقه بالحر أولى، لما يتوجه إليه من الثواب والعقاب، ولما يجب في قتله من الكفارة

والقود، فوجب إلحاقه بالحر أولى، لما يتوجه إليه من الثواب والعقاب، ولما يجب في قتله من الكفارة والقود، فوجب إلحاقه به في تحمل العاقلة لبدل أطرافه ونفسه. فإذا قيل: لا تحمله العاقلة فدليله رواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا" ولأنه مضمون بالقيمة فوجب أن لا تحمله العاقلة كالبهيمة، ولأنه يضمن باليد تارة وبالجناية أخرى فوجب أن لا تحمل العاقلة ضمانه بالجناية كما لم تحمل ضمانه باليد كالأموال، ولأنه لما لم تتحمل عنه العاقلة إذا كان قاتلا لم تتحمله العاقلة إذا كان مقتولا.

Mas'alah: Why does the 'aqilah not bear blood money for a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9157)

أنه لا تحملها العاقلة لانه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الاموال.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the diyah for a fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9159)

قال الشيخ أبو حمد الاسفراييى وهل تحمل العاقلة دية الجنين؟ فيه قولان قال في الجديد تحمل ديته بكل حال لما ذكرناه من حديث المغيرة بن شعبة. وقال في القديم لا تحملها، بل يكون في مال الجاني، وبه قال مالك، لان العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية،

Mas'alah: What is the alternative view on the 'aqilah's liability for a slave's value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3283)

والثاني: – وبه قال مالك رحمه الله–: لا تحمله العاقلة؛ بل يكون في مال الجاني حالا؛ لأنه حيوان مضمون بالقيمة، ولا تحمل بدله العاقلة؛ كالبهائم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for injuries to a slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=322)

وإن جنى على عبد ففيه قولان: أصحهما: أن القيمة في ماله.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for a slave killed by mistake?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6079)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وتحمل ثمنه العاقلة إذا قتل خطأ" . قال في الحاوي: أما العبد إذا قتل حرا فالدية في ذمته ومرتهنة رقبته, يباع فيها ويؤدي الدية حالة في العمد والخطأ لا تتحملها العاقلة عنه ولا السيد إلا أن يتطوع باقتدائه منها, فإن عجز ثمنه عن الدية كان الباقي في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه ولا يكون على سيده, فإن قيل: فهلا كان السيد ضامنا لجناية عبده كما يضمن جناية بهيمته, قيل: لأن جناية البهيمة مضافة إلى مالكها, لأنها مضمونة إذا نسب إلى التفريط في حفظها وجناية العبد مضافة إليه دون سيده لأن له اختيارا يتصرف به, فلذلك ضمن جناية بهيمته ولم يضمن جناية عبده فأما إذا قتل الحر عبدا, فإن كان القتل عمدا محضا فقيمته في مال القاتل حاله, وإن كان خطأ محضا أو عمد الخطأ ففي قيمته قولان: أحدهما: أن قيمة نفسه وأروش أطرافه على عاقلة الجاني مؤجلة وهو اختيار المزني. والقول الثاني: أن قيمة نفسه وأروش أطرافه في مال الجاني لا تحمله العاقلة في

مال القاتل حالة وهو مذهب مالك. وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة دية نفسه ولا تحمل أروش أطرافة فإذا قتل تحمله العاقلة, فدليله أن من وجبت الكفارة في قتله تحملت العاقلة بدل نفسه كالحر, ولأن العبد متردد الحكم بين الحر لكونه مكلفا وبين البهيمة لأنه مقوم ومبيع فكان إلحاقه بالحر أولى, لما يتوجه إليه من الثواب والعقاب, ولما يجب في قتله من الكفارة والقود, فوجب إلحاقه بالحر أولى, لما يتوجه إليه من الثواب والعقاب, ولما يجب في قتله من الكفارة والقود فوجب إلحاقه به في تحمل العاقلة لبدل أطرافه ونفسه. فإذا قيل: لا تحمله العاقلة فدليله رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا" ولأنه مضمون بالقيمة فوجب أن لا تحمل العاقلة ضمانة بالجناية كما لم تحمل ضمانة باليد كالأموال, ولأنه لما لم تتحمل عنه العاقلة إذا كان قاتلا لم تتحمله العاقلة إذا كان

مقتولا.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the value of property destroyed by a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

(قال المزني) وقال في كتاب الديات والجنايات لا نحمله العاقلة كما لا تغرم قيمة ما استهلك من مال.

Sub-topic – Excluded Offenders: Self-Inflicted Harm and Apostates

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for injuries a person inflicts upon himself by mistake?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2633)

3316 – فرع إذا جنى الرجل على نفسه أو طرفه خطأ، لم تحمله العاقلة، وفي الطرف قوله بعيد: أنها تحمل أرشه ويجب طرده في دية النفس، ولا سيما إن جعلت للورثة ابتداء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits a crime and then converts to Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2635)

3318 – فرع إذا جنى الذمي ثم أسلم فحكمه كحكم المتولد بين الرقيق والعتيقة في جميع ما ذكرناه، ويجعل إسلامه كعتق الأب، وما لا يضرب على عاقلته المسلمين فلا يضرب على بيت المال. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a Christian injures someone and converts to Islam before the claim is made?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3445)

قال الشافعي : ولو جنى نصراني على رجل خطأ , ثم أسلم النصراني الجاني فلم يطلب الرجل جنايته إلا والجاني مسلم فإن قالت له عاقلته من النصارى جنى عليك مسلما وقال المسلمون : جنى عليك مشركا كان القول قولهم معا في أن لا يضمنوا عنه مع إيمانهم وكانت الدية في مال الجاني إلا أن تقوم بينة بحاله يوم جنى فتعقل عنه عاقلته من النصارى إن كان نصرانيا ما لزمه في النصرانية ويكون ما بقي في ماله أو بينة بأنه جنى مسلما فيعقل عنه المسلمون إن كان له فيهم عاقلة .

Mas'alah: What happens to blood money liability if a dhimmi apostatizes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1901)

قال شيخنا الإمام البلقيني: ولو أن الحر الذمي نقض العهد، فاسترق .. سقط عنه حصة الحول الذي طرأت فيه الحرابة، ولا يسقط ما مضى. انتهى. وترد هاتان المسالتان على قول "الحاوي" [ص 553، 554] : (من أولياء النكاح، من الفعل إلى الفوت) فإن هذين كانا بصفة ولاية النكاح من فعل الجناية إلى فوت النفس بالموت، ومع ذلك لا يتحملان قسط تلك السنة، والله أعلم.

Sub-topic – Excluded Crimes: Intentional Killing and Injuries

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the 'aqilah's liability for intentional killing after pardon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

وهو قول أبي إسحاق انه لا تحملها العاقلة، وهو الصحيح، لانه تعمد القتل فلم تحمل العاقلة عنه، كما لو قتله بعد العلم بالعفو

Mas'alah: What is the evidence that the 'aqilah does not bear the blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9165)

دليلنا أن الخبر انما ورد في حمل العاقلة دية الخطأ تخفيفا على القاتل لانه لم يقصد القتل والعامد قصد القتل فلم يلحق به في التخفيف، ولانه أرش جناية عمد محض فلم تحمله العاقلة، كما لو قتل الاب ابنه إذا ثبت هذا فإن أرش العمد يجب حالا، وبهذا قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة يجب مؤجلا في ثلاث سنين، لانها دية آدمى فكانت مؤجلة كدية شبه العمد. دليلنا أن ما وجب بالعمد المحض كان حالا كالقصاص وأرش أطراف العبيد ولا يشبه شبه العمد، لان القاتل معذور لكونه لم يقصد القتل، وانما أفضى إليه من غير اختيار منه فأشبه الخطأ، ولهذا تحمله العاقلة، ولان القصد التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية. وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء. وأما العمد فإنه يحمله الجاني في غير حال العذر فوجب أن يكون ملحقا ببدل سائر

المتلفات.

Mas'alah: Who bears the compensation for intentional injuries where retaliation is not applicable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6081)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وكل جناية عمد لا قصاص فيها فالأرش في مال الجاني" . قال في الحاوي: أما جناية الخطأ المحض وعمد الخطأ فتحملها العاقلة, وأما جناية العمد المحض فمن مال الجاني, ولا تتحملها العاقلة سواء وجب فيها القصاص أو لم يجب كالجائفة والمأمومة, وقال مالك: ما لا يجب فيه القصاص من العمد تتحمله العاقلة كالخطأ, وهذا خطأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا" , ولأن ما لم تتحمله العاقلة من العمد إذا وجب فيه القود لم تتحمله, وإن لم يجب فيه القود كجناية الوالد على الولد, ولأن جناية العمد مغلظة وتحل العاقلة تخفيف فتنا في اجتماعهما, ولأن تحمل العاقلة رفق ومعونة, والعامد معاقب لا يعان ولا يرفق به, والخاطئ معذور, فلذلك خص بالمعونة والرفق.

Mas'alah: Who bears liability for intentional injuries without retaliation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - وكل جناية عمد لا قصاص فيها فالأرش في مال الجاني، وقيل: جناية الصبي والمعتوه عمدا وخطأ يحملها العاقلة، وقيل: لا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين فلو قضينا بها

إلى ثلاث سنين خالفنا دية العمد لأنها حالة فلم يقض على العاقلة بدية عمد بحال.

Sub-topic – Excluded Circumstances: Poisoned Retaliation and Catapult Accidents

Mas'alah: Does the 'aqilah bear half the diyah when qisas causes death by poisoned blade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9159)

فإن وجب له القصاص في الطرف فاقتص بحديدة مسمومة فمات وجب على المقتص نصف الدية، وهل تحمله عنه العاقلة؟ فيه وجهان (أحدهما) تحمله عنه لانه ليس بعمد محض (والثانى) لا تحمله العاقلة لانه قصد قتله بغير حق، هكذا أوضح صاحب البيان

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear half the blood-money for death from a poisoned retaliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3412)

فإن اقتص في الطرف بحديدة مسمومة، فمات، فعليه نصف الدية، وهل تحمل العاقلة ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: تحمله (3) . والثاني: لا تحمله (4) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a catapult stone kills one of its operators?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1893)

4845 – قولهما: (ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته .. هدر قسطه، وعلى عاقلة الباقين الباقي) [4] استثنى منه شيخنا الإمام البلقيني: ما إذا حصل ذلك بأمر صنعه رفقاؤه، وقصدوا الرفيق المذكور بسقوطه عليه، وغلبت إصابته .. فهو عمد لا تحمله العاقلة، بل في أموالهم، ولا قصاص عليهم؛ لأنهم شركاء مخطئ، قال: ولم ينبه عليه أحد، وكأنهم تركوه؛ لأنه لا يتصور عندهم، ونحن صورناه، فلا خلاف بيننا وبينهم.

Sub-topic – Excluded Payers: Poor, Deceased, and Non-Agnates

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a decrepit old man or a chronically ill person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9174)

وأما إذا بلغ الشيخ حد الهرم والمريض حد الزمانة ففيه وجهان بناء على القولين في قتلهما في الاسر، فإن قلنا إنهما يقتلان في الاسر عقلا، وان قلنا لا يقتلان في الاسر لم يعقلا.

Mas'alah: Why is the blood-money for accidental killing not imposed on the poor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8806)

10763 – دية الخطأ وشبه العمد لا تحمل على الفقراء عندنا، ولا فرق بين أن يكون معتملا وبين أن يكون غير معتمل، خلافا لأبي حنيفة (5) ؛ فإنه حكم بضرب العقل على الفقراء وهذا مذهبه في ضرب الجزية، على ما سيأتي في موضعه، إن شاء الله. (1) ر. المختصر: 5/ 140. والمذكور هنا معنى كلام الشافعي وليس بلفظه. (2) في الأصل: "اخر" . (3) في الأصل: "الاقتصاد" . (4) ر. المختصر: 5/ 140. (5) ر. مختصر الطحاوي: 233، المبسوط: 27/ 129.

Mas'alah: Do uterine relatives bear blood-money when there are no agnates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3899)

ذوو الأرحام لا يتحملون، قال المتولي: إلا إذا قلنا بتوريثهم فيتحملون عند عدم العصبات كما يرثون عند عدمهم، ولا تحمل بالزوجية بحال.

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money from the estate of a deceased offender?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3907)

كسائر الديون المؤجلة بخلاف ما لو مات أحد العاقلة في أثناء الحول، لا تؤخذ من تركته؛ لأن سببه المواساة، والوجوب على الجاني سببه صيانة الحق عن الضياع؛ فلا يسقط؛ فلو مات معسرا. قال البغوي: يحتمل أن تؤخذ الدية من بيت المال، كمن لا عاقلة له، ويحتمل المنع كما لو كان حيا معسرا.

Sub-topic – Comparative Views on 'Aqilah Liability

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the minimum amount of blood-money the 'aqilah bears?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3412)

وقال أبو حنيفة: ما دون أرش الموضحة لا تحمله العاقلة.

Mas'alah: What is Malik and Ahmad's view on what the 'Aqilah bears?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3412)

وقال مالك، وأحمد: لا تحمل ما دون ثلث الدية.

Mas'alah: What is al-Zuhri's view on what the 'Aqilah does not bear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3412)

وقال الزهري: الثلث (فما) (1) دونه لا تحمله العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of allies (hulafa') for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8845)

10803 – وليس هذا ترديد قول منه، ولكن لما كان مدار هذه الأبواب على الأخبار، لم يبعد [لمتانة دينه] (3) –مع وفور حظه في الحديث– أن يصح خبر لم يبلغه، فقدر الكلام كما أشعر به ما ذكرناه، ومضمون الباب أن [التحالف] (4) لا حكم له [لا] (5) في ثبت (6) الإرث، ولا في ضرب العقل، وإنما يتلقى ضرب العقل من القرابة، كما سبق تفصيلها، أو الولاء، أو الجهة العامة، ولا مزيد.

Sub–topic – Excluded Sources: Treasury and Estate

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money from the treasury when the liable group becomes wealthy after three years?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=8024)

والقاضي الحسين حكى وجهين فيما إذا لم يكن في [بيت] المال شيء، ثم ظهر بعد ثلاث سنين، [من غير بناء: أحدهما: لا يؤدي منه؛ كما لو صارت العاقلة موسرين بعد ثلاث سنين] ، لا تضرب عليهم.

BAB 6

باب من لا عاقلة له

One who has no aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Role of Bayt al-Mal in Blood Money

Mas'alah: How does the organization of the public treasury affect inheritance by the 'asaba and the liability of the 'aqila?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1827)

[حاشية الشربيني] فيما إذا لم ينتظم أمر بيت المال اهـ. وحينئذ فمعنى حيث يرثون إن قلنا بتوريثهم فإذا انتظم بيت المال (قوله: لو كان حيا) أي بصفة المتحمل إذ قد يكون المعتق غنيا، والعاصب متوسطا، والمعتبر حال العاصب كما سيأتي (قوله: بل يرثون به) فكل منهم انتقل له الولاء كاملا اهـ. م ر (قوله: لوجود جهة الولاء بكل حال) يفيد أن وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وإن لم يلزمهما التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال وإعساره غير مانع مع أنه قد يقال: انتقاء سبب التحمل أولى من الإعسار بعدم المنع فليحرر اهـ. سم على حجر وقد يقال: الوجود مع الإعسار كالعدم بخلاف الوجود مع اليسار تأمل (قوله: فما زاد إلخ) فإن كان الأرش قدر الدية، أو أكثر بأن قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة ولا شيء على الجاني كذا في الروضة

Mas'alah: When does the public treasury bear the blood money for someone without a liable kin group?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3903)

الجهة الثالثة: بيت المال؛ فيتحمل جناية من لا عصبة له بنسب ولا ولاء، أو له عصبة معسرون، أو فضل عنهم شيء من الواجب؛ فيجب الباقي في بيت المال إن كان الجاني مسلما؛ فإن كان مستأمنا أو ذميا فلا، بل الدية في ماله على المذهب، وقيل: قولان؛ كمسلم لا عاقلة له ولا بيت مال، وهل يتحمل أبوه وابنه؟ وجهان كالوجهين في المسلم إذا لم يكن له عاقلة ولا بيت مال، وقلنا: تجب عليه الدية، هل

Sub-topic – Blood Money for Strangers Without Known Relatives

Mas'alah: Who bears the blood money for a Nubian or foreigner who commits a crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5947)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا كان الجاني نوبيا فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام وكذلك كل رجل من قبيلة أعجمية أو القبط أو غيره فإن لم يكن له ولاء يعلم فعلى المسلمين لما بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات" . قال الماوردي: وهذا قاله الشافعي ردا على بعض أهل العراق حيث زعم أن النوبي إذا جنى عقلت عنه النوبة، وكذلك الزنجي وسائر الأجناس يعقل عنهم من حضرهم من أجناسهم لأمرين: أحدهما: أن نسبهم واحد. والثاني: أنهم يتناصرون بالجنس كما تتناصر العرب بالأنساب، وهذا فاسد، والجنس لا يوجب تحمل العقل إلا أن يثبتوا أنسابهم ويتحققوا من أقاربهم فيها وأباعدهم، وإنما كان كذلك لأمرين: أحدهما: أن العقل تابع للميراث والجنس لا يوجب التوارث فكذلك لا يوجب تحمل العقل. والثاني: قد يجمعهم اتفاق البلدان واتفاق الصنائع كما يجمعهم اتفاق الأجناس، فلو جاز أن تعقل النوبة عن النوبي لجاز أن يعقل أهل مكة عن المكي وأهل البصرى عن البصري، وكذلك أهل الصنائع، وهذا مدفوع بالإجماع فوجب أن يكون الجنس مدفوعا بالحجاج، وهكذا العجم لا يعقل بعضهم عن بعض إلا بالأنساب المعروفة، وكذلك اللقيط الذي لا يعرف له نسب ولا يعقل عنه ملتقطه ولا القبيلة التي

نبذ فيها والتقط منها، وهكذا لو جنى رجل قرشي لا يعرف من أي قريش هو لم تعقل عنه قريش كلها حتى يعرف من أي قبيلة هو من قريش، لأن أباعد قريش إنما يعقلون عنه عند عجز أقربهم نسبا إليه، فإذا لم يعرف أقربهم إليه للجهل بنسبه فيهم سقط تحمل عقله عنهم وصار جميع هؤلاء ممن لا عواقل لهم بالأنساب فيعقل عنهم جماعة المسلمين من بيت

مالهم كما يكون ميراثه لو مات لهم لما يجمعهم من ولاية الدين كما يعقل عنه مواليه لما يجمعهم من ولاية الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a stranger with no known relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8845)

10804 – قد ذكرنا أن التعويل في ضرب العقل على [النسب] (8) أو الولاء، فإن لم يكونا، فالرجوع إلى بيت المال، فإذا جنى رجل مجهول غريب جناية، ولم نعرف له مناسبا (9) ولا مولى، [لم] (10) نضرب العقل على أهل بلده، ولا على الجنس الذي (1) يبدو أن الباب كتبت بالحمرة في نسخة الأصل، فلم تظهر في التصوير، وظهرت مسافة سطر خالية كأنها بياض، والمثبت من "مختصر المزني" . (2) ر. المختصر: 5/ 142. (3) في الأصل: "لما به ديته" فانظر رعاك الله أين طوح بنا التصحيف، ولا تنسنا من دعوة بخير. (4) في الأصل: "الكالف" . (5) في الأصل: "إلا" . (6) "ثبت الإرث" : أي ثبوت الإرث. وهذا دأب الإمام في مثل هذه المصادر، فيقول: صدر، ويعني صدور، ويقول: حدث، ويعني حدوث. (7) ر. المختصر: 5/ 142. (8) في الأصل:

"السبب" . (9) مناسبا: أي قريبا من النسب. (10) في الأصل: "فلم" .

يعود هو إليهم، كالنوبي إذا جنى –وهو كما وصفناه مجهول الحال– فلا نضرب أرش جنايته على النوبة، كذلك القول في طبقات الخلق، وإذا لم نجد له من هو مختص به، فالضرب على بيت المال، ثم على السلطان نظر في البحث [عن] (1) المختصين به، فإن لم يجدهم، [ضرب] (2) في بيت المال. ثم لو انتسب هو إلى أقوام، راجعناهم، فإن اعترفوا، ففي ثبوت الانتساب بالاعتراف تفاصيل قدمناها في كتاب الأقارير، فإن من ادعى أنه ابن فلان، فاعترافه مع الإمكان يثبت النسب، وإن ادعى [أخوة] (3) [معين] (4) واعترف ذلك المعين، لم يثبت النسب إلا أن يكون كل الورثة، ولا معنى للخوض في ذلك. ومنشأ هذا المنتهى أن النسب إذا لم يثبت بالإقرار بالعمومة [والأخوة] (5) ، فهل نضرب عليهم العقل مؤاخذة لهم بالأقارير؟ هذا يخرج على أن أحد الورثة إذا قال: هذا أخونا، هل يؤاخذ بإقراره في تسليم حصة ما في يده إليه، أم لا؟ فيه كلام بين مقرر في موضعه، وإذا كنا نحوج إلى [تطويل] (6) الكلام بالمباحثات في مواضع الحاجات، فينبغي أن نقبض الكلام إذا لم تكن حاجة.

Sub-topic – Liability When No 'Aqilah Exists

Mas'alah: What is the ruling on diyah when there is no 'aqilah or bayt al-mal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9168)

وإن لم يكن له عاقله ولا بيت مال فهل يجب على القاتل؟ فيه وجهان بناء على أن الدية هلتجب على القاتل؟ ثم تتحمل عنه العاقلة أو تجب على العاقلة ابتداء، وفيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for accidental injury when the offender has no liable kin group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3309)

قال الشيخ رحمه الله: إذا أقر على نفسه بجناية خطإ، ولا عاقلة له: فإن صدقة السلطان – كانت الدية في بيت المال؛ وغلا – ففي ماله، وإن كانت له عاقلة كذبته، وهو معسر أو مات معسرا – يحتمل ألا يؤخذ من بيت المال؛ لأن المتحمل هو العاقلة؛ إذا كانوا موجودين؛

فإن كذبوا – لا تجب في بيت المال، فن ماتت العاقلة، ثم صدقه السلطان – تؤخذ من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on blood money payment by the offender when there is no 'aqilah or treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8034)

ولو كان المخاطب بالأداء الجاني، لعدم العاقلة، أو عجز بيت المال، فالدية عليه مقسطة في ثلاث سنين، كما تقسط على بيت المال، لو كان موجودا، صرح به الإمام وغيره من العراقيين في كتاب المرتد، وغيره. وكذا إذا كانت

Mas'alah: Who bears blood money when there are no agnatic relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3865)

لم يدل بأصل ولا فرع عند عدم العصبة أو عدم وفائهم بالواجب ويقدم عليهم الأخ للأم للإجماع على إرثه)

Sub-topic – Blood Money for Dhimmis Without 'Aqilah

Mas'alah: Who bears the blood money for a dhimmi with no 'aqilah from lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9174)

فإن لم يكن للذمي عاقلة من النسب وله مولى من أعلا حمل عنه إذا كان يرثه، وكذلك ان كان له عصبة موالى أو مولى.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi has no 'aqilah from his relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6129)

فصل: وإن لم يكن للذمي من عاقلة مناسبون وجبت الدية في ماله ولم يعقل عنه. وقال بعض العلماء: يعقل عنه أهل جزيته الذين في كورته لأنهم مشاركوه في ذمته وجزيته كما يتحمل المسلمون عن المسلم، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن المسلمين قد جمعهم الحق فصحت موالاتهم عليه، وهؤلاء جمعهم الباطل فبطلت موالاتهم فيه. والثاني: أن المسلم لا يعقل عنه أعيان الأجانب فكان أولى أن لا يعقلوا عن الذمي، فإن قيل: فهلا كانت جنايته في بيت مال المسلمين، لأن ميراثه يصير إلى بيت مالهم؟ قيل: إنما صار ميراثه إلى بيت المال فيئا ولم يصر إليه إرثا، فذلك لم يعقل عنه وعقل عن المسلم؛ لأن ماله صار إليه إرثا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kills by mistake and has no 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8817)

10774 - والذي يوضح ذلك أن الأصحاب قالوا: لو قتل الذمي إنسانا خطأ، ولم نجد له عاقلة خاصة، [فلا] (3) سبيل إلى ضرب العقل على بيت المال، فإن قيل: هلا ضربتموه، فإنه لو مات ولم يخلف وارثا خاصا، فماله موضوع في بيت المال، فاضربوا العقل الذي يلزم [بالقتل] (4) الصادر منه خطأ على بيت المال، كما وضعتم ماله في بيت المال؟ قلنا: ماله ليس يؤخذ إرثا، وإنما يؤخذ فيئا، ويصرف إلى [أهل] (5) الفيء، كما يصرف إليه كل مال يتلقى من الكفار من غير إيجاف خيل وركاب، والغرم من [جهة] (6) التحمل يتبع جهة الوراثة على طريق العصوبة، وهذا (1) في الأصل: "وإنا" . (2) في الأصل: "التحمل" . والمعنى: لما لم ينقطع الأمل في أن يحدث مال في بيت المال فيصير متحملا. (3) في الأصل: "ولا" . (4) في الأصل: "بالعقل" . (5) في الأصل: "هذا" . (6) في الأصل: "جهته" .

Sub-topic – Blood Money for Apostates Without 'Aqilah

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an apostate commits homicide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9175)

وجدت وهو مسلم فلم يبق إلا ايجابها في ماله لانه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين، لان الاصابة وجدت وهو مرتد، ولا يمكن ايجابها على عاقلته من الكفار لانه لا عاقلة له منهم،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an apostate who has no 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3902)

شخصا، قال الأصحاب: إن قلنا: لا يقر عليه؛ فهو مرتد لا عاقلة له فالدية في ماله، وإن قلنا: يقر، فالدية على عاقلته، على أي دين كانوا؛ وليكن تحملهم على خلاف نذكره إن شاء الله تعالى متصلا به.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an apostate killed by mistake?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3904)

يلزم أباه وابنه؟ وأما المرتد؛ فلا عاقلة له، فدية قتله خطأ في ماله مؤجلة؛ فإن مات،

سقط الأجل.

Sub-topic – Effect of Offender's Insolvency on Blood Money

Mas'alah: What happens if the treasury cannot pay the blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3036)

ثم إن لم يكن في بيت المال شيء ففي الرجوع إلى الجاني وجهان ينبنيان على أن الوجوب يلاقيه أم لا وقيل إنه ينبني على أنه إن ظهر يسار لبيت المال بعد المدة فهل يؤخذ منه وهذا البناء أولى فإنا لو قلنا لا يتعلق ببيت المال ولا يرجع إلى الجاني كان ذلك تعطيلا وقطع القاضي بأنه لا يضرب على الجاني وذكر في فطرة الزوجة الموسرة عند إعسار الزوج وجهين والفرق عسير والوجه التسوية في الوجوب عند العجز عن التحمل كيف وقد قطع الأصحاب بالرجوع إلى الجاني في مسألتين إحداهما الذمي إذا لم يكن له عاقلة والثانية إذا أقر الجاني بالخطأ وأنكر العاقلة ولايته طولب الجاني والفرق عسير وغاية الممكن توقع يسار بيت المال في حق المسلم الذي تثبت عليه الجناية بالبينة بخلاف ما إذا أنكر العاقلة فإن إقرارهم بعيد والذمي لا يتوقع له متحمل إذ لا تتعلق جنايته ببيت المال

Mas'alah: What if the killer dies insolvent and has no liable kin group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8039)

ولو مات الجاني – والحالة هذه – معسرا ففي "التهذيب" : أنه يحتمل أن تؤخذ الدية

من بيت المال كمن لا عاقلة له، ويحتمل ألا تؤخذ كما لو كان معسرا في حال الحياة.

Sub-topic – Blood Money for Non-Muslim Offenders Without 'Aqilah

Mas'alah: What is the amount of blood money for a dhimmi offender without an 'aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8035)

وحكى الإمام فيما إذا كان الجاني ذميا، ولا عاقلة له، وقلنا: يتحمل أبوه وابنه العقل معه –أن الأصحاب اختلفوا في المقدار المضروب. فمنهم من قال: لا يزيد ما يضربه على نصف دينار، على قياس الضرب على العواقل. ومنهم من قال: الدية مضروبة على القاتل وأبيه وابنه أثلاثا؛ فإن هذا ليس على قياس الضرب على العواقل. وهذا لا يتخيلن فضلا [عن] ان يعول عليه.

Sub-topic – Order of Liability for Blood Money

Mas'alah: What is the order of liability for blood-money when no 'aqilah is found?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2548)

ولا يعقل عتيق في الأظهر، فإن فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم، [مغني المحتاج] على ما مر (وإلا) بأن لم يوجد معتق ولا عصبة (فمعتق أبي الجاني ثم عصبته) من نسب غير أصله وفرعه (ثم معتق معتق الأب وعصبته) غير أصله وفرعه، وعبر المحرر بثم، وهو أولى (وكذا أبدا) إذا لم يوجد معتق الأب ولا عصبته يتحمل معتق الجد ثم عصبته كذلك إلى حيث ينتهي كالإرث، ويفارق الأخذ من البعيد إذا لم يف الأقرب بالواجب الإرث حيث يحوزه الأقرب بأنه لا تقدير لميراث العصبة بخلاف الواجب هنا فإنه مقدر بنصف دينار أو ربعه كما سيأتي. تنبيه: حيث ضربنا على المعتق فبقي شيء يضرب على عصبته في حياته كما مرت الإشارة إليه، وصرح به صاحب الشامل والتتمة وغيرهما وإن أشعر كلام الصغير برجحان عدم الضرب. وقال الزركشي: إنه القياس (وعتيقها) أي المرأة الجاني (يعقله عاقلتها) ولا يضرب عليها لأن المرأة لا تحمل العقل بالإجماع فيتحمل عنها من يتحمل جنايتها من عصباتها كما يزوج عتيقها من يزوجها إلحاقا للعقل بالتزويج لعجزها عن الأمرين (ومعتقون) في تحملهم جناية عتيقهم (كمعتق) واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه؛ لأن الولاء لجميعهم لا لكل منهم (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) في حياته من نصف أو ربع. فإن قيل: هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله؟ .

أجيب أن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء، ولا يرثون الولاء من الميت بل يرثون به. تنبيه: لا يختص هذا بكون المعتق جمعا، فلو كان واحدا ومات عنه إخوة مثلا ضرب على كل منهم ما كان يحمله الميت من نصف أو ربع. (ولا يعقل عتيق) عن معتقه (في الأظهر) كما لا يرث، والثاني يعقل، ورجحه البلقيني، لأن العقل للنصرة والإعانة، والعتيق أولى بهما. أما عصبة العتيق فلا تعقل عن معتقه قطعا (فإن فقد العاقل) ممن ذكر (أو) وجد، و (لم يف) ما عليه بالواجب (عقل) ذوو الأرحام إن قلنا بتوريثهم، وهو ما صححه المصنف إذا لم ينتظم أمر بيت المال كما سبق في الفرائض، ومعلوم أن محله إذا كان ذكرا غير أصل وفرع، فإن انتظم عقل (بيت المال عن) الجاني (المسلم) كما يرثه، ولخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان. والمسلم يرثه المسلمون، بخلاف الذمي والمرتد والمعاهد فإنه لا يرثهم، وإنما يوضع فيه ما لهم فيئا، بل تجب الدية في ما لهم مؤجلة، فإن ماتوا حلت كسائر الديون

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dissenting and Minority Opinions on Liability

Mas'alah: What is al-Mas'udi's opinion on liability when the guardian is knowledgeable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5858)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إن كان الولي عالما.. فالضمان على عاقلته، سواء علم القاضي أو جهل.

Mas'alah: What is the correct view on the liability of the struck person's kin group?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5915)

ومن أصحابنا من قال: ليس على عاقلة المصدوم شيء بحال. والأول أصح. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the dissenting opinion on liability for blood money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6031)

وقال الأصم، وابن علية، والخوارج: يجب الجميع في مال القاتل.

Mas'alah: What is the a fortiori argument regarding liability for accidental killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6032)

فإذا حملت العاقلة دية عمد الخطأ.. فلأن تحمل دية الخطأ المحض أولى.

Mas'alah: What is the reasoning for the old view that 'aqilah does not bear less than full blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6033)

فإذا قلنا بقوله القديم.. فوجهه: أن ما دون دية النفس يجري ضمانه مجرى ضمان الأموال، بدليل: أنه لا تثبت فيه القسامة، ولا تجب فيه الكفارة، فلم تحملها العاقلة، كما لو أتلف عليه مالا.

Mas'alah: What is the reasoning for the new view that 'aqilah bears all amounts of blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6033)

وإذا قلنا بقوله الجديد.. فوجهه: أن من حمل دية النفس حمل ما دون الدية، كالجاني، ولأن العاقلة إنما حملت الدية عن القاتل في الخطأ وعمد الخطأ؛ لئلا يجحف ذلك بماله، وهذا يوجد فيما دون دية النفس.

Mas'alah: What is the first view on the 'aqilah bearing half the blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6033)

أحدهما: تحمله عنه؛ لأنه ليس بعمد محض.

Mas'alah: What is the second view on the 'aqilah bearing half the blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6033)

والثاني: لا تحمله العاقلة؛ لأنه قصد قتله بغير حق.

Mas'alah: What are the two views on the 'aqilah bearing compensation for a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6033)

وإن قتل الحر عبدا لغيره خطأ أو عمد خطأ، أو جنى على طرفه خطأ أو عمد خطأ.. فهل تحمل عاقلته بدله؟ فيه قولان:

Mas'alah: What are the two opinions on whether the 'aqilah bears the blood-money for killing a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6033)

أحدهما: لا تحمله العاقلة، بل تكون في ماله، وبه قال مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» . ولأنه يضمن

بالقيمة، فلم تحمله العاقلة، كالبهيمة. والثاني: تحمله العاقلة، وبه قال الزهري، والحكم، وحماد، وهو الأصح؛ لأنه يجب بقتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلة بدله، كالحر لحر. وأما الخبر: فقيل: إنه موقوف على ابن عباس – رضي الله عنهما –، والقياس مقدم عليه، وإن صح.. كان تأويله: لا تحمل العاقلة عن عبد إذا جنى. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (تحمل العاقلة بدل نفس العبد، ولا تحمل ما دون بدل النفس) .

دليلنا: أن من حملت العاقلة بدل نفسه.. حملت ما دون بدل نفسه، كالحر، وعكسه البهيمة.

Mas'alah: Does the 'aqilah or the treasury bear the blood-money for the imam's error?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6036)

[فرع أرش خطأ الإمام على عاقلته أو في بيت المال]] : وما يجب من الأرش بخطأ الإمام.. ففيه قولان: أحدهما: أن عاقلته تحمل ذلك عنه؛ لما ذكرناه من حديث عمر – رضي الله عنه – وأرضاه. والثاني: يجب ذلك في بيت المال؛ لأن الخطأ يكثر منه في اجتهاده وأحكامه، فلو أوجبنا ذلك على عاقلته.. لأجحف بهم. فإذا قلنا: تحمله

عاقلته.. وجبت كفارة قتله في الخطأ وعمد الخطأ في ماله. وإذا قلنا: تجب دية ذلك في بيت المال.. ففي الكفارة وجهان: أحدهما: تجب في بيت المال؛ لما ذكرناه في الدية. والثاني: تجب في ماله؛ لأن الكفارة لا تحمل العاقلة بحال.

Mas'alah: What are the two opinions on distributing blood money among equal-degree 'aqilah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6052)

أحدهما: يقسم عليهم على عددهما؛ لأنهم استووا في الدرجة والتعصيب، فقسم المال بينهما على عددهم، كالميراث. والثاني: يخص به الحاكم من رأى منهم؛ لأنه ربما كان العقل قليلا، فخص كل واحد منهم فلس، وفي تقسيط ذلك مشقة.

Mas'alah: When is blood money taken from the offender instead of the 'aqilah or treasury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1827)

(ثم) إن تعذر أخذ الكل، أو الباقي من بيت المال أخذ (من الجاني) ؛ لأن الوجوب يلاقيه ابتداء كما في سائر المتلفات فإن كان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوي الأرحام قبل الجاني لما قدمته. وحيث وجب ذلك في بيت المال، أو على الجاني تأجل بأجله على العاقلة إلا أنه يحل بموت الجاني في أثناء السنة كسائر الديون المؤجلة ويسقط عن العاقلة بموتهم في أثنائها؛ لأن تحملهم على سبيل المواساة بخلاف تحمله ولا يجب على أبعاضه كما يجب عليه؛ لأنه الأصل في الإيجاب بخلافهم

Mas'alah: What is the ruling when the offender confesses but the 'aqilah denies the injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1827)

(كجحد) أي: كما يؤخذ الواجب من الجاني مؤجلا أيضا مع وجود العاقلة وبيت المال عند اعترافه بجناية الخطإ وشبه العمد وجحد (العاقله) لها وحلفهم على نفي العلم بها إذ لا وجه للتعطيل فإن اعترفوا بعد غرم الجاني رجع عليهم

Mas'alah: Does the killer himself share in paying the blood-money with the 'aqilah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5925)

(فصل) وإذا ثبت أن العاقلة من عدا الآباء والأبناء من العصبات لم يتحمل القاتل معهم من الدية شيئا، واختصوا بتحملها عنه دونه. وقال أبو حنيفة: يشاركهم في تحمل الدية ويكون فيها كأحدهم، استدلالا بما روي أن سلمة بن نعيم قتل مسلما ظنه كافرا فقال له عمر: ديته عليك وعلى قومك، ولم يظهر له مخالف. ولأن تحمل الدية عن القاتل مواساة له وتخفيف عنه فلم يجز أن يتحمل عنه ما لا يتحمله عن نفسه كالنفقة، ولأن تحملها عنه نصرة له وهو أحق بنصرة نفسه من غيره. ودليلنا حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة فكان الظاهر أن جعل جميعها على العاقلة، ولأن تحمل المواساة يوجب استيعاب ما وقعت به المواساة كالنفقة وزكاة الفطر، وفيه انفصال عما استدلوا به من المواساة، ولأنه لما تفرد القاتل بدية العمد وجب أن تتفرد العاقلة بدية الخطأ، لأن الدية مستحقة في جهة واحدة، وحديث عمر محمول على أنه جعلها عليه وجوبا وعلى قومه، تحملا وأما النصرة فلا

اعتبار بها، لأن الزوج ينصر زوجته ولا يعقل عنها، وعلى أن العاقلة قد كفوه النصرة.

Mas'alah: What is the first opinion on the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

(أحدهما)

Mas'alah: What is the reasoning for the 'aqilah bearing the blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

تحمله، لانا حكمنا بأنه ليس بعمد محض

Mas'alah: What is the second opinion on the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

(والثانى)

Mas'alah: What is the reasoning against the 'aqilah bearing the blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

لا تحمله، لانه قصد القتل بغير حق فلم تحمل العاقلة عنه.

Mas'alah: What is the first opinion on the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

(أحدهما)

Mas'alah: What is the second opinion on the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9157)

(والثاني)

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Abi Hurayrah's view on the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9157)

وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه تحملها العاقلة، لانه لم يقصد الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9157)

)

Mas'alah: What is the reasoning for the 'aqilah bearing less than full diyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9159)

وإذا قلنا بقوله الجديد فوجهه أن من حمل دية النفس حمل ما دون الديه كالجاني، ولان العاقلة إنما حملت الدية عن القاتل في الخطأ وعمد الخطأ لئلا يجحف ذلك بماله، وهذا يوجد فيما دون دية النفس

Mas'alah: What is the second opinion on the diyah when there is no 'aqilah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9169)

والقول الثاني: تجب على العاقلة ابتداء لانه لا يطالب غيرهم، فعلى هذا لا تجب عليه وقال أبو على الطبري: إذا قلنا انها تجب على القاتل عند عدم بيت المال حمل الاب والابن ويبدأ بهما قبل القاتل، لانا لم نحمل عليهما ابقاء على القاتل، وإذا حمل على القاتل كانا بالحمل أولى قال الشيخ الامام حرس الله مدته: ويحتمل عندي أنه لا يجب عليهما لانا انما أوجبنا على القاتل على هذا القول، لانه وجب عليه في الاصل، فإذا لم يجد من يتحمل بقى الوجوب في محله، والاب والابن لم يجب عليهما في الاصل ولا حملا مع العاقلة فلم يجب الحمل عليهما

Mas'alah: What is the reliability of the hadith of 'Amr ibn Shu'ayb regarding the 'aqilah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9170)

أما حديث عمرو بن شعيب الذى أخد به أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الرايتين عنه فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي. وقال دحيم يذكر بالقدر، وقال

النسائي في موضع ليس به بأس. وقال في موضع آخر ليس بالقوى، وال ابن حبان كثير المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به، وقال أبو زرعة لم يكتب عنه أبو مهر لانه كان يرى الخروج على الائمة، هذا بالاضافة إلى ما قيل في إسناد عمرو بن شعيب، على أن القاعدة عند أصحابنا من أهل الحديث أن المتفق عليه مقدم على ما سواهما ومن ثم سقط الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وتعين العمل بحديث أبى هريرة.

Mas'alah: What is the second opinion on equalizing all 'aqilah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9178)

يسوى بين الجميع كما يسوى في الميراث.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on the amount the 'aqilah must pay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9181)

هذا مذهبنا وقال مالك وأحمد: يحملون قدر ما يطيقون، فعلى هذا لا يتقدر شرعا وإنما

Mas'alah: What is the other Hanbali narration on the 'aqilah's payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9181)

وعن أحمد رواية أخرى كمذهبنا.

Mas'alah: What is Ibn Qudamah's view on the equality of the 'aqilah's obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9181)

واختار ابن قدامة من مجتهدي الحنابلة استواءهم في الواجب كاستوائهم في القرابة فكانوا سواء كما لو قلوا وكالميراث.

Mas'alah: What is the second opinion on the liability of the 'aqilah for compensation when a judgment is overturned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9754)

(والثانى) على عاقلته وقد بيناه في الديات،

Mas'alah: What is the ruling on al-Shafi'i's old opinion when he states a contrary new opinion without explicit retraction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4285)

وإن نص على خلافه في الجديد ولم يصرح بالرجوع عن القديم ففيه خلاف للأصحاب حكاه الإمام في باب العاقلة، والفوراني في كتابه المسمى "بالعمد" في باب اختلاف نية الإمام والمأموم، وكذا الرافعي في "الشرح الكبير" ، والراجح عند الإمام: أنه رجوع. قال في باب العاقلة: وقد ذكرت مرارا أنه لا يحل عد القول القديم من مذهب الشافعي مع رجوعه عنه، وقد حكى القاضي والصيدلاني في ذلك

خلافا للأصحاب.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the 'aqilah's liability when the injury and death occurred while the offender was Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3447)

قال الشافعي : وفيها قول آخر : أن يعقلوا عنه ; لأن الجناية والموت كان وهو مسلم .

Mas'alah: What are the three disputed issues regarding the 'aqilah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3030)

واختلفوا في ثلاثة أمور

Mas'alah: What does al-Isnawi say about al-Rafi'i's ruling in the chapter on al-Aqilah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1929)

قال الإسنوي قد جزم الرافعي في باب العاقلة بأن الجاني إذا

Mas'alah: What is the text from al-Umm regarding liability of lower-level clients?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1492)

ولفظه في "الأم" [1]: (ولا أجعل على الموالي من أسفل عقلا بحال حتى لا يوجد نسب ولا موال من فوق بحال ثم يحملونه فإنه يعقل عنهم لا لأنهم ورثة؛ ولكنهم يعقلون عنه كما يعقل عنهم) .

Mas'alah: What is the text from Mukhtasar al-Muzani on the liability of clients?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1492)

وفي "مختصر المزني" [2] في باب عقل الموالي: (ولا أحمل الموالي من أسفل عقلا حتى لا أجد نسبا ولا موالي من أعلى ثم يحملونه لا أنهم ورثته ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم) .

Mas'alah: What is the text from Mukhtasar al-Buwayti on the liability of lower-level clients?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1492)

وفي "مختصر البويطي" : (وإن لم يكن لرجل موالي من فوق تعقل عنه وكان له موالي في أسفل عقلوا عنه، ولم أجعل العقل من قبل الميراث ولكن جعلته لأنه يعقل عنهم فيعقلون عنه) .

Mas'alah: What do the texts of al-Shafi'i say about liability of lower-level clients?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1492)

فهذه نصوصه في هذه الكتب، على تحمل الموالي من أسفل عند عدم (1) "كتاب الأم" (6/ 125) . (2) "مختصر المزني" (ص 249) .

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars on whether lower-status clients bear blood-money?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1493)

ولما ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه نص الشافعي في "مختصر المزني" قال: الذي نص عليه ههنا أنهم يتحملون الدية، وحكى أبو إسحاق في الشرح أن الشافعي قال في موضع آخر أنهم لا يعقلون.

Mas'alah: Does the killer's arbitration bind his 'aqilah to pay blood money?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1684)

ولا يكفي تحكيم القاتل الذي ثبت قتله بالبينة أو بالقسامة عند المحكم في إلزام عاقلته المنكرين بالدية.

Mas'alah: Is the liability on the 'aqilah or the treasury when the sultan commands for public interest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3178)

وإن كان يتعلق بمصلحة المسلمين - فيكون الضمان على عاقلته أم في بيت المال؟ فقولان:

Mas'alah: What is the ruling on directing a pardon to the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3238)

ولو أضاف العفو – نظر: إن عفا عن العاقلة، أو أطلق ونوى العاقلة – صح العفو. وإن عفا عن الجاني – لم يصح؛ لأنه عفو عن غير من عليه؛ لأن الوجوب لم يلاقه وإن لاقاه – فقد انتقل في الحال.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the army register and allies bearing blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3304)

وعند أبي حنيفة: أهل الديوان يتحملون، ويتقدمون على الأقارب، وكذلك: يتحمل الحليف [عنده] .

Mas'alah: Does the Prophet's ruling on 'aqilah apply to the later army register?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3304)

فنقول: قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدية على العاقلة ولم يكن في عهده ديوان، وإنما أحدث في زمن عمر، فلا ينزل حكم استقر في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– ويبني على أمر حدث من بعد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the blood money obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3307)

وعند أبي حنيفة – تسقط.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to manslaughter and the 'aqilah denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3308)

ولو أقر رجل على نفسه بقتل خطإ أو شبه عمد – نظر: إن صدقته العاقلة – فعلهم الدية. وإن كذبته – فللمقر تحليفهم على أنهم لا يعلمون قتله؛ فإذا حلفوا – تكون الدية في مال المقر مؤجلة إلى ثلاث سنين؛ بخلاف ما لو أقر لإنسان بدين مؤجل – لا يقبل قوله في الأجل؛ على أحد القولين؛ لأن دية الخطأ لا توجب إلا مؤجلة؛ بدليل ثبوت الأجل فيها من غير ذكر، وسائر الديون تكون مؤجلة وحالة، ولا يثبت الأجل فيها إلا بالذكر، ثم إذا مات المقر – هل يحل الأجل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يحل؛ كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من عليه. والثاني: لا يحل؛ لأن الأجل ثبت في الدية شرعا؛ كما لو مات واحد من العاقلة في خلال الحول – لا يحل عليه. والأول عندي أصح؛ لأنه بعد موته يتعلق بالتركة، ولا أجل في الأعيان؛ بخلاف العاقلة؛ لأن الوجوب على العاقلة بطريق المواساة؛ فسقط [بموته] قبل الأجل،
والوجوب على الجاني نظر للمستحق؛ حتى لا يضيع حقه، فإذا مات من عليه – أخذ من تركته، وإن مات المقر معسرا – هل تؤخذ الدية من بيت المال؟ قال الشيخ رحمه الله: يحتمل ألا تؤخذ؛ كما لو كان معسرا في الحياة؛ لأن ما ثبت بالاعتراف لا يري فيه

التحمل؛ كما لا تحملها العاقلة؛ ويحتمل أن تؤخذ كمن لا عاقلة له.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the deferment of blood-money payment by the 'aqilah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6105)

قال في الحاوي: ذهب قوم إلى أن العاقلة تتحمل الدية حالة يؤدونها معجلة كديات العمد وقيم المتلفات. وحكي عن ربيعة بن أبي ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنها مؤجلة في خمس سنين،

لأن دية الخطأ أخماس، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وما عليه الجمهور أنها مؤجلة في ثلاث سنين. قال الشافعي: لا اختلاف بين أحد علمته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها في ثلاث سنين فأضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجعل نقله كالإجماع، فاختلف أصحابنا فيما أراده الشافعي بهذا القضاء، لأن أصحاب الحديث اعترضوا على الشافعي فيه وقالوا: ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشيء فكيف قال هذا "." وقال ابن المنذر: لا أعرف هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسئل أحمد بن حنبل عن هذا فقال: لا أعرف فيه شيئا، فقيل له: إن أبا عبد الله قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لعل أبا عبد الله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن فيه يعني إبراهيم بن يحي الهجري ولأصحابنا عنه جوابان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة أن مراد الشافعي بقضائه تأجيل الدية في ثلاث سنين، وأنه مروي لكنه مرسل، فلذلك لم يذكر إسناده. والثاني: أن مراده القضاء بأصل الدية وهو متفق عليه. فأما تأجيلها في ثلاث سنين فهو مروي عن الصحابة، روي عن

عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولأن العاقلة تتحمل دية الخطأ مواساة، وما كان طريق المواساة كان لأجل فيه معتبرا كالزكاة، ولما خرجت عن عرف الزكاة في القدر زاد حكمها في الأجل، فاعتبر في عدد السنين أكثر القليل وأقل الكثير فكان ثلاث سنين، وبهذا خالف العبد وقيم المتلفات، لأنه لا مواساة فيهما، ولا اعتبار بما قاله ربيعة إنما مؤجلة في خمس سنين؛ لأن دية الخطأ أخماس، لأن عمد الخطأ أثلاث والأجل فيهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah being bound by an arbitration they did not consent to?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6756)

فرع آخر لو كان متصلا بالحكم ولا ينفصل عنه إلا بسبب موجب مثل إن تحاكما إليه في قتل خطأ فقامت به البينة ففي وجوب الدية على العاقة التي لم ترض بحكمة وجهان: أحدهما: يجب عليهم بهذا الحكم إذا قلنا تجب الدية على الجاني ثن تتحملها العاقلة والثاني لا تجب على العاقلة الدية لأنهم [12/ 75 أ] لم يرضوا بحكمه إذا قلنا تجب الدية ابتداء بين العاقلة.

Mas'alah: Who is not liable to pay blood money on behalf of another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2007)

ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه،

Mas'alah: Can the 'aqilah or treasury seek recourse against false witnesses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2128)

فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال. . فلا رجوع على العبدين والذميين في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when the 'aqilah denies the confession of manslaughter?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=676)

1082 – مسألة إذا أقر بقتل خطأ وكذبته العاقلة فالدية في ماله فإن لم يكن له عاقلة قال إن صدقه السلطان فالدية في بيت المال وإن كذبه ففي ماله قال وإن كذبته العاقلة وهو موسر لا يجب في بين المال وكذلك لو كان معسرا لأن ما يجب الاعتراف لا يجري فيه التحميل إلا بالتضيق ممن عليه والذي عليه العاقلة وهم لم يصدقوه وإن انقرضت العاقلة ثم صدقه السلطان هل يجوز أن يوجد من بيت المال ولو كانت عاقلة أقارب وأباعد وفي الأقارب وفاء فكذبته الأقارب وصدقته الأباعد فإن مات الأقارب فهل يؤخذ من الأباعد فيه أقوال

Mas'alah: When does the blood money fall entirely on the offender?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1589)

(ف) إن عدم ذلك أو لم يف ما ذكر فالكل أو الباقي (على جان) بناء على الأصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم يتحمله العاقلة وتعبيري بذلك أعم من قوله فكله على جان

Mas'alah: What is the third opinion on liability for the injury versus the consequential death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3419)

وحكي فيه قول ثالث: أنه يجب عليه ضمان الجناية، (دون ضمان السراية) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of blood money between close and distant relatives according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3421)

وقال أبو حنيفة: يسوي بين القريب والبعيد. (وإن) (1) فضل شيء، قسم على الأبعدين.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the 'aqilah liability of the military register?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3422)

وقال أبو حنيفة: يعقلون عنه (7) . = والقول الثاني: أن الحاكم يقسمه على من يرى منهم، لأن في تقسيط القليل على الجميع مشقة. (المهذب 2: 215) . (1) لأنه لا يجوز إيجابه على المولى، لأنه لم يوجد منه جناية، ولا يجوز تأخيره إلى أن يعتق، لأنه يؤدي إلى إهدار الدماء، فتعلق برقبته، والمولى بالخيار بين أن يبيعه ويقضي حق الجناية من ثمنه، وبين أن يفديه. (المهذب 2: 215) . (2) (يباع) : في أ، جـ وفي ب: تباع.

(3) لأنه لا يلزمه ما زاد على واحد منهما. (4) بالغا ما بلغ. (5) (أو) : في ب، جـ وفي أ: (و) . لأنه قد يرغب فيه راغب، فيشتريه بأكثر من قيمته، فإذا امتنع من البيع، لزمه الأرش بالغا ما بلغ (المهذب 2: 215) . (6) (نسب) : في أ، جـ وفي ب: أب. (7) قال المرغيناني رحمه الله تعالى: والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، لأن عمر لما دون الدواوين جعل =

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the start of the payment period for the 'Aqilah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3423)

وقال أبو حنيفة: من حين حكم الحاكم.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars reconcile the old and new views on liability in collision cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7835)

وعلى الحالة الأولى حمل أكثر الأصحاب قول الشافعي في القديم: إن دية الجالس على عاقلة العاثر، ودية العاثر على عاقلة الجالس. وحملوا قوله في الجديد: "لو كان أحدهما واقفا، فصدمه الآخر؛ فماتا – فدم الصادم هدر، ودية المصدوم كلها على عاقلة الصادم" على الحالة الثانية، وهي سعة الطريق، ولم يجعلوا اختلاف قوله في الجديد والقديم اختلاف قولين.

Mas'alah: What is the second opinion on prioritizing present members in blood-money distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8021)

والثاني: [يقدم الأقرب] ؛ لأن نصرة الحاضر أقوى؛ فيجب أن يكون أولى؛ ولأن في قسمتها على الحاضر والغائب مشقة. فعلى هذا: إن وفى المقسط على الحاضرين بالواجب فذاك، وألا انتقلنا إلى الغائبين، ووزعنا على كل منهم ما يقتضيه حاله؛ كما ذكرناه في الأبعد مع الأقرب.

Mas'alah: What is the opinion of some scholars on the order of liability for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8023)

وفي "ابن يونس" : أن بعضهم رأى تأخيره عنه.

Mas'alah: Does blood money revert to the offender if no liable kin group or treasury exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8023)

قال: فإن لم يكن، أي: بيت المال، وقد عدم من يعقل - فقد قيل: [يجب] على الجاني، [وقيل: لا يجب [عليه] . هذان القولان -كما قال القاضي أبو الطيب وغيره - يبنيان على أن الدية تجب على الجاني، ثم تتحملها العاقلة، أو تجب عليهم ابتداء؟ وفيه القولان السابقان.

Mas'alah: What is the preferred view on the offender's liability for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8024)

فعلى الأول: تجب على الجاني]، وهو المختار في "المرشد" ؛ لأنها وجبت عليه في الأصل؛ فإذا تعذر من يتحمل بقي الوجوب في محله، ولأن الأصحاب متفقون على وجوبها على الذمي إذا لم يكن له عصبة.

Mas'alah: What is the alternative view on the offender's liability for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8024)

وعلى الثاني: لا تجب [عليه] ؛ لوجوبها على غيره.

Mas'alah: What is the alternative view on witnesses administering an oath to the liable kin group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9654)

وقال القاضي ابن كج: ويحتمل عندي أن يقال: لهم تحليفهم، لأنهم لو أقروا لغرموا.

Mas'alah: Should the two opinions on the 'aqilah be extended to qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8387)

قلت: لم يتعرض للقصاص، والذي أراه أن المسألة إذا كانت على قولين في أمر العاقلة،

فيجب طرد القولين في القصاص أيضا، في نظير الصورة التي ذكرناها، حتى نقول: إذا رمى إلى مسلم، فارتد المقصود بعد الإرسال، وقبل الإصابة، ثم أسلم، فأصابه السهم، فهل يجب القصاص على الرامي؟ فعلى قولين، [فإن] (7) ضرب العقل على العاقلة خارج عن قياس التصرفات بجملتها، وإذا كان معدولا عن القياس منزوعا عن مقتضى الأصول، فالوجه أن نحتاط فيه احتياطنا في القصاص. ثم إذا جرى فيه قولان، فلا بد من إجرائهما في القود، والدليل عليه أن من جرح (1) في الأصل: "ولا يصير به" . (2) في الأصل: "نجد" . (3) في الأصل: "سهم" . (4) في الأصل: "الدية" . (5) "إذا" بمعنى (إذ) . (6) في الأصل: "الدية" . (7) في الأصل: "وإن" .

مسلما، ثم ارتد المجروح، وأسلم ومات، فسنذكر أن القصاص يجب على الجارح في قول، وإن [طرأت] (1) الردة في [الأثناء] (2) ، وقد تكون الجراحة سارية [حيث يرتد، ولو وقع هذا خرج قول في وجوب القصاص] (3) ، نظرا إلى حالة الجرح والموت، [فمسألة الرمي] (4) لهذا أولى، وسنذكر مسألة طريان الردة على المجروح ونأتي بما ذكره الأصحاب فيه.

Mas'alah: What are the two opinions when the treasury lacks funds for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8811)

10768 - وإن لم نجد في بيت المال مالا [يفي] (5) به السهم المرصد للمصالح العامة، فللأصحاب وجهان: أحدهما - أنا نضرب العقل على القاتل. والثاني - أنا لا نضرب عليه أصلا. (1) في الأصل: "بذكره" . (2) في الأصل: "ما يجب" . (3) عبارة

الأصل: "وكل جهة تثبت للورثة، ولا يتعلق بهذا تحصيل مواساة" والمثبت من تصرف المحقق. (4) في الأصل: "وإن" . (5) في الأصل: "يغني" .

Mas'alah: What is the second view on taking blood money from newly acquired public treasury funds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8813)

والوجه الثاني – أنا ناخذ من بيت المال العقل مهما (4) حدث مال للمصالح صالح للمغارم، وليس بيت المال في ذلك كسبيل العواقل المختصين إذا كانوا فقراء، ثم استغنوا؛ وذلك لأن سهم المصالح لا اختصاص له بمصلحة، وكذلك لا اختصاص له بوقت وأوان، ولا يجري فيه من التأقيت والتخصيص ما يجري في حقوق العواقل المختصين، وكذلك نضرب في كل سنة جميع ما يبقى عن التزام الخواص بالغا ما بلغ، ولا نقدره بمقدار، فكما لا يتقدر المضروب على بيت المال، فكذلك وجب ألا يسقط عنه التحمل بالمسلك الذي [يسقط] (5) التحمل عن العاقلة الخاصة. وهذا قد يعارضه أن أصل التأقيت مرعي في بيت المال؛ فإن من قتل خطأ، ولا عاقلة له على الاختصاص، فالدية مضروبة على بيت المال، في ثلاث سنين، كما أنها تضرب على العواقل [المختصة] (6) –لو كانوا– في ثلاث سنين. ويمكن أن يقال: إذا لم نجد في بيت المال مالا، [فما] (7) ذكرناه من الخلاف في (1) في الأصل: "الإعسار" . (2) في الأصل: "الحريم الأخير" . (3) في الأصل: "وطريان" . (4) بمعنى إذا. (5) في الأصل: "يسقطه" . (6) في الأصل: "المختصرة" . (7) في الأصل: "فيما" .

Mas'alah: What are the two views on the basis for demanding payment from the confessing killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8815)

10772 – ثم ذكر صاحب التقريب وجهين في أن المقر على أي وجه يطالب؟ أحد الوجهين – أنه يطالب على تقديره أصلا في الالتزام. والثاني – أن سبيل مطالبته كسبيل مطالبة من [يعدم] (3) الأصل، ولا يجد بدا من إقامة [بدل] (4) مقامه، واستشهد لبيان الوجهين، فقال: إن قدرناه أصلا، فهو بمثابة المستقرض يطالب بالقرض، والمتلف يطالب بقيمة ما أتلفه، وإن أحللناه محل البدل، فهو بمثابة الغاصب إذا أبق العبد المغصوب من يده؛ فإنا نطالبه بقيمة العبد للحيلولة الواقعة، والقيمة تقع بدلا عن المطلوب الأصلي، حتى إذا رجع العبد، رد العبد واسترد القيمة، ولا يظهر لما (1) هذه عبارة الشرح الكبير (482) أما عبارة الأصل: "مردود عليها" . (2) في الأصل: "قول" . (3) في الأصل: "يغرم" . (4) في الأصل: "بد" .

ذكرناه من التقدير كبير أثر في حق القاتل المقر إذا أنكرت العاقلة، فإنه يغرم من كل وجه، على [أي] (1) تقدير. [وأثر] (2) ما ذكرناه يظهر في صورة، وهي أن العاقلة لو أنكرت لما أقر القاتل، فإذا غرمنا القاتل كما تقدم، فلو عادت العاقلة واعترفت، فلا شك أنهم يغرمون، ولكن الكلام [يختلف] (3) على التقدير، فإن جعلنا القاتل [الأصل] (4) في الغرم، [فولي] (5) القتيل لا يرد ما أخذه من القاتل أصلا؛ فإنه أخذه منه، وهو أصل لا بدل، نعم، القاتل عند اعتراف العاقلة يرجع عليهم بما غرم، لا وجه غيره. وإذا أحللنا القاتل محل البدل، فولي القتيل يرد ما أخذه من القاتل عليه، ويبتدىء، فيطالب العاقلة بحقه، وهذا أثر ظاهر إذا تصورت المسألة بالصورة التي ذكرتها.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruler imposing blood money on present relatives when absent ones are difficult to reach?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8842)

والقول الثاني – أن للسلطان أن يضرب على الحضور؛ فإن هذا الباب مبناه على المواساة، وعلى تحصيل الغرض بطريق التناسب، ولهذا يتعدى الأقارب إلى الأباعد إذا فضل من الواجب شيء بعد حصص الأقربين، فإذا كان يعسر الوصول إلى الغيب، فلا يمتنع على قاعدة الباب الضرب على الحضور. (1) ر. المختصر: 5/ 141. (2) في الأصل: "القرب" . (3) في الأصل: "لا نستوعب" . (4) في الأصل: "يصرف" .

Mas'alah: What are the two opinions on collecting a small blood-money amount from the 'aqila?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8844)

قولان: أحدهما – أنه يفض عليهم، كما لو اجتمعوا، فأتلفوا ما قيمته نصف دينار، وإذا ثبتت الحقوق، لم يختلف الأمر فيها بتقدير الفض والقسمة. [والقول] (1) الثاني – أن الإمام [يحصل] (2) ذلك من بعضهم؛ فإن الباب مبني على التيسير، فله أن يسلك المسلك الأيسر. وقد يتجه عندنا في هذا القول أن نقول: الواجب نصف دينار، أو ربع دينار، وهو على واحد منهم لا بعينه، فيعينه من إليه التعيين.

Mas'alah: Why do the verifying scholars hold that the blood-money is not imposed on the liable kin group even if the returned oath is like evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8990)

والذي ذهب إليه المحققون أن الدية لا تضرب على العاقلة، وإن قلنا: يمين الرد تنزل منزلة البينة؛ والسبب فيه أن يمين الرد لا يجوز أن تقدر مشبهة بالبينة في حق [غير المستحلف] (2) ، وسر ذلك أن الخصومة لا تعلق لها بالعاقلة، فيبعد تنزيل غير البينة منزلة البينة في حقوقهم، ولا يمتنع أن يكون المدعى عليه عالما بأنه لو أقر، لضربت الدية على ماله، [فينكر] (3) ، ثم ينكل ليحلف المدعي يمين الرد، فيكون ذلك تذرعا منه إلى ضرب العقل على العاقلة من غير بينة حقيقية، مع إصرارها على الإنكار.

Mas'alah: What benefit results from treating the returned oath as evidence regarding the liable kin group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8990)

فإن قيل: إذا كنتم [ترون] (4) أن يمين الرد لا يكون كالبينة في حق العاقلة، فهل لتنزيلها منزلة البينة حكم؟ وهل ينتج ذلك فائدة؟ قلنا: نعم، سنبين ذلك في الفصل المتصل بهذا؟ فإذ ذاك نجمع بين ما أنكرناه الآن وبين ذكر الفائدة.

Mas'alah: How does the 'aqilah's defense relate to testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10175)

وأما صورة الدفع، فهي خارجة على ما مهدناه؛ فإن العاقلة يدفعون عن أنفسهم، فكان هذا في معنى شهادتهم لأنفسهم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the 'aqilah or the individual's wealth pays the blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3903)

وذكر أبو علي أنهم خرجوها على قولين؛ أحدهما: تجب الدية على عاقلته المسلمين، والثاني: في ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the offender confesses to accidental killing and the 'aqilah confirms it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3906)

فرع

Mas'alah: What is the ruling when the liable kin group denies the offender's confession to accidental killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3906)

إذا اعترف الجاني بالخطأ أو شبه العمد، وصدقته العاقلة؛ فعليهم الدية؛ وإن كذبوه؛ لم يقبل إقراره عليهم ولا على بيت المال؛ لكن يحلفون على نفي العلم؛ فإذا حلفوا؛ فالدية على المقر قطعا.

Mas'alah: What is the preferred view regarding taking blood money from the treasury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3907)

الثاني أرجح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the offender pays blood money and the liable kin group later admits liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3907)

ولو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة، فإن قلنا: الوجوب يلاقيه؛ لم يرد الولي ما قبض؛ بل يرجع الجاني على العاقلة، وإن قلنا: هي على العاقلة أولا؛ رد الولي ما أخذ، وابتدأ بمطالبة العاقلة.

Mas'alah: What is the liability of an imam for errors in judgment or execution of penalties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4111)

الطرف الثاني في محل ضمان إتلاف الإمام فما تعدى به من التصرفات، وقصر فيه، أو أخطأ لا يتعلق بالحكم، بأن رمى صيدا، فقتل إنسانا، حكمه فيه حكم سائر الناس، فيجب

في ماله، أو على عاقلته، وأما الضمان الواجب بخطئه في الأحكام وإقامة الحدود، فهل هو على عاقلته، أم في بيت المال؟ قولان، أظهرهما: على عاقلته وقد سبقا في باب

العاقلة، فإن قلنا: على العاقلة، فالكفارة في ماله، وإن قلنا: على بيت المال، فهل الكفارة في بيت المال أم في ماله؟ وجهان، فلو ضرب الإمام في الخمر ثمانين، ومات المجلود، ففي محل الضمان القولان ولو جلد حاملا حدا، فألقت جنينا ميتا، ففي محل الغرة القولان، إن جهل حملها، فإن علمه، فقيل: بالقولين، والمذهب أنها على عاقلته؛ لأنه عدل عن الصواب عمدا، ولو انفصل حيا ومات وجب كل الدية ومحلها على ما ذكرنا، ولو ماتت الحامل، فقد أطلق في «المختصر» أنه لا يضمنها، قال الشيخ أبو حامد وغيره: إن ماتت من الجلد وحده، بأن ماتت قبل الإجهاض، فلا ضمان وهو موضع النص، وذكر ابن الصباغ أن فيه والحالة هذه الخلاف فيما لو حده في حر مفرط، فمات، وإن ماتت من الإجهاض وحده، بأن أجهضت، ثم ماتت، وأحيل الموت على الإجهاض، وجب كمال ديتها، وإن قيل: ماتت بالحد والإجهاض جميعا، وجب نصف ديتها.

Mas'alah: How does the ruling on arbitration relate to the liability of the 'aqilah for blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4440)

قال السرخسي: الخلاف مخصوص بقولنا تجب الدية على الجاني، ثم تحملها العاقلة، فإن قلنا: تجب عليها ابتداء لم تضرب عليهم إلا برضاهم قطعا وهذا حسن.

Mas'alah: Is discipline by a guardian, ruler, husband, or teacher liable on the 'aqilah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1890)

(ولو عزر ولي) ولده (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره، (ومعلم) حبية ويسمى في غير الوالي تأديبا أيضا (فمضمون) تعزيرهم على العاقلة إذا حصل به هلاك لأنه مشروط بسلامة العاقبة

Mas'alah: Can the 'aqilah or treasury seek recourse against false witnesses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1892)

(فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح) لأنهم يزعمون أنهم صادقون والثاني نعم لأنهم غروا القاضي والثالث للعاقلة الرجوع دون بيت المال، وعلى الرجوع على العبدين يتعلق الغرم بذمتهما وقيل برقبتهما وعلى الأول لا رجوع على المراهقين، لأن قول الصبي لا يصلح للالتزام وعلى الثاني ينزل ما وجد منهما منزلة الإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on liability for an imam's error in judgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2044)

5210 – قول "التنبيه" في العاقلة [ص 228] : (وما يجب بخطأ الإمام .. فهو في بيت المال في أحد القولين، وعلى عاقلته في الآخر) الأظهر: الثاني، ومحل الخلاف: فيما إذا وجب بخطئه في الأحكام، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" [2]، لكن تعبيره بقوله: (وما وجب بخطأ الإمام في حد أو حكم) [3] يخرج التعزير، وذكر شيخنا الإمام البلقيني أن مذهب الشافعي: القطع بانه على العاقلة، وقال: لم أجد له

إثبات قولين في ذلك؛ فإثباتهما ضعيف، وإن جرى عليه جمع كثير من الأصحاب، ومحل الخلاف أيضا: فيما إذا لم يسرف المعزر، ولا ظهر منه قصد القتل، فإن كان كذلك .. تعلق به القصاص، والدية المغلظة في ماله.

Mas'alah: What happens if the killer confesses but his 'Aqilah denies knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3863)

ولو أقر بأحدهما فكذبته عاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمته وحده وهذا وإن قدمه لكنه وطأ به لقوله

Mas'alah: Is the consent of the 'aqilah required for arbitration regarding blood money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4364)

(فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم؛ لأنهم لا يؤاخذون بإقراره فكيف برضاه.

Mas'alah: What is the ruling if the liable kin group confirms the claim of error?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: إلا إن صدقتهم العاقلة) كذا في الروض والنهاية، وعبارة المغني والأسنى إن كذبتهم العاقلة فإن صدقتهم فعليهم الدية وكذا إن سكتت كما هو ظاهر كلام كثير خلافا لما يفهمه كلام الروض فإن صدقتهم لزمها الدية.

Mas'alah: Can the claimants make the liable kin group swear an oath regarding knowledge of error?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(فرع) لو ادعوا أن العاقلة تعرف خطأهم هل لهم تحليفها أو لا؟ وجهان أوجههما أن لهم ذلك كما رجحه الإسنوي لأنها لو أقرت غرمت خلافا لما جرى عليه ابن المقري من عدم التحليف اهـ. وقوله: فرع إلخ كذا في النهاية.

Mas'alah: Can a claim for blood money be made against the liable kin group?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله على القاتل) فلو ادعى ذلك على العاقلة لم يجز جزما؛ لأنه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه لجواز موته في أثناء الحول وإعساره آخره مغني.

Sub-topic – Substitutes for Camels in Blood-Money Payment

Mas'alah: What type of camels must the liable kin group pay for blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5932)

[مسألة يؤخذ من العاقلة من إبلهم] قال الشافعي – رحمه الله: (ولا أكلف أحدا من العاقلة غير إبله، ولا نقبل منه دونها) . وجملة ذلك: أنه قد مضى الكلام في قدر الدية وجنسها وأسنانها. وأما نوعها: فإن كان للعاقلة إبل.. وجب عليهم من النوع الذي معهم من الإبل؛ لأن العاقلة تحمل الدية على طريق المواساة، فكان الواجب من النوع الذي يملكونه، كما قلنا في الزكاة. فإن طلب الولي أغلى مما مع العاقلة من النوع، وامتنعت العاقلة، أو طلبت العاقلة أن يدفعوا من نوع دون النوع الذي معها، وامتنع الولي.. لم يجبر الممتنع منهما، كما قلنا في الزكاة. فإن كان عند بعض العاقلة من البخاتي، وعند البعض من العراب.. أخذ من كل

واحد من النوع الذي عنده، كما قلنا في الزكاة: أنه يجب على كل إنسان مما عنده من النوع. وإن كان في ملك واحد منهم نوعان من الإبل.. ففيه وجهان: أحدهما: يؤخذ منه من النوع الأكثر، فإن استويا.. دفع من أيهما شاء. والثاني: يؤخذ من كل نوع بقسطه، بناء على القولين في الزكاة إذا كان عنده نوعان من جنس من الماشية. وإن كانت إبلهم أو إبل بعضهم مراضا بجرب أو غيره، أو مهزولة هزالا فاحشا.. لم يجبر الولي على قبولها، بل يكلف أن يسلم إبلا صحاحا من النوع الذي عنده؛ لقوله – صلى

الله عليه وسلم: «في النفس مائة من الإبل» . وإطلاق هذا يقتضي الصحيح. فإن قيل: هلا قلتم: يجبر الولي على قبول ما عند من عليه الدية وإن كانت مراضا، كما قلنا في الزكاة؟ قلنا: الفرق بينهما: أن الواجب في الزكاة هو واجب في عين المال الذي عنده أو في ذمته والمال مرتهن به؛ فلذلك وجب مما عنده، وليس كذلك هاهنا، فإن الواجب على كل واحد منهم هو من النقد في الذمة والمال غير مرتهن به، وإنما الإبل عوض منه، فلم نقبل منه إلا السليم. فإن لم يكن للعاقلة إبل، فإن كان في البلد نتاج غالب.. وجب عليهم التسليم من ذلك النتاج، وإن لم يكن في البلد إبل.. وجب من غالب نتاج أقرب البلاد إليهم، كما قلنا في زكاة الفطر.

Mas'alah: Can the liable kin group pay a substitute for camels in blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5933)

[فرع دفع العوض بدل الإبل مع وجودها] فإن أرادت العاقلة أن تدفع عوضا عن الإبل مع وجودها.. لم يجبر الولي على قبولها. وكذلك: إن طالب من له الدية عوض الإبل.. لم تجبر العاقلة على دفعه؛ لأن ما ضمن لحق الآدمي ببدل.. لم يجبر على غيره، كذوات الأمثال.

فإن تراضيا على ذلك.. قال أصحابنا: جاز ذلك؛ لأنه حق مستقر، فجاز أخذ البدل عنه، كبدل المتلفات. والذي يقتضي المذهب: أن هذا إنما يجوز على القول الذي يقول: يجوز الصلح على إبل الدية وبيعها في الذمة.

Mas'alah: Can the 'aqilah pay a substitute for camels in blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9064)

(فرع) وإن أرادت العاقلة أن تدفع عوضا عن الابل مع وجودها لم يجبر الولى على قبولها، وكذلك ان طالب من له الدية عوض الابل لم تجبر العاقلة على دفعه، لان ما ضمن لحق الآدمى يبدل لم يجبر على غيره كذوات الامثال، فإن تراضيا على ذلك قال أصحابنا جاز ذلك لانه حق مستقر فجاز أخذ البدل عنه كبدل المتلفات، والذى يقتضى المذهب أن هذا إنما يجوز على القول الذى يجيز الصلح على إبل الدية وبيعها في الذمة

Mas'alah: What type of camels must the offender pay for blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9064)

(فرع)

Mas'alah: How does the 'aqilah group purchase a camel together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9181)

إذا ثبت هذا فإن الجماعة من العاقلة يشتركون في شراء بعير، لان الواجب عليهم الابل لا الدنانير.

Mas'alah: How is the blood-money paid by the 'aqilah when camels are available or unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9183)

إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولا يقدم نجم الا بعد حلوله وجملة ذلك أن الدية إذا وجبت على العاقلة فإن كانت الابل موجودة معهم أو في بلدهم بثمن مثلها عند الحول وجبت عليهم أن يجمعوا ما وجب على كل واحد منهم ويشتروا به ابلا فان كانت معدومة أو موجودة بأكثر من ثمن مثلها انتقلوا إلى بدلها، وبدلها في قوله القديم اثنا عشر ألف درهم أو ألف مثقال، وفى قوله الجديد قيمتها، فإذا قلنا: تجب قيمتها فانها تقوم عليهم عند حلول الحول أقل إبل لو بذلوها لزم الولى قبول ذلك، فان أخذ الولى القيمة ثم وجدت الابل لم يكن له المطالبة بالابل، لان الذمة قد برئت بالقبض، وان قومت الابل ثم وجدت الابل قبل قبض القيثمة كان للولى أن يطالب بالابل، لان حقه في الابل لم يسقط بالتقويم، والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: How are camels valued for blood money payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8806)

10762 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "لا نقوم على العاقلة نجما من الإبل إلا في آخر الحول ... إلى آخره" (1) وهذا بناه على ما هو الأصل المشهور في أن أصل الدية الإبل، والحاجة تمس إلى تقويم الإبل على العاقلة؛ فإن الحصة التامة على الواحد منهم نصف [دينار] (2) في كل سنة، فلا بد من تقويم ما يحل من الدية، حتى نتبين فض الدية عليهم، كما سنبين أقدارها، فأبان رضي الله عنه أنا في هذا التقويم نعتبر الوقت الذي نعتبر فيه اليسار [والافتقار] (3) ، والتوسط والغنى، وهذا جار على القياس الذي مهدناه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah paying blood money in dinars and dirhams?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3906)

يلزم العاقلة بذل الدنانير بأعيانهما، لأن الإبل هي الواجب في الدية، وما يؤخذ يصرف إلى الإبل، وللمستحق أن لا يقبل غيرها؛ يوضحه أن المتولي قال: عليه نصف دينار، أو ستة دراهم.

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqilah

Mas'alah: What is the chapter on the liable kin group and the blood-monies they bear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6031)

باب العاقلة وما تحمله من الديات]

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of 'aql and 'aqilah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6031)

العقل: اسم للدية. قال الشاعر: وما أبقت الأيام للمال عندنا ... سوى حذم أذواد محذفة النسل ثلاثة أثلاث فأثمان خيلنا ... وأقواتنا أو ما نسوق إلى العقل وإنما سميت الدية: العقل؛ لأنها تعقل بباب ولي المقتول. والعصبة الذين يتحملون الدية يسمون: العاقلة، وإنما سموا بذلك؛ لأنهم يأتون بالدية، فيعقلونها عند باب الولي. وقيل: لأنهم يمنعون من القاتل. و (العقل) : المنع، ولهذا سمي العقل عقلا؛ لأن يمنع صاحبه من فعل القبيح.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqilah who pay blood money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2627)

3304 – باب بيان العاقلة الذين يغرمون

Mas'alah: What is the section on defining the 'Aqilah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2627)

3305 – فصل في معرفة العاقلة

Mas'alah: What is the basis in hadith for the 'aqilah's liability for blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

والأصل في تحمل العاقلة خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيهما أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد، أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي: القاتلة» وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطإ أولى والمعنى في ذلك أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطإ وشبه العمد؛ لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء المستحق ويقال: لمنعهم عن القاتل والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش

Mas'alah: What is the definition and basis of the 'aqilah (liable kin group) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5920)

(باب من العاقلة التي تغرم) (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "لم أعلم مخالفا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على العاقلة" . قال الماوردي: أما العاقلة فهم ضمناء الدية ومتحملوها من عصبات القاتل، واختلف في تسميتهم عاقلة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن العقل اسم للدية كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله" أي يتحمل عقله وهو الدية. والوجه الثاني: أنهم سموا عاقلة، لأنهم يقودون إبل الدية فيعقلونها على باب المقتول. والوجه الثالث: أنهم سموا عاقلة، لأنهم يعقلون القاتل أي يمنعون عنه، والمنع العقل، ولذلك سمي العقل في الناس عقلا، لأنه يمنع من القبائح.

Mas'alah: What scriptural evidence supports the 'aqilah bearing blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5921)

بقول الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [فاطر: 18] وقوله تعالى: {لتجزى كل نفس بما تسعى} [طه: 15] وقوله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي مأخوذة. وبما روي أن الحسحاس بن عمرو العنبري قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، الرجل من قومي يجني أفؤآخذ به فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "من هذا منك" وكان معه ابنه فقال: ابني أشهد به أي أعلمه قطعا ولي بمستلحق فقال: "إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه" ولم يرد بذلك فعل الجناية، لأنه قد يجني كل واحد منهما على صاحبه، وإنما أراد به أن لا يؤاخذ بجنايتك ولا

تؤاخذ بجنايته. وروى أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أبي فرأى التي في ظهره فقال له أبي: دعني أعالجها فإني طبيب، فقال: "أنت رفيق والله الطبيب" ، من هذا معك؟ فقال: ابني أشهد به فقال: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه" . وروى الحكم عن مسروق عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه "وهذا نص." قالوا: ولأنه لما لم يتحمل العاقلة قيم الأموال لم يتحمل دية النفوس، ولأن العاقلة لو تحملت دية الخطأ لتحملت دية العمد، ولأن الدية عقوبة فلم تتحملها العاقلة كالقود، ولأن لقتل الخطأ موجبين: الدية والكفارة، فلما لم تتحمل العاقلة الكفارة لم تتحمل الدية. والدليل على أن العاقلة تتحمل الدية قول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وتحمل العاقلة من جملة البر والتقوى فدخل في عموم الآية، وروى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها. وروى أبو سلمة عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من بني هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن

معه، فقال حمل بن مالك النابغة الهذلي، يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إن هذا من إخوان الكهان" من أجل مسجعه الذي سجعه. وروى الشعبي عن جابر أن امرأتي من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – دية المقتولة على عاقلة القاتلة وروى أبو عازب عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "القود بالسيف والخطأ على العاقلة" . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ميز بين معاقل قريش والأنصار فجعل معاقل قريش فيهم، ومعاقل الأنصار في بني ساعدة. وروى حماد عن إبراهيم أن عليا والزبير اختصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في موالي صفية بنت عبد المطلب لأن الزبير ابنها وعلي ابن أخيها، فقضى للزبير بالميراث وعلى علي بالعقل. ولأن إجماع الصحابة انعقد في قصة عمر بن الخطاب حين أنفذ رسوله إلى امرأة في قذف بلغه عنها فأجهضت ذات بطنها، فسأل عثمان وعبد الرحمن فقالا: لا شيء عليك إنما أنت معلم، وسأل عليا فقال: إن كانا اجتهادا فقد أخطآ وإن كانا ما اجتهدا فقد غشيا عليك الدية، فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تضربها على قومك يعني قريشا لأنهم عاقلته، فقضى بها عليهم فتحملوها عنه، ولم يخالفه منهم ولا من جميع الأمة أحد من انتشار القضية، وظهورها في الكافة، فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه ولأن اختصاص العاقلة بالاسم موجب لاختصاصهم بالحكم، وفقد الحكم يوجب زوال الاسم، ولأن العقل في كلامهم المنع، وقد كانت العرب في الجاهلية يمنعون عن القاتل بأسيافهم، فلما منعهم الإسلام من السيف عوض منه منعهم منه بأموالهم، ولذلك انطلق اسم العاقلة عليهم، ولأن النفوس مغلظة على الأموال، وقتل الخطأ يكثر بين الناس، وفي إيجاب الدية على القاتل في ماله أحد أمرين إما استئصال ماله إن كان واحدا وقل أن يتسع لتحمل الدية مال الواحد، وإما إهدار الدم إن كان معدما، وفي تحمل العاقلة عنه مواساة تفضي إلى حفظ الدماء واستبقاء الأحوال، وهذا أدعى إلى المصلحة وأبعث على التعاطف، ولأنه لما تحمل بالنسب بعض حقوق الله تعالى في الأموال وهو زكاة الفطر جاز أن يتحمل بعض حقوق الآدميين في الأموال وهو ديات الخطأ، فأما الجواب عن الآية فحقيقة الوزر الإثم، وهو لا يتحمل، وكذلك ظاهر الآيتين محمول على أحد

أمرين: إما المأثم وإما أحكام عمده. وأما قوله في الخبرين إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه فعنه جوابان:

أحدهما: أن الأبناء والآباء لا يتحملون العقل، وإنما يتحمله من عداهم من العصبات. والثاني: أنه يحمل على العمد الذي لا يتحمل عن القاتل ولا يؤاخذ به غيره، وكذلك الجواب عن قوله: "لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة أبيه" . وأما جمعهم بين الأموال والنفوس فغير صحيح، لتغليظ النفوس على الأموال، ولذلك دخلت القسامة في النفوس ولم تدخل في الأموال. وأما العمد فلأنه عن معصية يستحق فيها القود، والعاصي لا يعان ولا يواسى، والقود لا يدخله تحمل ولا نيابة. وأما الكفارة فمن حقوق الله تعالى التي تتعلق بالمال تارة وبالصيام تارة، ولا يصح فيها عفو فلم يدخلها مواساة، وخالفتها الدية في هذه الأحكام مخالفتها في التحمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading about the liable kin group and blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

)

Mas'alah: What is the chapter heading about the liable kin group and blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

باب العاقلة وما تحمله من الديات)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'aqilah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9157)

أما اللغات فقوله (العاقلة وما تحمله) العاقلة مأخوذة من العقل وهو الشد والربط، ومنه قيل لمن له حجار ونهى عاقل، وهو ضد الحمق.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah and the diyah they bear?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1320)

باب العاقلة وما تحمله من الديات إذا قتل الحر حرا عمد خطأ وله عاقلة وجب جميع الدية على عاقتله لما روى المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عصبة القاتلة وإن قتله خطأ وجبت الدية على عاقلته لأنه إذا تحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفا عنه مع قصده إلى الجناية فلأن يحمل عن قاتل الخطأ ولم يقصد الجناية أولى ولأن الخطأ وعمد الخطأ يكثر فلو أوجبنا ديتهما في مال الجاني أجحفنا به وإن قطع أطرافه خطأ أو عمد خطأ ففيه قولان قال في القديم: لا تحمل العاقلة ديتهما لأنه لا يضمن بالكفارة ولا تثبت فيه القسامة فلم تحمل العاقلة بدله كالمال وقال في الجديد: تحمل العاقلة ديتها لأن ما ضمن بالقصاص والدية وخففت الدية فيه بالخطأ حملت العاقلة بدله كالنفس فعلى هذا تحمل ما قل منه وكثر كما تحمل ما قل وكثر من

دية النفس وإن قتل عمدا أو جنى على طرفه عمدا لم تحمل العاقلة ديته لأن الخبر ورد

في الحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفا عنه لأنه لم يقصد القتل والعامد قصد القتل فلم يلحق به في التخفيف وإن وجب له القصاص في الطرف فاقتص بحديدية مسمومة فمات فعليه نصف الدية وهل تحمل العاقلة ذلك أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: تحمله لأنها حكمنا بأنه ليس بعمد محض والثاني: لا تحمله لأنه قصد القتل بغير حق فلم تحمل العاقلة عنه وإن وكل من يقتص له في النفس ثم عفا وقتل الوكيل ولم يعلم بالعفو وقلنا إن العفو يصح ووجبت الدية على الوكيل فهل تحملها العاقلة فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه لا تحملها العاقلة وهو صحيح لأنه تعمد القتل فلم تحمل العاقلة عنه كما لو قتله بعد العلم بالعفو والثاني: وهو قول أبي علي بن أي هريرة أنه تحمله العاقلة لأنه لم يقصد الجناية.

Mas'alah: Who are the 'aqilah and what is the basis for their liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4479)

وهم عصبته ـــــــ يقومون بنصرة من جنى منهم، ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثأرهم وياخذوا من الجانى حقهم، فجعل الشارع بدل هذه النصرة بذل الماص، وخص ذلك بالخطا وشبه العمد؛ لكثرتهما، لا سيما في حق من يتعاطى الأسلحة، فأعين؛ لئلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور ليه. وقال أبو بكر الاصم والخوارج: لا تحمل العاقلة شيئا. وقال قتادة وابو ثور وابن شبرمة: تحمل الخطا دون شبه العمد. والفريقان محجوجان بالسنة الصحيحة. وعبارة المصنف تقتضي: أن الوجوب لا يلاقي الجاني أولا، بل يلاقي العاقلة ابتدائ والصحيح المنصوص: أنه يلاقيه ابتداء ثم يتحملونها إعانه له، كقضاء دين من غرم لإصلاح ذات البين من الزكاة. ثم إنما تلزم العاقلة إذا قامت

بذلك البينة، أو اعترف به وصدقوه، فإن كذبوه .. لم يقبل إقراره عليهم ولا على بيت المال، ولكن يحلفون على نفي العلم، فإذا حلفوا .. وجب على المقر. وهذه المسألة قدمها المصنف في أوائل (باب الديات) عند ذ كر تخفيف الدية وتغليظها، ولكن أعيدت هنا؛ لبيان العاقلة وأحكامهم. قال: (وهم عصبته) قال الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم مخالفا: أن العاقلة العصبة، وهم: القرابة من جها الأب وعصبات الولاء. قال: ولا اعلم مخالفا: أن المراة والصبي وان أيسر لا يحملان شيئا، وكذا المعتوه. ومراد المصنف بـ (العصبة) : الذكور من جهة القرابة والولاء؛ لتخرج المعتقة، فإنها من العصبات ولا تعقل. وجهات التحمل ثلاثة: العصوبة، والولاء، وبيت المال، وعلى هذا الترتيبذكرها المصنف وغيره. وليست المحالفة والموالاة من جهات التحمل، فلا يتحمل الحليف ولا (العديد)

Mas'alah: What is the definition and ruling on the 'aqilah and fakk al-asir?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=484)

(وفكاك [4] الأسير) نوع من البر والمعونة زائدة على الحقوق الموظفة في الأموال. (1) العاقلة أصلها اسم فاعلة من العقل وهم: القرابات من قبل الأب وهم عصبته وقومه الذين يعطون عن وليهم دية قتيل الخطأ المحض وشبه العمد وأروش الجنايات في الخطأ، ومعرفة العاقلة: أن ينظر إلى إخوة الجاني من قبل الأب فيحملون ما تحمل العاقلة، فإن احتملوها أدوها في ثلاث سنين، وإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جده، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبيه، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبي جده، ثم هكذا لا ترفع عن بني أب حتى يعجزوا. قال إسحق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل

من العاقلة؟ فقال: القبيلة، إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون. وقال إسحق: إذا لم تكن العاقلة أصلا فإنه يكون في بيت المال ولا تهدر الدية، وسميت العاقلة لإلزامهم العقل وهو في كلام العرب: الدية وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل ويكلف أن يسوق الدية فيعقلها بفناء ورثة المقتول أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه. وعقلت البعير بالعقال أعقله عقلا وهو: حبل تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به. وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. انظر: مشارق الأنوار (2/ 100) ، والنهاية (3/ 278) ، ولسان العرب (11/ 460 – 461) مادة عقل. (2) جزء من الآيات: 164: سورة الأنعام، و15: سورة الإسراء، و18: سورة فاطر، و7: سورة الزمر. (3) في ر: (المعرفة) ، وهو تحريف. (4) أصل الفك: الفصل بين الشيئين وتخليص بعضهما من بعض، وفك الأسير فكا وفكاكة بفتح الفاء: فصله من الأسر وخلاصه واطلاقه منه. انظر: مشارق الأنوار (2/ 157) ، والنهاية (3/ 466) ، ولسان العرب (10/ 476) مادة فكك

Mas'alah: What is the definition of 'aql (intellect) in the context of 'aqilah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

عاقلة) قال في المهمات ويتجه أن المراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه أن يراد أعم من ذلك (

Mas'alah: What is the definition and basis of the 'Aqilah (liable kin group) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1631)

(الباب الخامس في العاقلة) ومن عليه الدية، وفي جناية الرقيق (وفيه أطراف) أربعة (الأول في بيانها) أي العاقلة والأصل في تحملها خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى بالدية على عاقلة الجاني» ، وفيهما أن «امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» أي القاتلة، وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطأ أولى، والمعنى في ذلك أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم، ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال، وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد؛ لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء المستحق، ويقال لتحملهم عنه العقل أي الدية، ويقال لمنعهم عن القاتل والعقل المنع، ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش.

Mas'alah: What is the section on the liable kin group (al-'Aqilah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=115)

(فصل، العاقلة)

Mas'alah: What is the chapter on those who are liable for blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6102)

باب من العاقلة التي تغرم

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet ruled blood money is on the liable kin group?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6102)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "لم أعلم مخالفا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة" .

Mas'alah: What is the definition and etymology of the term 'Aqilah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6102)

قال في الحاوي: أما العاقلة فهم ضمناء الدية ومتحملوها من عصبات القاتل، واختلف في تسميتهم عاقلة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن العقل اسم للدية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله" أي يتحمل عقله وهو الدية. والثاني: أنهم سموا عاقلة، لأنهم يقودون إبل الدية فيعقلونها على باب المقتول. والثالث: أنهم سموا عاقلة، لأنهم يعقلون القاتل أي يمنعون عنه، والمنع العقل، ولذلك سمى العقل في الناس عقلا، لأنه يمنع من القبائح.

Mas'alah: What is the chapter on the liable kin group and how their liability is deferred?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2002)

فصل [في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله]

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'aqilah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=553)

فصل: في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمل. وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش. "عاقلة جان عصيته" المجمع على إرثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وأن العقل على عصبتها "وقدم" منهم "أقرب" فأقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي "فإن بقي شيء" منه "فمن يليه" أي الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والأقرب الإخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث "و" قدم "مدل بأبوين" على مدل بأب كالإرث "ف" إن عدم عصبة النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية "فمعتق فعصبته" من النسب "فمعتقه فعصبته" كذلك وهكذا "فمعتق أبي الجاني فعصبته" كذلك "فمعتقه فعصبته" كذلك وتعبيري بالفاء آخرا أولى من تعبيره فيه بالواو "وهكذا" أي بعد معتق معتق الأب وعصبته معتق الجد إلى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم ويعقل المولى من جهة الأم إذا لم يوجد عتق من جهة الآباء ويتحمل أيضا بعد من ذكر الإخوة للأم وذوو الأرحام إن ورثناهم كما في الأنوار ونقله في الثانية الشيخان عن المتولي وأقراه والظاهر أن تحمل الإخوة للأم قبل ذوي الأرحام للإجماع على توريثهم. "ولا يعقل بعض جان و" بعض "معتق" من أصل وفرع لما في رواية أبي داود في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وبرأ الولد أي من العقل وقيس به غيره من الأبعاض وببعض الجاني بعض المعتق "ولو" كان فرع الجانية "ابن ابن عمها" فلا يعقل عنها وإن كان يلي نكاحها لأن البنوة هنا مانعة وثم غير

مقتضية لا مانعة فإذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي "وعتيقها" أي المرأة "تعقله عاقلتها" دونها لما يأتي أن المرأة لا تعقل "ومعتقون"

Mas'alah: What is the definition and ruling on the 'aqilah (liable kin group)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1587)

فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله) وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية ويقال لمنعهم عنه.، والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'aqilah and 'aql?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2417)

وكيفية تأجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية، ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش)

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'aqilah (liable kin group)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2417)

فمعتق [حاشية الجمل] فسقط اعتراض البلقيني من أن اعتبار الغلبة في الإصابة مخالف لأصل الشافعي من أنها معتبرة في الآلة اهـ شوبري. [فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله] (فصل في العاقلة) (قوله وكيفية تأجيل ما تحمله) أي وما يذكر معهما من قوله وأجل نفس من زهوق إلى آخر الفصل. (قوله وسموا عاقلة لعقلهم إلخ) في المصباح عقلت القتيل عقلا أديت ديته قال الأصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا وعقلت عنه غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية وعقلت له دم فلان إذا تركت القود للدية فهذا هو الفرق بين عقله، وعقل عنه وعقل له وباب الكل ضرب ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة وجمع العاقلة عواقل اهـ مع زيادة من المختار. (قوله عاقلة جان عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح إلى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية اهـ ع ش على م ر وتضرب على الغائب حصته حيث كان أهلا فإن حضر أخذت منه وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح أي، ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من إزالة مانعه حالا من حين الفعل إلى الفوات فلو تخللت ردة أو إسلام بين الرمي والإصابة وجبت الدية في ماله اهـ شرح م ر. (قوله في خبر الصحيحين السابق) وهو «أن امرأة حذفت أخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها» واسم المرأة الضاربة أم عطية، وقيل أم عطيف واسم المضروبة مليكة وقوله خذفت بالخاء المعجمة أي رمتها بحجر صغير اهـ شرح م ر والرشيدي وع ش عليه قال في الفتح وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أوخذ بالدية لأوشك أن يأتي على جميع ما له؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك من غير

تغريم لأهدر دم المقتول قلت يحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يغتفر لآل الأمر إلى الإهدار بعد افتقاره فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعته أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله اهـ. (قوله وإن العقل على عصبتها) الذي تقدم وقضى بالدية على عاقلتها أي فهو حكاية له بالمعنى لا باللفظ اهـ ح ل وفيه أن الشارح قال لما في رواية في خبر الصحيحين السابق فلعله اطلع على رواية بهذا اللفظ المذكور هنا اهـ. (قوله وقدم منهم أقرب إلخ) أي؛ لأن العقل حكم من أحكام العصوبة فقدم الأقرب فيه كالميراث وولاية النكاح اهـ قال في شرح الروض ويفارق الأخذ من البعيد إذا لم يف الأقرب بالواجب الإرث حيث يجوزه الأقرب بأنه لا تقدير لميراث العصبة بخلاف الواجب هنا فإنه مقدر بنصف دينار أو ربعه كما سيأتي اهـ، وفيه تصريح بأن كون البعيد محجوبا بالأقرب لا يمنع من الأخذ منه إذا لم يف الأقرب بالواجب فانظر هذا مع قول الناشري في إيضاحه. (تنبيه) كما يحمل الجاني عند العقل يحمل عند وجود العصبة الحاجبة حيث لم يكن المضروب عليه يفي بثلث الدية كما قد عرف من نظائره اهـ فليحرر ثم رأيت م ر قال إنه يؤخذ من الأبعد وإن كان محجوبا بخلاف عصبة المعتق لا يؤخذ منهم في حياة المعتق، والفرق ضعف السبب عن النسب اهـ، ثم رجع، وقال يؤخذ منهم في حياته قال هذا هو المعتمد، وفي التصحيح نسختان: إحداهما توافق هذا وهي المعتمدة اهـ سم. (قوله فأقرب) لا حاجة إليه مع قوله، فإن بقي شيء إلخ اهـ ح ل. (قوله الواجب من الدية) وهو نصف دينار على الغني وربعه على المتوسط ثم يشتري بالمجتمع ثلث الدية إن وفى، فإن لم يوف وزع الباقي على من يليه وهكذا إلى أن يحصل ما يشتري به الثلث اهـ. (قوله ومدل بأبوين) أي على الجديد والقديم التسوية؛ لأن الأنوثة لا دخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل أنها مرجحة في ولاية النكاح مع أنها لا دخل لها

Mas'alah: What is the definition and ruling on the 'aqilah and how they bear blood money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1371)

وإلا) أي وإن لم [حاشية قليوبي] فصل في بيان العاقلة وكيفية تحملهم وسموا بذلك أخذا من العقل بمعنى المنع لمنعهم عنه، أو بمعنى الدية لتحملهم لها، أو بمعنى الحبس أو العقال لحبسهم الإبل بفناء دار المستحق بعقلها. قوله: (فخذفت) بالخاء والذال المعجمتين كما ضبطه شيخ الإسلام وهو بمعنى الرمي لكن مع اعتبار كون المرمي به من الحصى الصغير أي مع نسبة القتل إليه، وسكت في الحديث عن كون الغرة على العاقلة أيضا، لأنه معلوم لأنه لا يتصور فيه عمد كما سيأتي. قوله: (ففي الخطإ أولى) لوجود المعنى السابق فيه بعذره. قوله: (وهم عصبته) والمراد بهم عند الإطلاق المتعصبون بأنفسهم أصالة والمراد بهم هنا أعم من ذلك، والتقييد بالمجمع على إرثهم إلخ. للأغلب وليرتب عليه ما بعده كقوله المجمع على إرثهم الصالحون لولاية النكاح ولو بالقوة ليدخل الفاسق من حين الفعل إلى الفوات، فلو ارتد الجارح بعد جرحه وقبل موت الجريح فعلى عاقلته المسلمين أرش الجرح، والزائد في ماله، فلو عاد إلى الإسلام قبل موت الجريح فكل الدية على العاقلة اعتبارا بالطرفين، ولو ارتد الجريح فعلى العاقلة الأقل من أرش الجرح والدية والباقي في ماله، كذا قالوا فراجعه فإن فيه نظرا من وجوه. وقولنا عند الإطلاق لدفع إيراد الإخوة من الأم وذوي الأرحام لأنهم يعقلون كما سيأتي. قوله: (أي الجاني) ربما يفيد أن المجني عليه يعقل لنفسه إذا كان عصبة للجاني، وأن الجاني لا يعقل وإن كان عصبة للمجني عليه فراجعه. قوله: (من النسب) الأولى إسقاطه ولا يعارضه الاستثناء بعده لأن الكلام في ضبط العاقلة لا في تقديم بعضهم على بعض فتأمل. قوله: (في الحديث إلخ) أشار بالحديث الأول إلى الدليل على تحمل العصبة وبالحديث الثاني إلى إخراج الفرع منهم وبالحديث الثالث

إلى إخراج الأصل وقدم القياس عليه لعدم صحته كما يؤخذ من صيغة التمريض. قوله: (هنا) بخلافها في النكاح فهي غير مقتضية، ولعل الفارق بينهما وجود النص هنا على الولد لا يعقل، أو لأن الأم أقوى شفقة على الولد، فهي أشد اعتناء بدفع الضرر عنه. قوله: (نظرا إلى أن إلخ) ورد بأن قرابة الأم تمحضت للترجيح. قوله: (ثم معتق) أي يوزع عليه وإن تعدد ما بقي بعد عصبة النسب. قوله: (ثم عصبته) أي المعتق فيوزع عليهم ما بقي بعده، ويقدمون كما في النسب فيقدم إخوته ثم بنوهم ثم أعمامه ثم بنوهم، ويعقلون ولو في حياة المعتق. قوله: (ثم معتقه) أي المعتق على ما مر. [حاشية عميرة] [فصل دية الخطإ أو شبه العمد تلزم العاقلة] فصل دية الخطإ وشبه العمد أي أما العمد ولو من صبي مميز فعلى الجاني على قياس المتلفات، ولما قال ابن عباس – رضي الله عنهما – لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ثم محل اللزوم أن تشهد البينة أو يعترف بالقتل ويصدقوه. قوله: (وهم عصبته) أي الذين هم بصفة الكمال أعني من يصح أن يكون ولي نكاح بفرض الجاني أنثى من الفعل إلى الموت فمن أسلم بعد الجناية لا شيء عليه، قوله: (والأول يجعل البنوة مانعة هنا) لعموم الحديث، قوله: (ثم عصبته) توقف الإمام في الضرب عليهم مع وجود المعتق عند بقاء شيء، لأنه لا سبب ولا نسب وقال أيضا إن الأصح عموم الضرب على عصبة المعتق من غير اعتبار الأقرب فالأقرب، هكذا في شرح الزركشي.

Mas'alah: What is the definition and etymology of 'Aqilah and 'Aql in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7997)

باب العاقلة وما تحمله العقل: الدية؛ لأن مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول، يقال:

عقلت فلانا، إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان: إذا غرمت عنه دية جناية، ويقال لدافع الدية: عاقل؛ لدفعه الإبل بالعقل؛ وهي الحبال التي تثنى بها أيدي الإبل إلى ركبها؛ فتشد بها. وقيل: سمي بذلك؛ لأنه يمنع القاتل، والعقل: المنع؛ ولهذا سمي العقل عقلا؛ لأنه يمنع صاحبه من القبيح. وقيل: سمي بذلك؛ لأنه يقودإبل الدية، فيعقلها على باب أولياء المقتول. وجمع العاقل: عاقلة، ثم عواقل: جمع الجمع، والمعاقل: الديات.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the 'aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8029)

فروع:

Mas'alah: What is the chapter on the 'aqilah and how the blood-money they bear is paid in installments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2546)

[فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله]

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money and whether obligation meets the killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1942)

والمرتبة الثانية – في تحمل العقل، وقد اضطرب المذهب في أن الوجوب هل يلاقي القاتل؟ أم لا؟ ويظهر الحكم [بإثبات] (6) الملاقاة من [جهة أنه المتلف] (7) ، (1) زيادة من (ط) . (2) زيادة من (ط) . (3) (ط) يتحمل. (4) فاعل تجب. (5) في الأصل: الحمل. (6) في الأصل: بإيجاب. (7) ساقط من الأصل بسبب البلل.

والتحمل تخفيف عنه، والذي يظهر ذلك أن العواقل [لو افتقروا، تعلق الغرم] بمال القاتل، وهذا ظاهر جدا في أن الوجوب يلاقيه. فإن قيل: فإذ [قد] (1) قطعتم بهذا، فأي أثر لقول من يقول: الوجوب لا يلاقيه؟ قلنا: أثره أن الإبراء لو وجه عليه، مع تحمل العقل، لغا. ولو فرض ذلك ممن القاتل وارثه، لم يكن وصية لوارث، ويجوز أيضا أن يقال: هو مع العاقلة كالبعيد منهم مع القريب، ثم لا توجيه (2) على البعيد مع إمكان مطالبة القريب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah (liable kin group) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8796)

[باب العاقلة] (1) قال الشافعي رضي الله عنه: "لا أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ... إلى آخره" (2) . 10751 – أجمع المسلمون على أن دية شبه العمد والخطأ مضروبة على العاقلة، والأصل ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، وتمام الحديث ماروي عن حمل بن مالك بن ربيعة، قال: "كنت بين جاريتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، وفي رواية بمسطح، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية

المقتولة على عاقلة القاتلة" ، وفي الجنين غرة عبد أو أمة (3) . والعاقلة مشتقة من العقل يقال: عقلت فلانا إذا أديت عنه الدية، فالعقل مصدر عقل يعقل، فالعقل الدية نفسها، وسميت الدية عقلا لأنها تؤدى من الإبل، فكانوا يعطونها بالعقال، وهو ما يعقل به. وأجمع النظار وأرباب الأقيسة أن ضرب العقل على العاقلة [معدول] (4) عن القياس، لأنه مؤاخذة الغير بجناية الغير، وموجب القياس إيجاب الدية على الجاني، وإن كان مخطئا، فإنا نوجب عليه قيمة ما يتلفه من المال في ماله، مخطئا كان أو عامدا.

(1) سقط من الأصل ضمن بياض بقدر سطر. وهو موجود بالمختصر. (2) ر. المختصر: 5/ 140. (3) حديث حمل بن مالك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي والدارمي وغيرهم، والحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة، والمغيرة (البخاري ح 6910 مسلم ح 1681، أبو داود: الديات، باب دية الجنين، ح 4572. النسائي: القسامة، باب دية الجنين والمرأة، ح 4820. ابن ماجه: الديات، باب دية الجنين، ح 2641. الأم: 6/ 107، الدارمي: ح 2381، هذا وقد نبه النووي في تهذيبه (2/ 376) على أن لفظ (جاريتين) تصحيف صوابه (جارتين) والمراد زوجتان.

(4) في الأصل: "معقول" .

والمقدار الذي ذكره العلماء في المعنى الذي فهموه من غرض الشارع –وإن كان [لا يستد] (1) على السبر اعتباره– أن العرب كانت تتناصر ويذب بعض العشيرة عن البعض، بالنفس والمال، ويناضل البعض دون البعض، فورد الشرع بإعانة المخطىء إذا ورد منه زلل، وقد كانوا يتعاطون استعمال الأسلحة للتدرب بها، ولا يبعد إفضاء استعمالها في وجوه من الخطأ، فهذا ما تخيله الناظرون على البعد، وإنما ذكرناه لأنا في تفصيل المسائل قد نعتضد بأطراف هذا المعنى.

Mas'alah: What is the definition of the 'Aqilah and how is the blood money paid in installments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3321)

(فصل) في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'Aqilah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3321)

وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، ويقال: لتحملهم عن الجاني العقل: أي الدية، ويقال لمنعهم. عنه والعقل المنع، ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش

Mas'alah: What is the rationale for the 'Aqilah's liability and who are the 'Aqilah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3322)

والمعنى فيه أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال، وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد؛ لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم، ولو أقر بأحدهما فكذبته عاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمته وحده وهذا وإن قدمه لكن ذكره توطئة لقوله

Mas'alah: What is the ruling on uterine relatives bearing blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3323)

ولا يتحمل ذوو الأرحام إلا إذا ورثناهم فيحمل ذكر منهم لم يدل بأصل ولا فرع عند عدم العصبة أو عدم وفائهم بالواجب، ويقدم الأخ للأم عليهم؛ لأن إرثه مجمع عليه

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the ruling on the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3326)

لا يقال: حذف فاعل سقط رأسا؛ لأن قرينة السياق دالة عليه على أنه يصح كونه ضمير من، ومعنى سقوطه عدم حسبانه فيمن وجبت عليهم (

Mas'alah: What is the fifth chapter on the 'Aqilah and who bears the blood-money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3897)

الباب الخامس في العاقلة ومن عليه الدية، وفي جناية الرقيق قد سبق عند ذكر جهات تخفيف الدية وتغليظها، أن الدية في العمد على الجاني، وفي شبه العمد والخطأ على العاقلة؛ وسواء في العمد كان موجبا للدية ابتداء كقتل الأب الابن، أم كان موجبا للقصاص، ثم عفي على الدية. ولا تحمل العاقلة أيضا دية الأطراف في

Mas'alah: What are the sections of the chapter on the 'Aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3898)

جناية العمد، ثم بدل العمد يجب حالا على قياس أبدال المتلفات، وبدل شبه العمد

والخطأ، يجب مؤجلا، وفي الباب أطراف: الأول في بيان العاقلة، والثاني: في صفتهم، والثالث: في كيفية الضرب عليهم؛ وهذه الأطراف مختصة بجناية الحر، والرابع: في جناية الرقيق.

Mas'alah: Do uterine relatives bear liability for blood-money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3899)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on the section about liability for blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3900)

فصل

Mas'alah: What does the author clarify about liability for life being on the 'aqilah as blood-money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1818)

(تنبيه): ما تقدم من تضمين الواضع والحافر والمدحرج وغيرهم النفس من الإسناد إلى السبب، والمراد وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية بدلالة الترجمة وغيرها.

Mas'alah: What is the chapter on the liable kin group (al- qila)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1895)

باب العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1910)

4899 - قول "المنهاج" : (وتحمله العاقلة في الأظهر) مكرر تقدم في الكلام على العاقلة. * * * (1) انظر "المنهاج" (ص 494) . (2) التنبيه (ص 223) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah and what does it bear?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=57)

باب العاقلة وهي العصبات إلا الأصل والفرع وتحمل خطأ وشبه عمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا عن عبد ومرتد ومنتقل من كفر وكافر رمى فأصاب بعد إسلامه ومن أسلم واختلف عاقلتاه في وقت القتل

Mas'alah: What is the definition of the 'Aqilah (liable kin group)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

)

Mas'alah: What is the definition of the 'Aqilah (liable kin group)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

فصل) في العاقلة وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي بالدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع)

Sub-topic – Liability for Quasi-Intentional and Accidental Killing

Mas'alah: Who bears the blood-money for accidental and quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6031)

إذا ثبت هذا: فقتل الحر حرا خطأ محضا أو عمد خطأ.. كانت دية المقتول على عاقلة القاتل.. وبه قال أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2627)

دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة إجماعا، والعاقلة: عصبة النسب والولاء وبيت المال، ولا أثر للتحالف في عقل ولا إرث، فإن كان الجاني غريبا لا يعرف له عاقلة، بحث الحاكم عنها، فإن لم يجدها ضرب العقل على بيت المال، ولا يضرب على جنسه ولا على أهل بلده، كان انتسب إلى طائفة فصدقوه: فإن ثبت النسب لزمهم العقل، وإن لم يثبت فوجهان. * * *

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood-money for accidental killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5920)

(فصل) فأما دية الخطأ المحض وعمد الخطأ فالذي عليه جمهور الأمة من المتقدمين والمتأخرين إنها واجبة على العاقلة تتحملها عن القاتل، وشذ منهم الأصم، وابن علية وطائفة من الخوارج فأوجبوها على القاتل دون العاقلة كالعمد، احتجاجا

Mas'alah: Who is liable for the blood-money in cases of quasi-intentional and accidental homicide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

إذا قتل الحر حرا عمد خطأ وله عاقلة وجب جميع الدية على عاقلته، لما روى المغيرة بن شعبة قال (ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاطا، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عصبة القاتلة) وإن قتله خطأ وجبت الدية على عاقلته، لانه إذا تحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفا عنه مع قصده إلى الجناية فلان يحمل عن قاتل الخطأ ولم يقصد الجناية أولى، ولان الخطأ وعمد الخطأ يكثر فلو أوجبنا ديتهما في مال الجاني أجحفنا به،

Mas'alah: Who is liable for the diyah of quasi-intentional killing?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=52)

قوله دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة فشبه العمد زيادة له وقد نبه عليها المحرر في القسامة

Mas'alah: Who bears liability if a man falls from a roof while repairing a wall and kills someone?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=592)

775 – مسألة رجل اختل جداره فصعد السطح يدقه للإصلاح فسقط على إنسان قال إن سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدية

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood-money if a deputy kills after the victim's pardon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3412)

فإن وكل من يقتص له في النفس، ثم عفا، وقتل الوكيل، ولم يعلم بالعفو، وقلنا: إن العفو يصح، ووجبت الدية على الوكيل، فهل (تحملها) (5) العاقلة؟ فيه وجهان: أصحهما: أنها (لا تحملها) (6) العاقلة. (1) (فما) : في ب، ج وفي أ: فيما. (2) لأن الخبر ورد في الحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفا عنه، لأنه لم يقصد القتل والعامد قصد القتل، فلم يلحق به في التخفيف. (المهذب 2: 212) . (3) لأنا حكمنا بأنه ليس بعمد محض. (4) لأنه قصد القتل بغير حق، فلم تحمل العاقلة عنه. (5) (تحملها) : في أ، ب وفي ج: تحمله. (6) (لا تحملها) : في أ، ب وفي ج لا تحمله/ لأنه تعمد القتل، فلم تحمل =

Mas'alah: Is blood-money due for one who kills himself by mistake, and does the 'aqilah bear it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3413)

ومن قتل نفسه خطأ، لم تجب الدية بقتله، ولا تحمل العاقلة ديته (4) ، وبه قال ربيعة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري.

Mas'alah: Who is responsible for paying blood money in cases of quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1312)

المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وإن تثلثت (على عاقلة) للجاني (مؤجلة بثلاث سنين) على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة، فإن لم يفوا فمن بيت المال فإن تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين، والمعنى في كون الدية على العاقلة فيهما أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما في متعاطي الاسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم. وعاقلة الجاني عصباته المجمع على إرثهم بنسب أو ولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصل وفرع، ويقدم منهم ـــــــ معجلة) أي حالة بالنصب حال من الضمير المستتر في الخبر، ويحتمل أن يكون بالرفع خبرا والجار والمجرور قبله متعلق به (قوله: كسائر أبدال المتلفات) أي فإنها معجلة على من أتلفها (قوله: ودية غيره) أي غير العمد، (وقوله: من شبه الخ) بيان للغير، (وقوله: وإن تثلثت) أي دية الخطأ بأن وقع في المواضع الثلاثة المتقدمة (قوله: على عاقلة) جمع عاقل على غير قياس سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق، وقيل لتحملهم عن الجاني العقل: أي الدية (قوله: مؤجلة بثلاث سنين) قال في شرح المنهج: والظاهر تساوي الثلاث في

القسمة وأن كل ثلث آخر سنته. اه. وما ذكر من تأجيلها ثلاث سنين محله في حق دية نفس كاملة بإسلام وحرية وذكورة، فإن كانت غير كاملة بأن كان المقتول كافرا معصوما فتؤجل ديته بسنة أو كان رقيقا، فإن كانت قيمته قدر دية نفس كاملة فتؤجل ثلاث سنين في آخر كل سنة قدر ثلث الدية، وإن زادت على ذلك يزاد في التأجيل. والحاصل التأجيل في الرقيق بحسب قيمته ولا يتقدر بثلاث سنين، بل قد يزيد عليها وقد ينقص عنها، أو كان غير ذكر بأن كان أنثى أو خنثى فديته تؤجل سنتين: يؤخذ في السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وهو ثلاث وثلاثون وثلث، وفي السنة الثانية الباقي وهو سدس. (قوله: على الغني منهم) أي من العاقلة، وهو هنا من يملك زائدا على كفاية ممونه بقية العمر الغالب عشرين دينارا، (وقوله: نصف دينار) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله، (وقوله: والمتوسط) أي وعلى المتوسط منهم ربع دينار، وهو هنا من يملك زائدا على ذلك أقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار، ويعتبر الغني وغيره آخر السنة (قوله: كل سنة) ظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله: أي نصف دينار كائن على الغني في كل سنة وربع دينار كائن على المتوسط في كل سنة (قوله: فإن لم يفوا) أي العاقلة بالواجب، (وقوله: فمن بيت المال) أي فيوفي من بيت المال، (وقوله: فإن تعذر) أي بيت المال بأن كان غير منتظم، (وقوله: فعلى الجاني) أي فباقي الدية يكون على الجاني (قوله: لخبر الصحيحين) دليل على كون دية غير العمد تكون على العاقلة، ولفظ الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي رواية وأن العقل على عصبتها وفي رواية لأبي داود وبرأ الولد أي من العقل (قوله: والمعنى في كون الخ) أي والحكمة في ذلك، (وقوله: فيهما) أي شبه العمد والخطأ (قوله: أن القبائل في الجاهلية) أي قبل الاسلام، (وقوله: كانوا الخ) خبر أن (وقوله: بنصرة الجاني منهم) أي

من القبائل، والمراد كل قبيلة تنصر الجاني. منها (قوله: ويمنعون) أي القبائل، (وقوله: أولياء الدم) أي المستحقين، (وقوله: أخذ حقهم) أي استيفاء القصاص (قوله: فأبدل الشرع الخ) أي جعل الشرع بدل تلك النصرة والحمية من منعهم أولياء الدم حقهم بذل المال: أي دفع المال لاولياء الدم (قوله: وخص تحملهم) أي لعاقلة للدية، (وقوله: بالخطأ وشبه العمد) متعلق بخص: أي خص بهما. (وقوله: لانهما) أي الخطأ وشبه العمد، (وقوله: مما يكثر) أي وقوعه (قوله: فحسنت إعانته) أي الجاني فيهما. (وقوله: لئلا يتضرر) أي الجاني وهو تعليل لحسن إعانته، (وقوله: بما هو معذور فيه) أي من الخطأ أو شبهه (قوله: وأجلت الدية عليهم) أي على العاقلة (قوله: رفقا بهم) أي بالعاقلة، وهو علة لجعل الدية مؤجلة عليهم (قوله: وعاقلة إلخ) بيان لضابط العاقلة التي تتحمل الدية (قوله: المجمع على إرثهم) خرج به ذو الارحام فلا

Mas'alah: Who bears the diyah for accidental killing and how is it paid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=614)

فصل واتفقوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم فقال أبو حنيفة هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم واختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي إن اتسعت العاقلة أو لم تتسع وعلى هذا إذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك إلى بيت المال وإن كان الجاني من أهل الديوان فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في الدم أم لا قال أبو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فإن عدموا فحينئذ تتحمل العصبة وكذا

عاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته فإن عجزوا فأهل محلته فإن لم تتسع فأهل بلدته وإن كان الجاني من أهل القرى ولم يتسع فالمصر الذي يلي تلك القرية من سواده وقال مالك والشافعي وأحمد لا مدخل لهم في الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال أبو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة وقال مالك وأحمد ليس فيه مؤقت وإنما هو بحسب التسهيل ولا يضر به وقال الشافعي يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى متوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية أم لا قال أبو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي وأحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يحمل شيئا من الديات كالحاضر أم لا قال أبو حنيفة وأحمد هما سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئا إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو محارب معهم وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي وأحمد ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب من العصبات فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت أو بحكم

الحاكم قال أبو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي وأحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول هل يسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ينتقل ما عليه إلى تركته

Mas'alah: If the person executing qisas was ignorant of the prohibition of killing, does the 'aqilah bear the blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7720)

فرع: إذا كان المقتص جاهلا بتحريم القتل، فقد ذكرنا أنه لا قود عليه جزما، لكن هل حكم هذا القتل حكم الخطأ حتى يتحمل بدله العاقلة، أم لا؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of the first killer being on the 'aqilah of the avenger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7720)

فإن قلنا: تتحمله العاقلة، فالحكم كما إذا قلنا بوجوب القصاص، واقتص منه لكن في هذه [الحالة] يثبت لورثة القاتل أولا ديته على عاقلة المقتص مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for unintentional homicide when the 'aqila confirms the confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7734)

وإن ثبتت بإقراره وصدقته العاقلة، أو بالبينة: فإن كان الجاني ذميا، وعاقلته لا يجري عليهم حكمنا كأهل الحرب، أو كانوا مسلمين- فالحكم كذلك؛ كما حكاه الماوردي. وإن كان الجاني مسلما، أو ذميا، وعاقلته من أهل الذمة؛ فإن أضيف العفو إلى العاقلة، صح، سواء قلنا: إن الدية تلاقيهم، أو تلاقي الجاني، ثم تنتقل عليهم، صرح به الرافعي. قال: وكذا لو قال: عفوت عن الديةن ولم يضف إلى أحد، وعلى هذا إن غلبنا على هذا

العفو حكم الوصية نفذ في الجميع، وإن قلنا: هو إبراء، نفذ في القدر الواجب بأول الجناية، دون ما سرت إليه – على الأصح – والقاضي الحسين قال فيما لو عفا عن العاقلة: إن قلنا: إن الوجوب يلاقيهم، صح عفوه فيما باشرته الجناية، وفيما لم تباشره الوجهان. وإن قلنا: إن الوجوب يلاقي الجانين ففيما لم يباشر: الظاهر أنه لا يصح، وفيما باشر وجهان. وقال فيما إذا أطلق العفو: إن قلنا يجب على العاقلة ابتداء؛ صح فيما باشر، وإن قلنا: يجب على الجاني ابتداء، ففيه وجهان.

Mas'alah: Who bears liability when a sultan orders someone to descend a well or climb a palm tree and he dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7821)

ثم الضمان على من يجب؟ قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ في هذه الصورة: فيه قولان: أحدهما: على عاقلته. والثاني: في بيت المال. وقالا فيما إذا كان قد أمره بذلك، لخاص نفسه: إنه يكون على عاقلة الإمام، وإن هذا بخلاف ما لو أمره أن يسعى في حاجته؛ فسعى؛ [فعثر] فمات؛ فإنه لا

ضمان على الإمام، لأن السعي ليس بسبب الإتلاف، ولا العثار؛ بخلاف صعود النخلة، ونزول البئر.

Mas'alah: Who bears liability for harm caused by a falling wall: the 'aqilah or the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7825)

واعلم أنا حيث نوجب الضمان فيما ذكرناه [والمتلف آدمي يكون على عاقلة صاحب الحائط، كما ذكرناه] من قبل، وإن كان مالا غير آدمي، كان على صاحب الحائط.

Mas'alah: When does the 'Aqilah bear the blood-money for homicide by mistake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7997)

قال: إذا جنى الحر على نفس حر، أي: غير نسه، خطأ، أو عمد خطأ – وجبت الدية على عاقلته. وجهه في عمد الخطأ: ما روى أبو داود، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل؛ فرمت أحداهما الأخرى بحجر؛ فقتلتها؛ فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدية جنينها: غرة: عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم؛ فقال حمل بن النابغة [الهذلي] : يا رسول الله، كيف أغرم [دية] من لا أكل، ولا شرب ولا نطق ولا استهل؛ فمثل ذلك بطل؛ فقال رسول الله:" إنما [هذضا من] إخوان الكهان "من أجل سجعه الذي سجع. وأخرجه البخاري ومسلم."

والوليدة: كناية عما ولد من الإماء في ملك المالك، وقيل: الجارية الصغيرة، والولائد: الوصائف. وبطل: بالباء الوحدة المفتوحة، ويروى: "يطل" بضم الياء آخر الحروف، ورجحه الخطابي؛ فعلى هذا يكون من بطل دمه: إذا اهدر، ولم يطلب به. وأكثر الروايات على الأول، وحينئذ يكون من "البطلان" ؛ بطل الشيء: [ذهب] . ووجهه في الخطأ: ما روي عن أبي سعيد الخدري – رضيا لله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القود بالسيف، والخطأ على العاقلة" . ولأنها إذا تحملت بدل شبه العمد مع

قصد الجناية، ففي بدل الخطأ ولا قصد لها أولى. وقد ادعى الإمام إجماع المسلمين على أن دية شبه العمد والخطأ مضروبة على العاقلة، وهذا إذا صدقوا على الجناية، أو قامت عليها بينة، أما إذا عدم ذلك فسنذكره في آخر الباب. وقد ادعى الإمام إجماع المسلمين على أن دية شبه العمد والخطأ مضروبة على العاقلة، وهذا إذا صدقوا على الجناية، أو قامت عليها بينة، أما إذا عدم ذلك فسنذكره في آخر الباب. قال العلماء: وتغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة، إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم، ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثأرهم، ويأخذوا من الجاني حقهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال، وربما شبه إعانة الأقارب بتحمل الدية عنه، بإعانة الأجانب الذين غرموا؛ لإصلاح ذات البين، ويصرف [سهم من] الزكاة إليهم. وخصص الضرب على العاقلة بالخطأ، وشبه العمد؛ لأن ذلك مما يكثر، سيما في حق الذين يتعاطون الأسلحة، ولا يتأتى الاحتراز عنه؛ فحسن إعانة القاتل؛ كي لا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه. وفي الرافعي حكاية وجه: أن دية شبه العمد لا تحملها العاقلة، وعزاه إلى رواية أبي الفرج وابن كج، وأن بعضهم رواه قولا مخرجا عن ابن القاص. وحكى عن "جمع الجوامع" : أن بعضهم ذهب إلى أن دية الجنين لا تحملها

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear blood-money for injuries to limbs caused by mistake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7999)

قال: وإن جنى على أطرافه، أي: خطأ، أو عمد خطأ – ففيه قولان: أصحهما: أنها على عاقلته؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حمل العاقلة جميع الدية؛ وهي أثقل نبه به على تحمل ما هو اقلن وقد روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم: "قضى بغرة الجنين

علضى العاقلة" ، وقدرها اقل مقدر نص عليه صاحب الشرع؛ فالحق به غيره. ولأنه لما تحمل الجاني قليل الدية وكثيرها [في العمد] ، وجب أن تتحمل العاقلة قليلها وكثيرها في الخطأ، وهذا ما نص عليه في الجديد، و [هو] أحد قولي القديم كما حكاه القاضي الحسين وابن الصباغ. والقول الثاني: أن العاقلة لا تحملها؛ لأنها [لا] تضمن بالكفارة، ولا تجري فيها القسامة؛ فلم تتحملها العاقلة كبذل المال، وهذا ما حكاه في "المهذب" عن القديم، وكذلك ابن الصباغ، وقال الإمام: إنه قول مهجور لا تعرفه المراوزة، ولا أصل له. وحكى القاضي الحسين عن القديم بدلا عن القول الذي قبله: أنها لا تحمل ما دون ثلث الدية، وتحمل الثلث فما زاد، وحكاه الإمام أيضا، وقال: إنه بعيد، غير معتد به. وقد ذكرت مرارا أن القول القديم لا يحل عده من مذهب الشافعي – رضي الله عنه – مع رجوعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a person injures himself—does the 'aqilah owe anything?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7999)

أما إذا جنى على نفسه، أو قطع طرف نفسه – فلا دية له ولا لورثته على عاقلته، سواء كان ذلك خطأ أو عمد خطأ. وحكى الإمام وجها بعيدا: أنه يجب له دية الطرف؛ إذا قطعه خطأ على العاقلة، وضعفه.

Mas'alah: Is the blood-money for a judge's error on his 'aqilah according to the other view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8010)

قال: وعلى عاقلته في [القول] الآخر؛ كما لو لم يكن إماما، وهذا ما صححه النواوي والشيخ أبو حامد والقاضي الروياني وغيرهم، ويشهد له: أن عمر – رضي الله عنه –حين ضمن جنين المرأة التي أرهقها؛ فألقته ميتا، قال لعلي – كرم الله وجهه: "عزمت عليك ألا تبرح حتى تضربها على قومك" يعني: من قريش؛ لأنهم عاقلة عمر، ولم ينكر ذلك أحد من زمنهم، ولا من جميع الأمة، كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when one shoots at a tree or gazelle but hits a person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8031)

ولو رمى إلى شخص ظنه شجرة، أو ظبية، فكان إنسانا، فالظاهر – وبه قطع الشيخ أبو محمد: أنه على العاقلة؛ كما لو رمى إلى صيد، فعرض له في الطريق إنسان، فأصابه. وقربه الإمام من مسألة الرمي إلى من ظنه حربيا.

Mas'alah: Who is liable for the blood-money in cases of accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1565)

فصل: دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة، بالإجماع كما ادعاه الإمام، وقيل: إن شبه العمد لا يلزمها وليس بشيء، وخرج بالخطأ وشبه العمد العمد، وقد مضت السنة بذلك كما قال الزهري، وهم عصبته، أي قرابة وولاء؛ قال الشافعي: لا مخالف أعرفه إن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب، ووجهه في عصبات الولاء قوله – صلى الله عليه وسلم: [الولاء لحمة كلحمة النسب] [194] قال المصنف في نكته على (194)

- رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الولاء: باب من أعتق مملوكا له: الحديث =

Sub-topic – Liability for Injuries to Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the compensation for a slave's injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6032)

وروي: (أن مولاة لصفية جنت جناية، فقضى عمر بأرش جنايتها على عاقلة صفية) . ولا مخالف لهم في الصحابة، فدل على: أنه إجماع.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear compensation for killing or injuring another's slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6033)

[فرع قتل أو جنى على عبد غيره فهل تحمله العاقلة] ؟] :

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood-money for injuries?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1828)

[حاشية العبادي] الجاني ولا ينزع شيئا من الذي دفعه لولي الدم بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم يتحملها العاقلة وهو الراجح بر (قوله:، أما أرش الجرح إلخ) لو

كان الأرش قدر الدية فأكثر كقطع اليدين أو اليدين، والرجلين كان جميع الواجب وهو الدية على العاقلة بر (قوله: إذا لم يكن دون النصف) بأن كان النصف فأكثر بر (قوله: والزائد) أي: إلى تمام النصف ثم لا يخفى أن هذه المسألة غير مستثناة من اشتراط كون العاقلة أولياء من الفعل إلى الفوات؛ لأن كل عاقلة إنما ضمنت موجب الجرح الواقع في زمن عقلها كذا يقال في المسألة بعدها فتأمل بر (قوله: أرش جرح الكفر إلخ) أي: ولا تقيد ذلك بما قيدت به المسألة قبلها كما هو قضية إطلاقه، والمعنى يشهد بأنه مراده نعم لو كان الجرح قدر الدية فما أدري ماذا يقول بر ؟ (قوله: إلى شيء واحد) يمكن

Mas'alah: What types of injuries does the 'aqilah bear responsibility for?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5935)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر" . قال الماوردي: اختلف الفقهاء فيما تحمله العاقلة من الدية على خمسة مذاهب: فقال الشافعي: يحمل كل ما كثر وقل من قتل وجرح. وقال قتادة، تحمل دية النفس في القتل ولا تحمل ما دون النفس ويتحمله الجاني. وقال مالك وأحمد بن حنبل تحمل ثلث الدية فصاعدا ويتحمل الجاني ما دون الثلث. وقال الزهري: يتحمل العاقلة ما زاد على الثلث ويتحمل الجاني الثلث فما دون. وقال أبو حنيفة: يتحمل العاقلة نصف عشر الدية فما زاد، ويتحمل الجاني ما دون ذلك واستدل قتادة بأن حرمة النفس أغلظ لاختصاصها بالكفارة والقسامة فاختصت بتحمل العاقلة. واستدل مالك وأحمد بأن

العاقل مواسي يتحمل ما أجحف تحصينا للدماء، وما دون الثلث غير مجحف فلم يتحمله. واستدل الزهري بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "الثلث كثير" فصار مضافا إلى ما زاد عليه في تحمل العاقلة له. واستدل أبو حنيفة على تحمل نصف العشر بأمرين: أحدهما: أن تحمل العاقلة لما عدل فيه عن القياس إلى الشرع وجب أن يختص

بأقل ما ورد به الشرع، وأقله أرش الموضحة، والغرة في الجنين، وهي مقدرة بمثل أرش الموضحة خمس من الإبل أو خمسين دينار أو ستمائة درهم وذلك نصف عشر الدية فكان هذا أصلا في أقل ما تحمله العاقلة وكان ما دونه محمولا على موجب القياس. والثاني: أن ما دون الموضحة لما لم يجب فيه قصاص ولا أرش مقدر جرى مجرى الأموال فوجب أن لا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل الأموال. والدليل على جميعهم في تحمل الأكثر والأقل بينه النص وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما حمل العاقلة جميع الدية وهي أثقل، فيه به على تحمل ما هو أقل، ولو نص على الأقل لما نبه على حكم الأثقل، وفي إلزام الجمع بين النصين خروج عن موضوع الشرع. ثم نحرر هذا الأصل قياسا فنقول: إنه أرش خطأ على نفس فجاز أن يتحمله العاقلة قياسا على دية النفس مع قتادة، وعلى ثلث الدية مع مالك، وعلى نصف عشرها مع أبي حنيفة، ولأنه لما تحمل الجاني قليل الدية وكثيرها في العمد وجب أن تحمل العاقلة قليلها وكثيرها في الخطأ، ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أن من تحمل كثير الدية تحمل قليلها كالجاني. والثاني: كل قدر تحمله الجاني جاز أن يتحمله العاقلة كالكثير، ولأن الجماعة لو اشتركوا في جناية قدرها الثلث عند مالك ونصف العشر عند أبي حنيفة تحملت عاقلة كل واحد منهم ما لزمه لجنايته، وهو أقل من ثلث الدية ومن نصف عشرها، فكذلك إذا انفرد بالتزام هذا القدر، ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أن من تحمل كثير الدية تحمل قليلها كالجاني. والثاني: كل قدر يتحمله الجاني جاز أن تتحمله

العاقلة كالكثير، ولأن الجماعة لو اشتركوا في جناية قدرها الثلث عند مالك ونصف العشر عند أبي حنيفة تحملت عاقلة كل واحد منهم ما لزمه لجنايته وهو أقل من ثلث الدية ومن نصف عشرها، فكذلك إذا انفرد بالتزام هذا القدر ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أن ما تحملته العاقلة في الاشتراك جاز أن يتحمله في الانفراد كالكثير. والثاني: أن ما تحملته العاقلة من الكثير جاز أن تتحمله من القليل كالاشتراك، وما قاله قتادة من تغليظ حرمة النفس فحرمتها لأجل حرمة الإنسان، وحرمة الإنسان عامة في نفسه وأطرافه، فوجب أن يستويا في حكم الغرم ومحله، وما قاله مالك من أن الثلث قليل لا يجحف فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "الثلث كثير" فصار ضد قوله ثم قد يجحف

الثلث وأقل منه بالجاني إذا انفرد بغرمه لا سيما إذا كان مقلا، وما قاله أبو حنيفة من ورود الشرع فيه فلا يمنع ذلك من وجوب الأرش وإن لم يرد فيه شرع لم يمنع من تحمل العقل، وإن لم يرد فيه شرع، وما قاله من إجزائه في سقوط القصاص وتقدير الأرش مجرى الأموال فمنتقض بالأنملة يجب فيها القصاص ويتقدر أرشها بثلث العشر ولا تتحملها العاقلة عنده، وقد لا يجب القصاص فيما زاد على نصف العشر ولا يتقدر أرشه وتحمله العاقلة فبطل ما اعتد به ولم يبق إلا حفظ الدماء بالتزام العاقلة لأروشها وهذا يصح قليلها وكثيرها.

Mas'alah: How does the 'aqilah bear liability for injuries to a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=496)

وتحمل العاقلة الجناية على العبد لأنه بدل آدمي ففي آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والأطراف كقطع اليدين والحكومات وأروش الجنايات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة وأجل دية النفس من الزهوق وأجل دية غير النفس كقطع يد من ابتداء الجناية

Mas'alah: What is the first opinion on the 'aqilah bearing the value of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9157)

تحملها العاقلة، لانه يجب القصاص والكفارة بقتله فحملت العاقلة بدله كالحر،

Mas'alah: What is the second opinion on the 'aqilah's liability for a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9157)

(والثانى)

Mas'alah: Does the liable kin group bear the value of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9160)

ومما يدل على سماحة شرع الله أنه إن قتل الحر عبدا لغيره خطأ أو عمد خطأ أو جنى على طرفه خطأ أو عمد خطأ فهل تحمل عاقلته بدله؟ فيه قولان. أحدهما لاتحمله العاقلة بل يكون في مال الجاني، وبه قال مالك والليث وأحمد واسحاق وأبو ثور، لما

روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولاصلحا ولا اعترافا) والثانى تحمله العاقلة، وبه قال الزهري والحكم وحماد وهو الاصح لانه يجب بقتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلة بدله كالحر لحر. وأما الخبر فقيل انه موقوف على ابن عباس والقياس يقدم على الموقوف، وان صح كان تأويله لا تحمله العاقلة عن عبد إذا جنى. هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة تحمل العاقلة بدل نفس العمد ولا تحمل ما دون بدل النفس. دليلنا أن من حملت العاقلة بدل نفسه حملت ما دون بدل نفسه كالحر وعكسه البهيمه.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the value of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1321)

فصل: وإن قتل عبدا خطأ أو عمد خطأ ففيه قيمته قولان: أحدهما: أنها تحملها العاقلة لأنه يجب القصاص والكفارة بقتله فحملت العاقلة بدله كالحر والثاني: أنه لا تحمله العاقلة لأنه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الأموال.

Mas'alah: Where did al-Rafi'i mention the ruling on the slave's injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2079)

وهذا الكلام يقتضى أن هذا النقل غريب مع أن الرافعي قد صرح به في موضعين من كتابه: أحدهما: في النكاح في الكلام على الولاية على الرقيق. والثانى: في أواخر باب

العاقلة، وهو الموضع اللائق بالمسألة فإنه هناك ذكر أحكام جناية الأرقاء.

Mas'alah: What is the ruling if the master chooses to pay ransom for a slave's crime?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2080)

الفصل، وعبر عنه بعبارات مختلفة، وتبعه النووي عليه وهو خلاف الصحيح، فقد قال -أعنى: الرافعي- في آخر باب العاقلة: ولو قال السيد: اخترت الفداء، وقال: أنا أفديه فوجهان: أحدهما: يلزمه الفداء ولا يقبل رجوعه. والصحيح: أنه لا يلزمه، بل يبقى خياره كما كان. انتهى واللفظ "للروضة" .

Mas'alah: Where did al-Rafi'i discuss the issue of a master guaranteeing a slave's liability for injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2506)

وهذه المسألة التي ذكرها على أنها من "زوائده" ، قد ذكرها الرافعي في آخر العاقلة في الكلام على جناية العبد، وحكى فيها وجها أنه لا يصح مع مسائل أخرى ليست مذكورة هنا.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for a free man's injury to a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1860)

قال: وإذا جنى الحر على العبد جناية تكون نفسا أو أقل حملتها عاقلة الحر , إن كانت خطأ وقامت بها بينة

Mas'alah: Why does the 'aqilah bear liability for a free man's injury to a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1860)

فإن قال قائل: وكيف ضمنت العاقلة جناية حر على عبد؟ قيل له لما كانت العاقلة تعقل بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جناية الحر على الحر في النفس وبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جناية الحر على الجنين وهو نصف عشر نفس دل ذلك على أن ما جنى الحر من جناية خطأ كانت على عاقلته وعلى أن الحكم في جناية الحر خطأ مخالف للحكم في جناية الحر العمد , وفيما استهلك الحر من عروض الآدميين.

Mas'alah: Who is liable for the value of a slave killed by mistake, the 'aqilah or the killer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4312)

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في الرجل إذا قتل العبد : إن قيمته على عاقلة القاتل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا تعقله العاقلة ثم رجع أبو يوسف فقال : هو مال لا تعقله العاقلة وعلى القاتل قيمته ما بلغ حالا

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for accidentally killing a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4312)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل العبد خطأ عقلته عاقلته لأنها إنما تعقل جناية حر في نفس محرمة قد يكون فيها القود قال : ويكون فيها الكفارة كما تكون في الحر بكل حال فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال هو لا يجامع الأموال في معنى إلا في أن ديته قيمته فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه وبالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for injuries to a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4486)

وقيل: ثلاثا. وتحمل العاقلة العبد في الأظهر، ففي كل سنة قدر ثلث دية، وقيل: في ثلاث، ـــــــــ قال: (وقيل: ثلاثا) ؛ لأنها بدل نفس. وأما دية المجوسي والجنين .. ففي سنة وان كانتا دون ثلث الدية؛ لأن السنة لا تتبعض. قال: (وتحمل العاقلة العبد في الأظهر) ، المراد: أنها تحمل الجناية عليه من الحر نفسا وطرفا، خطأ وشبه عمد؛ لأنه بدل آدمي ويتعلق به قصاص وكفارة فأشبه الحر، هذا هو الجديد. فعلى هذا: لو اختلف السيد والعاقلة في قيمته .. صدقوا بحلفهم؛ لأنهم غارمون. والقول الثاني– وبه قال مالك وأحمد–: لا تحمله، بل هي على الجاني؛ لأنه مضمون بالقيمة فأشبه البهيمة. وعن أبي حنيفة: تحمل بدل نفسه دون طرفه. روى البهقي عن عامر بن شراحيل الشعبي أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا. قالو أبو حنيفة: معناه: أن يجني العبد على حر، فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته، وإنما جنايته في رقبته. وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه: أن يكون العبد مجنيا عليه، يقول: ليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة، وإليه ذهب الأصمعي وأبو عبيد، وقالا: لو كان

المعنى على ما قال أبو حنيفة .. لكان الكلام: لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن: ولا تعقل عبدا. قال الأصمعي: وكلمت ابا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد، فلم يفرق بين (عقلته) و (عقلت عنه) حتى فهمته. قال: (ففي كل سنة قدر ثلث دية، وقيل) كلها (في ثلاث) ، المراد: أنه إذا كانت قيمته قدر دية حر مسلم .. ضربت في ثلاث سنين لا محالة، وإن كانت قدر

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the compensation for killing a slave or cutting a limb by mistake?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3283)

ولو قتل عبدا، أو قطع طرفا من أطرافه خطأ – هل تحمل بدله العاقلة؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the correct view on whether the 'aqilah bears the compensation for a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3283)

قال في الجديد – وهو الأصح–: تحمله العاقلة مؤجلا؛ لأنه بدل آدمي مقتول؛ كدية الحر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the 'aqilah bearing compensation for a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3283)

وقال أبو حنيفة– رحمه الله–: تحمل العاقلة بدل نفس العبد، ولاتحمل بدل طرفه؛

فنقيس الطرف على النفس؛ كما في [حق] الحر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the 'aqilah and the master dispute the slave's value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3283)

فإن قلنا: تحمله العاقلة، فاختلفا في قيمته فقالت العاقلة: ألف، وقال السيد: ألفان – فالقول قول العاقلة مع اليمين.

Mas'alah: Is the offender's admission binding on the 'aqilah regarding the slave's value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3283)

[فلو] صدق الجاني السيد – لا يقبل قوله على العاقلة، حتى تجب الزيادة على ما تقر به العاقلة في مال الجاني.

Mas'alah: How does the 'aqilah of freed slaves bear blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6120)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يعقل الموالي المعتقون عن رجل من الموالي المعتقين وله قرابة تحمل العقل فإن عجزت عن بعض حمل الموالي المعتقون الباقي وإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلته عواقلهم فإن عجزوا ولا عوقل لهم عقل ما بقي جماعة المسلمين" . قال في الحاوي "العقل يتحمل بالولاء كما يتحمل بالنسب لقول

النبي صلى الله عليه وسلم:" الولاء لحمة كلحمة النسب "." ولأنه لما استحق الميراث بالولاء كاستحقاقه بالنسب وجب أن يتحمل به العقل كما يتحمل بالنسب، وإذا كان كذلك فالمناسبون من العصبات مقدمون في العقل على الموالي كما يتقدمون عليهم في الميراث، ويقدم أيضا العصبات على الموالي في العقل والميراث كما يقدم أقرب العصبات على أبعدهم، فإذا وجد في أقرب العصبات من يتحمل العقل وقف تحملها عليهم، وخرج من التحمل البعداء من العصبات وشاركوا فيها الأقارب وخرج منها والموالي، وإن عجز الأقربون عنها تحملها البعداء والموالي من العصبات وشاركوا فيها الأقارب وخرج منها الموالي إذا تحملها جميع العصبات، وإن عجز جميعهم عنها شركهم فيها الموالي وكانوا أسوة العصبات في تحملها، فإن عجز عنها العصبات والموالي شركهم فيها عصبات الموالي ثم موالي الموالي، فإن عجزوا أو عدموا

تحمل بيت مال المسلمين ما عجزوا عنه من بقي العقل أو من جميعه إذا عدموا؛ لأن ولاء الدين يجمع عاقلة المسلمين فكان عقل جنايته عليهم في بيت مالهم عند عدم عصبته كما ورثوه، وصار ميراثه لبيت مالهم عند عدم عصبته، فإن لم يكن في بيت مال المسلمين مال كانت الدية أو ما بقي منها دينا، وفي محله قولان مبنيان على اختلاف قول الشافعي في دية الخطأ هل كان ابتداء وجوبها على الجاني ثم تحملها العاقلة عنه أو وجبت ابتداء على العاقلة. فأحد القولين: إنها وجبت ابتداء على الجاني ثم تحملتها العاقلة لوجوبها بالقتل وتحملها بالمواساة، فعلى هذا تؤخذ من القاتل لعدم من يتحملها عنه فإن أعسر بها كانت دينا عليه. والثاني: إنها وجبت ابتداء على العاقلة، لأنها لو وجبت على غيرهم لما انتقلت إليهم إلا بعقد أو التزام وهي تلزمهم من غير عقد ولا التزام، فعلى هذا تكون دينا في بيت المال ولا يرجع بها على الجاني، وإن كان موسرا بها لوجوبها على غيره.

Mas'alah: Do lower-level freed slaves bear blood-money for upper-level patrons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6121)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "قال ولا أحمل الموالي من أسفل عقلا حتى لا أجد نسبا ولا موالي من أعلى ثم يحملونه لا أنهم ورثته ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم" . قال في الحاوي: اعلم أن الموالي ضربان: مولى من أعلى وهو السيد المعتق. ومولى من أسفل وهو العبد المعتق. فأما المولى الأعلى فيعقل عن المولى الأسفل ويرثه وحكم عقله ما قدمناه. وأما المولى الأسفل فلا يرث المولى الأعلى، وفي عقله عنه قولان: أحدهما: لا يعقل عنه كما لا يرثه. وبه قال أبو حنيفة: لأن العصبات ورثوا فعقلوا، وهذا لا يرث فلم يعقل، لأن غرم العقل مقابلا لغنم الميراث. والقول الثاني: إن المولى الأسفل يعقل كما يعقل المولى الأعلى لأمرين: أحدهما: أنه لما عقل الأعلى عن الأسفل وجب أن يعقل الأسفل عن الأعلى. والثاني: أنه لما عقل الأعلى مع إنعامه كان عقل الأسفل مع الإنعام عليه أولى فعلى هذا يقدم المولى الأعلى في العقل بميراثه، فإن عجز شركه المولى الأسفل ويكون الأسفل مع الأعلى جاريا مجرى الأعلى مع العصبات والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the 'aqilah is absent or insufficient?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2004)

فإن فقد العاقل أو لم يف .. عقل بيت المال عن المسلم، === العقل بالإجماع؛ فيتحمله عنها من يتحمل جنايتها من عصباتها؛ كما يزوج عتيقها من يزوجها؛ إلحاقا، للعقل بالتزويج؛ لعجزها عن الأمرين. (ومعتقون كمعتق) في تحمل الدية عن العتيق؛ لأن

الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم، فيضرب على جميعهم نصف دينار إن كانوا أغنياء، وربعه إن كانوا متوسطين، فإن اختلف حالهم .. فعلى الغني حصته من النصف، وعلى المتوسط حصته من الربع. (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) في حياته، وهو حصته من الربع أو النصف؛ لأن غايته نزوله منزلة ذلك الشريك، ولا يوزع عليهم ما كان الميت يحمله؛ لأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء؛ لأنهم لا يرثون الولاء بل يرثون به. وهذا لا يختص بما إذا كان المعتق جماعة كما يوهمه كلامه، بل لو كان المعتق واحدا، ومات عن إخوة مثلا .. فيضرب على كل واحد حصته تامة، وهو الذي كان الميت يحمله، وهو نصف دينار أو ربعه. (ولا يعقل عتيق في الأظهر) لأنه لا يرث، والثاني: يعقل؛ لأنه للنصرة، وهو أولى بذلك، وخالف الإرث فإنه في مقابلة إنعام المعتق، وليس للعتيق على سيده نعمة، وقال البلقيني: إن هذا هو المذهب المنصوص في "الأم" و "المختصر" و "البويطي" وإن الأول لا يعرف في شيء من كتبه. (فإن فقد العاقل، أو لم يف .. عقل بيت المال عن المسلم) لحديث: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه" أخرجه أبو داوود والنسائي، وصححه ابن حبان [1]. والمسلم يرثه المسلمون، بخلاف الذمي؛ فإن ماله ينتقل إليهم فيئا لا إرثا.

(1) سنن أبي داوود (2899) ، سنن النسائي الكبرى (6321) ، صحيح ابن حبان (6035) ، وأخرجه الحاكم (4/ 344) عن المقدام الكندي رضي الله عنه.

Mas'alah: Who bears the blood money if the treasury is absent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2005)

فإن فقد .. فكله على الجاني في الأظهر.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for a slave and how is it paid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2005)

وتحمل العاقلة العبد في الأظهر، ففي كل سنة قدر ثلث دية، وقيل: في ثلاث، === (فإن فقد) بيت المال (.. فكله على الجاني في الأظهر) بناء على أنها تلزم الجاني ابتداء، ثم يتحملها العاقلة، فيجب عليه تمام القسط كل سنة، والثاني: لا؛ بناء على أنها تجب عليهم ابتداء. (وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة) وهي دية الرجل المسلم الحر (ثلاث سنين في كل سنة ثلث) بالإجماع؛ كما حكاه الشافعي والترمذي [1].

واختلفوا في المعنى الذي لأجله كانت في ثلاث سنين، فقيل: لأنها بدل نفس محترمة، وقيل: لأنها دية كاملة، وهو الأصح. وتظهر فائدة الخلاف في دية النفس الناقصة؛ كالذمي والمرأة كما سيذكره، والتقييد بالعاقلة يخرج بيت المال والجاني مع أنهما كذلك. (وذمي سنة) بناء على الأصح؛ فإنها قدر دية المسلم، (وقيل: ثلاثا) بناء على أنها بدل نفس. (وامرأة) مسلمة حرة (سنتين في الأولى ثلث) أي: ثلث الدية الكاملة، والباقي في السنة الثانية، (وقيل: ثلاثا) أي: في ثلاث سنين؛ لأنها بدل نفس. (وتحمل العاقلة العبد في الأظهر) لأنه بدل آدمي فأشبه الحر، والثاني: لا، بل هي حالة على الجاني؛ لأنه مضمون بالقيمة فأشبه البهيمة، (ففي كل سنة قدر ثلث دية، وقيل: في ثلاث) فإن كانت قيمته قدر دية حر مسلم .. ضربت في ثلاث سنين لا محالة، وإن كانت قدر ديتين .. ضربت في ست في كل سنة قدر ثلث دية كاملة؛ نظرا إلى المقدر، وقيل: في ثلاث؛ لأنها بدل نفس، وإن كانت قدر ثلث الدية الكاملة .. ضربت في سنة لا غير. (1) الأم (7/ 275) ، سنن الترمذي (4/ 11) .

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury bearing blood money for a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1589)

فإن عدم من ذكر أو لم يف ما عليه بما مر (فبيت مال) يعقل (عن مسلم) الكل أو الباقي لأنه يرثه بخلاف الكافر فماله فيء، والواجب في ماله إن كان له أمان واستثني من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال إذ لا فائدة في أخذها منه لتعاد إليه

Mas'alah: Does the liable kin group bear the value of a slave who is killed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1589)

(وتحمل عاقلة رقيقا) أي الجناية عليه بقيمته لأنها بدل نفس كالحر فإذا كانت قيمته قدر دية أو ديتين

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the value of a slave killed by mistake or quasi-intentional homicide?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3413)

وإن قتل (عبدا) (1) خطأ، أو شبه عمد، فهل تحمل قيمته العاقلة؟ فيه قولان: أحدهما: لا تحملها، وهو قول مالك (2) . والثاني: أن العاقلة تحملها، وهو اختيار المزني. وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة، قيمة نفسه دون بدل أطرافه (3) .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear compensation for injury to a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8001)

قال: وإن جنى على عبد؛ ففيه قولان: أصحهما: أن القيمة في ماله؛ لما روى ابن عباس – [رضي الله عنهما – أنه عليه السلام] قال: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبداص ولا صلحا ولا اعترافا" ؛ ولأنه يضمن بالقيمة؛ فأبه سائر الأموال، وهذا ما يفهم من كلام الإمام، والقاضي الحسين أنه القديم. فعلهذا تجب على الجاني حالة، كما حكاه القاضي الحسين. ولا يجب على العاقلة بدل الجنين الرقيق. والقول الثاني: أنها تحمله؛ لأنه يجب بقتله القصاص والكفارة؛ فاشبه الحر، وهذا ما نص عليه الشافعي –رضي الله عنه– في "المختصر" ؛ حيث قال: وتحمل العاقلة كل ما كثر وقل من قتل وجرح، من حر وعبد. وقال في موضع آخر منه: وتحمل عنه العاقلة إذا كان خطأ. وقال الرافعي والبغوي: إنه الجديد، والأصح. ووافقهما على التصحيح جماعة؛ منهم: البندنيجي، وصاحب "المرشد" ، والنواوي، وقال ابن الصباغ: إن المزني اختاره؛ محتجا بأن الخبر لم يثبت متصلا، وإنما هو موقوف على ابن عباس، وإن ثبت فهو مؤول على أن العاقلة لا تحمل عنه.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2550)

وتحمل العاقلة العبد في الأظهر، ففي كل سنة قدر ثلث دية، وقيل في ثلاث.

Mas'alah: Who bears the value of a slave killed by mistake?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

(قال) : وتحمل ثمنه العاقلة إذا قتل خطأ وفي ذكره ثمنه ولو زاد القطع في ثمنه أضعافا.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear compensation for injuries to limbs as well as for lives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8819)

10776 - المذهب الصحيح الذي عليه التعويل؛ أن العاقلة تحمل أروش الأطراف، كما تحمل ديات النفوس، وحكى العراقيون قولا غريبا أن العاقلة لا تحمل أروش الأطراف -كما لا تحمل [متلفات الأموال] (2) - أصلا؛ فإن التحمل يختص بأبدال النفوس إذا هلكت، وكأن هذا القائل يجعل التحمل من خصائص أبدال النفوس [كالقسامة،] (3) ووجوب الكفارة، وقد يعتضد بأن ضرب العقل معدول عن القياس، وليس فيه إلا الاتباع، والشرع لم يرد إلا بتحمل أبدال النفوس، وهذا قول مهجور، لم يعرفه المراوزة، ولا أصل له، فلا نعود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for limbs and wounds being imposed on the 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3907)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for limbs and wounds being imposed on the 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3907)

بدل الأطراف وأروش الجراحات والحكومات قليلها وكثيرها يضرب على العاقلة على المشهور كدية النفس، وحكي عن القديم قول أنها لا تضرب عليهم؛ لأن الضرب على خلاف القياس لكن ورد الشرع به في النفس؛ فيقتصر عليها؛ ولهذا لا كفارة ولا قسامة في الطرف، وقول آخر: إن ما دون ثلث الدية لا يضرب؛ لأنه لا يعظم إجحافه بالجاني.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1825)

(وتحمل العاقلة العبد) بالقيمة (في الأظهر) لأنها بدل نفس، والثاني هي في مال الجاني حالة كبدل البهيمة وعلى الأول إذا كانت قدر دية أو ديتين (ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل) كلها (في ثلاث) لأنها بدل نفس

Sub-topic – Blood-Money Amounts and Payment Schedules

Mas'alah: What does the 'aqilah bear from blood-money or other compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6032)

[مسألة ما تحمله العاقلة من دية أو غيرها] :

Mas'alah: Does the 'aqilah bear less than full blood-money for a person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6032)

وهل تحمل العاقلة ما دون دية النفس؟ قال الشافعي – رحمه الله – في الجديد: (تحمل العاقلة ما قل أو كثر من الأرش) . وبه قال عثمان البتي. وقال في القديم: (تحمل العاقلة دية النفس، ولا تحمل ما دون دية النفس، بل تجب في مال الجاني) .

Mas'alah: What is the procedure for collecting blood money from the 'aqilah over three years?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2628)

دية الخطأ وعمد الخطأ مؤجلة بثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، إذا كان القتيل حرا مسلما، سواء وجبت على الجاني، أو على العاقلة، أو بيت المال، ولا تضرب على

أصول الجاني وفروعه اتفاقا، وكذلك لا تضرب عليه مهما أمكن الضرب على العاقلة، فإذا تم الحول نظر إلى درجات العصبات وترتبوا ترتبهم في الإرث، إلا في الأصول والفروع، فإذا كان في بعض الدرجات من يدلي بالأبوين ومن يدلي بالأب، ففي تقديم المدلي بالأبوين قولان، فنبدأ بالدرجة الأول فنضرب على غنيهم نصف دينار وعلى متوسطهم ربعا، فإن بقي شيء من النجم ضرب على الدرجة الثانية كذلك، فإن بقي شيء ضرب على الثالثة، ثم على الرابعة، فإن بقي شيء فعلى المعتق، فإن لم يكن فعلى عصباته، فإن لم يكن له فعلى معتقه، فإن لم يكن فعلى عصباته، على ما تقدم في الإرث، فإن لم يكن فعلى بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the ongoing contribution to blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

جاري) أي: في المعاملة تكملة، وربع ونصف بدلان من مقدار ثلثها وعطف عليهما قوله: (أو

Mas'alah: How is blood money collected from the liable kin group over time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

(قوله: من عاقلتهم) بأن يؤخذ من عاقلة كل واحد آخر كل سنة ثلث الثلث

Mas'alah: When does the 'aqilah pay the blood money and over how many years?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5928)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويؤدي العاقلة الدية في ثلاث سنين من حين يموت القتيل" . قال الماوردي: وهذا كما قال، الدية تجب على العاقلة بموت القتيل، وهو أول أجلها، سواء حكم بها الحاكم عليهم أو لم يحكم. وقال أبو حنيفة: لا تجب الدية على العاقلة إلا بحكم الحاكم، فإذا حكم بها عليهم فهو أول وقت الأجل، احتجاجا بأن تحمل العقل يختلف فيه فلم يستقر وجوبه إلا بحكم، ولم يتأجل إلا بعد الحكم كالعنة. ودليلنا: هو أن كل ما وجب بسبب تعلق وجوبه بوجود السبب كالأثمان في المبيع تجب بوجود المبيع وهو أول أجل المؤجل، ولأنها مواساة يعتبر فيها الحول فلم يقف ابتداؤها على الحكم كالزكاة، ولأن من لزمته الدية مؤجلة لم يقف وجوبها وابتداؤها على الحكم كالمقر بقتل الخطأ. فأما الاحتجاج بالاختلاف فيه فخطأ، لأن تحمل الدية نص، وفي النص على الأجل ما قدمناه من الوجهين، والاختلاف فيهما شاذ حدث بعد تقدم الإجماع فكان مطرحا.

Mas'alah: What is the amount of blood money each member of the 'aqilah must pay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5933)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد منهم إلا قليلا وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا يزاد على هذا ولا ينقص منه وعلى قدر ذلك من الإبل حتى يشترك النفر في البعير" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن العقل يحمله من العاقلة الأغنياء والمتوسطون دون الفقراء،

فوجب أن يفرق بين الغني والمتوسط فيه. وقال أبو حنيفة: لا فرق بينهما في قدر ما يتحمله كل واحد منهما اعتبارا بزكاة الفطر والكفارات التي يستوي فيها المكثر والمتوسط، وهذا ليس صحيح، لقول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] وقوله تعالى: {وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ولأنهما مواساة فوجب أن يقع الفرق فيهما بين المقل والمكثر كالنفقات، ولم يسلم ما استدل به من زكاة الفطر والكفارات لاختلاف حكم المقل والمكثر فيها.

Mas'alah: When does the three-year period for the 'aqilah begin?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=550)

قوله: وابتداء المدة وهي الثلاث سنين من وقت زهوق الروح.

Mas'alah: What is the alternative view on the start of the 'aqilah period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=550)

ثم قال: وفي الوسيط والوجيز أن ابتداءها من وقت الرفع إلى القاضي، لأن هذه مدة تناط بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a member of the 'aqilah before the due date of the blood money installment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=551)

قوله: ومن مات من العاقلة قبل محل النجم– سقط ما عليه، كما لا تجب الزكاة عليه قبل الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the obligation of blood money upon the 'aqilah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=551)

ثم قال ما نصه: قال الإمام: وهذا يخرج منه أنا لا نحكم بأن الدية تجب مؤجلة على العاقلة، بل نقضي بأن ابتداء وجوبها في آخر السنة، وهذا فيه تعقيد، فإن الدية إن كانت واجبة، فلتجب على العاقلة ولتكن مؤجلة عليهم، فإن لم تكن واجبة، فهذا يبعد عن قياس الأصول، فإن موجب الدية القتل، وقد وقع.

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah dies during the year?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=496)

ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة

Mas'alah: How is blood-money for multiple victims paid in installments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9161)

وإن وجب بجنايته ديتان فإن كانتا لاثنتين بأن قتل اثنين وجب في كل سنه لكل واحد منهما ثلث الديه، لانهما يجبان لمستحقين فلا ينقص حق كل واحد منهما في كل سنه

من الثلث، فإن كانتا لواحد بأن قطع اليدين والرجلين من رجل وجب الكل في ست سنين في كل سنه ثلث ديه لانها جنايه على واحد فلا يجب له على العاقلة في كل سنه أكثر من ثلث ديه

Mas'alah: How is blood money divided into annual installments when the amount is less than or more than the full diyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9167)

إذا كان الواجب أقل من الدية نظرت فإن كان ثلث الديه فما دون وجب في آخر السنة الاولة، لان العاقلة لا تحمل حالا، وإن كان أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين وجب في آخر السنه إلاولة ثلث الدية وفى آخر السنه الثانيه الباقي. وان كان أكثر من الثلثين ولم يزد على الديه وجبت في آخر السنه الاولة ثلث الديه وفى السنه الثانيه الثلث وفى آخر الثالثه الباقي. وان كان الواجب أكثر من دية بأن وجب بجنايته ديتان فإن كانت لابنين حملت العاقلة لكل واحد من المجني عليهما ثلث الديه في كل سنه. هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون فيه وجهان (أحدهما) وهو الاصح، تحمل لكل واحد من المجني عليهما ثلث الدية في كل سنة. (والثانى) أن العاقلة لا تحمل في كل سنه الا ثلث الديه لواحد للمجني عليهما وان كانتا لواحد مثل أن قطع يديه ورجليه لم تحملها العاقلة الا في ست سنين في كل سنة ثلث الديه. وهذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) أن العاقلة تحملها في ثلاث سنين (فرع) إذا وجب بالخطأ أو بعمد الخطأ ديه ناقصه عن دية الحر المسلم كدية المرأة ودية الجنين والكافر، ففيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on dividing blood money over three years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9168)

(أحدهما) أنها تقسم في ثلاث سنين، وإن زادت حصة كل سنة على ثلث الدية أو نقص لانه بدل نفس

Mas'alah: What is the second opinion on dividing blood money over three years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9168)

(والثانى) أنه كأرش الطرف فتحمل كل سنة ثلث دية الحر المسلم اعتبارا بما تحمله من دية الحر المسلم

Mas'alah: Is the 'aqilah payment divided over three years or paid annually?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9180)

إذا ثبت هذا فهل يجب هذا القدر على المتوسط والغنى مقسوما على الثلاث سنين أو يجب هذا القدر في كل سنة من الثلاث سنين؟ فيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on the payment schedule?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9180)

أن هذا القدر يجب مقسوما في ثلاث سنين لا غير، فعلى هذا لا يجب على المتوسط

أكثر من ربع دينار في كل سنة نصف سدس دينار، ويجب على الغنى نصف دينار في ثلاث سنين، في كل سنة سدس دينار، لان الشافعي رضى الله عنه قال: يحمل من كثر ماله نصف دينار، وهذا يقتضى أن هذا جميع ما يحمله، ولان ايجاب ما زاد على ذلك عليه يجحف به

Mas'alah: What is the amount and duration of payment imposed on the 'aqilah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3035)

أما القدر فلا يزاد على النصف والربع في حق الغني والمتوسط ولكنه حصة سنة واحدة أو حصة للسنين الثلاث فيه وجهان وكل ما قل وكثر مضروب على العاقلة وقال أبو حنيفة رحمه الله ما دون أرش الموضحة لا يعقل وفي القديم قول أنه لا يحمل ما دون ثلث الدية وقول أنه لا يحمل إلا بدل النفس وهما مهجوران

Mas'alah: What is the payment schedule for blood-money on the 'aqilah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4485)

وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث، وذمي سنة، وقيل: ثلاثا، وامرأة سنتين في الأولي ثلث، ـــــــ إذا وزعنا على العاقلة وفضلت فضلة .. أخذت منه كما يؤخذ منه الجميع لو لم يوجد متحمل، وحيث قلنا: تؤخذ من الجاني .. فهي مؤجلة علية كالعاقلة. قال: (وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث) ؛ لأن العاقلة تحملها على جهة المواساة فوجب أن يكون وجوبها مؤجلا

رفقا به، وقياسا على الزكاة. وأما كونها في (ثلاث سنين) .. فقال الشافعي: لا أعلم خلافا بين أحد علمته: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها كذلك) ، وروي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم ضربوها كذلك بغير نكير، فكان إجماعا. واختلف الأصحاب في المعنى الذي كانت لأجله في ثلاث سنين: فقيل: لأنها بدل نفس محترمة. وقيل: لأنها دية كاملة، وهذا هو الأصح. وتظهرفائدة الخلاف في الصور الآتية في كلام المصنف. قال: (وذمي سنة) ؛ لأنها قدر الثلث. قال: (وقيل: ثلاثا) ؛ لأنها بدل نفس، ولو قال: وكافر سنة .. لدخل كل كافر معصوم بذمة أو أمان أو غير ذلك. ولا خلاف أن ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلا وإن كان درهما واحدا، وأن الأجل لا ينقص عن سنه كما صرح به في) المحرر) وغيره. ولو قتل ثلاثة واحدا .. فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث دية مؤجلة عليهم في ثلاث سنين، وقيل: في سنة. قال: (وامرأة سنتين في الأولي ثلث أي: ثلث دية الرجل، والباقي في آخر السنة الثانية، ورودي ذلك عن عمر رضي الله عنه وعن أبي حنيفة رحمة الله.

Mas'alah: What is the annual contribution of the rich and middle-class to the blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4491)

وعلى الغني نصف دينار، والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث، وقيل: هو واجي الثلاث، ـــــــ فيحكم القاضي بالدية على ترتيبهم ويكتب بذلك إلى قضي بلدهم ليأخذها، وإن شاء .. حكم بالقتل وكتب إلى قاضي بلدهم ليحكم عليهم بالدية ويأخذها منهم. وإن غاب بعضهم وحضر بعضهم فقولان: أحدهما: يقدم من حضر لقرب داره وإمكان نصرته. وأظهرهما: يضربها على الجميع كالإرث. والمراد بالغيبة ههنا: أن تعسر مكاتبة

قاضي بلده ورجوع جوابه في سنة، قاله الإمام الغزالي. قال الرافعي: وكلام الشافعي والأصحاب لا يساعده على ذلك؛ فإنهم فرضوا الخلاف فيما إذا كان القاتل بمكة والعاقلة بالشام. قال ابن الرفعة: وعلى هذا: يظهر أن لا ضابط سوى مسافة القصر. قال: (وعلى الغني نصف دينار) ؛ لأنه أقل ما يجب في الزكاة. قال: (والمتوسط ربع) دينار؛ لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار، ولم يجز إلحاقه بأحد الطرفين؛ لأنه إفراط أو تفريط، فتوسط فيه بربع دينار؛ لأن الناقص عنه تافه. قال: (كل سنة من الثلاث) ؛ لأنها مواساة تعلقت بالحول فتكررت بتكرره كالزكاة، فجميع ما يلزم الغني في السنين الثلاث دينار ونصف، والمتوسط نصف دينار وربع دينار. وعند أبي حنيفة: يؤخذ من كل واحد من ثلاثة دراهم إلأى أربعة. وعند مالك: لا يتقدر، بل باجتهاد الحاكم. قال: (وقيل: هو واجب) السنين (الثلاث) يعني: النصف على الغني، والربع على المتوسط. فعلى هذا: يؤدي الغني كل سنة سدس دينار، والمتوسط نصف سدس.

Mas'alah: What is the ruling on the liable kin group and deferment of their payment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله 00000000000000000000000 561

Mas'alah: Who is liable for blood-money and how is it paid in installments?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=507)

فصل] في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة لا الجاني وهم عصبته أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين إلا الأصل من أب وإن علا والفرع من ابن وإن سفل وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها أو ابن معتقها ويقدم في تحمل الدية الأقرب فالأقرب على الأبعد فإن بقي شيء لم يف به الأقرب فمن يليه أي الأقرب وهكذا ويقدم مدل بأبوبين على مدل بأب والقديم التسوية بينهما ثم بعد عصبة النسب معتق ثم عصبته من نسب غير أصل وفرع ثم معتقه أي معتق المعتق ثم عصبته كذلك والا بأن لم يوجد معتق ولا عصبة فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته وكذا أبدا أي معتق الجد

وعصبته وهكذا وعتيقها أي المرأة إذا قتل يعقله عاقلتها ولا يضرب عليها ومعتقون كمعتق واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته من نصف دينار أو ربعه ولا يعقل عتيق عن معتقه في الأظهر ومقابله يعقل فإن فقد العاقل أو لم يف ما عليه بالواجب عقل بيت المال عن المسلم فإن فقد أو لم ينتظم أمره فكله أي الواجب أو الباقي منه على الجاني في الأظهر ومقابله لا يتحمل وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة بإسلام وحرية وذكورة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وتؤجل دية ذمي سنة وقيل ثلاثا وتؤجل دية امرأة مسلمة سنتين في آخر الأولى ثلث من دية نفس كاملة والباقي آخر السنة الثانية وقيل تؤجل ديتها ثلاثا وتحمل العاقلة العبد أي الجناية عليه من الجر لكن بقيمته في الأظهر ومقابله لا تحمله بل هي على الجاني ففي كل يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية كاملة وقيل تؤخذ سنة يؤخذ كلها في ثلاث ولو قتل شخص رجلين ففي ثلاث من السنين وقيل ست في كل سنة قدر سدس دية والأطراف تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة وقيل تؤخذ كلها في سنة بالغة ما بلغت وأجل دية النفس من الزهوق وأجل دية غيرها من ابتداء

الجناية وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في بعض أي في أثناء سنة سقط ولا يؤخذ من تركته ولا يعقل فقير ولو كسويا ولا رقيق ولا صبي ولا مجنون ولا يعقل مسلم عن كافر وعكسه أي كافر عن مسلم ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر ومقابله لا يعقل وعلى الغني وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا نصف دينار وعلى المتوسط وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون عشرين

دينارا ربع من دينار كل سنة من الثلاث وقيل هو أي ما ذكر من النصف أو الربع واجب الثلاث ويعتبران أي الغنى والتوسط آخر الحول ومن أعسر فيه أي آخر الحول سقط أي لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to claim from the liable kin group?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1626)

ولورثته) أي الحر (مطالبة العاقلة) أي عاقلته بنصف القيمة، وإن كان ملكا للسيد ليتوثقوا به، نقله الأصل عن الإمام ونقل عنه أيضا أنه يثبت للمجني عليه مطالبة قاتل الجاني بالقيمة فيما إذا تعلق أرش برقبة عبد فقتله أجنبي، وأنه يثبت للمرتهن مطالبة قاتل المرهون بالقيمة ليتوثق بها ثم قال وليكن هذا مبنيا على أن المرتهن هل له أن يخاصم الجاني، وفيه خلاف سبق والأصح المنع. انتهى. فما ذكره المصنف مبني على قول الإمام القائل بأن للمرتهن أن يخاصم، وهو ضعيف

Mas'alah: What is the annual contribution of a wealthy member of the liable kin group?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1634)

(فصل: قسط الغني كل سنة، وهو من يملك عشرين دينارا) أو قدرها اعتبارا بالزكاة (نصف دينار أو قدره دراهم) ، وهو ستة منها؛ لأن ذلك أول درجة المواساة في زكاة النقد (والمتوسط من ملك دونها) أي دون العشرين (وفوق الربع) أي ربع الدينار الذي يؤخذ منه، وإنما شرط هذا (لئلا يبقى فقيرا) ، وقد يقال يقاس به الغني لئلا يبقى متوسطا، ويفرق بأن المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير، وشرطهما أن يكون ما يملكانه (فاضلا عما يبقى) لهما (في الكفارة) من مسكن وثياب وسائر ما لا يكلف بيعه فيها (، وقسطه) أي المتوسط (ربع دينار) أو قدره؛ لأن ما دونه تافه بدليل عدم القطع به في السرقة، وإلحاقه بالغني أو بالفقير إفراط أو تفريط وضبط الغني والمتوسط بما ذكر قاله الإمام وتبعه الغزالي وغيره وضبطه البغوي تبعا للقاضي بالعرف، ولا ترجيح في الأصل فالترجيح من زيادة المصنف (فلو كثروا) أي العاقلة أو قل الواجب (نقص) القسط فيؤخذ من كل منهم حصته من غير تخصيص أحد منهم لشمول جهة التحمل لهم (ولا عكس) أي لو قلوا، وكثر الواجب لم يزد القسط والتصريح بهذا من زيادته.

Mas'alah: How is the blood money collected and paid by the liable kin group?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1634)

(فرع: الواجب النقد فيجمع العاقل المال) الذي عليه من نصف أو ربع (بعد) تمام (الحول، ويشتري) به (الإبل) ؛ لأنها الواجبة لا النقد بعينه كما صرح به الأصل ففي قول المصنف الواجب النقد تسمح (فإن فقدت ثم وجدت قبل الأداء) للمال (تعينت)

كوجود الماء قبل صلاته بالتيمم (وإلا) يعني، وإن لم توجد قبل الأداء، ولا عنده (فالقيمة) أي فالمعتبر قيمتها بنقد البلد، وإن وجدت بعده لم يؤثر فإن حل نجم والإبل بالبلد قومت يومئذ وأخذت قيمتها، ولا يعتبر بعض النجوم ببعض ذكره الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the method of imposing blood money on the 'aqilah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1634)

(الطرف الثالث في كيفية الضرب) على العاقلة (لو فقد بيت المال لزمت) الدية (الجاني لا أصله، وفرعه) هذا مكرر والاقتصار عليه هنا هو الموافق للأصل (ولا يقبل إقراره بالجناية على العاقلة) كسائر الأقارير (ولا يقضى عليهم) بالتحمل (بحلف) من المدعي (بعد نكوله) أي المدعى عليه بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار (ولا) يقبل إقراره بالجناية (على بيت المال) ، ولا يقضى عليه بالتحمل بما ذكر (، وعلى العاقلة يمين) نفي العلم بالجناية فإذا حلفوا كانت الدية على المقر إذ لا سبيل إلى التعطيل، وقد تعذر التحمل. (وتلزمه) أي الدية الجاني (مؤجلة) كالعاقلة (فلو مات غنيا حلت) عليه كسائر الديون المؤجلة بخلاف ما لو مات أحد العاقلة في أثناء الحول لا يؤخذ من تركته شيء؛ لأن الوجوب عليهم سبيله المواساة، وعلى الجاني سبيله صيانة الحق عن الضياع فلا يسقط (أو) مات (معسرا سقطت) عنه المطالبة بها كما لو كان حيا معسرا (ولو غرم واعترفوا) بعد ذلك بالقتل (لم يسترد) ما غرمه بناء على أن الوجوب يلاقيه ابتداء (بل يرجع) به (عليهم) .

Mas'alah: Over how many years is blood money paid by the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3304)

وتؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين في ل سنة ثلثها؛ روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah if a member becomes insolvent or insane in the second year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3307)

ولو غرم النجم الأول، فأعسر في الحول الثاني، أو جن – فلا شيء عليه للحول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money from the 'aqilah after three years have passed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3307)

ومن صار من أهل التحمل من العاقلة بعد مضي الأحوال الثلاثة– [لا تؤخذ منه. وكذلك من صار من أهله بعد مضي حول – لا تؤخذ لما مضى، وقد مضى الأحوال الثلاثة] ، إذا لم يكن في العاقلة وفاء – تؤخذ الباقي من بيت المال، وكذلك لك حول يمضي، ولم يحصل منه الثلث يكمل من بيت المال، ولا يوزع على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if a member of the 'aqilah dies during the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3307)

ولو مات واحد من العاقلة في خلال الحول – لا شيء عليه لذلك الحول؛ كما في الزكاة ذا مات رب المال في خلال الحول – لا زكاة عليه؛ بخلاف الجزية، إذا مات

الذمي في أثناء الحول – تؤخذ منه بقدر ما مضى من الحول؛ لأن الجزية بدل السكنى؛ كالأجرة، ولو مات بعد مضي الحول – تؤخذ حصة ذلك الحول من تركته.

Mas'alah: How much is taken from the 'aqilah each year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3307)

ولا يجوز الإجحاف بالعاقلة فيما يؤخذ منهم؛ لا يؤخذ من كل موسر في كل سنة إلا نصف دينار، ومن كل متوسط إلا ربع دينار، حتى يشترك جماعة في بعير؛ فحمله كما ما يؤخذ من الموسر دينار ونصف، ومن المتوسط نصف دينار وربع، واليسار على العادة، ويختلف باختلاف الأزمان والبلدان.

Mas'alah: How much blood money must the rich and middle-class 'aqilah pay annually?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=323)

ويجب على الغني نصف دينار, وعلى المتوسط ربع دينار في كل سنة. وقيل: لا يجب أكثر من النصف والربع في ثلاث سنين.

Mas'alah: What did the Prophet (peace be upon him) decree regarding the payment of blood-money in three years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6105)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي صلى الله

عليه وسلم قضى بها في ثلاث سنين" .

Mas'alah: Over how many years is the blood-money paid by the 'aqilah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6110)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويؤدي العاقلة الدية في ثلاث سنين من حيث يموت القتيل" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، الدية تجب على العاقلة بموت القتيل، وهو أول أجلها، سواء حكم بها الحاكم عليهم أو لم يحكم. وقال أبو حنيفة: لا تجب الدية على العاقلة إلا بحكم الحاكم، فإذا حكم بها عليهم فهو أول وقت الأجل احتجاجا بأن تحمل العقل يختلف فيه فلم يستقر وجوبه إلا بحكم، ولم يتأجل إلا بعد الحكم كالعنة. ودليلنا: هو أن كل ما وجب بسبب تعلق وجوبه بوجود السبب كالأثمان في المبيع تجب بوجود المبيع وهو أول المؤجل، ولأنها مواساة يعتبر فيها الحول فلما يقف

ابتداؤها على الحكم كالزكاة، ولأن من لزمته الدية المؤجلة لم يقف وجوبها وابتداؤها على الحكم كالمقر بقتل الخطأ. فأما الاحتجاج بالاختلاف فيه فخطأ، لأن تحمل الدية نص، وفي النص على الأجل ما قدمناه من الوجهين، والاختلاف فيهما شاذ حدث بعد تقدم الإجماع فكان مطرحا.

Mas'alah: How is the compensation for injuries up to one-third of the blood money paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6112)

أحدها: أن تكون في ثلث النفس فما دون كالجائفة وما ودونها، فتؤديه العاقلة في سنة واحدة إذا انقضت ولو كان دينارا واحدا.

Mas'alah: How is the blood money paid when two diyahs are owed for two lives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6112)

أحدهما: أن يستحقا لنفسين، فعلى العاقلة أن تؤدي في كل سنة ثلث كل واحدة من الديتين، فتصير في كل سنة مؤدية فثلثي الدية لانفراد كل جناية بحكمها.

Mas'alah: How is the blood money paid when two diyahs are owed for one life?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6112)

والثاني: أن يستحقها نفس واحدة فتجمل العاقلة الديتين في ست سنين، تؤدي في كل سنة منها ثلث دية، لأنها جناية واحدة لا تتحمل العاقلة فيها أكثر من ثلث دية النفس والله أعلم.

Mas'alah: Over what period does the 'aqilah pay blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6119)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان الأرش ثلث الدية أدته في مضر سنة من يوم جرح المجروح فإن كان أكثر من الثلث فالزيادة في مضي السنة الثانية فإن زاد

على الثلثين ففي مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا وجب ثلث الدية من جرح أو طرف أدته العاقلة في سنة واحدة لأنها تلتزم في جميع الدية أداء ثلثها في كل سنة، وإن وجب ثلث الدية في نفس كدية اليهودي والنصراني ففيه وجهان على ما مضى: أحدهما: تؤديه العاقلة في سنة واحدة اعتبارا بدية الجرح. والثاني: أن تؤديه في ثلاث سنين اعتبارا بدية النفس، وكذلك نصف العشر في دية الجنين يكون على هذين الوجهين؛ لأنها دية نفس. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تحمل العاقلة ما جني الرجل على نفسه" . قال في الحاوي: إما إذا جني على نفسه عمدا فقطع يده أو قتل نفسه إما لغيظ أو حمية، وإما من سفه وجهالة، فجنايته هدر لا يؤاهذ بها إن كان حيا، ولا يؤخذ بها أرشه إن كان ميتا، وعليه الكفارة في ماله، فيكون نفسه مضمونة عليه بالكفارة، وغير مضمونة عليه بالدية، لأن الدية من حقوقه فسقط عنه، والكفارة من حقوق الله تعالى فوجبت عليه كما لو قتل عبده سقطت عنه القيمة لأنها له ووجبت عليه الكفارة لأنها لله تعالى.

Mas'alah: Over how many years is the full blood money paid by the 'aqilah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2005)

وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث،

Mas'alah: What happens to the blood money payment if the killer dies during the year?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2006)

ومن مات ببعض سنة .. سقط === (ولو قتل رجلين) مسلمين (.. ففي ثلاث) لأن الواجب ديتان مختلفتان، والمستحق مختلف؛ فلا يؤخر حق بعضهم باستحقاق غيره، وهذا كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها، (وقيل: ست) لأن بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث سنين، ويزاد للأخرى مثلها، ولو قتل ثلاثة واحدا .. فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية مؤجلة عليه في ثلاث سنين، وقيل: في سنة. (والأطراف) وأرش الجرح، والحكومة (في كل سنة قدر ثلث دية) فإن كانت أكثر من ثلث الدية، ولم تزد على ثلثين .. ففي سنتين، فيؤخذ قدر ثلث الدية في آخر السنة الأولى، والباقي في آخر السنة الثانية، وإن زاد على الثلثين ولم يزد على دية النفس .. ففي ثلاث سنين، وإن زادت على دية النفس .. فنعتبر المقدار، (وقيل: كلها في سنة) بالغة ما بلغت؛ لأنها ليست بدل نفس حتى تؤجل. (وأجل النفس من الزهوق) أي: ابتداء المدة منه؛ لأنه وقت استقرار الوجوب (وغيرها) أي: وابتداء مدة ما دون النفس (من الجناية) لأنها حالة الوجوب فأنيط الابتداء بها كما أنيط بحالة الزهوق في النفس؛ لأنها حالة وجوب ديتها. ومحل هذا: إذا لم تسر فإن سرت من عضو إلى عضو؛ بأن قطع إصبعه فسرت إلى كفه .. ففي ابتداء المدة ثلاثة أوجه في "أصل الروضة" : أحدها: من سقوط الكف، وهو ما أورده البغوي، وثانيها: من الاندمال، وهو ما أورده الشيخ أبو حامد وأصحابه، وثالثها: ابتداء أرش الإصبع من يوم القطع، وأرش الكف من يوم سقوطها، وهو ما اختاره القفال، والروياني، والإمام، والغزالي، ومال في "الشرح الصغير" إلى ترجيحه [1]. (ومن مات) من العاقلة (ببعض سنة .. سقط) الذي عليه من حصة تلك السنة،

(1) روضة الطالبين (9/ 361 – 362) .

Mas'alah: Is the blood money payment obligatory each year of the three-year period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2008)

كل سنة من الثلاث، وقيل: هو واجب الثلاث،

Mas'alah: How is the blood money for injuries other than death deferred?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1589)

(ففي) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة (ك) واجب (غير نفس) من الأطراف وغيرها فإنه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الأصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالأطراف

Mas'alah: What is the ruling on a member of the 'aqilah who dies during the year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1590)

(ومن مات) من العاقلة (في أثناء سنة فلا شيء) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها

Mas'alah: Over how many years is blood money paid by the 'aqilah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1373)

فيتأجل تأجله على العاقلة ثلاث سنين في كل سنة ثلثه)

Mas'alah: How much blood money does a rich and a middle-class person pay annually?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1374)

وعلى الغني) من العاقلة (نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو) أي المذكور (واجب الثلاث) والتقدير بالنصف لأنه أول درجة المواساة في زكاة الذهب وبالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لا شيء عليه ومن عليه النصف (

Mas'alah: What does the 'aqilah (liable kin group) bear in terms of blood-money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3411)

باب العاقلة وما تحمله من الديات تحمل العاقلة دية الخطأ، وشبه العمد (1) . وحكي عن أبي بكر الأصم، والخوارج أنهم قالوا: الدية تجب في مال القاتل دون عاقلته. وقال قتادة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والبتي، وأبو ثور: دية الخطأ المحض على العاقلة، ودية عمد الخطأ في مال القاتل، وهل تحمل العاقلة دية الأطراف؟ فيه قولان: أصحهما: أنها تحمل القليل والكثير منها، وهو قوله الجديد. وقال في القديم: لا تحمل ما دون الدية. (1) لما روى المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بديتها على عصبة القاتلة، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. المجموع 17: 468/ مختصر سنن أبي داود 6: 365.

Mas'alah: When does the payment period for the 'Aqilah begin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3423)

وابتداء المدة على العاقلة من حين وجوب الدية بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah settling blood money for manslaughter through a lump sum payment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=42)

ومنها: ما إذا صالح العاقلة ولي المقتول عما وجب عليه من دية قتل الخطأ مقسطا بمال معجل ووقع إبراء وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان وفلان ولدا المرحوم فلان أنهما قبضا وتسلما من عاقلة قاتل أبيهما المذكور فلان وهم فلان وفلان إلى آخرهم كذا وكذا وهذه الجملة دفعها العاقلة المذكورون إلى القابضين المذكورين مصالحة عن دية والدهما المذكور التي أوجبها الشرع الشريف على عاقلة قاتل والدهما مقسطا عليهم قبضا تاما وافيا وأبرآ ذمة العاقلة الدافعين المذكورين أعلاه من باقي الدية وهو كذا وكذا براءة

شرعية براءة عفو وإسقاط قبلوا ذلك منهما قبولا شرعيا وأقرا أنهما لا يستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين أعلاه بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا دية ولا باقي دية وأنهما لا يستحقان على القاتل المذكور حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا مطالبة بقتل عمد ولا خطأ ولا قصاصا ولا ما تصح به الدعوى شرعا ولا شيئا قل ولا جل وأبرآ ذمته وذمة عاقلته من سائر العلق والتبعات ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ

Mas'alah: What is the form for receipt of diyah installments from the 'aqilah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=647)

وصورة ما إذا قبض المستحق الدية قسط كل سنة من العاقلة أشهد عليه فلان أنه قبض وتسلم من عاقلة فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه وهو أن فلانا الفلاني ثبت عليه قتل فلان مورث القابض المذكور خطأ أو شبه عمد بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي وتحملت العاقلة المذكورة الدية والقدر المذكور هو الواجب

Mas'alah: Is the full diyah or half diyah imposed on the aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7604)

وفي "الرافعي" : أن الإمام قال: إذا أوجبنا القصاص، فآل الأمر إلى المال – تضرب على العاقلة؟ ذكر العراقيون [فيه] وجهين: أحدهما: لا يضرب عليها إلا نصف الدية؛ فإنه قد جرى [ارتداد في الأثناء. وهذا زلل غير معتد به؛ فإن الردة لو اعتبرناها لما أوجبنا الدية] بكمالها. والثاني: أنا نضرب الدية بكمالها على العاقلة.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear less than one-third of the compensation for injuries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7999)

العاقلة؛ بناء على أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث من أروش الأطراف، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the evidence from Umar regarding the payment of blood-money in

installments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8011)

ولأنه روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه جعل الدية على العاقلة في الأعطية أثلاثا في ثلاث سنين.

Mas'alah: How is blood money for two-thirds of a diyah paid over years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8013)

قال: وإن كان الثلثين، أي: كدية اليد - وجب الثلث في سنة؛ [لما ذكرناه] ، وما زاد في السنة الثانية؛ لأنه لا يجب على العاقلة شيء في أقل من سنة.

Mas'alah: How is blood money equal to or less than the full diyah paid over years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8014)

قال: وإن كان قدر الدية أو أقل، أي: كدية يد وجائفة أو مأمومة - وجب الثلثان في سنتين، وما زاد في السنة الثالثة؛ اعتبارا بتقسيط الدية الكاملة في ثلاث سنين. وقول الشيخ: "قدر الدية" تكرار، جرى فيه على عادته في المسائل قبلها؛ لأنه ذكره من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on demanding blood-money from the 'aqilah before the wound heals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8015)

ولو انقضى الأجل قبل الاندمال، ففي "النهاية" : أن [في] جواز مطالبة العاقلة بها الخلاف المذكور في مطالبة الجاني بها عند العمد.

Mas'alah: When does the blood money obligation become due on the 'aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8037)

قال الإمام: وهذا يخرج منه أنا لا نحكم بأن الدية تجب مؤجلة على العاقلة، بل نقضي بأن ابتداء وجوبها في آخر السنة، وهذا فيه تعقيد؛ فإن الدية إن كانت واجبة فلتجب على العاقلة، ولتكن مؤجلة عليهم، فإن لم تكن واجبة فهذا يبعد عن قياس الصول؛ فإن موجب الدية القتل، وقد وقع؛ فكان الأصل لوجوب الدية على العاقلة، وهذا أصل بدع لا نظير له.

Mas'alah: Is the payment period for the liable kin group extended when blood-money amounts increase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9407)

فيه وجهان في ((الحاوي)) ، وقربهما الإمام من الخلاف في أن مدة الضرب على العاقلة، هل تزاد على ثلاث سنين إذا زادت الأروش؟

Mas'alah: Does the deferment of blood money require a judge's ruling, and what happens if the 'aqilah or the offender dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2550)

تنبيه: قوله: تؤجل يقتضي أنه لا بد من تأجيل بضرب الحاكم، وليس مرادا قطعا كما قدرته في كلامه، والتقييد بالعاقلة يخرج بيت المال والجاني، وليس مرادا أيضا فقد صرح القفال وغيره بأنها إذا وجبت في بيت المال كانت مؤجلة، وصرح الأصحاب بتأجيلها على الجاني إذا وجبت عليه، ولا يخالفهم إلا في أمرين: أحدهما: أنه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول، وكل واحد منهم لا يطالب إلا بنصف دينار أو ربع. ثانيهما أنه لو مات في أثناء الحول يحل الأجل على الأصح كسائر الديون المؤجلة، ولو مات واحد من العاقلة لا يؤخذ من تركته شيء لأنها مواساة فتسقط بالموت، والوجوب على الجاني سببه صيانة الحق من الضياع فلا يسقط كي لا يضيع. ولما كان الأصح عند الأصحاب في معنى تأجيلها في ثلاث سنين كونها بدل نفس كاملة، وأن مقابلة كونها بدل نفس محترمة أشار إلى مسائل تظهر فيها فائدة الخلاف، فقال (و) تؤجل دية (ذمي) على الأصح (سنة) لأنها قدر ثلث دية مسلم (وقيل) تؤجل (ثلاثا) أي في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة (و) تؤجل دية (امرأة) مسلمة (سنتين في) آخر (الأولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة، والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل ديتها (ثلاثا) أي في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة.

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah dies during the payment term?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2551)

ومن مات في بعض سنة سقط.

Mas'alah: What is the annual blood money contribution for the rich and middle class?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2552)

وعلى الغني نصف دينار، والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث، [مغني المحتاج] ضعيف، وليس من أهل المواساة، ولهذا لا تجب عليه الزكاة، وألحق البلقيني المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق، وأما الصفة الرابعة فمأخوذة من قوله (و) لا يعقل (صبي و) لا (مجنون) لأن مبنى العقل على النصرة ولا نصرة فيهما لا بالعقل ولا بالرأي، بخلاف الزمن والشيخ الهرم والأعمى فإنهم يتحملون لأنهم ينصرون بالقول والرأي. تنبيه: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق، ويحتمل كما قال الأذرعي الوجوب فيما إذا كان يجن في العام يوما واحدا، وليس هو آخر السنة، فإن هذا لا عبرة به، وأما الصفة الخامسة فمأخوذة من قوله (و) لا يعقل (مسلم عن كافر وعكسه) لأنه لا موالاة بينهما ولا توارث فلا مناصرة. (ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) كالإرث، إذ الكفر كله ملة واحدة، والثاني لا، لانقطاع الموالاة بينهما. تنبيه: يتعاقل ذمي ومعاهد إن زادت مدة عهده على مدة الأجل، بخلاف ما إذا نقصت عنها، وهو ظاهر أو ساوتها تقديما للمانع على المقتضى، ويكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه. قال الأذرعي: ومقتضى كلام القاضي وغيره أن ما ذكر من تحمل الذمي ونحوه محله إذا كانوا في دارنا؛ لأنهم تحت حكمنا، ولا تعاقل بين ذمي وحربي، والمعاهد كالذمي. ثم أخذ المصنف – رحمه الله تعالى – في كيفية توزيع المضروب على العاقلة فقال (وعلى الغني) من العاقلة، وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا أو قدرها اعتبارا بالزكاة (نصف دينار) على أهل الذهب، أو قدره دراهم على أهل الفضة، وهو ستة منها؛ لأن ذلك أول درجة المواساة في زكاة النقد،

والزيادة عليه لا ضابط لها (و) على (المتوسط) منهم، وهو من يملك. فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا أو قدرها، وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا. فإن قيل: ينبغي أن يقاس به الغني لئلا يبقى متوسطا. أجيب بأن المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير (ربع) من دينار أو ثلاثة دراهم، لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار، ولم نجز إلحاقه بأحد الطرفين لأنه إفراط أو تفريط فتوسط فيه بربع دينار؛ لأن الناقص عنه تافه بدليل عدم القطع به. تنبيه: ما ضبطنا به الغني والمتوسط هو ما قاله الإمام وتبعه الغزالي وغيره، ورجحه ابن المقري، وضبطه البغوي تبعا للقاضي بالعرف، ولا ترجيح في الروضة. قال الإمام: وكون الغني عليه نصف الدينار، والمتوسط ربع لا يعرف في ذلك أثر ناص ولا خبر، لكنهم راعوا معنى المواساة، ويجب النصف والربع (كل سنة من الثلاث) لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره كالزكاة، فجميع ما يلزم الغني في الثلاث سنين دينار ونصف، والمتوسط

Mas'alah: Is the blood money contribution obligatory for three years?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2553)

وقيل هو واجب الثلاث، ويعتبران آخر الحول، ومن أعسر فيه سقط.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money by the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8802)

فصل قال: "وتؤدي العاقلة الدية في ثلاث سنين ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: How is the blood-money for accidental killing paid by the killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8819)

فصل أتينا به باديا معلنا. ثم مهما طالبنا القاتل بدية الخطأ، فهو مؤجل عليه على حسب تأجيله على العاقلة، غير أنه يؤاخذ بثلث الدية على الكمال في آخر كل سنة، والواحد من العاقلة لا يطالب بأكثر من نصف دينار. فصل

Mas'alah: What does the author say about the 'aqilah bearing all amounts of blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8819)

قال: "وتحمل العاقلة كل ما كثر أو قل ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the basis for determining the amount of blood-money the 'aqilah must pay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8820)

10779 - ثم اختلف أصحابنا، فقال قائلون: المرعي في ذلك أن يكون المضروب على العاقلة دية نفس محترمة مضمونة معقولة، ولا نظر إلى لمقدار (6) . ومن أصحابنا

من عد الدية الكاملة المقدار المعتبر المرعي. ثم ينبني على هذا الاختلاف مسائل، وهي تنقسم: فمنها ما يتعلق بأبدال النفوس، ومنها ما يتعلق بأروش الأطراف، فأما ما يتعلق بأبدال النفوس، فدية المرأة (1) في الأصل: "عن" . (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 113 مسألة 2231، رؤوس المسائل: 473 مسألة 338. (3) في الأصل: "من" . (4) عبارة الأصل: "وفي الطرف احتياطا ظاهرا" . (5) عبارة الأصل: "والنص على الأمرين للأدنين" . (6) أي لا نظر إلى مقدار الدية، فقد يكون نصفا، كدية المرأة مثلا.

نصف دية الرجل، [فمن] (1) اعتبر في إثبات الأجل الأقصى كون المضروب على العاقلة بدل نفس، فهذا المعنى موجود في دية المرأة، فتضرب عليهم في ثلاث سنين. ومن اعتبر المقدار، حط من الأجل لانحطاط المقدار، ثم قال: [مقدار ثلث الدية] (2) الكاملة مضروب على العاقلة في سنة، وهو ثلثا دية المرأة، فيبقى ثلث ديتها، وهو مقدار سدس دية الرجل الكامل، فنضرب ذلك في سنة أخرى. [ومن] (3) الأصول المتفق عليها أن المقدار المضروب وإن قل في نفسه [فلا بد] (4) من تأجيله، ولا يتصور أن ينقص أجل في الضرب [على] (5) العاقلة عن سنة. وما أجراه الأصحاب رضي الله عنهم في صور الخلاف –من اعتبار المقدار أو اعتبار بدل نفس محترمة– لا بد وأن يكون له مأخذ محقق؛ [فإن الأصول] (6) وعواقد مذهب الإمام تعتضد وتتأيد بأصل في الشرع لا يدافع، وقد صح في حديث الجاريتين لما ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فأجهضت وماتت، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم العقل على العاقلة، وروي مطلقا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعقل على العاقلة في ثلاث سنين، [فقال الشافعي] (7) في بعض مجاري كلامه: لم تنقل مسألة واقعة قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب العقل على العاقلة إلا واقعة الجاريتين، فأمكن من ذلك أن نضرب عقل المرأة على العاقلة في ثلاث سنين، ثم إذا ثبت ذلك،

اطرد منه أن بدل كل [نفس] (8) مضروب في ثلاث سنين. ويمكن أن يقال: قول الراوي: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم" تأسيس (1) زيادة من المحقق. (2) عبارة الأصل: "مقداره فى ثلث الدية" . (3) في الأصل: "وفي" . (4) في الأصل: "ولا بد" . (5) في الأصل: "عن" . (6) في الأصل: "فإن من الأصول وعواقد" . (7) في الأصل: "فقال له الشافعي" . (8) في الأصل: "نقص" .

شرع منه، وليس تنفيذ حكم في قضية للمسلمين، على أن الدية الكاملة مضروبة في ثلاث سنين، فينشأ من التردد في الأخبار اختلاف اتخذه الفقهاء رسما مرجوعا إليه في إجراء الخلاف والوفاق.

Mas'alah: How is the blood money for a full life paid in installments over three years?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3325)

والثاني المنع بناء على أن الواجب ابتداء على العاقلة، وقد علم مما مر أنه لو جرح ابن عتيقه وأبوه قن آخر خطأ فعتق أبوه وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الأم أرش الجرح؛ لأن الولاء حين الجرح لهم، فإن بقي شيء فعلى الجاني دون موالي أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال (وتؤجل) يعني تثبت مؤجلة من غير تأجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجاني (دية نفس كاملة) بإسلام وذكورة بعد الحرية (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية؛ لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره كالزكاة ولقضائه – صلى الله عليه وسلم –. والأصح أن المعنى في

ذلك قوله: دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة، فدية المرأة والذمي لا تكون في ثلاث كما يأتي، وإذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات أثناء الحول سقط وأخذ من تركته؛ لأنه واجب عليه أصالة، وإنما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة؛ لأنها مواساة

Mas'alah: What is the payment schedule for the blood money of a dhimm or a woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3325)

(و) تؤجل عليهم دية (ذمي) أو مجوسي أو معاهد أو مؤمن (سنة) ؛ لأنها ثلث أو أقل منه (وقيل) تؤجل (ثلاثا) ؛ لأنها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين في) السنة (الأولى) (ثلث) للدية الكاملة والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) ؛ لأنها بدل نفس (وتحمل العاقلة العبد) أي قيمته إذا أتلفه لا بوضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الأمة (في الأظهر) ؛ لأنها بدل النفس.

Mas'alah: What is the ruling on the amount to be paid by the 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3904)

فصل

Mas'alah: What is the payment schedule for blood money imposed on the 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3908)

فصل لا خلاف أن ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلا وأن الأجل لا ينقص عن سنة؛ وأن دية النفس الكاملة تؤجل إلى ثلاث سنين؛ يؤخذ في كل سنة ثلثها، واختلف الأصحاب في علته؛ فراعت طائفة كونها بدل نفس محترمة، وراعى آخرون قدر الواجب واعتبروا التأجيل به؛ وهذا أصح، وتظهر فائدة الخلاف في صور: إحداها: بدل العبد أو طرفه إذا جني عليه خطأ، أو شبه عمد؛ هل تحمله العاقلة أم هو في مال الجاني؟ قولان: أظهرهما: الأول وهو الجديد؛ لأنه بدل آدمي ويتعلق به قصاص وكفارة؛ فعلى هذا لو اختلف السيد والعاقلة في قيمته؛ صدقوا بأيمانهم؛ فلو صدقه الجاني لم يقبل عليهم بل الزيادة على ما اعترفت به العاقلة في ماله. وعلى هذا القول لو كانت قيمة العبد قدر دية حر ضربت في ثلاث سنين، ولو كانت قدر ديتين؛ فهل تضرب في ثلاث سنين لكونها بدل نفس؛ أم في ست سنين في كل سنة قدر ثلث دية نظرا إلى القدر؟ وجهان؛ أصحهما: الثاني.

الثانية: في دية النفس الناقصة؛ كامرأة وذمي وغرة جنين، وجهان: أحدهما: في ثلاث سنين لأنها نفس؛ وأصحهما: ينظر إلى القدر؛ فدية اليهودي والنصراني والمجوسي والجنين في سنة؛ فإنها لا تزيد على الثلث، ودية المرأة في سنتين، في آخر الأولى ثلث دية الرجل، وفي آخر الثانية الباقي. الثالثة: قتل جماعة كثلاثة رجال مثلا؛ فهل تضرب دياتهم على عاقلته في ثلاث سنين أم في تسع؟ وجهان أصحهما: الأول، ولو قتل ثلاثة واحدا؛ فعلى عاقلة كل واحد ثلث ديته؛ مؤجل عليهم في ثلاث سنين على الصحيح، وقيل: في سنة. الرابعة: دية الأطراف وأروش الجراح والحكومات، قيل: تضرب في سنة قلت أم كثرت؛ والصحيح: التفضيل؛ فإن لم يزد الواجب على ثلث الدية؛ ضرب في سنة؛ وإن زاد عليه ولم يجاوز الثلثين؛ ففي سنتين في آخر الأولى ثلث دية وفي آخر الثانية الباقي، وإن زاد على الثلثين ولم يجاوز الدية؛ ففي ثلاث سنين، وإن زاد

كقطع يديه ورجليه؛ فالمذهب أنه في ست سنين، وقيل: في ثلاث، ويد المرأة في سنة ويداها كنفسها.

Mas'alah: Over how many years is the blood money paid by the 'aqilah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1825)

فيتأجل تأجله على العاقلة ثلاث سنين في كل سنة ثلثه

Mas'alah: What is the payment schedule for a full blood money on the 'aqilah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1825)

(وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة) بالإسلام والذكورة بعد الحرية (ثلاث سنين في كل سنة) آخرها (ثلث) التأجيل بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي في المختصر إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنته وتأجيلها بالثلاث لكثرتها، وقيل لأنها بدل نفس

Mas'alah: How is the blood money contribution calculated over three years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3870)

كل سنة من الثلاث) لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره ولم تتجاوز الثلاث

للنص كما مر فجميع ما على كل غني في الثلاث دينار ونصف وما على المتوسط نصف وربع (وقيل هو) أي النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدي الغني آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس)

Mas'alah: Over how many years is the full blood money for a free Muslim male paid by the 'aqilah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1567)

فصل: وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة، أي وهي دية الرجل المسلم الحر، ثلاث سنين في كل سنة ثلث، أما كونها مؤجلة، فلأن العاقلة تحملها على وجه المواساة، فوجب أن يكون وجوبها مؤجلا قياسا على الزكاة، وأما كون الأجل ثلاث سنين فهو إجماع كما حكاه الشافعي والترمذي [196]، واختلف الأصحاب في (196) • في مختصر المزني؛ من الحاوي الكبير: كتاب الديات: باب من العاقلة التي تغرم: ج 12 ص 343؛ قال الشافعي – رضي الله عنه: (ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بها في ثلاث سنين) . انتهى. • والجواب على من اعترض فقال: ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الشيء، فكيف يقال هذا؟ أن سياق كلام الشافعي لا يشير إلى الرواية عن الرسول سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وإنما =

Mas'alah: How is the blood money divided when three persons kill one victim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1569)

فرع: لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية مؤجلة عليه في ثلاث سنين؛ وقيل: في سنة.

Sub-topic – Wealth Assessment and Means for Payment

Mas'alah: What is the minimum amount the 'aqilah bears according to different scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6032)

وحكى بعض أصحابنا: أن قوله في القديم: (إن العاقلة تحمل ثلث الدية فأكثر، ولا تحمل ما دون ثلث الدية) . وبه قال مالك، وابن المسيب، وعطاء، وأحمد، وإسحاق. وقال الزهري: تحمل العاقلة ما فوق ثلث الدية، فأما ثلث الدية فما دونه.. ففي مال الجاني. وقال أبو حنيفة: (تحمل أرش الموضحة مما زاد، وما دون أرش الموضحة.. ففي مال الجاني) .

Mas'alah: How is blood money assessed when the 'aqilah are present or absent from the killer's town?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6052)

[فرع وجود العاقلة في بلد القاتل أو غيابهم]] : إذا كان جميع العاقلة حضورا في بلد القاتل.. فإن الحاكم يقسم الدية عليهم على ما مضى. وإن كانوا كلهم غائبين عن بلد القاتل، وهم في بلد واحد.. فإن حاكم البلد الذي فيه القاتل إذا ثبت عنده القتل.. يكتب إلى حاكم البلد الذي فيه العاقلة ليقسم الدية عليهم. وإن كان بعض العاقلة حضورا في بلد القاتل وبعضهم غائبا عنه في بلد آخر.. نظرت: فإن حضر معه الأقربون

إليه، وأمكن أن يحمل ثلث الدية على الأقربين.. لم يحمل على من بعدهم، وإن لم يمكن حمل ثلث الدية على الأقربين.. حمل على من بعدهم وإن كانوا غائبين. وإن كان جماعة من العاقلة في درجة واحدة، وبعضهم حاضر في بلد القاتل وبعضهم غائب عنه في بلد آخر، فإن لم يكن في الحضور سعة لاستغراق الدية.. فإن الدية تحمل عليهم وعلى من غاب، وإن كان في الحاضرين سعة لاستغراق الدية.. ففيه قولان: أحدهما: أن الحاكم يقسم الدية على الحاضرين دون الغائبين، وبه قال مالك – رحمه الله تعالى –؛ لأن الحاضرين أحق بالنصرة من الغائبين. والثاني: تقسم الدية على الجميع، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه حق مال يستحق بالتعصيب، فاستوى فيه الحاضر والغائب، كالميراث. وإن حضر معه الأبعدون، وغاب الأقربون.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخ أبو إسحاق، والمسعودي [في "الإبانة"] : هي على القولين في التي قبلها. وقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: يقدم الأقربون، قولا واحدا؛ لأنه مبني على التعصيب، فكل من قرب.. كان أولى، كالميراث.

Mas'alah: How is the value of blood money installments assessed at the time of payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6053)

[مسألة تقويم النجوم وقت الحلول]] : قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يقوم نجم إلا بعد حلوله) : وجملة ذلك: أن الدية إذا وجبت على العاقلة، فإن كانت الإبل موجودة معهم أو في بلدهم بثمن مثلها عند الحول.. وجب عليهم أن يجمعوا ما وجب على كل واحد منهم ويشتروا به إبلا، وإن كان معدومة أو موجودة بأكثر من ثمن مثلها.. انتقلوا

إلى بدلها، وبدلها في قوله القديم: (اثنا عشر ألف درهم أو ألف مثقال) ، وفي قوله الجديد: (قيمتها) . فإذا قلنا: تجب قيمتها.. فإنها تقوم عليهم عند حلول الحول أقل إبل، لو بذلوها.. لزم الولي قبول ذلك، فإن أخذ الولي القيمة، ثم وجدت الإبل.. لم يكن له المطالبة بالإبل؛ لأن الذمة قد برئت بالقيمة، وإن قومت الإبل، ثم وجدت الإبل قبل قبض القيمة.. كان للولي أن يطالب بالإبل؛ لأن حقه في الإبل لم يسقط بالتقويم. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the consideration of wealth status at the end of the year for blood money liability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2629)

3308 - فرع الاعتبار في صفة المتحمل بآخر الحول دون ما قبله وما بعده، فإن مات قبل الحول، أو كان موسرا فأعسر عند الحول، فلا شيء عليه لذلك الحول وإن أيسر بعد ذلك، وإن كان موسرا عند الحول فأعسر بعد ذلك، لم يسقط ما لزمه، بل يؤخذ منه إذا أيسر، وإن مات أخذ من تركته، ولا يؤخذ من بيت المال، ولا تقوم إبل الدية إلا في آخر الحول، فإذا قومت ضربت القيمة على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling if the 'aqilah is unaware of the injury until after the year has passed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2636)

3320 - فرع إذا لم تعلم العاقلة بالجناية حتى انقضت السنة، أخذ منهم العقل إذا وجدوا.

Mas'alah: Who among the middle and wealthy are liable for 'aqilah payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money from a sinful person who is considered upright?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

)

Mas'alah: What happens when the 'aqilah cannot pay blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1827)

(، ثم) إن فقدت العاقلة، أو أعسروا، أو لم يف الموزع عليهم بالواجب تعلق الجميع، أو الباقي (ببيت المال بالإسلام له) أي: عند إسلام الجاني كما يرثه بخلاف الكافر فماله فيء فالواجب في ماله

Mas'alah: Are those in the military register and those not in it equal regarding 'aqilah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5926)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن في الديوان ومن ليس فيه منهم سواء قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على العاقلة ولا ديوان في حياته ولا في حياة أبي بكر ولا صدر من ولاية عمر رضي الله عنه" . قال المارودي: وهذا قاله الشافعي ردا على أبي حنيفة، لأنه أوجبها على من شاركه في ديوانه تدفع من أعطياتهم، سواء كانوا عصبة أو لم يكونوا، فإن لم يكن له ديوان قسمت حينئذ على عصبته احتجاجا بأن عمر بن الخطاب دون الدواوين وجعل العقل على أهل الديوان من أعطياتهم، ولأن أهل الديوان بالنصرة أحق فكانوا بتحمل العقل أحق، وذهب الشافعي إلى أنها على العصبة، سواء كان في الديوان أو لم يكن،

وسواء كانت عصبته معه في الديوان أو لم تكن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ولم يكن على عهده ديوان. وكذلك قضى أبو بكر رضي الله عنه بالدية على العاقلة ولم يكن في خلافته ديوان، وكذلك في صدر من أيام عمر إلى أن أحدث الديوان في آخر أيامه لتميز القبائل وترتيب الناس في العطاء، فلم يجز العدول به عما كان في أيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى غيره من أمر حدث بعده، لأنه يكون نسخا، والنسخ مرتفع بعد موت الرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأن كل حكم تعلق بالتعصيب مع عدم الديوان، تعلق به مع وجود الديوان كالميراث وولاية النكاح، ولأنها جناية يتحمل عقلها فوجب أن يختص بها العصبات كالذي لا ديوان له ولأن كل سبب لا يستحق به الميراث لم يتحمل به العقل كالجوار ولأن عدم العقل في مقابلة غنم الميراث ليكون غانما وغارما ولا يجتمع هذا إلا في العصبات، ولذلك انتقل عنهم العقل إذا عدموا إلى بيت المال لانتقال ميراثه إليه، ولا يعقل بيت المال عن الكافر، لأن ماله يصير إليه فيئا لا ميراثا وفيما ذكرنا انفصال وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is there a difference between fighters and non-fighters in the 'aqilah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5927)

(فصل) فإذا تقرر هذا فلا فرق في العاقلة بين المقاتلة وغير المقاتلة، لأن جميعهم من بين ناصر بيد أو لسان، فأما الشيوخ والمرضى فمن كان منهم باقي المنة ولم ينته إلى عجز الهرم والإياس بالمرض تحملوا العقل، فقد تحمل عمار بن ياسر العقل وهو شيخ كبير يحارب في محفة، فأما من انتهت به السن إلى عجز الهرم وانتهى به المرض

إلى الزمانة حتى لم يبق فيهما نهضة ولا يقدران على الحضور في جمع ففيهم وجهان مخرجان من اختلاف قولي الشافعي فيهم: هل يقتلون إذا أسروا في الشرك؟ فإن قيل: يقتلون عقلوا، وإن قيل: لا يقتلون لم يعقلوا.

Mas'alah: Is a poor person liable to contribute to the 'aqilah's blood-money payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5931)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يحملها فقير" . قال الماوردي: وهذا كما قال، دية العاقلة تستحق على الموسر والمتوسط، ولا تجب على الفقير المعسر، لأنها مواساة فأشبهت نفقات الأقارب، ولأن المقصود بها إزالة الضرر عن القاتل فلم يجز أن يدخل بها الضرر على المتحمل العاقل، وخالفت دية العمد التي يؤخذ بها الغني والفقير لاستحقاق العمد بمباشرته واستحقاق الخطأ بمواساته. فأما الجزية ففي أخذها من الفقير قولان: أحدهما: لا تؤخذ منه كالعاقلة. والثاني: تؤخذ منه الجزية وإن لم تؤخذ الدية من فقراء العاقلة للفرق بينهما بأن الجزية موضوعة لحقن الدم وإقراره في دار الإسلام

فصارت عوضا، وتحمل الدية مواساة محضة والفقر يقسط المواساة ولا يسقط المعاوضة.

Mas'alah: How does a change in financial status affect liability for blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5931)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قضى بها فأيسر الفقير قبل أن يحل نجم منها أو افتقر غني فإنما أنظر إلى الموسر يوم يحل نجم منها" . قال الماوردي: اعلم أن ما يستحق بالحول ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان الحول فيه مضروبا للوجوب وهو حول الزكاة. والثاني: ما كان الحول فيه مضروبا للأداء مع تقدم الوجوب وهو حول العاقلة. والثالث: ما اختلف فيه هل هو مضروب للوجوب أو للأداء على وجهين، وهو حول الجزية. فإذا تقرر هذا فالفقر والغنى في العاقلة معتبر عند انقضاء الحول وقت الأداء ولا يعتبر في أوله وقت الوجوب، فإن قيل: فالاعتبار بوقت وجوبه أولى من الاعتبار بوقت أدائه كالجزية. قيل: لأن الجزية معينة فاعتبر بها وقت وجوبها، والدية تجب بالقتل على الإطلاق ولا يتعين إلا عند الاستحقاق، ألا ترى لو مات أحد العاقلة قبل الحول لم تؤخذ من تركته، ولو تعين استحقاقها لأخذت، فإذا تقرر اعتبار الغنى والفقر عند حلول الحول فمن كان منهم عند الحلول غنيا وجبت عليه، وإن كان فقيرا في أوله، ومن كان منهم عند الحول فقيرا لم تجب عليه وإن كان غنيا في أوله، فلو حال الحول

على غني فلم يؤدها حتى افتقر كانت دينا عليه، ولم تسقط عنه بفقره، لأنها تعينت عليه

وقت غناه، وينظر بها إلى ميسرته، ولو حال الحول على فقير فلم يستوف حتى استغنى لم يجب عليه بغناه، لأنه تعين سقوطها عنه وقت فقره.

Mas'alah: What is the ruling on a member of the 'aqilah who becomes poor after a payment period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5932)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن غرم في نجم ثم أعسر في النجم الآخر ترك" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الغنى والفقر معتبر في كل حول فلم يتعين في الحول إلا النجم الذي يستحق فيه، فمن كان غنيا في الأحوال الثلاثة تحمل العقل في جميعها، ومن كان منهم فقيرا في الأحوال الثلاث سقط عنه العقل في جميعها، ومن كان غنيا في بعضها ومفتقرا في بضعها وجب عليه العقل في حول غناه وسقط عنه في حول فقره، فلو ادعى فقرا بعد الغنى أحلف ولم يكلف البينة على فقره، لأنها لا تجب عليه إلا مع العلم بغناه.

Mas'alah: Does the obligation of blood money lapse upon the death of a liable member of the 'aqilah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5932)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن مات بعد حلول النجم موسرا أخذ من ماله ما وجب عليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا مات من العاقلة موسر بعد الحلول وقبل الأداء لم يسقط عنه العقل بموته. وقال أبو حنيفة: يسقط عنه بالموت استدلالا بأمرين: أحدهما: أنها مواساة فأشبهت نفقات الأقارب. والثاني: أنها صلة وإرفاق

فأشبهت الهبات قبل القبض، وهذا خطأ: لأمرين: أحدهما: أن حقوق الأموال إذا استقر استحقاقها في الحياة لم يسقط بالوفاة كالديون. والثاني: أنه لما لم يكن للورثة أن يمنعوا من الوصايا وهي تطوع، كان أولى أن لا يمنعوا من العقل وهو واجب. والثالث: أنه لما لم تسقط بالموت دية العمد لم تسقط به دية الخطأ. فأما نفقات الأقارب فإنما وجبت لحفظ النفس، وقد وجد ذلك فيما مضى فسقط معنى الوجوب، ودية القتل وجبت لإتلاف النفس وقد استقر وجوبه فلم تسقط بمضي زمانه، وأما الهبة فليس كتحمل العقل عنه، لأنها تؤخذ جبرا والهبة تبذل تطوعا فافترقا.

Mas'alah: How is blood money collected from the estate of a deceased member of the 'aqilah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5933)

(فصل) فإذا ثبت أنها لا تسقط بالموت قدمت على الوصايا والمواريث، وتؤدى وإن استوعبت جميع التركة، فإن عجز صاحب التركة عنها وعن ديون الميت قسمت على قدر الحقوق، وكان باقي العقل دينا يؤدى على الميت، ولا يرجع به على الباقين من العاقلة لوجوبه على غيرهم، ولو امتنعت العاقلة من بذل الدية ولم يوصل إليها منهم إلا بحربهم جاز أن يحاربوا عليها كما يحارب الممتنعون من الحقوق الواجبة، فإن وجدت لهم أموال بيعت عليهم ولم يحاربوا.

Mas'alah: What is the difference in blood money contribution between the wealthy and the middle-class in the 'aqilah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5933)

(فصل) فإذا ثبت الفرق فيها بين المقل والمكثر فالذي يتحمله الغني المكثر منها نصف دينار والذي يتحمله المقل المتوسط ربع دينار. وقال أبو حنيفة: الذي يتحمله كل واحد من الغني والمتوسط من ثلاثة دراهم إلى أربعة دراهم، لا يزاد عليها ولا ينقص منها. وقال أحمد بن حنبل: يتحملون ما يطيقون بحسب كثرة أموالهم وقلتها من غير أن تتقدر بشرع، واستدل أبو حنيفة بأن فرض الزكاة أوكد من تحمل العقل، وأقل ما يجب في زكاة المال خمسة دراهم من مائتي درهم، فوجب أن يكون ما يلزم في العقل أقل منها فكان أربعة دراهم أو ثلاثة، واستدل أحمد بقول الله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] .

ودليلنا هو أن ما أوجبه الشرع من حقوق المواساة كان مقدرا كالزكوات والنفقات فبطل به قول أحمد، ولكن في تقديره طريقان: أحدهما: أن يبدأ بتقدير الأقل، ويجعله أصلا للأكثر. والثاني: أن يبدأ بتقدير الأكثر ويجعله أصلا للأقل. فإن بدأت بتقدير الأقل في حق المتوسط فهو ما خرج عن حد التافه، لأنه لو اقتصر على التافه جاز الاقتصار على القيراط والحبة وذلك مما لا يفي بالدية وينهدر به الدم، وحد التافه ما لم يقطع فيه اليد، لقول عائشة رضي الله عنها لم تكن اليد تقطع على عبد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "القطع في ربع دينار" فوجب أن يلزم المقل ما خرج عن حد التافه وهو ربع دينار، وإذا لزم المقل ربع دينار وجب أن يضاعف في حق المكثر فيلزمه نصف دينار، كما يلزم الموسر في النفقة مثلا نفقة المعسر، وإن بدأت بتقدير الأكثر في حق المكثر فهو أن أول ما يواسي به الغني في زكاته نصف دينار، من عشرين دينارا، فحمل الغني نصف دينار، لأن الزيادة عليه تؤول إلى الإجحاف، ولا يقف على مقدار، وإذا لزم الغني نصف دينار وجب أن يقتصر من المقل على نصفه كما أن نفقة المعسر نصف نفقة الموسر،

وفي هذا التقدير دليل وانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood money when the 'aqilah are poor?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=551)

والأوجه أن يقول: وجبت الدية بالقتل وهي متأصلة، ولكنا لا نضيف وجوبها إلى العاقلة، فإن كانوا فقراء تبينا أن وجوبها لم يتعلق بهم، ولكن متعلقة ببيت المال. انتهى كلامه.

Mas'alah: If the offender has no agnatic kin or treasury, is blood-money due from his own wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9172)

(فرع) إذا لم يكن للجاني عصبة من النسب ولا من يحمل من جهة الولاء، وليس هناك بيت فهل يجب الدية في ماله؟ فيه قولان بناء على أن الدية هل تجب على العاقلة ابتداء أو على الجاني؟ ثم تحمل العاقلة عنه، وفيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a sick person for blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9176)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the sick and elderly carrying blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9176)

فإن بلغ الشيخ الهرم والشاب المريض الزمانة فهل يحملان الدية؟ قال الشيخ المصنف: فيه وجهان بناء على القولين في جواز قتلهما إذا أسرا وقال ابن أبى هريرة: ان كانت الزمانة من اليدين والرجلين لم يحملا.

Mas'alah: Why does the poor not bear blood money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9177)

ولا يعقل فقير لان حمل الدية على العاقلة مواساة والفقير ليس من أهل المواساة، ولهذا لا تجب عليه الزكاة، ولا نفقة الاقارب، ولان العاقلة تتحمل لدفع الضرر عن القاتل، والضرر لا يزال بالضرر،

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah are numerous and the blood money is small?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9178)

وان كثرت العاقلة وقل

Mas'alah: What is the majority view on the poor person's liability in blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9180)

هذا أكثر أهل العلم، وهذا قول مالك وأحمد وأصحاب الرأى، وحكى بعضهم عن مالك وأبى حنيفة أن للفقير مدخلا في التحمل، وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد لانه من أهل النصرة كالغنى.

Mas'alah: How much must the middle-class person pay from the 'aqilah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9180)

والصحيح الاول لان العاقلة انما تحمل الدية عن القاتل على طريق الرفق والمواساة، والفقير ليس من أهل المواساة، ولان الدية انما نقلت إلى العاقلة تخفيفا عن القاتل لئلا يجحف بماله، فلو أوجبنا ذلك على الفقير لدفعنا الضرر على القاتل وألحقناه بالفقير، والضرر لا يزال بالضرر ويجب على المتوسط ربع دينار مثقال لانه لا يمكن ايجاب الكسر عليه لئلا يجحف به فقدر ما يؤخذ منه بربع دينار، لانه ليس في حد التافه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah member who becomes wealthy or dies after the obligation is due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9181)

فإن كان معسرا عند حلول الحول لم يجب عليه شئ، فإن أيسر بعد ذلك لم يجب عليه شئ من الثلث الواجب قبل يساره فإن كان موسرا عند حلول الحول الثاني وجب عليه، وإن كان معسرا عند حلول الحول فأعسر قبل دفع ما عليه كان دينا في ذمنه إلى أن يوسر، لانه قد وجب عليه، وإن مات واحد منهم بعد الحول وهو موسر لم يسقط عنه، بل يجب قضاؤه من تركته.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah member who dies after the obligation is due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9181)

وقال أبو حنيفة (يسقط) دليلنا أنه مال استقر وجوبه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كالدين.

Mas'alah: If the liability reaches the public treasury and it has no funds, is the blood money taken from the offender?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3852)

قوله: إحداهما: إذا انتهى التحمل إلى بيت المال فلم يوجد فيه مال فهل يؤخذ الواجب من الجاني؟ وجهان بنوهما على أن الدية تجب على العاقلة ابتداء. أو تجب على الجاني وتتحمل عنه العاقلة؟ فيه وجهان، ويقال: قولان. فإن قلنا: تجب على العاقلة ابتداء، لم يؤخذ من الجاني. وإن قلنا: بالتحمل، فإذا تعذر التحمل أخذ الواجب من الأصل. انتهى. (1) في الأصول: صاحب، والمثبت من الروضة.

تابعه في "الروضة" على جعل الخلاف في الأخذ من الجاني وجهين، وخالف في "المنهاج" فجعل الخلاف قولين، وسبب ما وقع في "المنهاج" أن الرافعي عبر في "المحرر" بالأظهر ولم يزد عليه فتابعه عليه النووي غافلا عن اصطلاحه أو غير كاشف عن حقيقة الخلاف فوقع في التناقض.

Mas'alah: Where is the 'aqilah located and how is blood-money collected?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3612)

أين تكون العاقلة ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والعاقلة النسب فإذا جنى الرجل بمكة وعاقلته بالشام فإن لم @

يكن مضى خبر يلزم بخلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعقل ولا يحمله أقرب الناس إلى عاقلته بمكة بحال وله عاقلة بأبعد منها , وإن امتنعت عاقلته من أن يجري عليهم الحكم جوهدوا حتى يؤخذ منهم كما يجاهدون على كل حق لزمهم فإن لم يقدر عليهم لم يؤخذ من غيرهم وكان كحق عليهم غلبوا عليه متى قدر عليهم أخذ منهم (قال) وقد قيل : يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب يقدم ولا رجل ببلد يؤخذ منه بكتاب – والله أعلم – . وإن كانت العاقلة حاضرة فغاب منهم رجل يحتمل العقل أخذ من ماله ما يلزمه وإذا كانت العاقلة كثيرا يحتمل العقل بعضهم على ما وصفت أن الرجل يحتمل من العقل ويفضل وكانوا حضورا بالبلد وأموالهم فقد قيل يأخذ الوالي من بعضهم دون بعض ; لأن العقل لزم الكل وأحب إلي أن يفض ذلك عليهم حتى يستووا فيه وإن قل كل ما يؤخذ من كل واحد منهم وإن كان من يحضر من العاقلة يحتمل العقل ومنهم جماعة غيب عن البلد فقد قيل يؤخذ من الحضور دون الغيب عن البلد على المعنى الذي وصفت في مثل المسألة التي قبلها , ومن ذهب إلى هذا قال الجناية من غير من تؤخذ منه وكل يلزمه اسم عاقلة رأيهم أخذ منه فهو مفض عليه مما أخذ منه ولا يؤخذ حاضر بغائب غيره (قال) ولا أرد الذي أخذت منه على من لم آخذ منه وهذا يشبه مذاهب كثيرة لأهل العلم – والله تعالى أعلم – ومن قال هذا القول قال لو تغيب بعض

العاقلة ولم يوجد له مال حاضر ثم أخذ العقل ممن بقي ثم حضر الغائب لم يؤخذ منه شيء وقيل ذلك فيه لو كان حاضرا وامتنع من أن يؤدي العقل وإذا كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله ويجبرون على أن يشترك النفر في البعير بقدر ما يلزمهم من @

Mas'alah: What conditions are required in those upon whom 'aql is imposed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3033)

أما الصفات يشترط فيمن تضرب عليه التكليف والذكورة والموافقة في الدين واليسار ولا تضرب على مجنون وصبي وامرأة وإن كانت معتقة لأنهم ليسوا أهل النصرة بالسيف وفي الزمن الموسر وجهان لأنه بحكم عجز الحال يضاهي النساء ونعني بموافقة الدين أنه لا يتحمل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم وهل يتحمل اليهودي عن النصراني فعلى قولين منشؤهما أن التوارث موجود والتناسل معدوم وتضرب جناية الذمي على عاقلته الذميين دون أهل الحرب فإنهم كالمعدومين وتضرب على المعاهدين فإن زادت عهودهم على أجل الدية فإن بقي سنة أخذنا حصة تلك

السنة فإن لم نجد أوجبنا على الجاني دون بيت المال لأن بيت المال لا يرثه ويرث المسلم نعم الذمي إذا مات فماله من الخمس وأما اليسار فشرط ولا تضرب على فقير وإن كان معتملا وقال أبو حنيفة رحمه الله يكلف المعتمل الكسب

Mas'alah: Who is considered wealthy for the purpose of 'aqilah payments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3034)

ونعني بالغني من ملك عشرين دينارا عند آخر السنة التي هي أصل الدية وليكن ذلك فاضلا عن مسكنه وثيابه وكل ما لا يحسب في الغنى في الكفارات المرتبة

Mas'alah: What is the second pillar concerning the manner of imposing payment on the 'aqilah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3035)

الركن الثاني في كيفية الضرب على العاقلة والنظر في القدر والترتيب والأجل

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah is absent or insufficient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4483)

ولا يعقل عتيق في الأظهر. فإن فقد العاقل أو لم يف .. عقل بيت المال عن المسلم، ـــــــ فإن كانوا أغنياء .. فالمضروب على جميعهم نصف دينار، وإن كانوا متوسطين .. فربع دينار. وإن كانوا بعضا وبعضا .. فعلى الغني حصته من النصف، وعلى المتوسط حصته من الربع. قال: (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) ، فإذا كان المعتق واحدا ومات عن اخوة مثلا .. ضرب على كل واحد حصته تامة من نصف دينار إن كان غنيا، وربعه إن كان متوسطا. ولا يقال: يوزع عليهم ما كان الميت يحمله؛ لأن الولاء يوزع عليهم توزعه على الشركاء، ولا يرثون الولاء من الميت، بل يرثون به. ولو مات واحد من الشركاء المعتقين أو جميعهم .. حمل كل واحد من عصباته مثل ما كان يحمله الميت، وهي حصته من نصف أو ربع؛ لأن غايته نزوله منزلة ذلك الشريك. قال: (ولا يعقل عتيق في الأظهر) كما لا يرث، وبهذا قال

أبو حنيفة ومالك. والثاني: يعقل؛ لأن العقل للنصرة والإعانة والعتيق أولى بهما. وخالف الإرث؛ فإنه في مقابلة إنعام المعتق، فإن قلنا: يتحمله .. فهذه جهة رابعة للتحمل. فلو اجتمعا .. تأخر العتيق عن المعتق، نص عليه، ولا يضرب على عصبته بحال. قالك: (فإن فقد العاقل أو لم يف .. عقل بيت المال عن المسلم) هذه الجهة الثالثة، فيعقل بيت المال عن المسلم، كما ان بيت المال نصب للتركة إذا لم يكن للميت عصبة بالنسب ولا بالولاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:) أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه) رواه أبو داوود [2891] والنسائي [سلك 6321] ، وصححه ابن حبان [6035] والحاكم [4/ 344] .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the state treasury and the offender?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4484)

فإن فقد .. فكله علي الجاني في الأظهر ـــــــ وخرج بـ (المسلم) : الذمي والمعاهد، فلا يعقله؛ لأن مال كل منهما ينتقل له فيئا لا إرثا. وأما المرتد .. فلا عاقلة له، فدية قتله خطأ في ماله مؤجلة، فإن مات .. سقط الأجل. قال: (فإن فقد .. فكله على الجاني في الأظهر) مقصوده: أن التحمل إذا انتهى إلى بيت المال فلم يوجد فيه مال هل يؤخذ الوادب من الجاني؟ فيه وجهان بنوهما على: أن الدية تجب على العاقلة ابتداء أو تجب على الجاني وتتحمل عنه العاقلة؟ وفيه وجهان، ويقال: قولان: أصحهما: أنهما تجب على الجاني والعاقلة تتحملها؛ لأن القياس وجوب الضمان على المتلف، فنجري على القياس ونجعلهم متحملين. والثاني: تجب على العاقلة ابتداء؛ لأن المطالبة عليهم دون الجاني، وقد توجه بظاهر ما تقدم من) أنه صلى الله عليه وسلم قضي بالدية على العاقلة

ابتداء). وقوله: (فقد) أراد به: المال الكائن في بيت المال. وعبارة (المحرر) : فإن لم يكن في بيت المال مال: أخذ الواجب من الجاني على الأظهر، ثم إن المصنف تبع) المحرر) في تعبيره بالأظهر، ولا اصطلاح له في ذلك، والصواب: الأصح كما في) الروضة)؛ فإن الخلاف وجهان. وظاهر كلامه: أن الجاني لا يتحمل شيئا مع وجود من سبق، وليس كذلك، بل

Mas'alah: When is the financial status of the 'aqilah member assessed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4492)

ويعتبران آخر الحول، ومن أعسر فيه .. سقط ـــــــ قال: (ويعتبران آخر الحول) أي: الغنى والمتوسط كالزكاة، فإذا كان معسرا آخر الحول .. لم يلزمه شيء من واجب تلك السنة، وإن انعكس .. انعكس. أما إذا كان أول الحول رقيقا أو كافرا أو مجنونا وكمل في آخر الحول .. فالأصح: أنه لا تؤخذ منه؛ لأنه لم يكن من أهل التحمل حال الجناية، بخلاف الفقير؛ فإنه كان من أهل التحمل في الجملة. والثالث: لاتؤخذ منه حصة تلك السنة، وتؤخذ منه حصة ما بعدها. ويشترط فيما يملكه الغني والمتوسط: أن يكون فاضلا عن مسكن وثياب وجميع ما لا يباع في الكفارة. قال: (ومن أعسر فيه .. سقط) ، المراد بـ (السقوط) : أنه لا يلزمه شيء من واجب ذلك الحول وإن كان موسرا من قبل أو أيسر بعده. قال الماوردي: ولو ادعى الفقر بعد الغنى .. خلف ولم يكلف البينة على فقره؛ لأنها لا تلزم إلا مع العلم بغناه. ولو مات وهو موسر بعد الحول وقبل الأداء .. أدي ما لزمه من تركته مقدما على الوصايا والميراث، فإن كان ثم ديون مستغرقة .. وزعت على الجميع وكان باقي العقل دينا

على الميت، ولا يلزم العاقلة لوجوبه على غيرهم.

Mas'alah: What happens when the liable kin group is absent or insolvent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1633)

(فإن فقدت العاقلة أو أعسروا، وكذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال) عن الجاني المسلم كما يرثه ولخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» (لا عن ذمي، ومرتد) كما لا يرثهما، وإنما يوضع فيه ما لهما فيء (بل) تجب الدية (في مالهما مؤجلة فإن ماتا حلت) كسائر الديون والمستأمن في ذلك كالذمي.

Mas'alah: When is wealth and middle status assessed for the liable kin group?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1634)

(ويعتبر الغنى والتوسط آخر الحول) ؛ لأنه، وقت الأداء فلا يؤثر الغنى وضده قبله، ولا بعده كالزكاة فلو أيسر آخره، ولم يؤد ثم أعسر ثبت دينا في ذمته، ولو افتقر آخره فلا شيء عليه؛ لأنه ليس أهلا للمواساة بخلاف الجزية؛ لأنها كالأجرة لسكنى دار الإسلام، قال الماوردي: ولو ادعى الفقر بعد الغنى حلف، ولا يكلف البينة؛ لأنه إنما يتحمل بعد العلم بغناه (وأما الكمال) بالتكليف والإسلام والحرية (فمن) أي فيعتبر من (الفعل إلى الزهوق) بل إلى مضي الأجل، والتصريح بهذا من زيادته، والذي في الأصل، ولو كان بعضهم في أول الحول كافرا أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا، وكمل في آخره لم تؤخذ منه حصة تلك السنة، وما بعدها قال الرافعي؛ لأنهم ليسوا أهلا للنصرة بالبدن في الابتداء

فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء، والمعسر كامل أهل للنصرة، وإنما يعتبر المال ليتمكن من الأداء فيعتبر وقته.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money liability from the public treasury when no liable kin exist?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1493)

فإن فقد العاقل أو لم يف فالعقل على جماعة المسلمين كما قال الإمام الشافعي، ثم ينظر، فإن وجد لهم مالى في بيت المال من جهة الإرث ثبت التحمل في ذلك المال، وكذا فيما يحدث من الإرث المتعلق بجماعة المسلمين، والظاهر أنه يتعلق التحمل بسهم المصالح من الفيء والغنيمة، ويحتمل خلافه، ولا يتعلق بمال غير ذلك من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال يعقل منه أو كان فيه، ولكن منع المتكلم في بيت المال لظلمه فإنه يؤخذ جميعه أو ما يفي من الضروب من جماعة المسلمين الموسرين والمتوسطين على مقتضى مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's assessment of the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1493)

وحيث تعذر الاستيعاب اجتهد الإمام وضرب الواجب على من يراه على مقتضى التأجيل هذا هو الظاهر من نصوص الشافعي -رضي الله عنه-، والمعنى يساعده

لأن بين المسلم وبين المسلمين موالاة ومناصرة فتحملوا عقل جناية الخطأ وشبه العمد

في الصورة المذكورة. وما وقع في "المنهاج" [1] تبعا لأصله من قوله: "فإن فقد فكله على الجاني في الأظهر" ، فخلاف المعتمد.

Mas'alah: When is the financial status considered for liability of the kin group?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1495)

والاعتبار في الإعسار بآخر الحول، واعتبار وجود هذه الصفات المانعة من التحمل من الرقيق ومن بعده إلى الكافر من حين الفعل.

Mas'alah: What is the ruling when the treasury has no funds for blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3304)

من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال [مال] – هل تؤخذ من الجاني، أم ينتظر حتى يظهر في بيت المال مال؟ فيه قولان:

Mas'alah: Is a poor person obligated to pay blood money as part of the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3304)

ولا يجب على الفقير أن يحتمل العقل؛ لأن تحمل العقل للمواساة، وليس هو من أهل المواساة؛ كما لا تجب عليه الزكاة؛ بخلاف الجزية؛ لأنها أجرة سكنى الدار، والفقير ساكنها.

Mas'alah: What is the ruling if the killer has no 'aqilah or they are insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3307)

وإن لم يكن للقاتل عاقلة، أو كانوا معسرين – فالدية في بيت المال في ثلاث سنين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يترك في الإسلام مفرج" .

Mas'alah: What happens if there are no agnates to pay blood-money?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=322)

وإن عدم العصبات وهناك مولى من أسفل ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يعقل، وإن لم يكن من يعقل وجب في بيت المال، فإن لم يكن فقد قيل: على الجاني. وقيل: لا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of blood money installments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6112)

مسألة:

Mas'alah: Is a poor person liable to contribute to the blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6113)

مسألة:

Mas'alah: Is a poor person liable to contribute to the blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6113)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجملها فقير" قال في الحاوي: وهذا كما قال، دية العاقلة تستحق على الموسر والمتوسط، ولا تجب على الفقير المعسر، لأنها مواساة فأشبهت نفقات الأقارب، ولأن المقصود بها إزالة الضرر عن القاتل فلم يجز أن يدخل بها الضرر على المتحمل العاقل، وخالفت دية العمد التي يؤخذ بها الغني والفقير لاستحقاق العمد بمباشرته واستحقاق الخطأ بمواساته. فأما الجزية ففي أخذها من الفقير قولان: أحدهما: لا تؤخذ منه كالعاقلة. والثاني: تؤخذ منه الجزية وإن لم تؤخذ الدية من فقراء العاقلة للفرق بينهما بأن الجزية موضوعة لحقن الدم وإقراره في دار الإسلام فصارت عوضا، وتحمل الدية مواساة محضة والفقر يقسط والمواساة ولا يقسط المعاوضة.

Mas'alah: When is the financial status of the liable kin group assessed for blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6113)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قضى بها فأيسر الفقير قبل أن يحل نجم منها أو افتقر غين فإنما أنظر إلى الموسر يوم يحل نجم منها" . قال في الحاوي: اعلم أن ما يستحق بالحول ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان الحول فيه مضروبا للوجوب وهو حول الزكاة. والثاني: ما كان الحول فيه مضروبا للأداء مع تقدم الوجوب وهو حول العاقلة.

والثالث: ما اختلف فيه هل هو مضروب للوجوب أو للأداء على وجهين، وهو حول

الجزية. فإذا تقرر هذا فالفقر والغني في العاقلة معتبر عند انقضاء الحول وقت الأداء ولا يعتبر في أوله وقت الوجوب، فإن قيل: فالاعتبار بوقت وجوبه أولى من الاعتبار بوقت أدائه كالجزية. قيل: لأن الجزية معينة فاعتبر بها وقت وجوبها، والدية تجب بالقتل على الإطلاق ولا يتعين إلا عند الاستحقاق، ألا ترى لو مات أحد العاقلة قبل الحلول لم تؤخذ من تركته، ولو تعين استحقاقها لأخذت، فإذا تقرر اعتبار الغني والفقر عند الحلول الحول فمن كان منهم عند الحلول، غنيا وجبت عليه، وإن كان فقيرا في أوله، ومن كان منهم عند الحول فقيرا لم تجب عليه وإن كان غنيا في أوله، فلو حال الحول على غني فلم يؤدها حتى افتقر كانت دينا عليه، ولم تسقط عنه بفقره، لأنها تعينت عليه وقت غناه، وينظر بها إلى ميسرته، ولو حال الحول على فقير فلم يستوف حتى استغنى لم يجب عليه بغناه، لأنه تعين سقوطها عنه وقت فقره.

Mas'alah: What does each person from the 'asabah of a manumitter bear of the blood money?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2004)

وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق.

Mas'alah: What is the amount of blood money for a rich and middle-class person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2007)

وعلى الغني نصف دينار، والمتوسط ربع === ولا يؤخذ من تركته؛ لأنها مواساة؛ كالزكاة، بخلاف الجزية على الأصح؛ لأنها كالأجرة لدار الإسلام. (ولا يعقل فقير) ولو

مكتسبا؛ لأن العقل مواساة، والفقير ليس من أهلها؛ كنفقة القريب، بخلاف الجزية؛ لأنها موضوعة لحقن الدم، وإقراره في دار الإسلام فصارت عوضا. (ورقيق) ولو مكاتبا؛ إذ لا ملك له .. فلا مواساة، والمكاتب وإن ملك فملكه ضعيف، وليس من أهل المواساة، ولهذا لا تجب عليه الزكاة. (وصبي ومجنون) لأن مبناه على النصرة ولا نصرة فيهما، لا بالفعل ولا بالرأي، بخلاف الزمن، والشيخ الهم، والمريض، والبالغ حد الزمانة، والأعمى؛ فإنهم يتحملون على الصحيح؛ لأنهم ينصرون بالقول والرأي. وقضية إطلاقهم: أنه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق، قال الأذرعي: وقد يقال: ينظر إلى الأغلب عليه، ويحتمل أن لو كان في العام يوما واحدا، وليس هو آخر السنة فلا عبرة به. (ومسلم عن كافر، وعكسه) لأنه لا موالاة بينهما، ولا توارث فلا مناصرة. (ويعقل يهودي عن نصراني، وعكسه في الأظهر) كالإرث؛ إذ الكفر ملة واحدة، والثاني: لا؛ لانقطاع الموالاة بينهما. وسكت عن اشتراط الذكورة في العاقلة؛ اكتفاء بذكر العصوبة أول الباب، فلا تعقل امرأة ولا خنثى. (وعلى الغني نصف دينار) لأنه أول درجات المواساة في الزكاة، والزيادة إجحاف لا ضابط لها. (والمتوسط ربع) لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه، والغني الذي عليه نصف دينار، ولم يجز إلحاقه بأحد الطرفين؛ لأنه إفراط أو تفريط، فتوسط فيه بربع دينار قال الرافعي: ويشبه أن يكون المرعي في وجوب النصف أو الربع قدرهما،

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah becomes insolvent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2008)

ومن أعسر فيه .. سقط === لا أنه يلزم العاقلة عين الذهب؛ لأن الإبل هي الواجبة في

الدية، وما يؤخذ يصرف في الإبل، وللمستحق ألا يقبل غيرها، ويوضحه: أن المتولي قال: عليه نصف دينار أو ستة دراهم [1]، قال البغوي: ويضبط الغني والمتوسط بالعادة، ويختلف باختلاف البلدان والأزمان [2]. ورأى الإمام: أن الأقرب: اعتبار ذلك بالزكاة، فإن ملك عشرين دينارا آخر الحول .. فغني، وإن ملك دون ذلك فاضلا عن حاجاته .. فمتوسط، قال: ويشترط: أن يملك شيئا فوق المأخوذ، وهو الربع، لئلا يصير فقيرا، وشرطهما: أن يكون ما يملكانه فاضلا عن مسكن، وثياب، وسائر ما لا يكلف بيعه في الكفارة. انتهى [3]، ومال في "الشرح الصغير" إلى كلام الإمام، واستنبط ابن الرفعة من كلامهم: أن المراد بالفقير هنا: من لا يملك كفايته على الدوام، وصرح به صاحب "البيان" [4]. (كل سنة من الثلاث) لأنها مواساة تتعلق بالحول، فتكررت بتكرره؛ كالزكاة، فجميع ما يلزم الغني في السنين الثلاث دينار ونصف والمتوسط نصف وربع، (وقيل: هو) أي: النصف، أو الربع (واجب الثلاث) لأن الأصل عدم الضرب، فلا يخالفه إلا في هذا القدر، فعلى هذا: يؤدي الغني كل سنة سدس دينار، والمتوسط نصف سدسه. (ويعتبران) أي: الغني والمتوسط (آخر الحول) لأنه حق مالي متعلق بالحول على جهة المواساة، فاعتبر بآخره، كالزكاة. (ومن أعسر فيه) أي: في آخر الحول (.. سقط) أي: لا يلزمه شيء من واجب (1) الشرح الكبير (10/ 479) . (2) التهذيب (7/ 197) . (3) نهاية المطلب (16/ 516 – 517) . (4) البيان (11/ 604) .

Mas'alah: What is the amount of blood money paid by a wealthy and a middle-class 'aqilah member?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=554)

ومسلم عن كافر وعكسه" إذ لا موالاة بينهما فلا نصرة "وعلى غني" من العاقلة وهو من "ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا" أي قدرها "نصف دينار و" على "متوسط" وهو من "ملك" آخر السنة فاضلا عن حاجته "دونها" أي العشرين دينارا "وفوق ربعه" أي الدينار "ربعه" بمعنى مقدارهما لا عينهما لأن الإبل هي الواجبة وما يؤخذ يصرف إليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها وإنما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وإن كان موسرا قبل أو أيسر بعد وأن من أعسر بعد أن كان موسرا أخرها لم يسقط عنه شيء من واجبها ومن كان أولها رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار في آخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لأنه ليس من أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the poor in the context of blood-money liability?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=902)

وكالفقير في العاقلة وسيأتي في كتاب الجنايات

Mas'alah: How much blood-money does a wealthy member of the 'aqilah pay annually?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1592)

وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة

عشرين دينارا، أو قدرها اعتبارا، بالزكاة نصف دينار على أهل الذهب، أو قدره دراهم على أهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا، أو قدرها وفوق ربع دينار لئلا [حاشية البجيرمي] رجع إلى القاتل. قوله: (وكذا أبدا) أي وكذا المذكورون يكون الحكم المذكور ممن بعدهن أبدا شيخنا. قوله: (ومعتقون في تحملهم كمعتق) فعليهم نصف دينار إن كانوا أغنياء، وإلا فربعه ويوزع عليهم بحسب الملك، لا الرءوس لو كان لامرأة ثلثا عبد ولرجل ثلث فأعتقاه، ثم قتل وهما غنيان فعلى ولي المرأة كأخيها، ثلثا نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه فإن اختلفا فلكل حكمه فإن كان الرجل غنيا دون ولي المرأة فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا ربعه، أو عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا ق ل. وانظر لم كان الواجب على وليها دونها مع أنها المعتقة؟ ويمكن الجواب بأن المرأة لا تتحمل أصلا فليحرر. قوله: (كمعتق) ، لأن الولاء في الأولى لجميع المعتقين لا لكل منهم. ، وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء، لأنه لا يورث بل يورث به شرح المنهج. قوله: (يحمل ما كان يحمله) . فيحمل كل شخص نصفا، أو ربعا كالمعتق إن كان المعتق واحدا ومحل ذلك إذا كانوا بصفته في الغنى والتوسط، وإلا بأن كان المعتق غنيا وهم متوسطون فعلى كل منهم ربع دينار فقوله: ما كان يحمله أي في الجملة. قوله: (وصفات من يعقل خمس) هي في الحقيقة سبعة: الذكورة، وعدم الفقر، والحرية، والبلوغ، والعقل، واتفاق الدين وأن لا يكون أصلا ولا فرعا. قوله: (التي أداها غيره) بأن كان الخنثى عما فأخذنا من ابن العم ما كان يدفعه العم فإن تبين كون العم ذكرا دفع لابن العم ما دفعه عنه. قوله: (وعلى الغني) خبر مقدم، و "نصف دينار" مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض وقوله: "عشرين" مفعول ليملك وقوله "فاضلا" حال منها وذكر باعتبار المذكور أو باعتبار كونها عددا، وقوله عما يبقى في الكفارة وهو كفاية العمر الغالب لأنها لا تجب الكفارة على شخص إلا إذا كان يملك كفاية

العمر الغالب. قوله: (اعتبارا بالزكاة) أي: وإنما اعتبرت العشرون دون أنقص منها اعتبارا بالزكاة، لأنها لا تجب في أقل منها. قوله: (من يملك) أي آخر السنة وبما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء، وإن كان موسرا قبل، أو أيسر بعد إلخ انظر شرح المنهج وقوله: فاضلا عما يبقى له في الكفارة أي عن كفاية العمر الغالب. قوله: (أو قدرها) بالجر عطفا على العشرين أي، أو دون قدرها من الفضة. قوله: (وفوق ربع دينار) ، ثم يجمع الحاصل ويشتري به الواجب من الإبل، وهو ثلث الدية، فإن زاد المأخوذ من العاقلة على الواجب نقص منه بالقسط. اهـ. سم. وإن نقص المأخوذ عن الواجب كمل ممن يلي من أخذ منه وانظر هلا اكتفوا بربع دينار فقط، ثم رأيت في شرح المنهج ما نصه، وإنما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا اهـ. قال سم: حاصله أنهم اشترطوا أن يبقى معه شيء ما زائد على حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول: كأن يجوز أن لا يشترط ذلك ويكون الفقير من لا يملك ربعا زائدا عن حاجته، والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيرا إنما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد سلمنا ذلك مع أن لقائل أن يقول: وقعوا فيما فروا منه، لأن المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور

يبقى فقيرا ربع دينار أو ثلاثة دراهم، لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه، والغني الذي عليه نصف دينار، وتحمل العاقلة الجناية على العبد، لأنه بدل آدمي ففي آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين. والأطراف كقطع اليدين، والحكومات، وأروش الجنايات تؤجل، في كل سنة قدر ثلث دية كاملة، وأجل دية النفس من الزهوق، وأجل دية غير النفس كقطع يد من ابتداء الجناية. ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة. (

Mas'alah: How is the blood money distributed among the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1588)

وقدم) منهم (أقرب) فأقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي)

Mas'alah: Does a poor person pay blood money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1590)

(لا فقير) ولو كسوبا فلا يعقل لأن العقل مواساة، والفقير ليس من أهلها

Mas'alah: What is the ruling if a member of the aqilah dies during the year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2420)

ومن مات) من العاقلة (في أثناء سنة فلا شيء) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها)

Mas'alah: Does a poor person pay diyah as part of the aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2420)

لا فقير) ، ولو كسوبا فلا يعقل؛ لأن العقل مواساة والفقير ليس من أهلها (

Mas'alah: What is the definition of a wealthy member of the 'aqilah for blood money liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2420)

وعلى غني) من العاقلة وهو من (ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا) أي قدرها (نصف دينار و) على [حاشية الجمل] في سنة بالغة ما بلغت؛ لأنها ليست بدل نفس أو ربع دية ففي سنة قطعا انتهت. (قوله: ولو قتل مسلمين إلخ) ، وفي عكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليها في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق اهـ شرح م ر. . (قوله إلا بعد الاندمال) قال في شرح الروض فلو مضت سنة ولم يندمل لم يطالب بواجبها اهـ أي فيسقط بالكلية وتبتدأ سنة أخرى كما هو ظاهر هذا الكلام ونظيره ما لو كانت العاقلة آخر السنة فقراء فإنه يسقط واجب تلك السنة بالكلية لا يقال فرجع الأمر في ابتداء المدة إلى الاندمال؛ لأن هذا غلط فإنه لو مضت ستة أشهر قبل الاندمال بنيا عليها، ولو اعتبر الاندمال في الابتداء وكان العبرة في الوجوب بآخر الحول سقط الواجب لفقد الشرط اهـ سم. (قوله ويعقل كافر إلخ) شروع في صفات من يعقل وهي موافقة الدين والغنى أو التوسط والتكليف، وقد ذكرها على هذا الترتيب اهـ ح ل. وعبارة الشوبري قوله ويعقل كافر إلخ شروع في صفة العاقلة وهي خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين انتهت. (قوله على مدة الأجل) هل المراد كل الأجل أو لكل سنة حكمها وخرج ما لو نقصت أو ساوت قال في شرح البهجة بخلاف ما إذا نقصت عنه وهو ظاهر أو ساوته تقديما للمانع على المقتضى نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه

قال ومقتضى كلام الأذرعي وغيره وهو الظاهر أن ما ذكر من تحمل الدين ونحوه محله إذا كانوا في دارنا؛ لأنهم تحت حكمنا اهـ سم. (قوله أولى من قوله ويعقل يهودي إلخ) أي لإيهام الأصل أن كلا من اليهودي والنصراني يعقل وإن لم يكن له أمان وأن غير اليهودي والنصراني لا يعقل وإن كان له أمان اهـ ع ش. (قوله؛ لأن العقل مواساة إلخ) بخلاف الحرية فإنها لحقن الدماء ولإقراره في دار الإسلام فصارت عوضا فلذلك لزمت الفقير اهـ س ل وأصله في شرح م ر. (قوله ورقيق) لو كان مبعضا قال الزركشي سكتوا عنه وقضية كون ذلك مواساة أن تجب عليه بقدر ملكه كالزكاة، ثم إخراج الرقيق مستفاد من نفي الوجوب على الفقير؛ لأن الرقيق لا يملك كذا في الزركشي، وفيه بحث؛ لأن الرقيق لا وجوب عليه، ولو عتق قبل مضي الأجل بخلاف الفقير إذا أيسر في آخر الحول فالمدرك فيهما مختلف اهـ وفي شرح الروض ورقيق ومبعض كما قاله البلقيني اهـ فجعل المبعض كالرقيق خلاف ما مر اهـ سم. (قوله وامرأة وخنثى) فلو بان الخنثى ذكرا لم يغرم خلافا لما في شرح الروض اهـ ح ل وصححه البلقيني قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة، وقد كان هذا في ستر الثوب كالأنثى فلا نصرة به واستوجه الخطيب الغرم؛ لأن النصرة موجودة فيه بالقوة اهـ شوبري. (قوله وعلى غني وهو من ملك آخر السنة إلخ) قال الشيخ في شرح الغاية بعد أن بين الغني والمتوسط بما ذكره المصنف وقضية ذلك أن الغني من ملك دون العشرين وفوق الربع فاضلا عما ذكر ولا يخفى إشكاله حينئذ فإنه حيث ملك بعد كفاية العمر الغالب قدر واجبه فقط فما وجه اعتبار الزيادة عليه؟ ، فإن قيل ليتميز الغني عن المتوسط قلنا التمييز لا يتوقف على ذلك بخصوصه فليتأمل انتهى اهـ شوبري. (قوله وهو من يملك إلخ) فغنى العاقلة لا يكون إلا بالمال فالغني بالكسب فقير في باب العاقلة، ولذلك قال الشارح فيما سبق، ولو كسوبا اهـ. (قوله فاضلا عن حاجته) وهي المسكن والخادم وسائر ما لا يكلف بيعه في الكفارة فجملة ما يلزم الغني فيها دينار ونصف والمتوسط

ثلاثة أرباع دينار اهـ ز ي اهـ ع ش فالمراد بالغني هنا غنى الكفارة، والمراد بالحاجة في كلام الشارح حاجة العمر الغالب أي ما بقي منه أو حاجة سنة على الخلاف في غنى الكفارة. وعبارة الشارح هناك، وإنما يلزم الإعتاق عن الكفارة من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها إذ لا يلحقه بصرف ذلك ضرر شديد، وإنما يفوت نوع رفاهية، قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني، وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول، وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة انتهت. (قوله نصف دينار) والدينار يساوي الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين

)

Mas'alah: What happens if a member of the 'Aqilah dies during the year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1373)

ومن مات) من العاقلة (ببعض سنة سقط) من واجبها فلا يؤخذ من تركته شيء بخلاف من مات بعدها (

Mas'alah: Who is excluded from bearing blood-money due to poverty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1373)

ولا يعقل فقير) لأن العقل مواساة والفقير ليس من أهلها قال ابن الرفعة والمراد به هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام لا [حاشية قليوبي] قوله: (في بيت المال أو على الجاني) وكذا على الإخوة للأم أو على ذوي الأرحام كما تقدم. قوله: (وتؤجل) أي تثبت مؤجلة. قوله: (بعد الحرية) المعلومة من لفظ الدية. قوله: (وعزاه الشافعي إلخ) أفاد بهذا أن قضاء عمر وعلي به ليس عن اجتهاد منهما لأن الشافعي لا يستدل به وحينئذ فكان المناسب إسقاطهما أو تأخيرهما ليقعا تقوية لعزو الشافعي المذكور فتأمل. قوله: (والظاهر إلخ) هو حكاية عن قول الأصحاب لا بحث من الشارح فتأمل. قوله: (لكثرتها إلخ) سيأتي ما يترتب على الخلاف، قوله: (لأنها ثلث إلخ) والذمية والمعاهد والمؤمن والمجوسي ذكورا، وإناثا كذلك لأنها ثلث أو أقل من الثلث. قوله: (امرأة مسلمة) وخنثى كذلك. قوله: (وتحمل العاقلة العبد) بالمعنى الشامل للأمة أو هي مثله والمراد قيمته بالجناية عليه من الحر، وأما الجناية منه فهي تتعلق برقبته ولا يحملها سيده ولا عاقلته ولا عاقلة سيده، وهذا معنى قولهم لا تحمل العاقلة عبدا، كما لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا قوله: (قدر ثلث دية) أي دية نفس كاملة فإن كانت قدر نصف دية ففي السنة الأولى قدر الثلث، وفي الثانية الباقي وهكذا فإن كانت قدر ديتين ففي ست من السنين، وكذا يقال فيما يأتي في الأطراف وما معها. قوله: (رجلين) أي مسلمين قوله: (ففي ثلاث) من السنين وكذا ثلاثة رجال وأكثر ولو قتل ثلاثة رجلا واحدا، فعلى عاقلة كل منهم تسع دية في كل سنة من الثلاث. قوله: (من الزهوق) بمزهق أو بسراية جرح. قوله: (من الجناية) لكن لا مطالبة إلا بعد الاندمال فإن حصل قبل تمام سنة من الجناية طولبت العاقلة بواجبها. وإن مضت السنة قبل الاندمال سقط الطلب بواجبها عن العاقلة ويطالب به بيت المال أو الجاني فلو مضى جميع السنين الثلاثة قبله فلا مطالبة على العاقلة بشيء هذا ما في الروضة وغيرها، نعم لو جنى على أصبع فسرى إلى الكف فأجل الكف من سقوطها لا من الجناية على المعتمد. قوله: (من

العاقلة) خرج الجاني وقد مر أنه يؤخذ الجميع دفعة من تركته إذا مات. قوله: (فلا يؤخذ إلخ) أفاد أن المراد بالسقوط عدم الوجوب عليه. قوله: (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا، قوله: (من لا يملك) أي من ليس في ملكه شيء زائد على ربع دينار فوق الكفاية، المعتبرة في الكفارة على دوام بقية العمر الغالب فمن في ملكه زائد على ذلك، فليس فقيرا ثم إن كان الزائد قدر عشرين دينارا، فأكثر فغني أو دونها وأكثر من ربع دينار فمتوسط فإن لم يكن أكثر منه ففقير، كما علم لأنه بدفع الربع يعود إلى وصف الفقير لعدم ملكه زيادة على كفاية العمر الغالب، وقد اعتبروا أن يبقى معه زيادة على كفاية العمر ولو دون الربع ليخرج بها عن ذلك الوصف وبذلك سقط ما لبعضهم هنا. [حاشية عميرة] على العاقلة. قوله: (وتؤجل) يوهم توقف ذلك على ضرب القاضي وليس مرادا قوله: (لكثرتها في قول المصنف كاملة) إشارة لذلك، قوله: (ففي ثلاث) أي لأن كل نفس متميزة عن غيرها وقيل ست نظرا إلى أن النفس الواحدة تؤجل على ثلاث فيزاد بسبب الأخرى ثلاث، قوله: (من الزهوق) لأنه وقت وجوب بدلها كما أن ما دونها من الجناية لأنه وقت الوجوب وإن توقف الطلب على الاندمال،. قوله: (من العاقلة) خرج به الجاني فإنه يحل عليه، قوله: (سقط) أي لأنها مواساة وقد شبه ذلك بتلف النصاب في أثناء الحول ثم التعبير بالسقوط يقتضي سبق الوجوب، قال الرافعي – رحمه الله – وها هنا مباحثة للإمام – رحمه الله – قال لا يمكن أن يقال حصة الحول من الدية لا تجب إلا في آخره، لأن موجب الدية القتل وهو متقدم ولو كانت واجبة على العاقلة، وكان ضرب الأجل للتخفيف وجب أن لا يسقط

من لا يملك شيئا أصلا، (

Mas'alah: When is the wealth status of a person assessed for blood money liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1374)

ويعتبران) أي الغني والمتوسط (آخر الحول) فقط (

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah becomes insolvent at the end of the year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1374)

ومن أعسر فيه) أي في آخر الحول (سقط) من واجب ذلك الحول، وإن كان موسرا من قبل أو أيسر بعد ومن أعسر بعد أن كان موسرا آخر الحول لم يسقط من واجبه.

Mas'alah: How does a change in status (slave, child, insane, disbeliever) affect inclusion in the 'aqilah distribution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1374)

فرع: من كان في أول الحول رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار في الآخرة بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذا الحول وما بعده، وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيهما.

Mas'alah: Does the death of a solvent person cancel the blood money payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3423)

إذا مات بعد حلول نجم عليه وهو موسر، لم يسقط بموته.

Mas'alah: What is the ruling if the 'aqilah does not bear the blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7720)

وإن قلنا: إن العاقلة لا تتحمله؛ فالحكم كما إذا قلنا بامتناع القصاص في حالة القتل بعد العفو، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on collecting blood-money from absent relatives based on distance and time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8022)

– يعني: بالمكاتبة إلى قاضي [ذلك البلد– وهذا احتمال أبداه الإمام لنفسه؛ [فإنه قال: وإذا] قلنا بجواز الأخذ من الحضور دون الأباعد؛ فيجب ألا يجري هذا في كل غيبة، وإن كانت إلى مسافة القصر؛ فإن الضرب يسهل على من يبعد عن مكان العقل مرحلتين، وكذلك لو زادت المسافة، وأقرب معتبر في هذا التعذر عندي يتلقى من الأجل الشرعي؛ فإن كان يمكن تحصيل الغرض من الغيب في سنة فليس الأمر متعذرا، وإن كان لا يتوصل إلى الضرب عليهم في كل سنة فيمكن أن يقضي عند ذلك بالتعذر، ويجري فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a person who commits a crime in Mecca when his 'aqilah is in Syria?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8022)

وكلام الشافعي – رضي الله عنه– في "المختصر" لا يساعده على ذلك، فإنه قال: إذا جنى [رجل] بمكة وعاقلته بالشام، [فإن لم يكن خبر قضى بالعقل، وقد قيل: نحمله على عاقلة الرجل ببلده، ثم أقرب العواقل، ولا ينتظر بالعقل غائب. وكذلك صور الماوردي والبندنيجي وغيرهما [محل القولين] بما إذا كان بعض العاقلة بمكة وبعضهم غيب بالشام] وقالوا فيما إذا فرعنا على تقديم الحاضر، ولم يوف الموزع عيهم بالواجب: أنا نقدم منهم من هو [مقيم] بالمدينة، دون من هو مقيم بالشام، وعلى هذا يظهر أن لا ضابط إلا مسافة القصر.

Mas'alah: When is blood-money paid from the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8023)

قال: فإن لم يكن من يعقل، أي: إما لعدمه، أو لوجوده وإعساره –وجب في بيت المال، أي: إذا كان مسلما؛ لأن مال بيت المال للمسلمين، وهم يرثونه؛ كما ترث العصبات، ويخالف الذمي؛ فإنهم لا يرثونه، وإنما ينتقل ماله إلى بيت المال فيئا.

Mas'alah: Does the killer have to pay blood money if the treasury cannot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8025)

[و [قد] قال الإمام: إن القاضي فرعهما على قولنا: إن القاتل لا يؤاخذ بالدية أصلا. ثم

قال]: وقد بنى على هذين الوجهين الخلاف في أن الجاني هل يغرم، أم لا؟ فإن قلنا: يؤخذ عند يسار بيت المال منه، لم تجب عليه، وألا وجبت عليه.

Mas'alah: Why is a poor person not liable for blood money as part of the 'aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8025)

قال: ولا يعقل فقير-أي: وإن كان معتملا - لأن حمل العاقلة لإزالة الضرر عن ولي المقتول؛ كي لا يهدر الدم، وتخفيفا عن القاتل، كي لا يذهب جميع ماله، ولا يجوز أن يزال الضرر عن إنسان بإلحاق الضرر بغيره، وفي إيجابه على الفقير إضرار به. ولأن ذلك طريق المواساة، والفقير ليس من أهلها؛ فلا تجب عليه كنفقة الأقارب. وبهذا يخرج إيجاب الجزية على الفقير على قول، لأنها تجب عوضا عن حقن دمه، والسكنى في الدار والغني والفقير في ذلك سواء.

Mas'alah: How much must a person of moderate means pay annually toward the diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8031)

قال: وعلى المتوسط ربع دينار؛ لأنه إذا لزم الغني نصف دينار وجب أن

Mas'alah: Is the 'aqilah's financial status considered at the time of payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8035)

قال: ويعتبر حاله في السعة والقلة عند الحلول، يعني: في الفقر والغنى والتوسط؛ لأنه حق مالي يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فاعتبر حاله عند الحول؛ كالزكاة، فعلى هذا: لو كان موسرا أو متوسطا في [أول الحول، ثم أعسر في آخره - لم يجب عليه من قسط ذلك الحول شيء. ولو انعكس الحال [فكان] فقيرا في ابتداء الحول، مكثرا أو متوسطا في] انتهائه - وجب عليه قسط ذلك الحول.

Mas'alah: What happens if the 'aqilah's payment falls short and the treasury has no funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8036)

قال: فإن قسط عليهم، فبقي شيء، أخذ من بيت المال؛ لانه منزل على الميراث، وهذه رتبة المال في الميراث، فلو لم يكن في بيت المال شيء، فهل يجب على الجاني؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What happens to the 'aqilah's obligation if a member dies before the payment term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8037)

قال: ومن مات من العاقلة قبل محل النجم، سقط ما عليه -أي: من قسط ذلك النجم - كما لا تجب الزكاة عليه قبل الحول، وهذا بخلاف ما لو مات الذمي [في أثناء] الحول؛ فإنا نأخذ منه جزية ما مضى على طريقة تأتي، لأن الجزية بدل السكن، كالأجرة، أما قسط النجم الذي قبله، فلا يسقط بموته إذا كان موسرا في آخره؛ لأنه حق استقر في حال الحياة؛ فوجب ألا يسقط بالموت كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling if the 'aqilah are poor and cannot pay the blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8037)

والأوجه أن يقول: وجبت الدية بالقتل وهي متأصلة، ولكنا لا نضيف وجوبها إلى العاقلة، فإن كانوا فقراء تبينا أن وجوبها لم يتعلق بهم، ولكن متعلقة ببيت المال. والدليل عليه: أنا لا نبتدئ بضرب مدة في حق بيت المال عند افتقار العاقلة في الجزء الأخير، وكذلك إذا لم يكن في بيت المال شيء - لا يبتدئ [الأجل

للأخذ] من القاتل على أحد القولين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the consideration for wealth status at the end of the year for blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8804)

10761 - مقصود هذا الفصل وفصول بعده يبنى على ما نوضحه، فنقول: [الاعتبار] (4) بآخر السنة في صفة المتحمل، فإن كان في آخر الحول فقيرا، لم يضرب عليه من العقل شيء في هذه السنة، وإن كان غنيا فيما مضى من السنة، فالاعتبار إذا بالوقت الأخير الذي هو منقرض السنة، وكما نعتبر آخر الحول في أصل العقد، (1) في الأصل: "ولأصحابنا" . (2) سقط من الأصل هذا العنوان. (3) ر. المختصر: 5/ 140. والنص غير واضح في الأصل. وأثبتناه من المختصر. (4) في الأصل: "الاختيار" .

فكذلك نعتبر هذا الوقت فى المقدار المختلف بالغنى والتوسط، كما سنصف ذلك على

الاتصال [بهذا] (1) . ولو مضى بعض السنة، ومات من هو العاقلة، لم نضرب على تركته شيئا، وليس كما لو مات [الذمي] (2) في وسط السنة، فإن المسألة تخرج على قولين فيه: أحدهما – أنا نطالب بقسط من الجزية، والفرق أن الجزية لها شبه بالأجرة، وكأن دار الإسلام هي المكراة منهم، كما سيأتي هذا في موضعه –إن شاء الله عز وجل– وهذا المعنى غير مرعي فيما نحن فيه. ويخرج من هذا أنا لا نحكم بأن الدية تجب على العاقلة مؤجلة، بل نقضي أن ابتداء وجوبها في آخر السنة، وهذا فيه تعقيد؛ فإن الدية إن كانت واجبة، فلتجب على العاقلة، ولتكن مؤجلة عليهم، وإن لم تكن واجبة، فهذا يبعد عن قياس الأصول، فإن موجب الدية القتل، وقد وقع، وكان الأصل وجوب الدية، وهذا أصل بدع لا نظير له. والأوجه عندنا في ذلك [أن] (3) نقول: وجبت الدية بالقتل، وهي متأصلة، ولكنا لا نضيف وجوبها إلى العاقلة، فإن كانوا فقراء، تبينا أن وجوبها لم يتعلق بهم، ولكنها متعلقة ببيت المال، والدليل عليه أنا [لا نتأنى بها] (4) في حق بيت المال عند افتقار العاقلة في [الحول الأخير] (5) . وإذا لم يكن في بيت المال مال، فقد نقول: العقل مأخوذ من [القاتل] (6) على ما سنذكر ذلك متصلا بهذا. فإذا ما يجب تحصيله أن الدية وجبت بالقتل مؤجلة، والتوقف في [الجهة] (7) التي (1) في الأصل: "فهذا" . (2) في الأصل: "الذي" . (3) في الأصل: "بأن" . (4) في الأصل: "لا نبتدىء بهذا" . (5) في الأصل: "الحر الأجر" . (6) في الأصل: "العاقل" . (7) في الأصل: "الجملة" .

يضاف الوجوب إليها، فالإبهام في هذا لا في أصل الوجوب. ومن تمام القول في ذلك: أن العاقلة إذا كانوا أغنياء في آخر الحول، استقرت عليهم الحصص من الوظيفة الضرورية، فلو افتقروا بعد هذا، لم يسقط عنهم ما استقر في ذمتهم، ولم نعدل عنهم إلى بيت المال؛ فإن بيت المال لا يتحمل عن العاقلة ما استقر عليهم، كما لا يتحمل

سائر الديون عمن استوجبها وأفلس بأدائها، ولو ماتوا بعد استقرار حصصهم، فهي مستوفاة من تركاتهم استيفاء الديون المستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on the poor bearing blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8806)

فصل قال: "ولا يحملها فقير ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What happens if no 'aqilah members remain to pay the blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8811)

فإذا لم يبق من العاقلة الخاصة أحد على الترتيب الذي ذكرناه، وفضل من الوظيفة المطلوبة في آخر السنة شيء، فإنا نضربه على بيت المال على السهم المرصد للمصالح؛ فإن هذه الجهة هي الجهة التي تنصب إليها تركات الذين لا يخلفون من خواص الورثة أحدا، [وكل جهة تثبت الوراثة، يتعلق بها تحصيل مواساة] (3) إذا كانت تضاهي جهة العصوبة، وهكذا تكون جهة التوريث بالإسلام؛ فإن العصوبة معناها استغراق آخر ما يفضل عن الفرائض من غير تقدير، فقد تحققت جهة العصوبة، [إن] (4) نظرنا إلى قاعدة موضع الشرع على التناصر بين المسلمين.

Mas'alah: If the public treasury later acquires funds, should blood money be paid from it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8812)

10769 – إن حكمنا بأن القاتل لا يؤاخذ بالدية أصلا، ولم نجد في بيت المال مالا، فلو حدث مال في بيت المال لهذا المصرف، فهل يؤدى منه العقل؟ فعلى وجهين ذكرهما القاضي: أحد الوجهين – أنا لا ناخذ من المال الحادث في بيت المال شيئا، وذلك أن سبيل تحمل بيت المال كسبيل تحمل العاقلة الخاصة، [فمن] (6) كان فقيرا من العواقل المختصين في [آخر] (7) السنة المضروبة، [لم] (8) نضرب عليه شيئا، فإن استغنى بعد ذلك، لم نضرب عليه ما فات ضربه بسبب الفقر؛ فإن (1) في الأصل: "ثم" . (2) في الأصل: "علمنا" . (3) في الأصل: "الظرف" . (4) في الأصل:، علمنا "." (5) في الأصل: "في" . (6) في الأصل: "فقد" . (7) في الأصل: "أجزاء" . (8) في الأصل: "ولم" .

[الاعتبار] (1) بآخر السنة، ومن كان غنيا في آخر السنة، ثم افتقر، فما ضربناه عليه دين مستقر في ذمته يطالب به إذا وجد في حياته، ويؤدى من تركته بعد وفاته. فإذا كان فقيرا في [الجزء الأخير] (2) في السنة [فطريان] (3) الاستغناء بعده لا يرد إليه ضربا أسقطناه عنه تعلقا بآخر السنة في النفي والإثبات. فكذلك إذا لم نصادف في آخر السنة مالا في بيت المال يصلح لهذا المغرم، فقد سقط ذلك عن هذه الجهة، فإذا فرض بعد ذلك وجدان مال، لم يعد التعلق ببيت المال. هذا أحد الوجهين.

Mas'alah: Should the killer be charged if new funds appear in the public treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8814)

أنا هل نضرب على [القاتل] (1) يوجه من الخلاف الذي ذكرناه في أنه لو تجدد في بيت المال مال، فهل نأخذ العقل منه؟ فإن قلنا: نأخذ العقل مما تجدد، فلا نغرم القاتل؛ فإن جهة [التحمل مرقوبة] (2) ، وإن قلنا: لا نضرب العقل على ما تجدد في بيت المال، فلا يبعد أن نضرب على القاتل؛ فإنا لو لم نفعل ذلك، لأدى إلى تعطيل [العقل] (3) وإهدار الدم، وإسقاط حقوق أولياء الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the killer paying blood money in installments when no other liable party exists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8814)

10770 – ومما يتصل بذلك أنا إذا رأينا تغريم القاتل حيث ذكرنا ذلك تتأجل [الدية] (4) عليه بأجلها على العاقلة؛ من جهة أن [دية] (4) الخطأ وشبه العمد، لا تجب شرعا إلا مؤجلة، ثم إذا مضت سنة، ولم نجد من يحمله سوى القاتل؛ فإنه يؤدي هذه الوظيفة وهي ثلث، فنجري القاتل في رجوعنا عليه عند فقدان جهات التحمل مجرى بيت المال، وقد ذكرنا أن بيت المال يتحمل ما يفضل عن تحمل المختصين، وذلك أنا لو لم نضرب على القاتل، لعطلنا [العقل] (4) ، والذي [نحاذره] (5) التعطيل، إذا ضربنا البعض وتركنا البعض، فالذي تركناه [تعطيل، وتعطيله ما نحاذره] (6) .

Mas'alah: What happens if the 'aqilah are poor and the treasury has no funds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8817)

وإن افتقر العواقل ولم يكن في بيت المال مال هل نضرب عليه العقل؟ فلما لم ينقطع الترقب بفقدان [المتحمل] (2) ، ترددنا في الضرب على القاتل. هذا مقتضى النقل، وما ذكرته احتمال لائح، وإشكال قائم.

Mas'alah: Is blood-money ever left unpaid when the 'aqilah cannot bear it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8818)

10775 - وإذا اتفق الأصحاب على ما ذكرناه، تبين منه أن العقل [لا يعطل] (6) : أما القاتل، فإذا انحسم مسلك التحمل، فإن كان مأيوسا [منه] (7) ، فليس في المذهب تردد في أخذ الدية من القاتل، كما ذكرناه في الذمي، وإن كان تعذر التحمل لفقدان المال في بيت المال، ففي هذا تردد متلقى من أنه لو حدث في بيت المال مال، فهل يضرب عليه العقل أم لا؟ وإذا ثبت القتل بالإقرار، فهذا بين مسألة الذمي وبين [فقدان] (8) المال في بيت المال؛ من جهة أن العاقلة إذا [أنكروا وأصروا على ذلك] (9) مال جواب الأصحاب إلى أن القاتل المقر مطالب بالدية، ثم رددوا الجواب في أن العاقل أصل في الغرم أو هو في حكم البدل، وقد ذكرنا ذلك. ولما أمكن فرض الإقرار بعد الإنكار، تطرق إليه احتمال من غير نقل أشرت إليه في أن المقر يجوز ألا يطالب على قولنا لا يلاقيه (1) في الأصل: "مقصود" . (2) في الأصل: "لا يرثه موتة أشخاص المسلمين" ، ومعنى ما أثبتناه أن بيت المال لا يرث إلى موتى المسلمين. (3) في الأصل: كلمة مطموسة، وقدرناها هكذا على ضوء خيالات الحروف وظلالها. (4) في

الأصل: "موجود" . (5) في الأصل: "منه" . (6) مكان بياض بالأصل. (7) في الأصل: "عنه" . (8) في الأصل: "مقدار" . (9) عبارة الأصل: "أنكروا أصروا قل زلل" .

الوجوب، والمذهب ما نقلته لا الاحتمال الذي أبديته، فهذا سر ال

Mas'alah: When is blood money paid from the public treasury due to inability of the liable kin groups?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8838)

الأرش مضروب على [بيت المال] (1) ؛ فإنه إذا تعذر الحمل على موالي الأم والأب، فإن هذا التعذر بمثابة [إعسارهم] (2) ، وبيت المال معتمد لتحمل الدية إذا عسر ضربها على الأخصين، ومن إثبات العسر في الضرب على الموالي في الجانبين ما ذكرتموه؟ قلنا: هذا السؤال متجه جدا، ووجهه ما أوردناه في أثناء السؤال، ولست أبعد أن يكون ما جاء به الشيخ جريا منه على ظاهر الكلام (3) في مسألة سنشير إليها بعد الفراغ من هذه.

Mas'alah: Can blood money be taken from the 'aqilah if they were unaware of the crime for a year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8843)

ومما ينشأ من هذا الموضع أن العواقل لو لم يشعروا بالجناية حتى مضت سنة، أخذ

العقل منهم إذا وجدناهم عند منقرض السنة على الصفة المرعية في الضرب.

Mas'alah: What happens when the public treasury cannot pay blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3325)

(فإن) (فقد) بيت المال بأن تعذر أخذ الكل أو البعض منه لعدم وجود شيء أو منع متوليه ذلك ظلما كما صرح به البلقيني أو كان ثم مصرف أهم (فكله) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه إن لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الأظهر) بناء على ما مر أنها تلزمه ابتداء، فإن كان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوي الأرحام قبل الجاني كما مر، ولا يحمل أصله ولا فرعه؛ لأنه الأصل في الإيجاب بخلافهما.

Mas'alah: What happens to the 'aqilah's obligation if a member dies during the payment period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3326)

)

Mas'alah: What happens to the 'aqilah's obligation if a member dies during the payment period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3326)

ومن) (مات) من العاقلة بعد سنة وهو موسر أو متوسط استقر عليه واجبها وأخذ من

تركته مقدما على الوصايا والإرث أو (ببعض سنة سقط) واجبها وواجب ما بعدها عنه لما مر أنها مواساة كالزكاة، وبه فارقت الجزية؛ لأنها أجرة.

Mas'alah: What is the amount of blood money owed by a wealthy and middle-class member of the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3327)

وعلى الغني) من العاقلة (نصف دينار) أي مثقال ذهب خالص؛ لأنه أقل ما وجب في الزكاة ومر أن التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه؛ لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه، والغني الذي عليه نصف فإلحاقه بأحدهما تفريط أو إفراط، والناقص عن الربع تافه؛ ولذا لم يقطع به سارق، ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدار أحدهما إذ الواجب الإبل حيث وجدت حالة الأداء الواجب كل نجم، ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يوجد يصرف إليها، ولو زاد عددهم وقد استووا في القرب على قدر واجب سنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف أو الربع، وضابط الغني هنا كما في الزكاة ما جزم به في الحاوي الصغير وجرى عليه الشيخ في منهجه وهو من ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا، والمتوسط من ملك آخرها فاضلا عن حاجته دون العشرين وفوق ربع دينار (

Mas'alah: When is the financial status of the 'aqilah member assessed for blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3327)

ويعتبران) أي الغنى والتوسط (آخر الحول) كالزكاة، فالمعسر آخره [حاشية

الشبراملسي] (قوله: زادت مدة عهده) خرج به ما لو ساوت فلا (قوله: ولم ينقطع) أي أمانه (قوله: وعكسه في الأظهر) وصورته أنه يتزوج نصراني بيهودية أو عكسه ويحصل بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية، والآخر النصرانية (قوله: ومن ثم اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه سم على حج (قوله: باختلاف الدار) كأنه؛ لأن الفرض أن الذمي في دارنا دون الحربي؛ إذ لو كان الذمي في دار الحرب أيضا لم يعقل أحدهما عن الآخر بالأولى مما لو كان الذميان بدار الحرب فإنه لا يعقل أحدهما عن الآخر سم على حج. وكتب أيضا فيه أنه قد تتحد الدار بأن يعقد لقوم في دار الحرب مع أن الحكم كذلك كما يؤخذ بالأولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فإنه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص إلخ، فكان قوله باختلاف الدار جري على الغالب (قوله: نصف دينار) والدينار يساوي الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصفا فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتد حاله وقت الأخذ منه وإن صار يساوي مائتي نصف فأكثر (قوله: فإلحاقه بأحدهما تفريط) أي تساهل (قوله: أو إفراط) أي مجاوز في الحد (قوله على قدر واجب سنة) متعلق بزاد (قوله: فاضلا عن حاجته) صريح في أنه لا بد في الغني أن يكون مالكا زيادة على كفايته العمر الغالب [حاشية الرشيدي] (قوله: أو معاهد) معطوف على ذمي وكان ينبغي تأخير ذمي عن يهودي ليظهر العطف (قوله: الواجب كل نجم) متعلق بالأداء، ويوجد في النسخ الواجب بزيادة ألف قبل اللام وهو غير سديد (قوله: ما جزم به في الحاوي) كان الأولى كما جزم به في الحاوي (قوله: وهو من ملك آخر السنة فاضلا إلخ.) فالتشبيه بالزكاة إنما هو في مطلق الفضل، وإلا فالزكاة لا يعتبر في غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه

لا شيء عليه وإن كان أوله أو بعده غنيا، وعكسه عليه واجبه، وقضية كلامه أن غيرهما

من الشروط لا يعتبر بآخره. وهو كذلك، فالكافر والقن والصبي والمجنون أول الأجل لا شيء عليهم مطلقا، وإن كملوا قبل آخر السنة الأولى وفارقوا المعسر بعدم أهليتهم للنصرة ابتداء فلم نكلفهم بها في الأثناء بخلافه)

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah becomes insolvent at the end of the year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3328)

ومن) (أعسر فيه) أي آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وإن أيسر بعده، ولو طرأ جنون أثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بأن حارب ذمي ثم استرق.)

Mas'alah: How much is levied from the rich and the middle-class 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3904)

يضرب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار، وهل النصف والربع حصة كل سنة أم لا يجب في السنين الثلاث إلا النصف أو الربع؟ وجهان؛ أصحهما: الأول، قال البغوي: يضبط الغنى

Mas'alah: What is the ruling on the annual assessment for the 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3905)

فرع

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah collects camels for blood money at year's end?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3905)

أحدها: إذا تم حول وهناك إبل، جمعت العاقلة ما عليهم من نصف وربع فاشتروا به إبلا؛ فإن لم توجد الإبل، فعلى القولين في أن الواجب حينئذ القيمة أم بدل مقدر؛ فلو تأخر الأداء بعد الحول فوجدت؛ لزمهم الإبل، وإن وجدت بعد أخذ البدل لم يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling when the distribution among the 'aqilah is insufficient for the year's obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3905)

الثاني: إذا لم يف التوزيع على العاقلة بواجب الحول؛ أخذ الباقي من بيت المال ولا ينتظر مضي الأحوال الثلاثة.

Mas'alah: How is the blood money collected from the 'aqilah and what if the treasury has no funds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3906)

الطرف الثالث: في كيفية الضرب على العاقلة، قد سبق بيان ترتيب العصبات والجهات، وقدر الواجب؛ فإذا انتهى التحمل إلى بيت المال؛ فلم يكن فيه مال؛ فهل يؤخذ الواجب من الجاني؟ وجهان بناء على أن الدية تجب على العاقلة أولا أم على الجاني، ثم تحملها العاقلة؟ وفيه وجهان، ويقال: قولان؛ أصحهما: تؤخذ من الجاني؛ فإن قلنا: لا تؤخذ؛ ففي وجه تجب الدية على جماعة المسلمين كنفقة الفقراء، ولم يذكر

الجمهور هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the treasury later acquires funds for blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3906)

لكن لو حدث في بيت المال مال، هل يؤخذ منه الواجب؟ وجهان؛ حكاهما القاضي حسين وغيره؛ أحدهما: لا، كما لا يطالب فقير العاقلة لغناه بعد الحول. وإن قلنا: تؤخذ من الجاني؛ فهي مؤجلة عليه كالعاقلة، وهل تجب على أبيه وابنه؟ وجهان، أصحهما: لا، والثاني: نعم، ويقدمان على القاتل.

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah dies during the payment period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3909)

فصل مات بعض العاقلة في أثناء السنة لا يؤخذ شيء من تركته كالزكاة، ولو مات بعد الحول والوجوب عليه، وجب في تركته.

Mas'alah: How is blood money collected from the 'aqilah when some are absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3909)

فصل إن كانت العاقلة حاضرين في بلد الجناية فالدية عليهم، وإن كانوا غائبين، لم يستحضروا ولا ينتظر حضورهم بل إن كان لهم

هناك مال أخذ منه؛ وإلا فيحكم القاضي عليهم بالدية على ترتيبهم، ويكتب بذلك إلى قاضي بلدهم ليأخذها، وإن شاء حكم بالقتل وكتب إلى قاضي بلدهم ليحكم عليهم بالدية، ويأخذها منهم. وإن غاب بعضهم وحضر بعضهم، نظر، إن استووا في الدرجة فقولان: أحدهما: يقدم من حضر لقرب داره وإمكان النصرة منه. وأظهرهما: تضرب على الجميع، ويكون كما لو حضروا كلهم أو غابوا، وعلى الأول إن لم يكن في الحاضرين وفاء، ضرب الباقي على الغائبين، وطريقه كتاب القاضي كما سبق، وإن اختلفت دارهم؛ قدم الأقرب دارا فالأقرب. هكذا ذكر القولين الجمهور، وجعلهما المتولي في أنه هل يجوز تخصيص الحاضرين وإن اختلفت درجتهم؛ فإن كان الحاضرون أقرب، وزع عليهم؛ فإن لم يفوا بالواجب كتب القاضي لما بقي، وإن كانوا أبعد ففي تخصيص الحاضرين طريقان: أصحهما: طرد الخلاف، والثاني: القطع بالضرب على الأقربين وإن بعدت دارهم؛ وبه قطع الشيخ أبو حامد والعراقيون.

Mas'alah: If the treasury is unavailable, does the liability fall on the offender?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1824)

(فإن فقد) بيت المال (فكله) أي الواجب بالجناية (على الجاني في الأظهر) بناء على أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة، والثاني المنع بناء على أن الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال في أحد وجهين وحيث وجب في بيت المال أو على الجاني

Mas'alah: What happens if a member of the liable kin group dies during the year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1825)

(ومن مات) من العاقلة (ببعض سنة سقط) من واجبها فلا يؤخذ من تركته شيء بخلاف من مات بعدها

Mas'alah: Does a poor person contribute to the blood-money payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1825)

(ولا يعقل فقير) لأن العقل مواساة والفقير ليس من أهلها قال ابن الرفعة والمراد به هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام لا

من لا يملك شيئا أصلا،

Mas'alah: What is the annual contribution of the wealthy and middle-class members of the 'aqilah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1826)

(وعلى الغني) من العاقلة (نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو) أي المذكور (واجب الثلاث) والتقدير بالنصف لأنه أول درجة المواساة في زكاة الذهب وبالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لا شيء عليه ومن عليه النصف

Mas'alah: What is the ruling on blood money being due from the public treasury (bayt al-mal) when no 'aqilah exists?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1896)

4857 - قول "التنبيه" [ص 228] : (فإن لم يكن من يعقل .. وجب في بيت المال) أي: إن كان (1) مختصر المزني (ص 249) . (2) الروضة (9/ 351) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 542) ، و "الوجيز" (2/ 153) . (3) الأم (6/ 115) ، مختصر المزني (ص 248) . (4) انظر "التنبيه" (ص 228) ، و "المنهاج" (ص 492) .

Mas'alah: What is the ruling on the offender's liability for blood money when the public treasury is empty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1897)

4858 - قول "التنبيه" [ص 228] : (فإن لم يكن .. فقد قيل: يجب على الجاني، وقيل: لا يجب عليه) الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]، وهنا أمور: أحدها: أن معنى قول "التنبيه" : (فإن لم يكن) و "المنهاج" : (فإن فقد) أي: مال بيت المال كما صرح به "المحرر" ، فقال: (فإن لم يكن فيه مال .. أخذ الواجب من الجاني "[4] ومقتضاه: أنه لو كان فيه مال امتنع المتكلم فيه من بذله للمجني عليه ظلما .. لم يؤخذ من الجاني، قال شيخنا الإمام البلقيني: وليس كذلك، بل يؤخذ من الجاني وينزل منع الظلمة منزلة الفقد، ولم أر من تعرض له." ثانيها: ظاهر عبارة "التنبيه" يقتضي أن الخلاف وجهان، وتعبير "المنهاج" بالأظهر يقتضي أنه قولان، وعبارة "الروضة" : فيه وجهان بناء على أن الدية تجب على العاقلة أولا أم على الجاني ثم

تحملها العاقلة؛ وفيه وجهان، ويقال: قولان، وأصحهما: تؤخذ من الجاني. انتهى [5]. وللأصحاب اضطراب في أن هذا الخلاف وجهان أو قولان، وسببه أن الخلاف المبني عليه مستنبط من كلام الشافعي. ثالثها: قال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف على الإيجاب على الجاني المسلم في كلام الشافعي، وإنما قال: إنه على جماعة المسلمين، والذي نقوله على مقتضى مذهبه: أنا إذا لم نجد في بيت المال مال وراثة، وصرف سهم المصالح فيما هو أهم من هذا .. ثبت التحمل على جماعة المسلمين الموسرين والمتوسطين، وحيث يعذر الاستيعاب .. اجتهد الإمام، وضرب الواجب على من يراه على مقتضى التأجيل، هذا هو الظاهر من نصوص الشافعي، والمعنى يساعده؛ لأن بين المسلم وجماعة المسلمين موالاة. انتهى. رابعها: كما يحمل الجاني عند الفقد يحمل مع الوجود، ومع وجود العصبة الخاصة حيث لم (1) الحاوي (ص 555) ، المنهاج (ص 492) . (2) الأم (6/ 116) ، مختصر المزني (ص 249) . (3) الحاوي (ص 555) ، المنهاج (ص 492) . (4) المحرر (ص 413) . (5) الروضة (9/ 357) .

Mas'alah: What happens to the blood money obligation if a member of the liable kin group dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1899)

4864 – قول "التنبيه" [ص 229] : (ومن مات من العاقلة قبل محل النجم .. سقط ما عليه) أي: من قسط ذلك النجم، أما ما قبله .. فلا يسقط بعد استقراره، وقول "المنهاج" [ص 492] : (ومن مات ببعض سنة .. سقط) أبعد من هذا الإيهام.

Mas'alah: How is the share of an absent member of the 'aqilah handled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3863)

وتضرب على الغائب الأهل حصته فإذا حضر أخذت منه

Mas'alah: When does the public treasury bear blood money liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3866)

فإن فقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو ما بقي للخبر الصحيح «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» دون غير المسلم بل يجب في ماله إن كان غير حربي لأن ماله ينتقل لبيت المال فيئا لا إرثا والمرتد لا عاقلة له فما وجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله فإ

Mas'alah: Does liability return to the 'aqilah if their financial capacity is restored?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3866)

ن فقدوا لم يعقل عنه إذ لا فائدة لأخذها منه ثم ردها إليه)

Mas'alah: If the public treasury is unavailable, does the liability fall on the offender?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3866)

فإن فقد) بيت المال أو منع متوليه جورا فيما يظهر ثم رأيت البلقيني صرح به (فكله) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه إن لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الأظهر) بناء على ما مر أنها تلزمه ابتداء (

Mas'alah: Does the 'aqilah's liability revive if their financial incapacity ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3866)

تنبيه) هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لأن المانع نحو فقره وقد زال أو لا لأن الجاني هو الأصل فمتى خوطب به من حيث الأداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني أقرب ثم رأيت في كلام الزركشي ما يقتضي تخريج هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صح

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah dies during the payment period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3868)

ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو موسر أو متوسط استقر عليه واجبها وأخذ من تركته مقدما على الوصايا والإرث أو (ببعض سنة سقط) عنه واجبها وواجب ما بعدها لما مر أنها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لأنها أجرة لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لأنه دل عليه السياق على أنه يصح كونه ضمير من ومعنى سقوطه عدم حسبانه فيمن وجبت عليهم (

Mas'alah: When is the wealth status considered for determining the blood money contribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3870)

ويعتبران) أي الغنى والتوسط (آخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لا شيء عليه وإن كان أوله أو بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه أن غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكافر والقن والصبي والمجنون أول الأجل لا شيء عليهم مطلقا وإن كملوا قبل آخر السنة الأولى وفارقوا المعسر بأنهم ليسوا أهلا للنصرة ابتداء فلا يكلفونها في الأثناء بخلافه)

Mas'alah: What does the author say about the property of the liable kin group?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: في مالهم) إلى قوله واعترضه البلقيني في المغني إلا ما أنبه عليه.

Mas'alah: When is wealth and moderate means assessed for the 'aqilah obligation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1570)

ويعتبران، أي اليسار والتوسط، آخر الحول، لأنه حق مالي يتعلق بالحول مواساة؛ فأشبه الزكاة، فإن كان معسرا في آخر الحول لم يلزمه شيء من الواجب ذلك الحول، وإن كان موسرا من قبل أو أيسر بعده لخروجه عن أهلية المواساة وهذا معنى قوله، ومن

أعسر فيه سقط، ولو كان موسرا آخر الحول لزمه، ولو أعسر بعده فهو دين عليه.

Mas'alah: What is the criterion for wealth and moderate means in 'aqilah payments?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1570)

فائدتان: الأولى؛ قال البغوي: ضابط اليسار والتوسط يرجع فيه إلى العادة فإنه يختلف بالبلدان والأزمان، ورأى الإمام أن الأقرب اعتباره بالزكاة كما اعتبر القدر بها. الثانية: قال الرافعي: يشبه أن يكون المرعي في وجوب النصف والربع قدرهما، لا أنه يلزم العاقلة بدل الدنانير بأعيانها، لأ

Sub-topic – Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

Mas'alah: Does the killer contribute anything to the blood-money paid by the 'aqilah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6042)

[فرع الدية على العاقلة وليس على الجاني شيء] : ولا يحمل القاتل مع العاقلة من الدية شيئا. وقال أبو حنيفة: (يحمل ما يحمل أحدهم) . دليلنا: ما ذكرناه من خبر جابر – رضي الله عنه – في المرأتين. فإن لم يكن للجاني عصبة وله مولى من أعلى.. حمل عنه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . والنسب يعقل به، فكذلك الولاء، ولا يحمل المولى إلا بعد العاقلة من النسب، كما لا يرث إلا بعدهم. فإن كان المعتق له جماعة.. لم يحملوا إلا ما يحمله الشخص الواحد من العصبة؛ لأنهم يقومون مقام الواحد من العصبة. فإن لم يكن معتق.. حمل عصبة المعتق، كالأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، وهل يحمل ابن المعتق وأبوه؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: لا يحملان، كما لا يحمل ابن الجاني ولا أبوه. والثاني: يحملان؛ لأن المعتق عصبة يحمل لو كان باقيا، فحمل ابنه وأبوه، بخلاف ابن الجاني وأبيه، فإن الجاني لا يحمل، فكذلك لم يحملا. فإن لم يكن للمعتق عصبة.. حمل معتقه، ثم عصبته، على ما ذكرناه في الإرث. فإن لم يكن للجاني عصبة ولا مولى ولا عصبة مولى ولا مولى مولى، فإن كان مسلما.. حملت عنه الدية في بيت المال؛ لأنه لما

نقل ماله إلى بيت المال إذا مات إرثا.. حمل عنه بيت المال، كالعصبة. وإن كان كافرا.. لم يحمل عنه في بيت المال؛ لأن مال بيت المال للمسلمين، وليس هو منهم، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث فيئا لا إرثا. وإن كان للجاني مولى من أسفل.. فهل يحمل عنه؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يحمل عنه، وهو الأصح؛ لأنه لا يرثه، فلم يحمل عنه، كالأجنبي. والثاني: يحمل عنه، وبه قال أبو حنيفة، وأصحاب مالك رحمة الله عليه؛ لأنه لما حمل عنه المولى الأعلى عن الأسفل.. حمل الأسفل عن الأعلى، كالأخوين. فعلى هذا: لا يحمل إلا بعد عدم المولى من أعلى، ويقدم على بيت المال؛ لأنه من العاقلة الخاصة له. وأما عصبة المولى من أسفل: فلا يحملون، قولا واحدا؛ لأن الجاني لا يحمل عنهم، فلم يحملوا عنه. وإن كان للمولى من أسفل مولى من أسفل.. فهل يحمل عن الجاني؟ الذي يقتضي المذهب: أنه على قولين، كمولاه من أعلى؛ لأن الجاني يحمل عنه. فإن لم يكن للجاني عصبة من النسب، ولا من يحمل من جهة الولاء، وليس هناك بيت مال.. فهل تجب الدية في مال الجاني؟ فيه قولان، بناء على أن الدية هل تجب على العاقلة ابتداء، أو على الجاني ثم تحمل العاقلة عنه؟ فيه قولان: أحدهما: أنها تجب على العاقلة ابتداء؛ لأنهم هم المطالبون بها. فعلى هذا: لا تجب في مال الجاني. والثاني: أنها تجب على الجاني ابتداء، ثم تتحملها العاقلة عنه؛ لأنه هو المباشر للجناية. فعلى هذا: يجب أداء الدية من ماله. فإذا قلنا بهذا: وكان له أب وابن.. فهل يحملان؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي الطبري: يحملان، ويقدمان على الجاني؛ لأنا إنما لم نحمل عليهما؛ إبقاء على الجاني، فإذا حمل الجاني.. كانا أولى بالحمل و [الثاني] : قال الشيخ أبو إسحاق: لا يحملان؛ لأنا إنما قلنا يحمل الجاني على هذا؛ لأن الدية وجبت عليه ابتداء، فإذا لم يوجد من يتحمل عنه.. بقي الوجوب في محله، والأب والابن لم تجب الدية

عليهما في الابتداء، ولا هما من أهل التحمل، فلم يحملا بحال.

Mas'alah: Which groups do not bear liability for blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6044)

[مسألة جماعة لا يتحملون العقل] : ولا يعقل (العديد) ، وهو: الرجل القريب الذي يدخل في قبيلة ويعد فيهم. ولا يحمل (الحليف) ، وهو: أن يحالف رجل رجلا على أن ينصر أحدهما الآخر، ويعقل أحدهما عن الآخر، ويرث أحدهما الآخر. ووافقنا أبو حنيفة في العديد، وخالفنا في الحليف إذا لم يكن له قرابة من النسب.. فإنه يرث، ويعقل. دليلنا: قوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] [الأنفال: 75] . فجعل الله القرابات أولى من غيرهم، وهذا ليس منهم. وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا حلف في الإسلام» . ولم يرد بذلك: أنه لا يجوز التحالف بين المسلمين على النصرة، بل ذلك من مقتضى الدين، وإنما أراد: لا حكم للحلف في الإسلام.

Mas'alah: Do members of a military register who are not 'asabah bear blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6044)

[فرع لا يعقل أهل الديوان إلا العصبات] : ولا يعقل أهل الديوان من غير أهل العصبات. وقال مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله: (إذا حزب الإمام الناس، وجعلهم فرقا

تحت يد كل عريف فرقة، فإذا جنى واحد من أهل تلك الفرقة خطأ أو عمد خطأ.. حمل أهل ديوانه من فرقته عنه) . دليلنا: أنهم لا يرثون، فلم يعقلوا كالأجانب.

Mas'alah: What is required for a group to be considered the 'asabah of the offender?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6045)

[فرع العصبة من يعرف اتصال نسبه]] : ولا يعقل عن الجاني إلا من يعرف اتصال نسبه إليه، فإن عرف رجل أنه من قبيلة بعينها، ولكن لا يعرف اتصال نسبه ونسبهم إلى أب.. لم يعقلوا عنه؛ لأن معرفته أنه منهم إذا لم يعرف اجتماع نسبه ونسبهم إلى أب.. لا يقتضي أن يعقلوا عنه، كما لا يعقل عنه سائر بني آدم من غير تلك القبيلة وإن علمنا أن الجميع من ولد آدم صلوات الله عليه. وإن كان هناك رجل مجهول النسب، فانتسب إلى قبيلة، وأمكن صدقه وصادقوه على ذلك.. ثبت نسبه منهم، وعقلوا عنه. فإن قال جماعة من الناس: سمعنا أنه ليس منهم، وشهدوا بذلك.. لم ينتف نسبه منهم بذلك. وقال مالك: (ينتفي نسبه) . وهذا غلط؛ لأنه نفي نسب محض، فلم يزل به نسب حكم بثبوته. فإن جاء آخر من غيرهم، وقال: هو ابني وولد على فراشي، وأقام على ذلك بينة.. ثبت نسبه منه، وانتفى نسبه من الأولين؛ لأن البينة أقوى من مجرد الدعوى.

Mas'alah: How is the 'aqilah identified and how is blood money distributed among them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6051)

[مسألة معرفة العاقلة وأقربهم الإخوة]] : قال الشافعي – رحمه الله: (ومعرفة العاقلة: أن ينظر إلى إخوته لأبيه وأمه فيحملهم) . وجملة ذلك: أن الحاكم إذا أراد قسمة العقل.. فإنه يبدأ بالإخوة للأب والأم أو للأب؛ لأنهم أقرب العاقلة، فيؤخذ من الغني منهم نصف دينار، ومن المتوسط ربع دينار، فإن وفى ذلك بثلث الدية.. لم يحمل على من بعدهم، وإن لم يف ذلك.. حمل على بني الإخوة وإن سفلوا، فإن لم يف ذلك.. حمل على الأعمام، فإن لم يف ذلك.. حمل على بني الأعمام إلى أن يستوعب جميع القبيل الذين يتصل أبو الجاني بأبيهم، فإن لم يف ما حمل عليهم بثلث الدية.. حمل عنه المولى ومن أدلى به، فإن لم يف ما حمل عليهم بثلث الدية.. حملت تمام الثلث في بيت المال. وعلى هذا في الحول الثاني والثالث. وقال أبو حنيفة: (يقسم على القريب والبعيد منهم، ولا يقدم القريب) . دليلنا: أنه حكم يتعلق بالتعصيب، فاعتبر به الأقرب فالأقرب، كالميراث. إذا ثبت هذا: فاجتمع في درجة واحدة اثنان: أحدهما يدلي بالأب والأم، والآخر بالأب لا غير، كأخوين أو ابني أخ أو عمين أو ابني عم.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (هما سواء؛ لأنهما متساويان في قرابة الأب، وأما الأم: فلا مدخل لها في النصرة وحمل العقل، فلم يرجح بها) . و [الثاني] : قال في الجديد: (يقدم من يدلي بالأب والأم؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقدم فيه من يدلي بالأبوين على من يدلي بأحدهما، كالميراث) .

Mas'alah: Who qualifies as a member of the 'aqilah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2627)

العاقلة: كل ذكر حر بالغ عاقل عصبة للقاتل بنسب أو ولاء، وفي العتيق قولان، ولا

يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم، ويعقل الذمي عن الذمي إن اتحدت ملتهما، وإن اختلفت فقولان.

Mas'alah: Who is excluded from liability on the 'aqilah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2627)

ولا يعقل صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا فقير كسوب، وفي الزمن الموسر المأيوس من برئه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah when a degree of heirs fulfills the payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2628)

ومهما قام أهل درجة بالنجم لم نعدل إلى من دونهم، وإذا انتهى الأمر إلى عصبات المعتق فلا عقل على أصوله وفروعه عند المعظم، وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling if the son of the offender is a freedman or cousin?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2630)

3310 - فرع إذا كان ابن الجاني معتقا أو ابن عمه، لزم العقل على أقيس الوجهين. * * *

Mas'alah: Where is the 'aqilah located when distant relatives are present and close relatives are absent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2636)

3319 - باب أين تكون العاقلة إذا حضر أهل الدرجة البعدى وغاب أهل القربى المستوعبون لجميع الواجب، فأيسر قريب المسافة، لم تضرب الدية على البعدى، وكذا إن بعدت على أقيس القولين، فإن قلنا: لا تضرب، كتب الحاكم إلى قاضي الناحية التي فيها أهل الدرجة القربى ليأخذ منهم ما لزمهم، وإن قلنا: تضرب على البعدى، لم يجب للولي أخذ الدية إلا بإذن الإمام، فإن أخذها بإذن الإمام ثم حضرت القربى، ففي رجوع البعدى على القربى بما غرمت احتمال، ولا تعتبر البعدى بمسافة القصر، وضبطه الإمام بما لا يمكن تحصيل النجم منه في سنة.

Mas'alah: What are the categories of liability: kinship, patronage, and the treasury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

لا قاض) فإنه لا يؤخذ منه شيء وإن كان وليا في النكاح إذ جهات التحمل القرابة والولاء وبيت المال

Mas'alah: How are the liable kin group ranked for bearing blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

)

Mas'alah: How are the liable kin group ranked for bearing blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

يرتبون) ترتيبهم في الإرث (إن وفوا) بالواجب إذا وزع عليهم؛ لأن تحمل العقل حكم من أحكام العصوبة فيقدم فيه الأقرب على الأبعد كما في الإرث وولاية النكاح فإن لم يفوا بالواجب أخذ من الذين يلونهم ويفارق الإرث حيث يجوزه، والأقرب إذ لا تقدير لميراث العصبة بخلاف الواجب هنا فإنه مقدر بالنصف، أو الربع كما مر وأما ذوو الأرحام فيتحملون حيث يرثون

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5924)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها" . قال الماوردي: العاقلة هم العصبات سوى الوالدين من الآباء والمولودين من الأبناء كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، وأعمام الآباء والأجداد وبنيهم. وقال مالك وأبو حنيفة: يتحملها الآباء والأبناء وهم من العاقلة كسائر العصبات استدلالا بأنهم عصبة فأشبهوا في العقل سائر العصبات وهم أولى، لأن تعصيبهم أقوى، ولأن النصرة لهم ألزم فكانوا أحق بتحمل

الغرم. ودليلنا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الحسحاس بن خباب وأبي رمثة في الابن "أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه" وحديث ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة أبيه "." وهذه الأحاديث نصوص مع حديث أبي هريرة، ولأن عمر رضي الله عنه قضى في موالي صفية للزبير بالميراث وعلى علي بالعقل، وهو إجماع، ولأن كل من لا يحمل العقل مع وجود أهل الديوان لم يحمله مع عدمهم كالصغير والمعتوه، ولأن كل من لزمه تحمل النفقة عنه في ماله لم يلزمه تحمل العقل عنه كالزوج. وقياسهم على البعضية منتقض بالصغير والمعتوه، ثم المعنى في الفرضية عدم الولادة والبعضية، واعتبارهم بالنصرة فهو شرط وليست بعلة، ويفسد بالزوج والجار.

Mas'alah: How is the 'aqilah identified and ordered by proximity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5925)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فيحملهم ما يحمل العاقلة فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا لا يدفع إلى بني أب حتى يعجز من هو أقرب منهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن تفرد الأقارب بها دون الأباعد إجحاف فخرج عن المواساة، وأخذها من كل قريب وبعيد يفضي إلى دخول جميع بني آدم فيها فوجب أن يراعى في تحملها الأقرب فالأقرب كالميراث. وقال أبو حنيفة: يستوي فيها القريب والبعيد ويشتركون في تحملها على سواء استدلالا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بدية المقتول على عاقلة القاتلة، وأن عمر بن الخطاب قال لعلي رضي الله عنهما في دية الجنين الذي

أجهضته المرأة الموهوبة: "عزمت عليك لتقسمنها على قومك" ولم يفرق بين القريب والبعيد. وهذا فاسد، لأن كل حكم تعلق بالتعصيب وجب أن يعتبر فيه الترتيب كالميراث وولاية النكاح، ولأن الأقرب أخص بالنصرة من الأبعد، فكان أحق بالعقل منه.

فأما الخبر والأثر فالمراد بهما بيان محل العقل أنهم العصبات ثم تقف التعيين على ما يوجبه الترتيب، فإذا ثبت هذا فأول العصبات درجة في تحمل الدية الإخوة، وقدر ما يتحمله الموسر منهم في كل سنة نصف دينار، والمتوسط ربع دينار على ما سنذكره، ويخرج من الإخوة من كان لأم، ويتحملها منهم من كان لأب وأم، أو لأب، فإن اجتمعوا فهل يقدم الإخوة للأب والأم في تحملها على الإخوة للأب؟ على قولين: كما قيل في ولاية النكاح، فإذا أمكن أن يتحملها الإخوة، لأن العقل خمسة دنانير والإخوة عشرة ضربت عليهم ولم يعدل إلى غيرهم وإن قصروا عنها، لأن العقل خمسة والإخوة خمسة ضم إليهم بنو الإخوة، فإن كانوا خمسة صاروا مع الإخوة عشرة يتحملون العقل الذي هو خمسة دنانير فلا يضم إليهم غيرهم، وإن كان بنو الإخوة أقل من خمسة ضممنا إليه بنيهم حتى يستكملوا عشرة فيتحملون عقل الخمسة، ولا تتعداهم إلى غيرهم، فإن زاد العقل على الخمسة ضممنا إلى الإخوة وبنيهم الأعمام، فإن تحملوه لم يعدل إلى غيرهم، وإن عجزوا عنه ضممنا إليهم بنيهم، ثم كذلك أعمام الأب وبنوهم وأعمام الجد وبنوهم حتى يستوعبوا جميع القبيلة التي هو إليها منسوب وبها مشهور، ولا يقتصر على النسب الأدنى دون الأبعد، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل معاقل قريش منهم، فإذا كان القاتل من بني هاشم جعلنا الدية عليهم، فإن عجزوا عنها دخل فيها بنو عبد مناف، فإن عجزوا عنها دخل فيها بنو قصي، فإن عجزوا عنها دخل فيها بنو كلاب، ثم كذلك بنوأب بعد أب حتى تستوعب جميع قريش، ولا يعدل بعد

قريش إلى غيرهم من العرب لتميزهم بأنسابهم، فإن قصروا عنهما عدلنا إلى الموالي المعتقين لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "موالي القوم منهم" فإن عجزوا عنها كان ما عجزوا عنه في بيت المال، لأن جميع المسلمين عاقلة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم" .

Mas'alah: What is the chapter on the liability of freed slaves (mawali) for blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5939)

(باب عقل الموالي)

Mas'alah: How is blood money liability distributed among relatives and freed slaves (mawali)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5939)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يعقل الموالي المعتقون عن رجل من الموالي المعتقين وله قرابة تحمل العقل فإن عجزت عن بعض حمل الموالي المعتقون الباقي وإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلته عواقلهم فإن عجزوا ولا عواقل لهم عقل ما بقي جماعة المسلمين" . قال الماوردي: العقل يتحمل بالولاء كما يتحمل بالنسب لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "والولاء لحمة كلحمة النسب" . ولأنه لما استحق الميراث بالولاء كاستحقاقه بالنسب وجب أن يتحمل به العقل كما يتحمل بالنسب، وإذا كان كذلك فالمناسبون من العصبات مقدمون في العقل على الموالي كما يتقدمون عليهم في الميراث، ويقدم أيضا العصبات على الموالي في العقل والميراث كما يقدم

أقرب العصبات على أبعدهم، فإذا وجد في أقرب العصبات من يتحمل العقل وقف تحملها عليهم، وخرج من التحمل البعداء من العصبات وشاركوا فيها الأقارب وخرج منها والموالي، وإن عجز الأقربون عنها تحملها البعداء والموالي من العصبات وشاركوا فيها الأقارب وخرج منها الموالي إذا تحملها جميع العصبات، وإن عجز جميعهم عنها شركهم فيها الموالي وكانوا أسوة العصبات في تحملها، فإن عجز عنها العصبات والموالي شركهم فيها عصبات الموالي ثم موالي الموالي، فإن عجزوا أو عدموا تحمل بيت مال المسلمين ما عجزوا عنه من بقية العقل أو من جميعه إذا عدموا؛ لأن ولاء الدين يجمع عاقلة المسلمين فكان عقل جنايته عليهم في بيت مالهم عند عدم عصبته كما ورثوه، وصار ميراثه لبيت مالهم عند عدم عصبته، فإن لم يكن في بيت مال المسلمين مال كانت الدية أو ما بقي منها دينا، وفي محله قولان مبنيان على اختلاف قول الشافعي في دية الخطأ هل كان ابتداء وجوبها على الجاني ثم تحملتها العاقلة عنه أو وجبت ابتداء على العاقلة. فأحد القولين: أنها وجبت ابتداء على الجاني ثم تحملتها العاقلة لوجوبها بالقتل وتحملها بالمواساة، فعلى هذا تؤخذ من القاتل لعدم من يتحملها عنه فإن أعسر بها كانت دينا عليه.

والقول الثاني: أنها وجبت ابتداء على العاقلة، لأنها لو وجبت على غيرهم لما انتقلت إليهم إلا بعقد أو التزام وهي تلزمهم من غير عقد ولا التزام، فعلى هذا تكون دينا في بيت المال ولا يرجع بها على الجاني وإن كان موسرا بها لوجوبها على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of lower-level mawali for blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5940)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "(قال) ولا أحمل الموالي من أسفل عقلا حتى لا أجد نسبا ولا موالي من أعلى ثم يحملونه لا أنهم ورثته ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم" . قال الماوردي: اعلم أن الموالي ضربان: مولى من أعلى وهو السيد المعتق. ومولى من أسفل وهو العبد المعتق. فأما المولى الأعلى فيعقل عن المولى الأسفل ويرثه وحكم عقله ما قدمناه. وأما المولى الأسفل فلا يرث المولى الأعلى، وفي عقله عنه قولان: أحدهما: لا يعقل عنه كما لا يرثه. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن العصبات ورثوا فعقلوا، وهذا لا يرث فلم يعقل، لأن غرم العقل مقابلا لغنم الميراث. والقول الثاني: أن المولى الأسفل يعقل كما يعقل المولى الأعلى لأمرين: أحدهما: أنه لما عقل الأعلى عن الأسفل وجب أن يعقل الأسفل عن الأعلى. والثاني: أنه لما عقل الأعلى مع إنعامه كان عقل الأسفل مع الإنعام عليه أولى، فعلى هذا يقدم المولى الأعلى في العقل بميراثه، فإن عجز شركه المولى الأسفل ويكون الأسفل مع الأعلى جاريا مجرى الأعلى مع العصبات والله أعلم.

Mas'alah: Where is the 'aqilah located for the purpose of blood money liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5941)

(باب أين تكون العاقلة)

Mas'alah: What is the ruling when the liable kin group is in a different city from where the crime occurred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5941)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا جنى رجل جناية بمكة وعاقلته بالشام فإن لم يكن خبر مضى يلزم به خلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب وإن احتمل بعضهم العقل وهم حضور فقد قيل يأخذ الوالي من بعضهم دون بعض لأن العقل لزم الكل (قال) وأحب إلي أن يقضي عليهم حتى يستووا فيه" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو عاقلة الجاني خطأ من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكونوا حضروا مع الجاني في بلده. والثاني: أن يكونوا غائبين عن الجاني في غير بلده. والثالث: أن يكون بعضهم حاضرا في بلد الجاني وبعضهم غائبا عن بلده. فأما الحال الأولى أن يكونوا كلهم حاضرين في بلد الجاني فهم على ضربين: أحدهما: أن يتساووا في الدرج. والثاني: أن يتفاضلوا في الدرج وكان بعضهم أقرب من بعض بدئ بالأقرب فالأقرب نسبا، فيقدم الإخوة وبنوهم على الأعمام وبنيهم، فإن تحملها الأقربون خرج منها الأبعدون، وإن عجزوا عنها شركهم من بعدهم من الأباعد درجة بعد درجة حتى يستوفى، فإن عجز عنها بعداؤهم شركهم مواليهم، ثم عصبات مواليهم، ثم بيت المال، فإن استووا في الدرج ولم يتفاضلوا لم يخلوا قسم الدية فيهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون موافقة لعددهم لا تزيد عليهم ولا تنقص عنهم فتفض على جميعهم ولا يخص بها بعضهم دون بعض بحسب أحوالهم من إكثار وإقلال. والقسم الثاني: أن تزيد على عددهم كأنهم يتحملون نصفها ويعجزون عن

باقيها، فتفض على ما احتملوا منها، وينقل ما عجزوا عنه إلى الموالي، فإن لم يكونوا فإلى بيت المال. والقسم الثالث: أن تنقص الدية عن عددهم ويمكن أن تنقص على بعضهم، لأنها تتقسط على مائة رجل وهم مائتان ففيه قولان: أحدهما: أنها تقضى على جميعهم ولو تحمل كل واحد منهم قيراطا، ولا يخص بها بعضهم لاستواء جميعهم فيها.

والقول الثاني: أنها تقضى على بعضهم دون جميعهم ويخص بها منهم العدد الذي يرافق تحملها، ويكون من استغنى عنه خارجا منها، ويكون الحاكم مخيرا في فضها على من شاء منهم، لأنها تؤخذ بواجب وتترك بعفو، والأولى أن يفضها على من كان أسرع إجابة إليها، وإنما خص بها بعضهم؛ لأنه لما تقدر ما يتحمله كل واحد منهم لم يجز الزيادة عليه لم يجز النقصان منه، ونقل المزني عن الشافعي تعليل هذا القول في أخذها من بعضهم دون بعض، لأن العقل لزم الكل، واختلف أصحابنا فيما نقله من هذا التعليل هل وهم فيه أو سلم؟ على وجهين: أحدهما: أنه وهم فيه وهو تعليل القول الأول، وهذا قول أبي حامد المروزي. والوجه الثاني: أنه سلم فيه، ومن قال بهذا اختلفوا هل حصل في النقل عنه سهو أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه ما حصل فيه سهو، وهو تعليل صحيح، لهذا القول أنه يؤخذ من بعضهم دون بعض، لأن العقل لزم الكل، فإن أخذ من بعضهم لم يخرج من جملة من لزمه من العقل فجاز الاقتصار عليه لدخوله في اللزوم. والوجه الثاني: قد حصل في النقل عنه سهو، ومن قال بهذا اختلفوا في المحذوف بالسهو على وجهين: أحدهما: أن الذي نقله المزني لا يأخذها من بعضهم دون بعض، لأن العقل لزم الكل، ويكون ذلك إشارة إلى القول الأول فسها الناقل عنه فحذف "لا" فصار القول الثاني. والوجه الثاني: أن الذي نقله المزني يأخذها من بعضهم دون بعض، لأن العقل لزم الكل وهو تعليل للقول الثاني إن لم يلزم الكل إذا أخذها من البعض فسها الناقل عنه في حذف الألف التي أسقطها من "لا أن" حين نقل لأن.

Mas'alah: What is the procedure when all of the liable kin group are absent from the city?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5942)

(فصل) وأما الحال الثانية: وهو أن يكون جميع عاقلته غيبا عن بلده كأنه جنى بمكة وعاقلته الشام، فعلى حاكم مكة أن يكتب إلى حاكم بالشام حتى يفضها على

عاقلته بالشام، ولحاكم مكة فيما يكاتب حاكم الشام حالتان: إحداهما: وهو أقل ما يجزئ: أن يكتب به أن يقول: ثبت عندي أن فلانا قتل فلانا خطأ مضمونا، فيذكر القاتل باسمه ونسبه وقبيلته، ويذكر المقتول باسمه ونسبه وإسلامه وحريته، لاختلاف الدية بالإسلام والحرية، ولا يلزمه أن يذكر قبيلة المقتول وإن لزمه أن يذكر قبيلة القاتل لتوجيه الحكم على قبيلة القاتل دون المقتول، فيكون حاكم مكة ناقلا لثبوت القتل المضمون من القاتل للمقتول، ويختص حاكم الشام بالحكم فيحكم بوجوب الدية على العاقلة، ويحكم بفضها عليهم بحسب أحوالهم، ويحكم باستيفائها منهم عند حلولها عليهم. والحال الثانية: أن يكتب حاكم مكة بثبوت قتل الخطأ ويحكم بالدية فيه على عاقلة القاتل وهم بنو فلان إشارة إلى قتيلهم. فإن قيل: فكيف نقضي عليهم وهم غير حضور ولا معينين؟ قيل: لأن حكمه على عموم القبيلة لا على أعيان كل واحد من أهلها لتوجه الحكم إلى عمومهم دون أعيانهم، فيحتاج حاكم الشام أن يحكم بفضها عليهم بحسب أحوالهم ويحكم باستيفائها منهم، وقد تقدم من حاكم مكة الحكم بوجوبها عليهم، ولا يسع حاكم مكة أن يزيد على هذا في فضها واستيفائها؛ لأن أعيان من تقضى عليه وتستوفى منه لا يعرف إلا عند الحلول والاستيفاء لتغير الأحوال في الإيسار والإعسار، ولكن يسعه أن يقول: وحكمت على كل موسر منهم بنصف دينار وعلى كل مقل بربع دينار، فيقطع اجتهاد حاكم الشام في التقدير، ولو لم يحكم بهذا كان التقدير موقوفا على حاكم الشام ليحكم فيه برأيه.

Mas'alah: What is the ruling when some of the liable kin group are present and some are absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5943)

(فصل) وأما الحال الثالثة: وهو أن يكون بعض عاقلته حضورا بمكة وبعضهم غيبا بالشام فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الأقربون نسبا حضورا بمكة والأبعدون نسبا غيبا بالشام فيفضها حاكم مكة على الأقربين بمكة، فإن احتملوها خرج منها الأبعدون بالشام لاختصاص من حضر بقرب الدار وقرب النسب، فإن عجزوا عنها كتب حاكم مكة بالباقي منها إلى حاكم الشام حتى يستوفيه من الأباعد. والقسم الثاني: أن يكون الأبعدون نسبا حضورا بمكة والأقربون نسبا غيبا بالشام ففيها قولان: أحدهما: أنها تقضي على الأقربين نسبا بالشام لاختصاصها بالنسب الذي يستحق

به الميراث، والميراث مستحق بقرب النسب لا بقرب الدار، كذلك تحمل العقل، فعلى هذا يكتب بها حاكم مكة إلى حاكم الشام فإن وفوا بها وإلا فض حاكم مكة باقيها على من بعد نسبه من الحضور. والقول الثاني: أنها تفض على الحاضرين بمكة وإن كانوا أبعد نسبا؛ لأن محل العقل معتبر بالنصرة والذب عن القاتل، ومن قربت داره أخص بالنصرة مع بعد نسبه ممن بعدت داره مع قرب نسبه فوجب أن يكون أخص بتحمل العقل فيفضها حاكم مكة عليهم، فإن وفوا بها خرج منها من بالشام من الأقارب، فإن عجزوا عنها فض باقيها على من بالشام منهم، وكتب به بحاكم مكة إلى حاكم الشام ليستوفيه ولو كان بعض الغائبين أقرب دارا من بعض مضى باقيها على أقربهم دارا مثل أن يكون بعضهم بالمدينة وبعضهم بالشام فيختص بتحمل باقيها أهل المدينة، لأنها أقرب إلى مكة من الشام. والقسم الثالث: أن يتساوى أنساب من حضر بمكة ومن غاب بالشام فيكونوا كلهم أقارب أو أباعد، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تستوعب الدية

جميعهم فتفض على من حضر وغاب حتى تستوفي جميعها. والضرب الثاني: أن يكتفى بأحد الفريقين من الحضور أو الغيب ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها تفض على الحاضرين والغائبين جميعا اعتبارا بالتساوي في النسب. والقول الثاني: أنها تفض على الحاضرين دون الغائبين [إذا قيل: إن بعد الدار أولى في الإسقاط. والقول الثالث: أن الحاكم بالخيار في أن يفضها على الحاضرين دون الغائبين أو أن يفضها على الغائبين دون الحاضرين] أو أن يفضها على بعض الحاضرين وبعض الغائبين إذا قيل: إن بعد الدار لا يؤثر وإن العدد إذا زاد فض على البعض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an ally's liability for blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5945)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يعقل الحليف إلا أن يكون مضى بذلك خبر ولا العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث إنما يعقل بالنسب أو الولاء الذي كالنسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما يثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك" . قال الماوردي: قد كان التوارث والعقل معتبرا في الجاهلية بخمسة أشياء: بالنسب، والولاء، والحلف، والعديد، والموالاة. فأما النسب، والولاء: فقد استقر الإسلام على استحقاق الميراث وتحمل العقل بهما. وأما الحلف: فهو أن تتحالف القبيلتان عند استطالة أعدائها على التناصر والتظافر لتمتزج أنسابهم ويكونوا يدا على من سواهم فيتوارثون ويتعاقلون، أو يتحالف الرجلان على ذلك فيصيرا كالمتناسبين في التناصر والتوارث والعقل، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حلف المطيبين حين اجتمعت عليه قبائل قريش في دار عبد الله بن جدعان قبل

الإسلام على نصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، ومعونة الحجيج، وقال – صلى الله عليه وسلم : "أنا من حلف المطيبين، وما زاده الإسلام إلا شدة وما يسرني بحله حمر النعم" . وفيه توارث المسلمون بالحلف في صدر الإسلام، وتأوله بعض العلماء في قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] ثم نسخ التوارث بالحلف بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] . فأما تحمل العقل بالحلف فالذي عليه الشافعي رضي الله عنه وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء أن الحلفاء يتعاقلون إلا أن يكونوا متناسبين فيتعاقلون [بالنسب دون الحلف. وحكي عن مالك بن أنس ومحمد بن الحسن أن الحلفاء يتعاقلون] بالحلف وإن لم يتناسبوا استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم"

هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله "وإنما قال ذلك لأن خزاعة وبني كعب كانوا حلفاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحلفاء بني هاشم فتحمل العقل عنهم بالحلف مع التباعد في النسب." والدليل عليهم قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فكان على عمومه في اختصاصهم بأحكام النسب. وروي أن علي بن أبي طالب عليه السلام أراد أن يحالف رجلا فنهاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك وقال: "لا حلف في الإسلام" أي لا حكم له، لأن الحلف إن كان على معصية كان باطلان وإن كان على طاعة فدين الإسلام يوجبها فلم يكن للحلف تأثير، ولأن عقود المناكح أوكد من الحلف، ثم لا توجب تحمل العقل، فكان الحلف أولى أن لا يوجبه، وأما تحمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عقل خزاعة فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه تحمل عقلهم تفضلا لا وجوبا. والثاني: يجوز أن يكون تحمله عنهم حين كان المسلمون في صدر الإسلام يتوارثون بالحلف. والثالث: أن معنى قوله: "وأنا والله

عاقله" أي أحكم بعقله. وأما العديد: فهو أن القبيلة القليلة العدد تعد نفسها عند ضعفها عن المحاماة في جملة قبيلة كثيرة العدد قوية الشوكة ليكونوا منهم في التناصر والتظافر ولا يتميزون عنهم في سلم ولا حرب، أو ينافر الرجل الواحد قومه فيخرج نفسه منهم وينضم إلى غيرهم ويعد نفسه منهم فهذا أضعف الحلف، لأن في الحلف أيمانا ملتزمة وعقودا محكمة وهذا استجارة وغوث فلم يتوارث به المسلمون مع توارثهم بالحلف فكان أولى أن لا يوجب تحمل العقل، ولا أعرف قائلا بوجوب عقله. وأما الموالاة، فهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يمتزجا في النسب والنصرة ليعقل كل واحد منهما عن صاحبه [ويرثه، فهذا عقد فاسد على مذهب الشافعي، وأكثر الفقهاء لا يوجب توارثا، ولا عقلا، وأجازه أبو حنيفة وقال: لا يرث واحد منهما صاحبه] إلا أن يعقل عنه، فإذا عقل عنه توارثا، والكلام فيه مذكور في التوارث بالولاء وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the liability for blood-money extend to distant agnates when there is no manumitter?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=550)

نعم، إذا لم يكن ثم معتق وضربنا على عصبته، فهل يختص الضرب بالأقربين ولا يتعداهم، أم يتعداهم إلى الأباعد كصنعنا في عصبات النسب؟ هذا فيه تردد ظاهر، والأصح الثاني.

Mas'alah: What are the three sources that bear the blood money?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=495)

تنبيه جهات تحمل الدية ثلاث قرابة وولاء وبيت مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا الفريد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها

Mas'alah: Who are the 'aqilah that bear the blood money?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=495)

الجهة الأولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب قال ولا أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي إن أيسرا لا يحملان شيئا وكذا المعتوه عندي انتهى واستثنى من العصبة أصل الجاني وإن علا وفرعه وإن سفل لأنهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه ويقدم في تحمل الدية من العصبة الأقرب فالأقرب فإن لم يف الأقرب بالواجب بأن بقي منه شيء وزع الباقي على من يليه الأقرب فالأقرب ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل بأب فإن لم يف ما

عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم إن فقد المعتق أو لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير أصله وإن علا وفرعه وإن سفل كما مر في أصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الأصل والفرع ثم معتق أب الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته غير أصله وفرعه وكذا أبدا وعتيق المرأة يعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال فإن انتظم

عقل بيت المال فإن فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the liable kin group (al-aqilah) in blood money?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=149)

باب العاقلة يتحمل العاقلة دية الخطأ المحض والخطأ شبه العمد فيما قل أو كثر مؤجلة فإن كملت تأجلت في ثلاث سنين وإذا تبعضت أجل في كل سنة منها ثلثها ولا يحتمل العاقلة دية العمد المحض بل تكون في مال الجاني معجلة إن عفا ولي المجني عليه عن القود ولا يتحمل العاقلة جنايات الأموال ولا قيم العبيد ولا ما جناه الرجل على نفسه ولا ما اعترف به والعاقلة هم العصبات سوى الأباء والأبناء يتحمل الموسر منهم في كل عام نصف دينار والمتوسط ربع دينا ويعفى عن المعسر وعن النساء والصبيان والمجانين والعبيد ويشرك بين الأباعد والأقارب إذا عجز عنها الأقارب ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم

فإن عدمت العاقلة كانت جناية المسلم في بيت مال المسلمين فإن قصر عنها كانت دينا عليه تؤخذ منه عند محلها فإن أعسر بها أنظر إلى ميسرة ويرث الدية وارث المال من الأقارب فإن لم يكونوا فهي لبيت المال - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Who are the 'aqilah and how is blood-money distributed among them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9157)

قالت كبشة أخت عمرو بن معد يكرب: وأرسل عبد اله إذ حان يومه * إلى قومه لا تعقلوا لهم دمى وإنما قيل للدية عقل لانهم كانوا يأتون بالابل فيعقلونها بفناء ولى المقتول، والعاقلة العصبة والقرابة من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وهى صفة

جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من القعل. وفى اللسان قال (ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوة الجاني من قبل الاب فيحملون من تحمل العاقلة، فإن احتملوها أدوها في ثلاث سنين، وإن لم يحتملوها رفعت إلى بنى جده، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بنى جد أبيه، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بنى جد أبى جده، ثم هكذا لا ترفع عن بنى أب حتى يعجزوا، قال ومن في الديوان ومن لا ديوان له في العقل سواء. وقال أهل العراق هم أصحاب الدواوين، قال اسحاق بن منصور، قلت لاحمد ابن حنبل من العاقلة؟ فقال القبيلة إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون، قال فإن لم تكن عاقله لم تجعل في مال الجاني، ولكن تهدر عنه. وقال اسحاق إذا لم تكن العاقلة أصلا فإنه يكون في بيت المال ولا تهدر الدية والفسطاط بيت الشعر وفيه لغات فسطاط وفستاط وفستاط. وفسطاط المصر مجتمع أهله حول جامعه، ومدينة الفسطاط مصر حماها الله، وهى الآن حى في مدينة القاهرة، ويقال لها مصر القديمة، وهى المدينة التى بناها عمرو بن العاص وقال الزمخشري الفسطاط ضرب من الابنية.

Mas'alah: Is blood money for accidental killing owed by the 'aqilah or the killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9158)

أما الاحكام، فإنه إذا قتل الحر حرا خطأ محضا أو عمد خطأ كانت دية المقتول على

عاقلة القاتل، وبه قال أكثر أهل العلم، منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وقال الاصم وابن علية والخوارج يجب الجميع في مال القاتل، وقال علقمة وابن أبى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتى وأبو ثور دية الخطأ المحض على العاقلة، وأما دية العمد الخطأ ففى مال القاتل دليلنا ما روى المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الاخرى بمستلح أو بعمود الفسطاط، وقيل رمتها بحجر فقتلتها وأسقطت جنينها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بعقلها على العاقلة، وفى جنينها غرة عبد أو أمة، فإذا حملت العاقلة دية عمد الخطأ فلان تحمل دية الخطأ المحض أولى. وروى أن عمر رضى الله عنه ذكرت عنده امرأة معيبه بسوء فأرسل إليها رسولا فأجهضت ذا بطنها في الطريق من فزعها منه، فاستشار الصحابة رضى الله عنهم في ذلك فقال عثمان، وعبد الرحمن رضى الله عنهما إنما أنت مؤدب ولا شئ عليك

فقال لعلى رضى الله عنه ما تقول؟ فقال إن اجتهدا فقد أخطأ وإن علما فقد غشاك، عليك الدية، فقال عزمت عليك لتقسمنها على قومك، يعنى على عاقلي ولم ينكر عينهما عثمان ولا عبد الرحمن. وروى أن مولاة لصفية جنت جناية فقضى بأرش جنايتها على عاقلة صفية ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع إذا ثبت هذا

Mas'alah: Who are the 'aqilah (liable kin group) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9168)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الاب والجد والابن وابن الابن. والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة بديتها عل عصبة العاقلة، وأما الاب والجد والابن وابن الابن فلا يعقلون، فلما روى جابر رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الاخرى ولكل احدة منهما زوج وولد، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبر أزواجها وولدها، وإذا ثبت هذا في الولد ثبت في الاب لتساويهما في العصبة، ولان الدية جعلت على العاقلة إبقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه فيجحف به، فلو جعلناه على الاب والابن أجحفنا به، لان مالهما كماله، ولهذا لا تقبل شهادته لهما كما لا تقبل لنفسه، ويستغنى عن المسألة بما لهما كما يستغنى بمال نفسه.

Mas'alah: What happens when a Muslim has no 'asabah (agnatic kin) to pay blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9168)

وإن كان في بنى عمها ابن لها لم يحمل منهم لما ذكرناه، وإن لم يكن له عصبة نظرت فإن كان مسلما حملت عنه من بيت المال، لأن مال بيت المال للمسلمين وهم يرثونه كما ترث العصبات.

Mas'alah: What is the ruling on the mawla min asfal bearing the 'aqilah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9168)

واختلف قوله في المولى من أسفل فقال في أحد القولين لا يعقل عنه وهو الصحيح، لانه لا يرثه فلم يعقله وقال في الآخر يعقله لانه يعقله المولى فعقل عنه المولى

كالاخوين، فعلى هذا يقدم على بيت المال لانه من خواص العاقلة فقدم على بيت المال كالمولى من أعلى،

Mas'alah: Who are the members of the 'aqilah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9169)

أما الاحكام فإن العاقلة هم العصبة، ولا يدخل فيهم أبوالجانى ولا جده وان علا ولا ابنه ولا ابن ابنه وان سفل.

Mas'alah: What is the ruling on a person not being held liable for the crime of his father or son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9170)

ومعلوم أنه لم يرد أنه لا يجرحك ولا تجرحه، وإنما أراد لا تؤخذ بجنايته ولا يؤخذ بجنايتك وريو ابن مسعود إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ أحد بجريرة ابنه ولا يؤخذ بجريرة أبيه) أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه النسائي عنه بلفظ (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه) وفى هذا المعنى عند أبى داود وأحمد وابن ماجه والترمذي عن عمرو بن الاحوص.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a child and parent in relation to blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9170)

ولان مال الولد والوالد كماله ولهذا لم

Mas'alah: Who bears the blood money when the killer has no agnatic kin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9171)

(فرع) ولا يحمل القاتل مع العاقلة من الدية شيئا، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة يحمل ما يحمل أحدهم، دليلنا ما ذكرناه من خبر جابر رضى الله عنه في المرأتين، فإن لم يكن للجاني عصبة وله مولى حمل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لحمة كلحمة النسب) والنسب يعقل به فكذلك الولاء، والمولى لا يحمل إلا بعد العاقلة من النسب، كما لا يرث إلا بعدهم، فإن لم يكن المعتق موجودا حمل عصبته كالاخ والعم وابن العم ابن الاخ وفى حمل ابن المعتق وأبيه وجهان، فإن لم يحن للجاني عصبة ولا مولى ولا عصبة مولى ولا مولى مولى، فإن كان مسلما، حملت عنه الدية في بيت المال، لانه لما نقل ماله إلى بيت المال إذا مات إرثا حمل عنه بيت المال كالعصبة، وإن كان كافرا لم يحمل عنه بيت المال لان مال بيت المال للمسلمين وليس هو منهم، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a temporary resident or ally for blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9171)

(مسألة) لا يعقل العديد، وهو الرجل الغريب الذى يدخل ويعد فيهم، ويقال له دخيل، ولا يحمل الحليف، وهو أن يحالف الرجل الرجل على أن يتناصرا عل دفع الظلم،

كالمشتركين في الجميعات والمساهمين في الشركات والمنتسبين للناقابات المهنية والحرفية والفئوية، كل هؤلاء لا يعقل بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the ruling if they agree to liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9171)

ولو اتفقوا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an ally compared to a temporary resident?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9171)

وهذا هو مذهب أحمد ووافقنا أبو حنيفة في العديد وخالفنا في الحليف إذا

Mas'alah: What is the ruling on mutual liability for blood money among Muslims in non-Muslim lands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9172)

نقول: إذا كان المسلمون قلة في بلد كفر أو كانوا كثرة تحكمهم حكومة نصرانية أو يهودية أو إلحادية فإن لهم أن ينتظموا متكافلين وتعقل عنهم فنقهم كما لو كان لهم بيت مال، كالمسلمين في تايلاند والفلبين وقبرص وفلسطين والحبشة أما أهل الديوان من غير العصبات فلا مدخل لهم في المعاقلة، به قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: إذا خرج الامام والناس وجعلهم فرقا تحت يد كل عريف فرقه، فإذا جنى فانتسب إلى قبيلة وأمكن صدقه وصادقوه على ذلك ثبت نسبه منهم وعقلوا عنه.

Mas'alah: Is blood-money initially obligatory on the liable kin group or on the offender?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9172)

(أحدهما) أنها تجب الدية على العاقلة ابتداء، لانهم المطالبون بها، فعلى هذا لا تجب في مال الجاني

Mas'alah: Does the father and son bear blood money on behalf of the offender?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9172)

(والثانى) أنها تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه لانه هوء المباشر للجناية، فعلى هذا يجب أداء الدية من ماله، فإذا قلنا بهذا وكان له أب وابن فهل يحملان؟ فيه وجهان: قال أبو على الطبري: يحملان ويقدمان على الجاني، لانا انما نحمل عليهما ابقاء على الجاني، فإذا حمل الجاني كانا أولى بالحمل، وقال الشيخ الامام: يحتمل عندي أنه لا يجب عليهما الخ العبارة

Mas'alah: Who among the kin group is not liable for blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9174)

(فصل) ولا يعقل صبى ولا معتوه ولا امرأة لان حمل الدية على سبيل النصرة، بدلا عما كان في الجاهلية من النصرة بالسيف، ولا نصرة في الصبى والمعتوه والمرأة، ويعقل المريض والشيخ الكبير إذا لم يبلغ المريض حد الزمانة والشيح حد الهرم، لانهما من أهل النصرة بالتدبير، وقد قاتل عمار في محفة.

Mas'alah: What is the reasoning for treating both types of relatives equally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9178)

أنهما سواء لتساويهما في قرابة الاب، لان الام لا مدخل لها في النصرة وحمل الدية فلا يقدم بها

Mas'alah: What is the second opinion regarding the order of liability among the 'aqilah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9178)

(والثانى)

Mas'alah: How is the order of liability determined among the 'aqilah based on lineage and proximity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9178)

يقدم من يدلى بالابوين على من يدلى بالاب لانه حق يستحق بالتعصيب، فقدم من يدلى بالابوين على من يدلى بالاب كالميراث، فإن أمكن أن يقسم ما يجب على الاقربين منهم لم يحمل على من بعدهم، وإن لم يمكن أن يقسم على الاقربين لقلة عددهم قسم ما فصل على من بعدهم على الترتيب، فإن كان القاتل من بنى هاشم قسم عليهم، فإن عجزوا دخل معهم بنو عبد مناف، فإن عجزوا دخل معهم بنو قصى، ثم كذلك حتى تستوعب قريش، ولا يدخل معهم غير قريش، لان غيرهم لا ينسب إليهم، وان غاب الاقربون في النسب وحضر الابعدون ففيه قولان (أحدهما)

Mas'alah: What is the first opinion on whether closer relatives in lineage take precedence in 'aqilah liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9178)

يقدم الاقربون في النسب لانه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الاقربون في النسب كالميراث (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing present relatives over distant ones in 'aqilah liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9178)

يقدم الاقربون في الحضور على الاقربين في النسب، لان تحمل العاقلة على سبيل النصرة الحاضرون أحق بالنصرة من الغيب، فعليه ذا إن كان القاتل بمكة وبعض العاقلة بالمدينة وبعضهم بالشام قدم من بالمدينة على من بالشام لانهم أقرب إلى القاتل وإن استوت جماعة في النسب وبعضهم حضور وبعضهم غيب ففيه قولان (أحدهما)

Mas'alah: What is the second opinion on prioritizing present relatives in 'aqilah liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9178)

يقدم الحضور لانهم أقرب إلى النصرة (والثانى)

Mas'alah: Who among the 'aqilah is liable for blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9179)

أما أحكام هذه الفصول فانه لا يحمل القعل من العاقلة إلا الغنى والمتوسط، فأما الفقير وهو من لا يملك ما يكفيه على الدوام فإنه لا يحمل العقل، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on precedence between two relatives in the same degree of 'aqilah when one is related through both parents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9182)

إذا ثبت هذا واجتمع في درجة واحدة ابنان، أحدهما يدلى بالاب والام والآخر بالاب لا غير، كأخوين أو ابني أخ أو عمين أو ابني عم ففيه قولان. قال في القديم: هما سواء لانهما متساويان في قرابة الاب وأما الام فلا مدخل لها في النصرة وحمل العقل فلم يرجح بها وقال في الجديد: يقدم من يدلى بالاب والام لانه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه من يدلى بالابوين على من يدلى بأحدهما كالميراث. وعند أحمد وجهان كالقولين آنفا،

Mas'alah: Who are the members of the 'aqilah liable for blood-money?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1322)

فصل: والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأب والجد والابن وابن الابن والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة بديتها على عصبة العاقلة وأما الأب والجد والابن وابن الابن فلا يعقلون لما روى جابر رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل

واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها وإذا ثبت هذا في الولد ثبت في الأب لتساويهما في العصبة ولأن الدية جعلت على العاقلة إبقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه فيجحف به فلو جعلناه على الأب والابن أجحفنا به لأن مالهما كماله ولهذا لا نقبل شهادته لهما كما لا تقبل لنفسه ويستغنى عن المسألة بمالهما

كما يستغنى بمال نفسه وإن كان في بني عمها ابن لها لم يحمل معهم لما ذكرناه وإن لم يكن له عصبة نظرت فإن كان مسلما حملت عنه من بيت المال لأن مال بيت المال للمسلمين وهم يرثونه كما ترث العصبات وإن كان ذميا لم يحمل عنه في بيت المال لأن مال بيت المال للمسلمين وهم لا يرثونه وإنما ينقل ماله إلى بيت المال فيئا واختلف قوله في المولى من أسفل فقال في أحد القولين: لا يعقل عنه وهو الصحيح لأنه لا يرثه فلم يعقله وقال في الآخر: يعقله لأنه يعقله المولى فعقل عنه المولى كالأخوين فعلى هذا يقدم على بيت المال لأنه من خواص العاقلة فقدم على بيت المال كالمولى من أعلى وإن لم يكن له عاقلة ولا بيت مال فهل يجب على القاتل فيه وجهان بناء على أن الدية هل تجب على القاتل تتحمل عنه العاقلة أو تجب على العاقلة ابتداء وفيه قولان: أحدهما: تجب على القاتل ثم تنتقل إلى العاقلة لأنه هو الجاني فوجبت الدية عليه فعلى هذا تجب الدية في ماله والقول الثاني تجب على العاقلة ابتداء لأنه لا يطالب غيرهم فعلى هذا لا تجب عليه وقال أبوعلي الطبري: إذا قلنا إنها تجب على القاتل عند عدم بيت المال حمل الأب والابن ويبدأ بهما قبل القاتل لأنا لم نحمل عليهما إبقاء على القاتل وإذا حمل على القاتل كانا بالحمل أولى قال الشيخ الإمام حرس الله مدته: ويحتمل عندي أنه لا يجب عليهما لأنا إنما أوجبنا على القاتل على هذا القول لأنه وجب عليه في الأصل فإذا لم يجد من يتحمل بقي الوجوب في محله والأب

والابن لم يجب عليهما في الأصل ولا حملا مع العاقل فلم يجب الحمل عليهما.

Mas'alah: Who among the relatives of the offender is liable for blood money?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3851)

قوله في "الروضة" : وأما أبو الجاني وأجداده وبنوه وبنو بنيه فلا يتحملون لأنهم أبعاضه وأصوله فلا يتحملون كما لا يتحمل الجاني، والحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بدية مقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها والولد [1]. انتهى كلامه. وما ذكره –أعنى النووي– من صحة هذا الحديث الذى فيه الدلالة على موضع الحاجة وهو تبرئة الولد ليس كذلك ولم يتعرض له الرافعي، وأيضا فإن الحديث رواه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد تكلم فيه الجمهور إلا أن مسلما استشهد به في صحيحه. نعم يغني عنه حديث أبي هريرة في الصحيحين [2] وأن في الحديث المذكور فيه فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

Mas'alah: Are present members of the liable kin group preferred over absent ones?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3853)

قوله: وإن كان بعض العاقلة حاضرا وبعضهم غائبا واستووا في الدرجة فهل يقدم الحاضر؟ فيه قولان، أصحهما: لا، بل يسوى بينهم. ثم قال: والنظم هاهنا وفي

"الوسيط" يشعر بتخصيص الخلاف بما إذا كانت المسافة بحيث لا يمكن التحصيل منها في سنة حتى إذا كانت دون ذلك لا يقدم الحاضر بلا خلاف، وكلام الشافعي والأصحاب لا يساعد عليه؛ فإنهم فرضوا فيما إذا كان القاتل بمكة والعاقلة بالشام، وحكوا فيه الخلاف. انتهى كلامه. وهو يشعر بانفراد الغزالي بذلك حتى أنه في "الروضة" أسقطه بالكلية وهو غريب؛ فإنه الإمام قد صرح بذلك في النهاية فإنه بعد ذكر المثال عن الشافعي بمكة والشام قال في أثناء الكلام: يجب أن لا يجري هذا في كل غيبة وإن كانت إلى مسافة القصر فإن الضرب سهل على من بعد عن مكان القتل بمرحلتين، وكذا لو زادت المسافة؛ فلابد من رعاية التعذر، وأقرب معتبر في هذا التعذر عندي متلقي من الأجل الشرعي؛ فإن كان يمكن تحصيل الغرض من الغيبة في مدة سنة فليس الأمر متعذرا، وإن كان لا يتوصل إلى الضرب عليهم في سنة فيمكن أن يقضى عند ذلك بالتعذر،

Mas'alah: Do the two opinions apply to the case of present and absent kin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3854)

ويجرى فيه القولان. هذا كلام الإمام وذكر مثله في "البسيط" أيضا.

Mas'alah: Who are the 'aqilah (liable kin group) that pay blood-money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3608)

قال الشافعي : لم أعلم مخالفا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على

العاقلة وهذا أكثر من حديث الخاصة ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة@

وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم ; لأنه ابنها . (قال) وعلم العاقلة أن ينظر إلى القاتل والجاني ما دون القتل مما تحمله العاقلة من الخطأ فإن كان له إخوة لأبيه حمل عليهم جنايتهم على ما تحمل العاقلة فإن احتملوها لم ترفع إلى بني جده وهم عمومته فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا ترفع إذا عجز عنها أقاربه إلى أقرب الناس به ولا ترفع إلى بني أب ودونهم أقرب منهم حتى يعجز عنها من هو أقرب منهم كأن رجلا من بني عبد مناف جنى فحملت جنايته بنو عبد مناف فلم تحملها بنو عبد مناف فترفع إلى بني قصي فإن لم تحملها رفعت إلى بني كلاب فإن لم تحملها رفعت إلى بني مرة فإن لم تحملها رفعت إلى بني كعب فإن لم تحملها رفعت إلى بني لؤي فإن لم تحملها رفعت إلى بني غالب فإن لم تحملها رفعت إلى بني مالك فإن لم تحملها رفعت إلى بني النضر فإن لم تحملها رفعت إلى بني كنانة كلها ثم هكذا حتى تنفد قرابته أو تحتمل الدية (قال) : ومن في الديوان , ومن ليس فيه من العاقلة سواء قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . .@

Mas'alah: What is the ruling on the liability of freed slaves (mawali) for blood-money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3610)

عقل الموالي قال الشافعي : رحمه الله : ولا تعقل الموالي من أعلى وهم المعتقون عن رجل من الموالي وللمعتقين قرابة تحتمل العقل . وإن كانت له قرابة تحتمل بعض العقل عقلت القرابة وإذا نفد عقل الموالي المعتقون فإن عجزوا هم وعواقلهم عقل ما بقي جماعة المسلمين , وكذلك لا تعقل الموالي المعتقون عن المولى المعتق وللمولى المعتق قرابة@

تحتمل العقل فإن كانت له قرابة تحتمل بعض العقل بدئ بهم فإن عجزوا عقل عنه مولاه الذي أعتقه . ثم أقرب الناس إليه كما يعقلون عن مولاه الذي أعتقه لو جنى . وهكذا إذا لم يكن لواحد من الجانين قرابة عقل عنه الموالي من أعلى وأسفل على ما وصفت وإن كان للمولى المعتق موال من فوق وموال من أسفل لم يعقل عنه مواليه من أسفل وعقل عنه مواليه من فوق فإن عجزوا ولم تكن لهم عاقلة عقل عنه مواليه من أسفل وإنما جعلت مواليه من فوق يعقلون عنه , ومن فوقهم من مواليهم ; لأنهم عصبة وأهل ميراثه من دون مواليه من أسفل ولم أجعل على الموالي من أسفل عقلا بحال حتى لا يوجد نسب ولا موال من فوق بحال ثم يحملونه فإنه يعقل عنهم لا لأنهم ورثة ; ولكنهم يعقلون عنه كما يعقل عنهم (قال) والسائبة معتق كالمعتق غير السائبة

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of allies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3611)

عقل الحلفاء قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا يعقل الحليف بالحلف ولا يعقل عنه بحال إلا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمه . ولا يعقل العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث وإنما يعقل بالنسب والولاء الذي هو نسب وميراث الحليف والعقل

عنه منسوخ وإنما ثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك . .@

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a person of unknown lineage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3612)

عقل من لا يعرف نسبه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجل أعجميا وكان نوبيا فجنى فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام , ومن ثبت نسبه قضيت عليه بالعقل بالنسب , فأما إن أثبتوا قراهم وكانوا يقولون إنما يكون في القرية أهل النسب لم أقض عليهم بالعقل بحال إلا بإثبات النسب , وكذلك كل قبيلة أعجمية أو غيرها لم تثبت أنسابهم وكل من لم يثبت نسبه من أعجمي أو لقيط أو غيره لم يكن له ولاء فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات , ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة قاطعة بما تقطع البينة على الحقوق بخلاف ذلك ولا تقبل البينة على دفع نسب بالسماع وإذا حكمنا على أهل العهد والمستأمنين في العقل حكمنا عليهم حكمنا على المسلمين يلزم ذلك عواقلهم الذين يجري حكمنا عليهم فإذا كانت عاقلة لا يجري حكمنا عليها ألزمنا الجاني ذلك وما عجزت عنه عاقلة إن كانت له ألزمناه في ماله دون غير عاقلته منهم ولا نقضي به على أهل دينه إذا لم يكونوا عصبة له ; لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بين المؤمنين والمشركين وأنهم لا يأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيئا . .

Mas'alah: What are the categories of the 'aqilah (liable kin group) who pay blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3030)

والنظر في العاقلة يتعلق بأركان الأول في تعيينهم والدية تضرب على ثلاث جهات العصوبة والولاء وبيت المال أما المحالفة والموالاة فلا توجب تحمل العقل خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: Which relatives are included in the 'aqilah for paying blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3030)

الجهة الأولى القرابة وهو كل عصبة واقع على طرف النسب فلا تضرب على أب الجاني وابنه كما لا تضرب على نفسه وقد ورد في الحديث وكان العصبة أحق به

Mas'alah: Does a son's liability on the 'aqilah apply when he is also a cousin or freed slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3030)

أحدها أن ابنها لو كان ابن ابن عمها أو معتقه فهل تضرب عليه فيه وجهان

أحدهما لا لأن البنوة مانعة والثاني تضرب لأنها ليست مانعة ولا موجبة كما في ولاية النكاح فتجعل كالعدم

Mas'alah: Is the order of priority in the 'aqilah observed without skipping to uncles?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3031)

الثالث أن الترتيب يرعى ولا يرقى إلى الأعمام ما لم يفصل عن الإخوة ويرعى من لم يثبت له الميراث وقال أبو حنيفة رحمه الله يسوى بينهم

Mas'alah: What is the second category of the 'aqilah: wala' (clientage)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3031)

الجهة الثانية الولاء فإذا لم نصادف عصبة ضربنا على معتق الجاني فإن لم يكن فعصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق أب أب المعتق ثم عصباته ثم معتق جد المعتق ثم عصباته على هذا الترتيب كما في الميراث

Mas'alah: Does the son of the manumitter enter into the liability for blood money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3031)

وهل يدخل ابن المعتق وأبوه ومن على عمود نسبه فيه وجهان أحدهما لا كما في النسب ولما روي أن مولى صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها جنى فقضى عمر رضي الله عنه بأرش الجناية على علي رضي الله عنه ابن عمها وقضى بالميراث لابنها الزبير رضي الله عنه والثاني أنه يضرب لأن المعتق عاقلة فيضرب على ابنه كما يضرب على ابن الأخ بخلاف الجاني نفسه

Mas'alah: Does the freed slave bear liability for the manumitter's 'aql?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3032)

الرابع العتيق هل يتحمل العقل عن معتقه وفيه قولان أحدهما نعم لأن المنة عليه أعظم فهو بالنصرة أجدر والثاني لا لأنه لا يرث بخلاف المعتق فإن قلنا يتحمل فلو اجتمع المولى الأعلى والأسفل فلعل تقديم الأعلى أولى

Mas'alah: What is the role of the Bayt al-Mal in liability for blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3033)

الجهة الثالثة بيت مال المسلمين فإنه مصب المواريث فإذا لم نجد من عصبات النسب والولاء محلا أو فضل منهم ضربنا على بيت المال إلا إذا كان الجاني ذميا فإن لم يكن في بيت المال شيء رجعنا إلى الجاني وضربنا عليه هذا حكم الجهات

Mas'alah: Who is excluded from the 'aqilah and what is the ruling on the diwan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4480)

إلا الأصل والفرع ـــــــ وهو: الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها- لأن الأصل عدم التحمل، فيقتصر على ما ورد به النص. وعند أبي حنيفة: يتحمل الحليف، ويساعدنا في العديد. ولا يتحمل أهل الديوان بعضهم عن بعض، والمراد: الذين رتبهم الإمام للجهاد، وأدر لهم أرزاقا، وجعلهم تحت راية كبير يصدرون عن رأية. وعند أبي حنيفة: يتحمل بعضهم عن بعضو وإن لم يكن بينهم قرابة، ويقدمون على الأقارب؛ اتباعا في ذلك لقضاء عمر رضي الله عنه. واحتج الأصحاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، ولم يكن في عهده ديوان ولا في عهد أبى بكر،

وانما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج إلى ضبط الأسماء والأرزاق، فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أحدث بعده، وقضاء عمر رضي الله عنه إنما كان في الأقارب من أهل الديوان. قال: (إلا الأصل والفرع) ؛ فإنهم أبعاضه، فكما لا يتحمل الجانى لا يتحمل أبعاضه. وفي) سنن أبي داوود) [4564] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم برا زوج القاتلة وولدها) قال في) الروضة): إنه حديق صحيح. وفي المسألة أحاديث أخر: ففي) النسائيط [7/ 127] : (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه) . وصحح الترمذي [2159] حديث:) لايجني والد على ولده، ولا مولود على والده). قالوا: وليس المراد نفي نفس الجناية، إنما المعنى: لا يلزم كلا منهما جناية

Mas'alah: What is the ruling on a son who is the son of her paternal cousin bearing the blood money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4481)

وقيل: يعقل ابن هو ابن عمها، ويقدم الأقرب، فإن بقي شيء .. فمن يليه، ومدل بأبوين- والقديم: التسوية ـــــــ الآخر، وأن العرب لا تسمي الأصول والفروع عاقلة. وقال الأئمة الثلاثة: يتحمل الآباء والبنون كسائر العصبات. قال: (وقيل: يعقل ابن هو ابن ابن عمها) ، وكذلك ابن هو ابن معتقها، والأصح: المنع؛ لأن مال بعضه كمال نفسه، ألا ترى أن نفقته تجب في مال أبعاضه كما تجب في ماله، فكما لا يؤخذ من ماله لا يؤخذ من أموالهم، وأما ولاية النكاح .. فهي بالنسب، وهو ينسب إلأيها ببنوة العم، فيزوجها به، ولا يتحمل؛ لأن البنوة مانعة، ولا يلزم القاتل منها شيء. وقال أبو حنيفة: القاتل كأحد العواقل يتحمل. قال: (ويقدم الأقرب) ؛ لأن العقل حكم من احكام العصوبة فيقدم الأقرب فيه، كالميراث وولاية النكاح. وعند أبي حنيفة: يوزع على

القريب والبعيد بالسوية. قال: (فإن بقي شيء .. فمن يليه) ، كما في ولاية النكاح، فينظر في الواجب عند رأس الحول وفي الأقربين: فإن كان فيهم وفاء إذا وزع الواجب عليهم لقلة الواجب أو لكثرتهم .. وزع عليهم ولا يشاركهم من بعدهم، وإلا .. فيشاركهم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. والمقدم من العاقلة الأخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم على ما سبق في الميراث. قال: (ومدل بأبوين) كالإرث. قال: (والقديم: التسوية) ؛ لأن أخوة الأم لا مدخل لها في العقل، وأما دور الأرحام .. فلا يتحملون. وقال المتولي: إلا إذذا قلنا بتوريثهم فيتحملون عند عدم العصبات كما يرثون عند عدمهم، ولا تحمل بالزوجية بحال.

Mas'alah: What is the order of liability among the 'aqilah including the manumitter and his 'asabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4482)

ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته، وإلا .. فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته، وكذا أبدا. وعتيقها يعقله عاقلتها، ومعتقون كمعتق، ـــــــ قال: (ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته، والا .. فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته) هذه الجهة الثانية من جهات التحمل، فتحمل عصبات المعتق بعد عصبات النسب، ثم معتق المعتق، ثم عصباته. وهل يدخل في عصبات المعتق ابنه وأبوه؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنهما من العصبة، وإنما لم يدخل ابن الجاني وأبوه؛ للبعضية، ولا بعضية بين الجاني وبين ابن المعتق وأبيه. وأصحهما: المنع، واعتمدوا فيه ما روى الشافعي [ام 6/ 115] والبيهقي [8/ 107] : أن عمر قضى على علي رضي

الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضى بالميراث لابنها الزبير بن العوام رضي الله عنهما، فلم يضرب الدية على الزبير وضربها على علي؛ لأنه كان ابن أخيها، واشتهر ذلك فيما بينهم. ووقع في) النهاية) و) الوسيط): أنه قضى به على ابن عمها، وهو وهم؛ لأنه ليس لها ابن عم ولا عم، فإن عبد المطلب لم يكن له أخ، فإنما هو ابن أخيها، وكان له عشرة إخوة. ويجري الوجهان في ابن معتق المعتق وأبيهز قال: (وكذا أبدا) يعني: إذا لم يوجد من له نعمة الولاؤ على الجاني ولا أحد من عصباته .. تحمل معتق الأب ثم عصباته كذلك إلى حيث تنتهي، والغرامة الموزعة على المعتقين بقدر الملك لا بعدد الرؤوس. قال: (وعتيقها يعقله عاقلتها) ؛ لأن الذكورة شرط في التحمل كما سيأتي، وكما أنهما لم تكن أهلا للتزويج يزوج عتيقها من يزوجها. قال: (ومعتقون كمعتق) ، فإذا أعتق جماعة عبدا فجنى خطأ .. تحملوا عنه تحمل شخص واحد؛ لن الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم.

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah dies during the year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4489)

ومن مات ببعض سنة .. سقط. ولا يعقل فقير ورقيق ـــــــــ أحدها: أن ابتداءها من وقت سقوط الكف؛ فإنها نهاية الجناية، وبه جزم البغوي، وصححه الفوراني، وضعفه الإمام. وثانيها: ابتداؤها من وقت الاندمال، وجزم به العراقيون والماوردي. وثالثها: المدة ابتداء مدة أرش الإصبع من وقت القطع، ومدة أرش الكف من وقت سقوطه، كما لو انفرد كل منهما بجناية، واختاره القفال والإمام والروياني. قال: (ومن مات ببعض سنة .. سقط) أي: إذا مات في أثناء السنة بعض العاقلة لم يؤخذ من تركته اعتبارا بآخر

الحول كالزكاة، بخلاف ما إذا مات الذمي في أثناء الحول؛ فإن الأصح: أن جزية ما مضى تؤخذ من تركته؛ لأنها كالأجرة لدار الإسلام. وأفهم: أنه إذا مات العاقل بعد السنة تؤخذ من تركته، وهو كذلك بلا خلاف أما إذا وجبت على الجاني مؤجلة ثم مات في أثناء الحول .. فإنها تؤخذ من تركته كسائر الديون. قال: (ولا يعقل فقير) قال الأصحاب: الصفات المعتبرة في العاقلة خمس: الأولي: أن يكون غنيا أو متوسطان فلا يعقل فقير ولو كان معتملا؛ لأن العقل مواساة وليس الفقير من أهلها، كنفقة القريب. وعن أبي حنيفة: أنه يعقل بشرط أن يكون معتملا قادرا على الكسب. قال ابن الرفعة: ومن هذا يظهر: أن المراد بالفقير هنا: من لا يملك مالا يفضل عن كفايته على الدوام، لا من لا يملك شيئا أصلا. وضبط البغوي الغنى هنا والتوسط بالعادة فيختلف باختلاف البلدان والأزمان، والأقرب– على ما رأى الإمام– اعتباره بالزكاة. قال: (ورقيق) هذه الصفة الثانية وهي الحرية، فلا تضرب على رقيق، أما غير

Mas'alah: Who is excluded from bearing blood-money as part of the 'aqilah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4490)

وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه، ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر، ـــــــــ المكاتب .. فبلا خلاف؛ لأنه لا ملك له، وأما المكاتب .. فلأنه ليس من أهل المواساة. قال: (وصبي ومجنون) هذه الصفة الثالثة وهي التكليف، فلا يتحملها الصبي ولا المجنون ولا المعتوه وإن كانوا موسرين؛ لأن غير المكلف لا نصرة فيه، وهي مبنية على المناصرة، بخلاف الزمن والشيخ الهرم والمريض والأعمى؛ فإنهم يتحملون على الصحيح؛ لنصرتهم بالقول والرأي. قال: (ومسلم عن كافر وعكسه) هذه

الصفة الرابعة وهي الموافقة في الدين، فلا يعقل المسلم عن الكافر ولا عكسه؛ لانقطاع النصرة وعدم الميراث. قال: (ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) كما يتوارثان. والثاني: لا؛ بناء على انقطاع الموالاة بينهما. والقولان مفرعان على أن الكفر كله ملة واحدة، وهو الصحيح، وقيل: ملل، فحينئذ لا توارث. والمعاهد كالذمي، فيحمل الذمي عنهن وكذا عكسه إن زادت مدة العهد على أخذ الدية، ولم تنصرم قبل مضي الأجل، ولا يتحمل ذمي عن مرتد وعكسه قطعا. والصفة الخامسة: الذكورة، فلا تعقل أمرأة بالاتفاق؛ لأن رايها ناقص وإن سلم كماله في بعضهن. ولم يذكر المصنف هذه الصفة؛ اكتفاء بذكره العصوبة اول الفصل وأن عتيق المرأة لا تعقل عنه، والخنثى كالمرأة، فإن بان الخنثى ذكرا .. فهل يغرم حصته التي أداها غيره؟ فيه وجهان: قال المصنف: قلت: لعل أصحهما: نعم. فرع: إن كان العاقلون حاضرين في بلد الجناية .. فالدية عليهم، وان كانوا غائبين .. لم يستحضروا ولم ينتظر حضورهم، بل إن كان لهم هناك مال .. أخذ منه، وإلا ..

Mas'alah: How does the change of the liable kin group affect liability for a falling wall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(قوله: نعم إن كانت عاقلته يوم السقوط غيرها يوم النصب أو البناء) بأن كان ولاؤه يوم النصب أو البناء لموالي الأم فاتجر قبل السقوط لموالي الأم

Mas'alah: What are the conditions for members of the liable kin group?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1633)

(الطرف الثاني في صفة العاقلة) ، وهي خمس التكليف، وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين (فلا يعقل صبي، ومعتوه، وفقير، وإن اعتمل) أي اكتسب (ورقيق) ، ومبعض كما قاله البلقيني (وامرأة، وخنثى) لعدم أهليتهم للنصرة ولعدم الولاية؛ ولأن الرقيق لا يملك والمكاتب، وإن ملك ليس أهلا للمواساة (فلو بان) الخنثى (ذكرا غرم حصته) التي أداها غيره اعتبارا بما في نفس الأمر كما في شاهد النكاح ووليه وصحح البلقيني خلافه قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة، وقد كان هذا في ستر الثوب كالأنثى فلا نصرة به، وظاهر أنه يغرسها للمستحق لا للمؤدي، ويرجع المؤدي على المستحق (، ولا) يعقل (مسلم عن ذمي، و) لا (عكسه) لما مر (، ويتعاقل يهودي ونصراني) أي عقل كل منهما عن الآخر كما يتوارثان؛ لأن الكفر كله ملة واحدة (و) يتعاقل (ذمي، ومعاهد بقي عهده مدة الأجل) واعتبر الأصل زيادة مدة العهد على الأجل فخرج به ما إذا نقصت عنه، وهو ظاهر. وما إذا ساوته تقديما للمانع على المقتضي، ويكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه قال الأذرعي: ومقتضى كلام القاضي وغيره أن ما ذكر من تحمل الذمي ونحوه محله إذا كانوا في دارنا؛ لأنهم تحت حكمنا (لا حربي) فلا يعقل عن ذمي، ولا معاهد، ولا يعقلان عنه، وإن اتفقت ملتهما لانقطاع المناصرة بينهما باختلاف الدار (وإذا فقد بيت المال) بأن تعذر أخذ الكل أو الباقي منه (فعلى الجاني) الضمان [حاشية الرملي الكبير] قوله: وعلى الثاني جرى القونوي وغيره، وهو المعتمد) أشار إلى تصحيحه ، (قوله: أو أعسروا) أو عدمت أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون أو نحوها (قوله: عقل بيت المال) تصديق الإمام كتصديق العاقلة حتى يجب في بيت المال كما لو ثبت ببينة فإن كذبه وجب في مال الجاني (قوله: والمستأمن) أي والمعاهد [الطرف الثاني في صفة العاقلة] (قوله: ومبعض) كما قاله البلقيني، وهو ظاهر قوله، قال لبناء التحمل على الموالاة إلخ فيما علل أنه نظر فإن الأصحاب لم يقيدوا المناصرة بالظهور، والمناصرة

قد تكون بالقول والرأي كما في الهرم الذي لا يستطيع الخروج من بيته والغائب عن البلد طول عمره. ش قوله: ويتعاقد ذمي، ومعاهد أي، ومستأمن قوله: بقي عهده مدة الأجل بأن زاد أي العهد على مدته قوله: لانقطاع المناصرة بينهما باختلاف الدار؛ ولأن التغريم تضمين، والحربي لا يضمن ما يتلفه فلأن لا يضمن ما يتلفه قريبه أولى قوله: قال الأذرعي: ومقتضى كلام القاضي إلخ أشار إلى تصحيحه قوله: بأن تعذر أخذ الكل أو الباقي منه أي، ولو بالمنع منه ظلما أو كان ثم مصرف أهم وكتب أيضا لو منع صاحب الشوكة دفع العقل من بيت المال لم يكن على الجاني شيء كما لو امتنعت العاقلة من دفع العقل لا يؤخذ من بيت المال، ولا من الجاني، قال ابن السراج: في شرحه، وهاتان فائدتان لا تسع الغفلة عن ذكرهما لئلا يغتر بما ذكره القونوي في شرحه من أن العاقلة إذا منعت أخذت الدية من الجاني، قال وهذا خطأ، وقال البلقيني بل تؤخذ من الجاني وينزل منع الظلمة منزلة الفقد، ولم أر من تعرض له، وقال الأذرعي: الظاهر أن حيلولة الظلمة دون أمواله كفقده، ولم أره صريحا، وكذا ينبغي لو لم يحولوا دونها، ولكن ثم مصرف أهم، وفيه وقفة

لأن الوجوب يلاقيه ابتداء كما في سائر المتلفات فإن كان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوي الأرحام قبل الجاني على ما مر (لا) على (فرعه، وأصله) ؛ لأنه الأصل في الإيجاب بخلافهما.

Mas'alah: Is the present member of the 'aqilah singled out for payment over the absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1635)

(فصل: لا يخص الحاضر) من العاقلة في بلد الجناية بالأخذ من ماله (بل يؤخذ من مال الغائب) أيضا، ولا ينتظر حضوره (كالدين) والتنظير بالدين من زيادته (وإلا) أي، وإن لم يؤخذ من ماله (كتب القاضي) أي قاضي بلد الجناية بعد حكمه عليهم بالواجب (للقاضي) أي قاضي بلد العاقلة (بما وجب) بالجناية ليأخذه منه (أو) كتب إليه (بحكم القتل) أي بحكمه به (ليوجب) أي ليحكم عليه بالواجب، ويأخذه منه. [فصل ابتداء المدة في واجب النفس في تأجيل الدية]

Mas'alah: Who are the members of the liable kin group (al-'Aqilah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=115)

والعاقلة: العصبات، الأصل والفرع،

Mas'alah: Who is not liable to pay blood money on behalf of another?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=115)

ولا يعقل فقير، ورقيق، وصبي، ومجنون، ومسلم عن كافر، وعكسه،

Mas'alah: How does the liability of the 'aqilah change if the group changes after the injury but before death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1490)

وإن صار نفسا عقلوا عنه الدية إن كان قبل التبدل وجب أو أكثر منها، وإن كان الواجب دونها بالزائد في ماله، وإن تبدلت العاقلة بعد الرمي وقبل الإصابة لم يتحمل واحدة منها، وإن تبدلت بعد الجرح حملت الأولى الدية، إن كان في زمانها صدر ما يقابل بذلك، أو أزيد منه، وإلا فتحمل قدر الأرش في ذمتها والزائد على الجاني إلا فيما إذا حز فما سبق على الأولى والباقي إلى تمام الدية على الثانية خلافا لما في النهاية والبيان من أن جميعها على الثانية.

Mas'alah: Who are the members of the 'aqilah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1490)

والعاقلة هم عصبته المذكور المكلفون إلا أصل الجاني وفرعه أو أصل من ثبت له الولاء أولا وفرعه.

Mas'alah: What is the order of precedence among the 'aqilah for bearing liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1490)

ويقدم الأقرب، فإن بقي شيء فمن يليه، وبدل بأمرين على بدل (1) "روضة الطالبين" (9/ 342) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 348) .

Mas'alah: What is the ruling on substitution of one 'aqilah member for another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1491)

بأحدهما [1].

Mas'alah: Do uterine relatives bear liability as the 'aqilah when there are no agnates?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1491)

وأما ذوو الرحم معنى المتولي أنا إذا قلنا بتوريثهم فيتحملون عند عدم العصبات كما يرثون عند عدمهم، وقد ذكر شيخنا في "الفرائض" حكم توريثهم فلينظر منه.

Mas'alah: How do freed slaves and their 'asabah bear liability for blood money?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1491)

ويعتبر هنا أن يكونوا ذكورا كما هو أصل الباب، ثم العتق إذا لم يكن للجاني عصبات من النسب، أولم يكن منهم كفاية، وتتحمل عصبة العتيق معه عند عجز المعتق على النص غير أصله وفرعه على مقتضى النص المعتمد، ثم معتق المعتق، ثم عصبته غير أصوله وفروعه على الأصح، ويدخل بقيتهم معه في حياته على المذهب كما سبق، وإلا فمعتق أبي الجاني، ثم معتق عصبة الأب غير أصول معتق الأب وفروعه، وتتحمل بقيتهم معه كما سبق، ثم معتق معتق الأب، ثم عصبته غير أصوله وفروعه، وتتحمل بقيتهم معه كما سبق، وهكذا إلى حيث ينتهي.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the mother's freed slaves for blood money?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1491)

وإذا لم يوجد عتق في جهة الآباء انتقلنا إلى معتق الأم، ثم إلى عصبته غير أصوله وفروعه، ويتحمل نصيبهم مع المعتق في حياته كما سبق.

Mas'alah: How do the freed slaves of grandmothers and those related through females bear liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1491)

وهكذا نقول في موالي الجدات من جهة الأم ومن جهة الأب وموالي المذكور والمدلين بالإناث كالجد أبي الأم، ومن جرى مجراه، وعتيقها يعقله عاقلتها لأن الذكورة شرط في التحمل. (1) كذا بالأصل، وفيه تحريف، وصوابه كما في "روضة الطالبين" (9/ 349) : وهل يقدم من يدلي من هؤلاء بالأبوين على المدلي بالأب كالأخ من الأبوين مع الأخ من الأب أم يستويان؟ قولان: الجديد الأظهر تقديمه.

Mas'alah: How do the 'asabah of each freed slave bear liability for blood money?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1492)

وكل شخص من عصبة كل معتق غير أصوله وفروعه يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق، ويحمل نصيبه عصباته معه في حياته عند العجز كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on liability of clients from the upper side?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1493)

المتحملين من جهة الولاء من أعلى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the freed slave's child for blood-money?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1493)

وإذا قلنا بالمذهب المنصوص أن العتيق يحمل فإنما يتحمل بالترتيب الذي سبق في نص "الأم" ولا يأتي في ولده من الخلاف ما أتى في ولد المولى من أعلى ههنا على أنهم يعقلون عنه مما يعقل عنهم، وهذا معنى (نعم ولد المولى من أسفل) ، وأما أصل المولى من أسفل فلا علقة للولاء به قطعا.

Mas'alah: Who is not liable to pay blood money as part of the liable kin group?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1495)

ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه، ولا امرأة ولا خنثى مشكل لاحتمال أن يكون امرأة.

Mas'alah: What is the ruling if a member of the kin group changes status during the year?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1495)

ولو كان بعضهم في أول الحول كافرا أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا، وصار في آخره بصفة الكمال فلا تؤخذ منه حصة تلك السنة، ويؤخذ ما بعدها على أرجح الوجوه عند

شيخنا خلافا لما صححه في "الروضة" من عدم أخذ ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on the change of the liable kin group between the crime and the death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3167)

فصل في تبدل العاقلة في قتل بين الجناية والسراية

Mas'alah: How does a change in the shooter's status between shooting and hitting affect the liability of the kin group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3167)

إذا تبدل حال الرامي بين الرمي والإصابة في الخطأ، فلا يحمل الدية إلا من كان من أهل التحمل عنه من وقت الرمي على وقت الإصابة؛ حتى لو رمى إلى صيد، فأصاب إنسانا، وكان الرامي مرتدا في أحد الطرفين، مسلما من الآخر، أو كان مسلما من الطرفين، مرتدا في الواسطة - تجب الدية في ماله؛ لأنه لم يكن ممن له عاقلة في بعضها.

Mas'alah: Who are the 'aqilah (liable kin group) that pay blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3301)

باب: من العاقلة التي تغرم؟ ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين" . وقد ذكرنا: أن الدية في الخطإ وشبه العمد -

تكون على العاقلة، وليس ذلك يقاس؛ لما فيه من مؤاخذة غير الجاني بجناية الجاني، ولكن أهل القبائل كانوا يقومون بنصرة من جنى من قبيلتهم، ويمنعون أولياء المجني عليه من طلب حقه؛ فجعل الشرع تلك النصرة ببذل المال، واختص التحمل بالخطأ، وشبه العمد؛ لأنه مما لا يمكن الاحتراز عنه، ويكثر [ذلك] من الإنسان – ففي إيجاب ضمانه في ماله إجحاف به؛ فأوجبه على العاقلة؛ على طريق المواساة؛ لكون الجاني معذورا فيه، وجعله مؤجلا عليهم؛ نظرا لهم في تلك المواساة، ولا يجب [شيء منه] على الجاني، ولا على أحد من بنيه، ولا من أولاد بنيه، ولا على أبيه، ولا على احد من أجداده، لأنه لما لم يجب على الجاني – لا يجب على من بينه وبين الجاني بعصبة، حتى لو كان ابن القاتل ابن عمه أو معتقه أو أبوه معتقه – فلا يتحمل؛ لوجود البعضية. وعند أبي حنيفة –رحمه الله – يجب على أبيه وابنه، ويجب في ماله إذا كان عاقلا بالغا ذكرا ما يجب على واحد من العاقلة، والسنة حجة لمن لم يوجب. ثم الوجوب يلاقي الجاني، ثم تتحمل عنه العاقلة أم يلاقي العاقلة ابتداء لأصحابنا فيه جوابان: أصحهما: يلاقي الجاني، ثم تتحمل عنه العاقلة، [بدليل أن الجاني لو] لم تكن من أهل أن تتحمل عنه؛ بأن كان مرتدا– تؤخذ الدية من ماله، وإن كان ذميا، وعاقلته أهل حرب – تؤخذ من ماله. ولو أقر على نفسه بقتل خطإ، وكذبته العاقلة – تكون الدية في ماله. والثاني: تجب على العاقلة ابتداء؛ بدليل أنه لا يطالب [به] الجاني. وفائدته تتبين فيما إذا لم يكن للقاتل عاقلة، أو كانوا معسرين، ولم يكن في بيت

المال مال أو كان، ولم يدفع – هل تؤخذ من مال الجاني؟ فيه قولان: إن قلنا: الوجوب يلاقي الجاني – تؤخذ من ماله، وهو الأصح؛ كالذمي إذا جنى، ولا عاقلة له – تؤخذ الدية من ماله. والثاني: لا تؤخذ؛ لأن محل جنايته بيت المال؛ [فينظر] حتى يحصل فيه مال، وتؤخذ منهن فإن قلنا: تجب على الجاني عند عدم العاقلة وبيت المال

فهل تجب على أبيه أو ابنه؟ فيه وجهان أصحهما: تجب، وتبدأ بأبي القاتل وابنه، ثم بالقاتل، لأنا لم نحملهما لبعضية القاتل، فإذا أوجبنا على القاتل – فعليهما أولى. والثاني: لا تجب عليهما؛ لأن الإيجاب على القاتل؛ لما أن الوجوب لاقاه، والأب والابن لم يجب عليهما حتى يقال: تبقى عليهما؛ إذا لم يكن من يتحمل. قال الشيخ رحمه الله–: وهذا عندي أولى؛ بدليل [أنه] إذا أمر على نسه بقتل خطإ، وكذبته العاقلة، وصدقه أبوه وابنه – تكون الدية في ماله، ولايجب على أبيه وابنه شيء.

Mas'alah: Who are the 'aqilah that bear blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3302)

فصل

Mas'alah: Who are the 'aqilah that bear blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3302)

والعاقلة الذين يحملون العقل هم رجال العصبة سوى الآباء والبنين، وترتيبهم فيه كترتيب الميراث.

Mas'alah: What is the order of priority among nephews in the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3302)

ثم بعد الإخوة بنو الإخوة للأب والأم، وللأب؛ يقدم الأقرب فالأقرب؛ سواء كان الأقرب [لأب] وأم، أو لأب: فإن استويا في الدرجة – يقدم من هو لأب وأم على من هو لأب؛ على أصح القولين:

Mas'alah: What is the order of priority among paternal uncles in the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3302)

فإن لم يكن أحد من بني الإخوة، وإن سفلوا أو لم يكن منهم وفاء – فالعم للأب والأم،

Mas'alah: What is the order of priority among paternal uncles and their descendants in the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3303)

ثم العم للأب، وقيل: يسوى بينهما، ثم بنوا العم، وإن سفلوا، ثم عم الأب ثم بنوه، ثم عم الجد، وإن علوا؛ على هذا الترتيب.

Mas'alah: Who pays blood money when the manumitter's agnates are absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3303)

فإن لم يكن أحد من عصبات المعتق – فعلى معتق المعتق، ثم عصباته، سوى الأب والابن.

Mas'alah: Who is liable for blood money for a free-born man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3303)

فإن كان الرجل [حر] الأصل - فعلى أبيه، ولا يجب على موالي الأب، وكذلك: على موالي أب الأب قال الشيخ - رحمه الله: إن لم يكن على أبيه ولاء للغير -غرم معتق الأم والجدات.

Mas'alah: When does a lower-level patron bear blood money liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3303)

والثاني: يتحمل بعد المولى الأعلى؛ إن لم يكن في عصبات النسب والولاء وفاء؛ بخلاف الميراث؛ لأنه بمقابلة النعمة التي للمعتق؛ بسبب الإعتاق، وليست تلك النعمة للمعتق، ويتحمل العاقلة للنصرة، فإذا نصر المعتق مولاه - فالمعتق أولى بنصرة معتقه: فإن قلنا: تؤخذ من المولى الأعلى، والأسفل لا تؤخذ من عصباته، ويتقدم على بيت المال: فإن لم يكن [أحد من عصبات النسب، ولا من عصبات الولاء، أو لم يكن] فيهم وفاء - تؤخذ

Mas'alah: Do members of the army register or allies bear blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3304)

ولا يتحمل أهل الديوان بعضهم عن بعض، ولا الحليف ولا العديد الذي يعد نفسه من قوم، ولم يكن منهم.

Mas'alah: Who among the 'aqilah is qualified to bear blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3304)

وإنما يتحمل العقل من كان حرا بالغا عاقلا ذكرا؛ فلا يتحمل العبد، ولا الصبي، ولا المجنون، ولا المرأة؛ لأن التحمل للنصرة، وهؤلاء ليسوا من أهل النصرة.

Mas'alah: Who are the members of the liable kin group (al-aqilah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=322)

والعاقلة: العصبات ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن، ولا يعقل بنو أب وهناك من هو أقرب منه، فإن اجتمع من يدلي بالأب والأم ومن يدلي بالأب ففيه قولان: أصحهما: أنه يقدم من يدلي بالأب والأم. والثاني: أنهما سواء، وإن اجتمع منهم جماعة في درجة واحدة وبعضهم غيب ففيه قولان: أصحهما: أنهم سواء. والثاني: أنه يقدم الحضر [1].

Mas'alah: Who among the 'aqilah is not liable to pay blood money?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=322)

ولا يعقل فقير ولا صبي ولا معتوه ولا كافر عن مسلم، ولا مسلم عن كافر، وإن (1) في كفاية النبيه: (يقدم الأقرب) ، وفي حاشيته: (يقدم الحاضر) نقلا عن التنبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: How does pardon affect the liability of the 'aqilah in accidental injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5978)

فصل: وإن ثبتت جناية الخطأ بالبينة وجبت الدية على العاقلة، وفي وجوبها قولان: أحدهما: وجبت عليهم ابتداء من غير أن يتوجه وجوبها على الجاني. والثاني: أنها وجبت على الجاني ثم تحملتها العاقلة عنه، وعاقلته عصبته، فإن عدموا فجميع المسلمين في بيت مالهم، لأن دين الحق قد عقد الموالاة بينهم فصار المسلم لا يعدم عصبة، وإذا كان كذلك لم يخل مخرج عفوه من أن يكون وصية أو إبراء فإن كان وصية على ما ذكرنا فلا يخلو حالها من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يجعلها للعاقلة فيقول: قد وصيت بها وبما يحدث منها لعاقلته فتصح هذه الوصية في ثلثه إذا احتملها، وتبرأ العاقلة منها، سواء أجيزت الوصية للقاتل أو ردت، لأن العاقلة غير قتلة. والثاني: أن يجعلها للقاتل فيقول: قد وصيت بها وبما يحدث منها للجاني فإن ردت الوصية للقاتل وجبت الدية على العاقلة لورثة المقتول، فإن أجيزت الوصية للقاتل فإن له استيفاءها من عاقلته، لأنها وصية له بما عليهم، سواء قيل بوجوبها عليهم تحملا أو ابتداء، لأنهم تحملوها ساعة وجوبها عليه من غير مهلة فصارت الوصية بها بعد استحقاقها عليهم. والثالث: أن يجعل الوصية بها مطلقة فيقول قد وصيت بها وما يحدث منها، ولا يسمى الموصى له بها، فهذه وصية باطلة، لأنها لغير مسمى، وللورثة استيفاؤها من العاقلة. فصل: وإن لم يخرج عفوه مخرج الوصية بل كان عفوا وإبراء محضا فالعفو والإبراء لا ينتقل من جهة من وجبت عليه الدية إلى غيره بخلاف الوصية، سواء أجرى عليه حكم الوصية أو حكم الإسقاط، إلا أنه إن جرى عليه حكم الوصية كان عفوا عن جميع الدية، وإن جرى عليه حكم الإسقاط كان عفوا عما وجب بابتداء الجناية دون ما حدث عنها، لأن الإبراء منه كان قبل وجوبه، وإذا كان كذلك لم يخل حال عفوه من ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يتوجه إلى الجاني فيقول: قد عفوت عنك وعما يحدث بجنايتك، فإن قيل: إن الدية وجبت ابتداء على العاقلة لم يبرأوا منها، وكانوا مأخوذين بها، لأن العفو عن غيرهم، وإن قيل: إنها وجبت في الابتداء على الجاني ثم تحملها العاقلة عنه صح العفو عنها وبرأت العاقلة منها لتوجه العفو إلى محل الوجوب، سواء جعل هذا العفو في حكم الوصايا أو الإبراء، وسواء أجيزت الوصية للقاتل أو ردت، لأن وجوب الدية على الجاني غير مستقر لانتقالها في الحال عنه إلى عاقلته فلم يكن في الوصية بها ما يمنع القتل منها إذا لم يتقبل إليها مالها، لكن إن أجرى عليه حكم الوصية كان عفوا عن جميع

الدية، وإن أجرى عليه حكم الإبراء، أو الإسقاط كان عفوا عما وجب بابتداء الجناية دون ما حدث بعدها بالسراية فيلزم العاقلة ما حدث بالسراية دون ما لزم بابتداء الجناية. والثاني: أن يتوجه العفو إلى العاقلة فيقول: قد عفوت عن عاقلتك في جنايتك وما يحدث منها فيصح العفو عنهم، سواء قيل بوجوبها عليهم ابتداء أو تحملا، لأنهم محل استقرارها، ولا مطالبة على الجاني بها لانتقالها عنه إلى من براء منها، لكن إن أجرى على العفو حكم الوصية كان عفوا عن جميع الدية، وإن أجرى عليه حكم الإبراء كان عفوا عما وجب بابتداء الجناية، وتؤخذ العاقلة بما حدث بالسراية. والثالث: أن يكون العفو مطلقا فيقول: قد عفوت عنها وعما يحدث منها، فيصح العفو على الأحوال كلها، لتوجه العفو المطلق إلى محل الحق، لكن إن أجرى عليه حكم الوصية صح في جميع الدية، وإن أجرى عليه حكم الإبراء صح فيما وجب بالجناية وبطل فيما حدث بالسراية.

Mas'alah: Who are the 'aqilah and do they include fathers and sons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6106)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا مخالفا في أن العاقلة العصبة وهو القرابة من قبل الأب. وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنهما" . قال في الحاوي: العاقلة هم العصبات سوى الوالدين من الآباء والمولودين من الأبناء، كالإخوة، وبينهم، والأعمام وبنيهم، وأعمام الآباء والأجداد وبنيهم. وقال مالك وأبو حنيفة: يتحملها الآباء والأبناء وهو من العاقلة كسائر العصبات استدلالا بأنهم عصبة فاشبهوا في العقل سائر العصبات وهم أولى، لأن تعصيبهم أقوى، ولأن النصرة ألزم فكانوا أحق بتحمل الغرم.

ودليلنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الحسحاس بن خباب وأبي رمثة في الابن: "إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه" وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة أبيه "." وهذه الأحاديث نصوص مع حديث أبي هريرة، ولأن عمر رضي الله عنه قضى في موالي صفية للزبير بالميراث وعلى علي بالعقل، وهو إجماع، ولأن كل من لا يحمل العقل مع وجود أهل الديوان لم يحمله مع عدمهم كالصغير والمعتوه، ولأن كل من لزمه تحمل النفقة عنه في ماله لم يلزمه تحمل العقل عنه كالزوج. وقياسهم على البعضية منتقض بالصغير
والمعتوه، ثم المعنى في الفرضية عدم الولادة والبعضية واعتبارهم بالنصرة فهو شرط وليست بعلة، ويفسد بالزوج والجار.

Mas'alah: How is the 'aqilah determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6108)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فيحملهم ما يحمل العاقلة فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا لا يدفع إلى بين أب حتى يعجز من هو أقرب منهم" . قال في الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن تفرد الأقارب بها دون الأباعد إجحاف فخرج عن المواساة، وأخذها من كل قريب وبعيد يفضي إلى دخول جميع بني آدم فيها فوجب أن يراعي في تحملها الأقرب فالأقرب كالميراث. قال أبو حنيفة: يستوي فيها القريب والبعيد ويشتركون في تحملها على سواء استدلالا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المقتول على عاقلة القاتلة، وأن عمر بن الخطاب قال لعلي رضي الله عنهما في دية الجنين الذي أجهضته المرأة الموهوبة: "غرمت عليك لتقسمنها على قومك" ولم يفرق بين القريب والبعيد. وهذا فاسد، لأن كل حكم تعلق بالتعصيب وجب أن يعتبر فيه الترتيب كالميراث وولاية النكاح، ولأن الأقرب أخص بالنصرة من الأبعد، فكان أحق بالفعل منه. فأما الخبر والأثر فالمراد بهما بيان محل العقل أنهم العصبات ثم تقف التعيين على ما يوجبه الترتيب، فإذا ثبت هذا فأول العصبات درجة في تحمل الدية الإخوة، وقدر ما يتحمله الموسر منهم في كل سنة نصف دينار، والمتوسط ربع دينار على ما سنذكره، ويخرج من الإخوة من كان لأم، ويتحملها منهم من كان لأب وأم، أو لأب، فإن اجتمعوا فهل يقدم الإخوة للأب والأم في تحملها على الإخوة للأب؟ على قولين: كما قيل في ولاية النكاح، فإذا أمكن أن يتحملها الإخوة، لأن العقل خمسة دنانير والإخوة عشرة ضربت عليهم ولم يعدل إلى غيرهم وإن قصروا عنها، لأن العقل خمسة والإخوة خمسة ضم إليهم بنو الإخوة، فإن كانوا خمسة صاروا مع الإخوة عشرة يتحملون العقل الذي هو

خمسة دنانير فلا يضم إليهم غيرهم، وإن كان بنو الإخوة أقل من خمسة ضممنا إليهم بنيهم حتى يستكملوا عشرة فيتحملون عقل الخمسة، ولا تتعداهم إلى غيرهم، فإن زاد العقل على الخمسة ضممنا إلى الإخوة وبينهم الأعمام، فإن تحملوه لم يعدل إلى غيرهم، وإن عجزوا عنه ضممنا إليهم بنيهم، ثم كذلك أعمام الأب وبنوهم وأعمام الجد وبنوهم حتى يستوعبوا جميع القبيلة التي هو إليها منسوب وبها مشهور، ولا يقتصر على النسب الأدنى دون الأبعد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل معاقل قريش منهم، فإذا كان القاتل من بني هاشم جعلنا الدية عليهم، فإن عجزوا عنها دخل فيها بنو عبد مناف، فإن عجزوا عنها دخل فيها بنو قصي، فإن عجزوا عنها دخل فيها بنو كلاب، ثم كذلك بنو أب بعد أب حتى تستوعب جميع قريش، ولا يعدل يعد قريش إلى غيرهم من العرب لتميزهم بأنسابهم، فإن قصروا

عنها عدلنا إلى المولي المعتقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "موالي القوم منهم" فإن عجزوا عنها كان ما عجزوا عنه في بيت المال، لأن جميع المسلمين عاقلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم" .

Mas'alah: Does the 'aqilah include those registered in the military register (diwan)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6109)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن في الديوان ومن ليس فيه منهم سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان في حياته ولا في حياة أبي بكر ولا صدر من ولاية عمر رضي الله عنه" . قال في الحاوي: وهذا قاله الشافعي ردا على

أبي حنيفة، لأنه أوجبها على من شاركه في ديوانه تدفع من أعطياتهم، سواء كانوا عصبة أو لم يكونوا، فإن لم يكن له ديوان قسمت حينئذ على عصبته احتجاجا بأن عمر بن الخطاب دون الدواوين وجعل العقل على أهل الديوان من أعطياتهم، ولأن أهل الديوان بالنصرة أحق فكانوا بتحمل العقل أحق، وذهب الشافعي إلى أنها على العصبة، سواء كان في الديوان أو لم يكن، وسواء كانت عصبته معه في الديوان أو لم يكن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ولم يكن على عهده ديوان. وكذلك قضى أبو بكر رضي الله عنه بالدية على العاقلة ولم يكن في خلافته ديوان، وكذلك في صدر من أيام عمر إلى أن أحدث الديوان في آخر أيامه لتميز القبائل وترتيب الناس في العطاء، فلم يجز العدول به عما كان في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غيره من أمر حدث بعده، لأنه يكون نسخا، والنسخ مرتفع بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأن كل حكم تعلق بالتعصيب مع عد الديوان، تعلق به مع وجود الديوان كالميراث وولاية النكاح، ولأنها جناية يتحمل عقلها فوجب أن يختص بها العصبات كالذي لا ديوان له، ولأن كل سبب لا يستحق به الميراث لم يتحمل به العقل كالجوار ولأن عدم العقل في مقابلة غنم الميراث ليكون غانما وغارما لا يجتمع هذا إلا في العصبات، ولذلك انتقل عنهم العقل إذا عدموا إلى بيت المال لانتقال ميراثه إليه، ولا يعقل بيت المال عن الكافر، لأن ماله يصير إليه فيئا لا ميراثا، وفيما ذكرنا انفصال وبالله التوفيق.

Mas'alah: Where is the 'aqilah located?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6122)

باب أين تكون العاقلة

Mas'alah: What is the ruling when the liable kin group is in a different location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6122)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا جني رجل جناية بمكة وعاقلته بالشام فإن لم يكن خبر مضى يلزم به خلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل. وقد قيل: يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب وإن احتمل بعضهم العقل وهو حضور فقد قيل: يأخذ الوالي من بعضهم دون بعض لأن العقل لزم الكل. قال: وأحب إلى أن يقضي عليهم حتى يستووا فيه" . قال في الحاوي: أعلم أنه لا يخلو عاقلة الجاني خطأ من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يكونوا حضروا مع الجاني في بلده. والثاني: أن يكونوا غائبين عن الجاني في غير بلده. والثالث: أن يكون بعضهم حاضرا في بلد الجاني وبعضهم غائبا عن بلده. فأما الحال الأولى: أن يكونوا كلهم حاضرين في بلد الجاني فهو على ضربين: أحدهم: أن يتساووا في الدرج. والثاني: أن يتفاضلوا في الدرج وكان بعضهم أقرب من بعض بدئ بالأقرب فالأقرب نسبا، فيقدم الإخوة وبنوهم على الأعمام وبنيهم، فإن تحملها الأقربون خرج منها الأبعدون، وإن عجزوا عنها شركهم من بعدهم من الأباعد درجة بعد درجة حتى يستوفي، فإن عجز عنها بعداؤهم شركهم مواليهم، ثم عصبات مواليهم، ثم بيت المال، فإن استووا في الدرج ولم يتفاضلوا لم يخلوا قسم الدية فيهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون موافقة لعددهم لا تزيد عليهم ولا تنقص عنهم فتنقص على جميعهم ولا يخص بها بعضهم دون بعض بحسب أحوالهم من إكثار وإقلال. والثاني: أن تزيد على عددهم كأنهم يتحملون نصفها ويعجزون عن باقيها، فتفض على ما احتملوا منها، وينقل ما عجزوا عنه إلى الموالي، فإن لم يكونوا فإلى بيت المال. والثالث: أن تنقص الدية عن عددهم ويمكن أن تنقص على بعضهم، لأنها تتقسط على مائة رجل وهم مائتان ففيه

قولان: أحدهما: أنها تقضي على جميعهم ولو تحمل كل واحد منهم قيراطا، ولا يخص بها بعضهم لاستواء جميعهم فيها. والثاني: أنها تقضي على بعضهم دون جميعهم ويخص بها منهم العدد الذي يرافق تحملها، ويكون من استغنى عنه خارجا منها، ويكون الحاكم مخيرا في فضها على من

شاء منهم، لأنها تؤخذ بواجب وتترك بعفو، والأولى أن يفضها على من كان أسرع إجابة إليها، وإنما خص بها بعضهم؛ لأنه لما تقدر ما يتحمله كل واحد منهم لم يجز الزيادة عليه لم يجز النقصان منه، ونقل المزني عن الشافعي تعليل هذا القول في أخذها من بعضهم دون بعض، لأن العقل لزم الكل، واختلف أصحابنا فيما نقله من هذا التعليل هل وهو فيه أو سلم؟ على وجهين: أحدهما: أنه وهم فيه وهو تعليل القول الأول، وهذا قول أبي حامد المروزي. والثاني: أنه سلم فيه، ومن قال بهذا اختلفوا هل حصل في النقل عنه سهو أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه ما حصل فيه سهو، وهو تعليل صحيح، لهذا القول أنه يؤخذ ن بعضهم دون بعض؛ لأن العقل لزم الكل، فإذا أخذ من بعضهم لم يخرج من جملة من لزمه من العقل فجاز الاقتصار عليه لدخوله في اللزوم. والثاني: قد حصل في النقل عنه سهو، ومن قال بهذا اختلفوا في المحذوف بالسهو على وجهين: أحدهما: أن الذي نقله المزني لا يأخذها من بعضهم دون بعض؛ لأن العقل لزم الكل، ويكون ذلك إشارة إلى القول الأول فسها الناقل عنه فحذف لا فصار القول الثاني. الثاني: أن الذي نقله المزني يأخذها من بعضهم دون بعض، لأن العقل لزم الكل وهو تعليل للقول الثاني إن لم يلزم الكل إذا أخذها من البعض فسها الناقل عنه في حذف الألف التي أسقطها من لا أن حين نقل لأن [] .

Mas'alah: How should a judge proceed when all liable kin are absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6123)

فصل: وأما الحالة الثانية: وهو أن يكون جميع عاقلته غيبا عن بلده كأنه جني بمكة وعاقلته الشام، فعلى حاكم مكة أن يكتب إلى حاكم الشام حتى يفضها على عاقلته بالشام، ولحاكم مكة فيما يكاتب حاكم الشام حالتان: إحداهما: وهو أقل ما يجزئ أن يكتب به أن يقول: ثبت عندي أن فلانا قتل فلانا خطأ مضمونا، فيذكر القاتل باسمه ونسبه وقبيلته، ويذكر المقتول باسمه ونسبه وإسلامه وحريته، لاختلاف الدية بالإسلام والحرية، ولا يلزمه أن يذكر قبيلة المقتول وإن لزمه أن يذكر قبيلة القاتل لتوجيه الحكم على قبيلة القاتل دون المقتول، فيكون حاكم مكة ناقلا لثبوت القتل المضمون من القاتل للمقتول، ويختص حاكم الشام بالحكم فيحكم بوجوب الدية على العاقلة، ويحكم بفضها عليهم بحسب أحوالهم، ويحكم باستيفائها منهم عند حلولها عليهم.

والثانية: أن يكتب حاكم مكة بثبوت قتل الخطأ ويحكم بالدية فيه على عاقلة القاتل

وهم بنو فلان إشارة إلى قتيلهم. فإن قيل: فكيف تقضي عليهم وهم غير حضور ولا معين؟ قيل: لأن حكمه على عموم القبيلة لا على أعيان كل واحد من أهلها لتوجه الحكم إلى عمومهم دون أعيانهم، فيحتاج حاكم الشام أن يحكم بفضها عليهم بحسب أحوالهم ويحكم باستيفائها منهم، وقد تقدم من حاكم مكة الحكم بوجوبها عليهم، ولا يسع حاكم مكة أن يزيد على هذا في فضها واستيفائها؛ لأن أعيان من تقضى عليه وتستوفي منه لا يعرف إلا عند الحلول والاستيفاء لتغير الأحوال في الإيسار والإعسار، ولكن يسعه أن يقول: وحكمت على كل موسر منهم بنصف دينار وعلى كل مقل بربع دينار، فيقطع اجتهاد حاكم الشام في التقدير، ولو لم يحكم بهذا كان التقدير موقوفا

على حاكم الشام ليحكم فيه برأيه.

Mas'alah: What is the ruling when some liable kin are present and some absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6124)

فصل: وأما الحال الثالثة: وهو أن يكون بعض عاقلته حضورا بمكة وبعضهم غيبا بالشام فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الأقربون نسبا حضورا بمكة والأبعدون نسبا غيبا بالشام فيفضها حاكم مكة على الأقربين بمكة، فإن احتملوها خرج منها الأبعدون بالشام لاختصاص من حضر بقرب الدار وقرب النسب، فإن عجزوا عنها كتب حاكم مكة بالباقي منها إلى حاكم الشام حتى يستوفيه من الأباعد. والثاني: أن يكون الأبعدون نسبا حضورا بمكة والأقربون نسبا غيبا بالشام ففيها قولان: أحدهما: أنها تقضي على الأقربين نسبا بالشام ولاختصاصها بالنسب الذي يستحق به الميراث، والميراث مستحق بقرب النسب لا يقرب الدار، كذلك تحمل العقل، فعلى هذا يكتب بها حاكم مكة إلى حاكم الشام فإن وفوا بها وإلا فض حاكم مكة باقيها على من بعد نسبه من الحضور. والثاني: أنها تفض على الحاضرين بمكة وإن كانوا أبعد نسبا؛ لأن محل العقل معتبر بالنصرة والذب عن القاتل، ومن قريب داره أخص بالنصرة مع بعد نسبه ممن بعدت داره مع قرب نسبه فوجب أن يكون أخص بتحمل العقل فيفضها حاكم مكة عليهم، فإن وفوا بها خرج منها من بالشام من الأقارب، فإن عجزوا عنها فض باقيها على من الشام منهم، وكتب به بحاكم مكة إلى حاكم الشام ليستوفيه ولو كان بعض الغائبين أقرب دارا من بعض مضي باقيها على أقربهم دارا مثل أن يكون بعضهم بالمدينة وبعضهم بالشام فيختص باقيها أهل المدينة، لأنها أقرب إلى مكة من الشام. والثالث: أن يتساوي

من حضر بمكة ومن غاب بالشام فيكونوا كلهم أقارب أو

أباعد، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تستوعب الدية جميعهم فتفض على من حضر وغاب حتى يستوفي جميعها. والثاني: أن يكتفي بأحد الفريقين من الحضور أو الغيب ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها تفض على الخاضرين والغائبين جميعا اعتبارا بالتساوي في النسب. والثاني: أنها تفض على الحاضرين دون الغائبين: إذا قيل: إن بعد الدار أولى في الإسقاط. والثالث: أن الحاكم بالخيار في أن يفضها على الحاضرين دون الغائبين أو أن يفضها على الغائبين دون الحاضرين أو أن يفضها على بعض الحاضرين وبعض الغائبين إذا قيل: إن بعد الدار لا يؤثر وإن العدد إذا زاد فض على البعض والله أعلم.

Mas'alah: Who are the members of the liable kin group for accidental and quasi-intentional homicide?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2002)

دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة، وهم عصبته إلا الأصل والفرع، === الباقي) لأنه مات بفعله وفعلهم، فسقط ما قابل فعله؛ لأنه غير مضمون، (أو غيرهم) أي: قتل غير رماته (ولم يقصدوه .. فخطأ) يوجب الدية المخففة، (أو قصدوه .. فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة) لانطباقه على حد العمد، والثاني: إنه شبه عمد؛ لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق. والمنجنيق: بفتح الميم وكسرها، يذكر ويؤنث، وحكي منجنوق بـ (الواو) ، ومنجليق بـ (اللام) . * * * (فصل: دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) بالإجماع، كما نقله الإمام [1]، لكن حكى الرافعي في أوائل (الديات) وجها أنها لا تتحمل شبه العمد [2]، وهو شاذ. وخرج بـ (الخطأ وشبه العمد) : دية العمد، فإنها

على الجاني، وقد مضت السنة بذلك، كما قاله الزهري [3]. (وهم عصبته) الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين، قال الشافعي: لا أعلم مخالفا أن العاقلة العصبة، وهم القرابة من قبل الأب، وعصبات المولى [4]. (إلا الأصل) وإن علا (والفرع) وإن سفل؛ لأنهم أبعاضه، فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه، وقد برأ صلى الله عليه وسلم زوج القاتلة وولدها؛ كما رواه (1) نهاية المطلب (6/ 503) . (2) الشرح الكبير (10/ 319) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة (28003) . (4) الأم (7/ 284 – 285) .

Mas'alah: What is the ruling on a son who is the son of the paternal cousin of the woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2003)

وقيل: يعقل ابن هو ابن ابن عمها.

Mas'alah: How is priority determined among members of the liable kin group?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2003)

ويقدم الأقرب، فإن بقي شيء .. فمن يليه،

Mas'alah: What is the order of liability among the kin group including the manumitter and his agnates?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2003)

ومدل بأبوين – والقديم: التسوية – ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته،

Mas'alah: What is the order of liability among the manumitter and his 'asabah in the 'aqilah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2003)

وإلا .. فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته، وكذا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a freed slave bearing liability for him?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2003)

وعتيقها يعقله عاقلتها، === أبو داوود وابن ماجة [1]، (وقيل: يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها؛ كما يلي أمر نكاحها، والأصح: المنع؛ لعموم الأخبار؛ ولأن البعضية موجودة وهي مانعة، بخلاف النكاح فإنها غير مقتضية، ولا مانعة، فإذا وجد المقتضي .. عمل عمله. (ويقدم الأقرب) من العاقلة في التحمل على الأبعد؛ لأنه حق ثبت بالتعصيب فأشبه الإرث، (فإن بقي شيء) من الواجب في آخر الحول (.. فمن يليه) أي: فعلى من يلي الأقرب ثم الذين يلونهم، وهكذا. (و) يقدم (مدل بأبوين) على مدل بأب في الجديد كالإرث (والقديم: التسوية) لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح، (ثم معتق) إذا لم يوجد أحد من عصبات النسب، أو لم يفوا بالواجب؛ لحديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب" [2]. (ثم عصبته) أي: المعتق من النسب عند فقده، أو مع وجوده إذا بقي من الواجب شيء خلا أصوله وفروعه على الأصح كما سبق في الجاني، (ثم معتقه) أي: معتق المعتق، (ثم عصبته) كالإرث. (وإلا)

أي: وإن لم يوجد من له نعمة الولاء على الجاني، ولا أحد من عصابته (.. فمعتق أبي الجاني ثم عصبته، ثم معتق معتق الأب، وعصبته) [3] خلا أصولهم وفروعهم، (وكذا أبدا) أي: وإن لم يوجد من له نعمة الولاء على الأب .. تحمل معتق الجد ثم عصابته كذلك إلى حيث ينتهي. (وعتيقها) أي: المرأة (يعقله عاقلتها) ولا يضرب عليها؛ لأن المرأة لا تحمل (1) سنن أبي داوود (4575) ، سنن ابن ماجة (2648) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) أخرجه ابن حبان (4950) ، والحاكم (4/ 341) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) كذا في جميع النسخ، وفي "المنهاج" (ص 492) المطبوع: (ثم عصبته) .

Mas'alah: Does a freed slave bear liability for his manumitter's blood money?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2004)

ولا يعقل عتيق في الأظهر.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah and how is blood money distributed among them?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=553)

عاقلة جان عصبته وقدم أقرب فإن بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين فمعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق أبي الجاني فعصبته فمعتقه فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها وعتيقها تعقله عاقلتها ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل عتيق فبيت مال عن مسلم فعلى جان وتؤجل عليه كعاقلة دية. ـــــــــ

المضطر طعام غيره بغير إذنه "كما لو قال" لآخر في سفينته "ألق متاعك" في البحر "وعلي ضمانه أو نحوه" كقوله على أني ضامنه أو على أني أضمنه فألقاه فيه "وخاف" القائل له "غرقا ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي" بأن اختص بالملتمس أو به وبالملقي أو بأجنبي أو به أو بأحدهما أو عم الثلاثة فإنه يضمنه وإن لم يكن له فيها شيء ولم تحصل النجاة لأنه التماس إتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فإن لم يخف غرقا أو اختص النفع بالملقي كأن قال من بالشط أو بزورق أو نحوه بقرب السفينة ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فألقاه أو اقتصر على قوله ألق متاعك لم يضمنه لأنه في الأول شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض لنفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلي ضمانه فأكله وفي الثانية لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره أد ديني فأداه حيث يرجع به عليه بأن أداء الدين ينفعه قطعا وإلقاء قد لا ينفعه. "ولو قتل حجر منجنيق" بفتح الميم والجيم في الأشهر "أحد رماته" كأن عاد عليه "هدر قسطه على عاقلة الباقين الباقي" من ديته لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فإن كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها "أو" قتل "غيرهم بلا قصد" من الرماة "فخطأ" قتله لعدم قصدهم له "أو به" أي بقصد منهم "فعمد إن غلبت الإصابة" منهم بحذفهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فإن غلب عدمها أو استوى الأمران فشبه عمد.

Mas'alah: Who is liable to pay blood money from the 'aqilah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=554)

ويعقل كافر ذو أمان عن مثله" إن زادت مدته على مدة الأجل لاشتراكهما في الكفر

المقر عليه وتعبيري بذلك أولى من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه "لا فقير ولو كسوبا فلا يعقل لأن العقل مواساة والفقير ليس من أهلها "

Mas'alah: Who are the 'aqilah (liable kin group) that bear blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1591)

الجهة الأولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب، أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين. قال الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه: ولا أعلم مخالفا أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب قال: ولا أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي إن أيسرا لا يحملان شيئا، وكذا المعتوه عندي انتهى. واستثني من العصبة أصل الجاني، وإن علا وفرعه، وإن سفل، لأنهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه. ويقدم في تحمل الدية من العصبة الأقرب فالأقرب. فإن لم يف الأقرب بالواجب بأن بقي منه شيء وزع الباقي على من يليه الأقرب فالأقرب ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل بأب فإن لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» ، ثم إن فقد المعتق، أو لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، كما مر في أصل الجاني وفرعه، ثم معتق المعتق، ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الأصل والفرع ثم معتق أبي الجاني، ثم عصبته، ثم معتق معتق الأب وعصبته غير أصله وفرعه. [حاشية البجيرمي] في الإبرة أج وعبارة شرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط، أو عصا خفيفتين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا ولم يقترن بنحو حر، أو برد، أو صغر، وإلا فعمد، كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه اهـ. قال الشيخان: ولو ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا حتى

مات فوجهان، لأن الغالب السلامة عند التفريق. وقال المسعودي ولو ضربه وقصد أن لا يزيد فشتمه فضربه ثانية، ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص، ولو ضرب زوجته بالسوط عشرا ولاء فماتت فإن قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص وإن قصد تأديبها بسوطين، أو ثلاثا ثم بدا له فجاوز فلا، لأنه اختلط العمد بشبهه. اهـ. سم. قوله: (فموته بغيرها إلخ) الصواب إسقاطه، لأن موافقة القدر هدر ق ل. قوله: (في قتيل) خبر مقدم وقوله: "قتيل السوط" بدل من "عمد الخطأ" وقوله "مائة" اسم "إن" مؤخر وقوله "في بطونها" خبر مقدم "وأولادها" مبتدأ مؤخر. قوله: (والمعنى فيه) كان الأولى تأخير هذا عن قوله: على العاقلة، لأنه دليل عليه والدليل يكون بعد المدلول. قوله: (متردد) أي يشبه العمد من حيث قصد الفعل، والخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل. قوله: (مؤجلة) هو في كلام الشارح منصوب خبر لكون في قوله من وجه كونها. ففيه تغيير إعراب المتن. قوله: (جهات) لا يخفى أنه عنون بذكر الجهة الأولى، ولم يعنون عن الأخيرتين بل أدخلها في الأولى وهذا غير لائق، تأمل ق ل، وهذا مرتبط بقوله: تجب دية على العاقلة فيقدم أولا الأقارب، ثم الولاء، ثم بيت المال، إن انتظم. قوله: (قرابة) أي عصبة بدليل ما بعده. قوله: (ولا الفريد) في نسخة ولا العديد. قال شيخنا م ر: والأولى هي الظاهرة اهـ. قلت: بل الظاهر هي الثانية فقد قال في المصباح: العديد الرجل يدخل نفسه في قبيلة ليعد منها ليس له فيها عشيرة وهو عديد بني فلان ومن عدادهم بالكسر أي يعد فيهم ولم يذكر للفريد معنى مثل هذا أصلا. قوله: (الجهة الأولى) لم يذكر الشارح الجهتين الأخيرتين إلا في خلال كلامه. قوله: (أو الولاء) الأولى إسقاطه، لأن مرتبته متأخرة وسيأتي ذكره بعد. قوله: (أن العاقلة) أي في أن العاقلة إلخ. قوله: (المعتوه) أي العبيط وهو ناقص العقل. قوله: (الأقرب فالأقرب) بدل من من في قول الشارح وزع الباقي على من يليه اهـ. وهم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث اهـ. ومدابغي فيؤخذ من كل أخ موسر نصف دينار ومتوسط ربع دينار

ولا شيء على الفقير فإذا لم يوف ثلث الدية أخذ من بنيهم وهكذا فإن لم يكن له عاقلة، أو كانوا فقراء

وكذا أبدا، وعتيق المرأة يعقله عاقلتها، ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد، وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته، ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال، فإن فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح.

Mas'alah: What are the five conditions for a person to be liable for blood-money as part of the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1592)

وصفات من يعقل خمس: الذكورة وعدم الفقر، والحرية، والتكليف، واتفاق الدين فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم إن بان ذكرا غرم حصته التي أداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه. ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالإرث،

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah of a perpetrator?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1587)

عاقلة جان عصبته) المجمع على إرثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات [حاشية البجيرمي] بحضرته ويشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الإلقاء لم يلزمه شيء شرح م ر أي: مما ألقاه بعد الرجوع، ولو اختلفا في الرجوع، أو في وقته صدق الملقي لأن الأصل عدم رجوع الملتمس ع ش. (قوله: في البحر) فلو لفظه البحر فهو لمالكه وإن نقص ضمن الملتمس نقصه س ل (قوله، أو به وبأحدهما) فيه صورتان وقوله، أو عم الثلاثة فالصور ستة (قوله: فإنه يضمنه) وهذا وإن كان ضمان ما لم يجب لكنه روعي فيه أنه افتداء فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقى، والضمان فيه بالقيمة في المتقوم، والمثل في المثلي ح ل وقيل يضمن المتقوم بالمثل الصوري كما في القرض واعتمد ز ي في درسه القيمة مطلقا لأنها إنما تؤخذ للحيلولة، والحيلولة لا يجب فيها إلا القيمة مطلقا بدليل أنه لو لفظه البحر يجب رد البدل، والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر إذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر شرح م ر (قوله: أو اختص. إلخ) أي: أو خاف غرقا واختص إلخ وانظر ما صورته، ويمكن أن يصور بما إذا خاف غرقا على غيره لا نفسه (قوله: أو اقتصر على قوله) أي، والفرض أن القائل راكب السفينة (قوله: وفي الثالثة) وإنما أتى بالثالثة وإن كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها بالأولى توطئة لقوله وفارق إلخ وفارق. إلخ وهذه حكمة تأخيرها مع كونها مفهوم القيد الأول (قوله ينفعه) أي الملتمس (قوله منجنيق) يذكر ويؤنث وهو فارسي معرب لأن الجيم، والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية شرح م ر، وهو آلة يرمي بها الحجارة ز ي (قوله: في الأشهر) مقابله كسر الميم خ ط ع ش (قوله أحد رماته) وهو من مد الحبال ورمى بالحجر أما من أمسك خشبة المنجنيق إن احتيج إلى ذلك، أو وضع الحجر في الكفة ولم يمد الحبال فليس منهم لأنه سبب، والمباشر غيره قاله الماوردي والمتولي وغيرهما خ ط س ل وعبارة شرح م ر دون واضعه أي الحجر وماسك الخشبة إذ لا دخل لهم في

الرمي أصلا ويؤخذ منه أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا. اهـ. (قوله: فعمد إن غلبت الإصابة) أي فيجب القصاص أو الدية المغلظة في أموالهم سم وهذا مستثنى من قولهم إن الغلبة تعتبر في الآلة من حيث كونها الغالب فيها الهلاك، أو لا أي إلا في المنجنيق فالمعتبر إنما هو غلبة الإصابة من الرماة فسقط اعتراض البلقيني من أن اعتبار الغلبة في الإصابة مخالف لأصل الشافعي من أنها معتبرة في الآلة شوبري (قوله بحذقهم) بكسر الحاء المهملة، والقاف. . [فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله] [درس] (فصل: في العاقلة) أي: في بيانها وترتيبها وما يؤخذ من كل شخص وكيفية تأجيل ما تحمله (قوله: لمنعه) أي العقل، والمراد به الكامل، أو أن شأنه ذلك (قوله عصبته) أي: وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح إلى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على عاقلته يوم الجناية ع ش على م ر. (قوله: في خبر الصحيحين السابق) ، وهو «أن امرأة خذفت أخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد، أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها» واسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطيف واسم المضروبة مليكة وقوله خذفت بالخاء المعجمة كما ضبطه شيخ الإسلام

وأن العقل على عصبتها)

Mas'alah: What is the order of liability among the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1588)

فإن بقي شيء) منه (فمن يليه) أي الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا، والأقرب الإخوة

ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث

Mas'alah: How is precedence determined among the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1588)

(و) قدم (مدل بأبوين) على مدل بأب كالإرث.

Mas'alah: What happens if there are no agnatic heirs among the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1588)

فإن عدم عصبة النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية (فمعتق فعصبته) من النسب

Mas'alah: What is the role of the manumitter in the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1588)

(فمعتقه فعصبته) كذلك وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter of the father of the offender?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1588)

(فمعتق أبي الجاني فعصبته) كذلك (فمعتقه فعصبته) كذلك وتعبيري بالفاء آخرا أولى من تعبيره فيه بالواو

Mas'alah: Who bears liability for blood money when there is no manumitter from the father's side?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1588)

ويعقل المولى من جهة الأم إذا لم يوجد عتق من جهة الآباء ويتحمل أيضا بعد من ذكر الإخوة للأم وذوو الأرحام إن ورثناهم كما في الأنوار ونقله في الثانية الشيخان عن المتولي وأقراه. والظاهر أن تحمل الإخوة للأم قبل ذوي الأرحام للإجماع على توريثهم)

Mas'alah: Who bears the blood money liability for a woman's freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1588)

(وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) دونها لما يأتي من أن المرأة لا تعقل

Mas'alah: Does a freed slave or his agnates bear blood money for the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1588)

(ولا يعقل عتيق) ولا عصبته عن معتقه [حاشية البجيرمي] في شرح الإعلام أي: رمتها بحجر صغير رشيدي (قوله وأن العقل. إلخ) بدل من ما، أو عطف بيان عليه بين به الرواية الأخرى أي غير السابقة فلا حاجة لقول ح ل إنه ذكر الحديث الأول بمعناه تدبر (قوله فأقرب) لا حاجة إليه مع قوله فإن بقي شيء. إلخ. اهـ. ح ل. (قوله: الواجب من الدية) وهو ثلثها بأن يؤخذ نصف دينار من الغني وربعه من المتوسط ثم يشتري بالمجتمع ثلث الدية إن وفى فإن لم يوف وزع الباقي على من يليه وهذا إلى أن يحصل ما يشتري به الثلث شيخنا (قوله وقدم مدل بأبوين) أي: على الجديد، والقديم التسوية؛ لأن الأنوثة لا دخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل أنها مرجحة في ولاية النكاح مع أنها لا دخل لها فيه شرح م ر (قوله: فمعتق. إلخ) معطوف على عصبته لأنه حمل العصبة على عصبة النسب فحينئذ لا يتناول عصبة الولاء ولا بيت المال فلذا عطفهم وقال فمعتق. إلخ (قوله فعصبته من النسب) أي: فإن لم يكن معتق، أو لم يف ما عليه فعصبته إلخ ع ش على م ر قال م ر في شرحه فعلم أنه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص بأقربهم بعد موته وإن نقل الإمام أن الأئمة قيدوا الضرب على عصباته بموته وقال إنه لا يتجه غيره إذ لا حق لهم في الولاء في حياته فهم كالأجانب. اهـ. (قوله ويعقل المولى من جهة الأم) كأن تزوج عبد بعتيقة فإن الولاء على أولاده لموالي الأم فإذا جنى بعض أولاده فالدية على موالي أمه فإذا عتق الأب انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب فيعقلون ح ل وفي الروض وشرحه أنه ينتقل إلى الجاني ولا تعقل موالي الأب لتقدم سببه أي: العقل على الانجرار ولا بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال فراجعه وسببه الجناية (قوله وذوو الأرحام) الأولى التعبير بالفاء لأنهم بعد الأخوة للأم

كما يعلم من كلامه بعد ولا يحمل منهم إلا الذكر إذا لم يدل بأصل ولا فرع شرح م ر فيخرج الخال فإنه مدل بأصل، وهو الأم رشيدي (قوله إن ورثناهم) بأن لم ينتظم بيت المال وكان الأولى تأخيرهم عنه كما في الإرث أفاده سم وابن حجر خلافا لما في ح ل (قوله: من أصل) يتأمل وجه تسمية الأصل بعضا ولعلها تسمية اصطلاحية (قوله وبرأ الولد) عبارة م ر وبرأ الوالد فلعلهما روايتان، وهو بدل من ما، أو عطف بيان. (قوله: ولو كان. إلخ) عبارة شرح م ر وقيل يعقل ابن هو ابن بن عمها، أو معتقها كما يلي نكاحها ورد بأن البنوة مانعة هنا لما تقرر أنه بعضها، والمانع لا أثر لوجود المقتضي معه. إلخ. (قوله: وثم غير مقتضية) ؛ لأن الملحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فإذا وجد مقتض آخر أثر. اهـ. ابن حجر. (قوله: ومعتقون. إلخ) فإن أعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم من الولاء حصة الغني منهم ثلث الدينار، والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد منهم يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار، والمتوسط ثلث ربعه أي: إن كانوا بصفته وإلا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله، وإن كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار أو ربعه وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه شرح البهجة ز ي إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح من نصف دينار أو ربعه قاصر على صورة الانفراد فلو لم يذكره لكان أشمل تأمل (قوله وكل من عصبة إلخ) عبارة شرح م ر وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فإن اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وإن تعدد نظر لحصته من الربع

Mas'alah: Who bears liability for an imam's error in executing a punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1646)

(وما وجب بخطأ إمام) ولو في حكم أو حد كأن ضرب في حد الشرب ثمانين فمات (فعلى عاقلته) لا في بيت المال كغيره من الناس

Mas'alah: What is the chapter on the liable kin group and the deferment of payments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2417)

)

Mas'alah: What is the chapter on the liable kin group?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2417)

فصل) في العاقلة

Mas'alah: Who are the 'aqilah of the offender?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2417)

عاقلة جان عصبته) المجمع على إرثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات. وأن العقل على عصبتها)

Mas'alah: What is the order of liability among the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2417)

فإن بقي شيء) منه (فمن يليه) أي الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والأقرب الإخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام، ثم بنوهم كالإرث (

Mas'alah: How are relatives through both parents prioritized in the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2417)

و) قدم (مدل بأبوين) على مدل بأب كالإرث فإن عدم عصبة النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية (

Mas'alah: Who are the 'asabah (agnatic heirs) of the offender in blood money liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2418)

فعصبته) من النسب (

Mas'alah: Does the manumitter and his 'asabah bear blood money liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2418)

فمعتقه فعصبته) كذلك

Mas'alah: What is the order of manumitters and their 'asabah in blood money liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2418)

فمعتق أبي الجاني فعصبته) كذلك (فمعتقه فعصبته) كذلك وتعبيري بالفاء آخرا أولى من تعبيره فيه بالواو (

Mas'alah: Does a freed slave bear blood money for his manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2418)

ولا يعقل عتيق) ولا عصبته عن معتقه لانتفاء إرثه، فإن عدم من ذكر أو لم يف ما عليه بما مر [حاشية الجمل] فيه اهـ شرح م ر. (قوله فعصبته من النسب) أي، فإن لم يكن معتق أو لم يف ما عليه فعصبته إلخ اهـ ع ش على م ر فعلم أنه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص بأقربهم بعد موته وإن نقل الإمام أن الأئمة قيدوا الضرب على عصباته بموته، وقالوا إنه لا يتجه غيره إذ لا حق لهم في الولاء ولا بالولاء في حياته فهم كالأجانب اهـ شرح م ر. (قوله ويعقل المولى من جهة الأم إلخ) بأن تزوج عبد بعتيقة فإن الولاء على أولاده لموالي الأم، فإذا جنى بعض أولاده فالدية على موالي أمه فإن عتق الأب انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب فيعقلون اهـ ح ل قال البلقيني وإذا لم يوجد عتق من جهة الآباء انتقلنا إلى معتق الأم، ثم إلى عصبته غير أصوله

وفروعه، ثم إلى موالي الجدات من جهة الأم ومن جهة الأب وموالي الذكور المدلين بالإناث كالجد أبي الأم ومن جرى مجراه اهـ شرح الإرشاد لشيخنا اهـ سم. (قوله إن ورثناهم) ، وذلك إذا لم ينتظم أمر بيت المال اهـ ح ل ولا يحمل منهم إلا الذكر إذا لم يدل بأصل ولا فرع اهـ شرح م ر فيخرج نحو الخال فإنه مدل بأصل. وعبارة شرح الروض، وظاهر أن محله إذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت اهـ رشيدي. (قوله لما في رواية أبي داود إلخ) أي أن أبا داود روى خبر الصحيحين السابق بهذا اللفظ وهو قوله وبرأ إلخ. (قوله وقيس به غيره) أي من الوالد لكن في شرح حج كشرح شيخنا وبرأ الوالد بعد أن ذكر الولد اهـ ح ل (قوله وببعض الجاني بعض المعتق) عبارة شرح م ر ولا يتحمل فرع المعتق ولا أصله؛ لأن تحمل المعتق عن عتيقه بسبب إعتاقه إياه منزل بالنسبة إلى أصوله وفروعه منزلة جنايته أو أنه منزل منزلة أخي الجاني وأصل الأخ وفرعه لا يغرمان انتهت. (قوله: ولو ابن ابن عمها) هذه الغاية للرد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح حج، وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها أو معتقها كما يلي نكاحها وردوه بأن البنوة هنا مانعة لما تقرر أنه بعضها والمانع لا أثر لوجود المقتضى معه وثم غير مقتضيه؛ لأن الملحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه، فإذا وجد مقتض آخر أثر انتهت. (قوله يعقله عاقلتها) أي كما يزوج عتيقها من يزوجها إلحاقا للعقل بالتزويج لعجزها عن الأمرين اهـ عميرة اهـ سم. (قوله ومعتقون) مبتدأ وقوله وكل إلخ معطوف عليه وقوله كمعتق خبر كل من المعطوف والمعطوف عليه اهـ شيخنا. (قوله وكل من عصبة كل معتق كمعتق) أي انفرادا أو اجتماعا فكل واحد من عصبة المعتق المنفرد كهو وكل واحد من عصبة المعتق الذي يشاركه غيره كهو فيما يخصه بمقتضى الملك. وعبارة الزيادي قوله ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق، فإن أعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم من الولاء حصة الغني ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد يتحمل عنه مثل ما

يتحمله المعتق فيكون على كل من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار وعلى المتوسط ثلث ربعه أي إن كانوا بصفته وإلا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وإن كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار أو ربع دينار وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه اهـ شرح البهجة انتهت. وعبارة شرح م ر. وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق، فإن اتحد المعتق ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وإن تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها، والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة؛ لأنهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كلا قدر أصله، ومعلوم أن النظر في الربع والنصف إلى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف؛ لأنه الذي يحمله لو كان مثلهم، وعكسه كذلك كما هو ظاهر انتهت إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح من نصف دينار أو ربعه قاصر على صورة الانفراد فلو لم يذكره لكان أشمل تأمل. (قوله: وفي الثانية لكل من العصبة) فعلى كل ما على المعتق اهـ ح ل. (قوله: فإن عدم من ذكر) من

)

Mas'alah: When does the public treasury bear blood money for a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2419)

فبيت مال) يعقل (عن مسلم) الكل أ

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury bearing the remainder of blood money?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2419)

و الباقي؛ لأنه يرثه بخلاف ال

Mas'alah: Does the public treasury bear blood money for a foundling killed by his killer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2419)

والواجب في ماله إن كان له أمان واستثني من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال إذ لا فائدة في أخذها منه لتعاد إليه (ف) إن عدم ذلك أو لم يف ما ذكر فالكل أو الباقي (على جان) بناء على الأصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة وتعبيري بذلك أعم من قوله فكله على جان.)

Mas'alah: Does the consent of the offender suffice for imposing blood money on his kin group?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2665)

ولا يكفي رضا جان) هو أعم من قوله رضا قاتل بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم أيضا به ولو كانوا فقراء لأنهم لا يؤاخذون بإقراره فكيف يؤاخذون برضاه)

Mas'alah: Who are the members of the liable kin group (al-aqilah) for blood-money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1371)

وهم عصبته) أي الجاني من النسب (إلا الأصل والفرع) أي الأب وإن علا والابن وإن سفل في الحديث السابق في رواية «وأن العقل على عصبتها» وفي رواية فيه لأبي داود «وبرأ الولد» أي من العقل ويقال عليه الأصل، وروى النسائي حديث «لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه» (

Mas'alah: Who is given precedence in the 'aqilah: one related through both parents or through the father?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1371)

و) يقدم (مدل بأبوين) على مدل بأب (والقديم التسوية بينهما) نظرا إلى أن المرأة لا تعقل (

Mas'alah: What is the order of liability among the 'aqilah after the agnatic relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1371)

ثم) بعد عصبة النسب (معتق ثم عصبته) من النسب إلا أصله وفرعه في الأصح (ثم معتقه ثم عصبته) إلا أصله وفرعه على الخلاف (

Mas'alah: What is the order of liability for blood money when there is no manumitter or his agnates?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1372)

يوجد معتق ولا عصبته (فمعتق أبي الجاني ثم عصبته) من النسب (ثم معتق معتق الأب وعصبته) ، وفي المحرر وغيره ثم بدل الواو (وكذا أبدا) أي بعد معتق الأب وعصبته معتق الجد وعصبته إلى حيث ينتهي، ويعلم مما تقدم استثناء الأصل والفرع من عصبة معتق الأب ومعتق الجد على الخلاف السابق)

Mas'alah: What happens when no 'aqilah is found to pay blood money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1372)

فإن فقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) ما عليه بالواجب في الجناية (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو الباقي لأنه يرثه بخلاف الذمي فماله فيء فالواجب في ماله (

Mas'alah: What is the ruling when the treasury (bayt al-mal) is unavailable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1372)

فإن فقد) بيت المال (فكله) أي الواجب بالجناية (على الجاني في الأظهر) بناء على أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة، والثاني المنع بناء على أن الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال في أحد وجهين وحيث وجب في بيت المال أو على الجاني [حاشية قليوبي] قوله: (فمعتق أبي الجاني) ويعمل معتق الأمهات أيضا على الترتيب في معتق الآباء لكن يقدم معتق الذكر على معتق الأنثى في كل مرتبة

تساويا فيها، ويستثنى فيهم الأصول والفروع وعصبة معتق الأمهات كعصبة معتق الآباء أيضا، ما دام الولاء لهم فإن انتقل عنهم سقط العقل عنهم بمعنى انتقاله إلى عصبة الأب إن اكتفى بهم، فلو تزوج رقيق بعتيقة فالولاء على أولاده لمعتقها وعصبته فيعقلون عن الولد فإن عتق الأب انجر الولاء عنه، لمعتق الأب وعصبته، فيسقط التحمل عنهم على ما مر كما سيأتي في كتاب العتق. قوله: (ومعتقون كمعتق فيما عليه) أي فعليهم كلهم نصف دينار إن كانوا أغنياء، أو ربعه إن كانوا متوسطين، ويوزع ذلك النصف أو الربع عليهم بحسب الملك لا الرءوس فإن اختلفوا غني وغيره، فعلى الغني منهم حصته لو كان الكل أغنياء وعلى المتوسط حصته لو كان الكل متوسطين. قوله: (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) لكن بحسب حال كل منهم، فلو كان الشخص من العصبة غنيا فعليه ما على المعتق لو كان غنيا وعكسه، وإن كان المعتق متوسطا في الأولى أو غنيا في الثانية. تنبيه: علم مما ذكر أنه لو كان له معتقان بالسوية أحدهما غني، والآخر متوسط فعلى الأول نصف النصف من الدينار، وعلى الثاني نصف الربع منه، وعلى كل من عصبة الأول مثله إن كان غنيا، وإلا فنصف الربع وعلى كل من عصبة الثاني نصف الربع، إن كان متوسطا مثله، وإلا فنصف فراجع ذلك وتأمله. قوله: (وسيأتي إلخ) . تنبيه: لو كان الفاضل بعد التوزيع على الأقرب أقل مما يلزم الأبعد كأن فضل عن الإخوة مثلا ثلث دينار أو ربعه، وهناك عم غني فالوجه أنه لا يطالب إلا به فقط، ولو كان الواجب أقل مما يقتضيه التوزيع فالوجه أن ينقص من حصة كل واحد بقدر النسبة، فلو كان الواجب دينارا بالجناية، وله أربعة من العصبة أغنياء في درجة لزم كلا منهم ربع دينار إذ لو أوجبنا على كل منهم نصف دينار لزاد على قدر الواجب، ولو أوجبنا على أحدهم مثلا نصفا وعلى أحدهم ربعا كذلك لكان من التحكم، وهكذا فتأمل ذلك وحرره. قوله: (ولا يعقل عتيق) وإن سفل ولا عصبته قوله: (ممن ذكر) أي من العصبة من النسب والولاء، ولو سكت عن هذا لكان أولى ليشمل ذوي

الأرحام والإخوة للأم لأنهم يعقلون بعد العصبة المذكورين، ويقدمون على بيت المال للإجماع على توريثهم في الجملة وعلى كل واحد منهم نصف دينار أو ربعه كما تقدم. قوله: (عقل بيت المال) أي من سهم المصالح قوله: (عن المسلم) أي غير اللقيط لأن وارثه بيت المال فلا فائدة في أخذها منه وعودها إليه، وكذا كل من ورثه بيت المال لعودها المذكور ما لم يظهر له وارث فترجع الدية إليه. قوله: (بخلاف الذمي) ومثله المؤمن وكذا المرتد لأن ماله فيء، ولا عاقلة له فالواجب بقتله خطأ في ماله مؤجلا فإن مات سقط الأجل. قوله: (فكله) أو الباقي منه بعد التوزيع على الجاني ما لم يكن ذوو أرحام من الإخوة للأم أو غيرهم وإلا فهم مقدمون عليه بناء على الراجح من توريثهم ويقدمون أيضا، على بيت المال إذا لم ينتظم كما في الإرث والكلام في الذكور منهم غير الأصول، والفروع بناء على أن الواجب ابتداء عليه، وهو المعتمد وفي الدميري وغيره أن الخلاف في الروضة وغيرها وجهان ولم ينبه الشارح عليه فراجعه. قوله: (وحيث إلخ) فيه تنبيه على أن قول المصنف على العاقلة ليس قيدا فلو أسقطه لكان أولى وأعم نعم يخالف الجاني العاقلة بأنها يسقط الواجب عنها بموتها بخلافه، وبأن الواجب عليه كل سنة ثلث الواجب بخلاف الواحد منها. [حاشية عميرة] قوله: (والثاني) على هذا يتجه تأخره عن المعتق وعصباته وأما عصبات العتيق فلا يتحملون قطعا، وكذا عتيق العتيق فيما يظهر وإن كان الجاني تحمل عنه ويمكن جريان الخلاف فيه نظرا لذلك. تنبيه: قطع الشافعي – رحمه الله – بأن العتيق لا يرث وتردد في تحمله العقل لأن الميراث مداره على النعمة ولا نعمة له على المعتق، والعقل على المناصرة وهي لائقة به. قوله: (عقل بيت المال) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» ، قوله: (فكله) أي والفاضل عن العاقلة من قسط العام ولو كان فقيرا ثبت في ذمته، قوله: (وحيث وجب) دفع لما عساه يتوهم من قول المتن الآتي وتؤجل

Mas'alah: Who bears liability for life and similar damages in this chapter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

تنبيه: ضمان النفس ونحوها في هذا الباب على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave's liability as part of the 'aqilah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3417)

وقال أبو حنيفة: هو كأحدهم (1) .

Mas'alah: Does the lower-level freed slave bear liability with the 'aqilah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3417)

واختلف قوله في المولى من أسفل على قولين: أحدهما: (لا يعقل) (2) ، وهو قول أبي حنيفة، ومالك. والثاني: (أنه يعقل) (3) .

Mas'alah: What happens if there is no 'aqilah or treasury for blood-money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3417)

فإن لم يكن (له) (4) عاقلة، ولا بيت مال، فهل تجب الدية على القاتل؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الدية، هل تجب على العاقلة ابتداء (أو) (5) على الجاني، ثم (تتحملها) (6) العاقلة؟ (أصحهما: أنها تجب على الجاني ثم تتحملها العاقلة) (7) . (1) لأنه هو الفاعل، فلا معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره. (الهداية 4: 167) . (2) (لا يعقل) : في أ، والمهذب وفي ب، جـ: لا يعقلون/ لأنه لا يرثه، فلم يعقله، وهو الصحيح. (3) (أنه يعقل) : في أ، والمهذب، وفي ب، جـ أنهم يعقلون/ لأنه يعقله المولى، فعقل عنه المولى كالأخوين، فعلى هذا: يقدم على بيت المال، لأنه من خواص العاقلة، فقدم على بيت المال، كالمولى من أعلى. (المهذب 2: 214) . (4) (له) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (أو) : في ب والمهذب، وساقطة من أ، جـ. (6) (تتحملها) : في أ، ب وفي جـ: تحملها. (7) (أصحهما: أنها تجب على الجاني ثم تتحملها العاقلة) : في ب، جـ، وساقطة من أ، لأنه هو الجاني، فوجبت الدية عليه، فعلى هذا، تجب الدية في ماله. =

–

Mas'alah: Are the father and son liable for blood-money when there is no 'aqilah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3418)

فإن قلنا: تجب على الجاني عند عدم العاقلة، وجب على الأب والابن أيضا (1) ، ويحتمل أن (لا) (2) يجب (عليهما) (3) .

Mas'alah: Are members of the military register included in the 'aqilah without kinship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3422)

وأهل الديوان لا يحملون في جملة العاقلة من غير (نسب) (6) ، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the basis for preferring inheritance in blood-money liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7534)

قال الماوردي: وعلى هذه الوجوه الثلاثة يكون التفريع. [وأجراه] في الحالة الأولى مع جزمه بتقديم الإرث من أي جهة كان.

Mas'alah: Is the blood-money obligation initially upon the 'aqilah or upon the offender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8000)

ثم ظاهر قول الشيخ يقتضي أن وجوب الدية يلاقي العاقلة ابتداءن وقد حكى البندنيجي والقاضي الحسين وغيرهما من الفريقين في ذلك قولين: أحدهما: أن الأمر كذلك؛ لظاهر الخبر. والثاني: أنها تجب على الجاني، ثم تتحملها العاقلة؛ لأنا إذا قلنا به فقد تمسكنا بطرف من قياس الأصول، ويجعل التحمل في حكم الإعانة؛ كما يؤدي الدين عمن تحمل حمالة في إصلاح ذات البين من سهم الزكاة، وهذا ما صححه الشاشي وابن يونس. وللقولين [شبيه في] مواضع مضت، ولهما أثر يظهر من بعدز [ثم] قال الإمام: وما ذكرناه من ترديد القول هاهنا لسنا نسنده إلى منصوص صاحب المذهب

نقلا صريحا، وإنما تلقيناه من تصاريف كلامه [في التفريعات ومعناه الذي يجريه في أثناء كلامه] ، ونظيره كثير؛ فإن النقل يقع تارة لفظا، وتارة من جهة المعنى والاستنباط.

Mas'alah: Who are the 'aqilah and how is it determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8016)

قال: والعاقلة: العصبات، أي: الذين يرثون بالنسب والولاء إذا كانوا ذكورا. وجهه في عصبات النسب: قول الشافعي – رحمه الله – في "المختصر" : ولا مخالف أن العاقلة: العصبة، وهم القرابة من قبل الأب. ووجهه في عصبات الولاء: قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" ، ولأنه لما استحق الميراث بالولاء كاستحقاقه بالنسب، وجب أن يتحمل به العقل كما يحمل بالنسب. وقد روي "أن عليا والزبير اختصما إلى عمر – رضي الله عنه– في مولى لصفية بنت عبد المطلب، وقد جنى؛ لأن الزبير ابنها، وعلى ابن أخيها" – وفي "النهاية" : أنه ابن عمها، وهو سهو – فقضى للزبير بالميراث، وعلى علي بأن يعقل عنه، ولم يخالفه أحد؛ فكان إجماعا. ووجهه فيهما: ما روى أبو داود من طريق عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم

في قصة المرأتين التي سنذكرها "جعل دية المقتولة على عصبة القاتلة" ، وأخرجه مسلم والترمذي، كما ذكرناه من قبل، وسنذكره برواية أخرى.

Mas'alah: Which relatives are excluded from the 'aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8017)

قال: ما عدا الأب، والجد، والابن، وابن الابن؛ لما روى أبو داود عن جابر: "أن امرأتين قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منها زوج وولد، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها" . قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا؛ ميراثها لزوجها وولدها" . ولما ذكرناه من خبر سعيد بن المسيب وأبي سلمة في أول الباب. وعن ابن المسيب، عن أبي هريرة – في هذه القصة – قال: "ثم إن المرأة توفيت؛ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها، وأن العقل على عصبتها" ، وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. وقد روى ابن المنذر بسنده، عن ابن مسعود أنه – عليه السلام – قال في خطبة الوداع: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعضن لا يؤخذ المرء بجريرة أبيه، ولا بجريرة ابنه" ، فكان على عمومه. ولان الجاني لا يتحمل العقلح لما فيه من الإجحاف بهن وهؤلاء أبعاضه؛ فلا يتحملونه؛ لان مالهم كمالهح ولهذا لا تقبل شهادته لهم؛ كما لا تقبل شهادته لنفسه، ويستغني بمالهم كما يستغني بمال نفسه.

Mas'alah: Does the son or father of the killer bear blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8018)

ولا فرق – في ذلك –بين ابن القاتل وأبيه، ولا بين ابن المعتق وأبيه على الأظهر، وبه جزم القاضي أبو الطيب، والحسين، وابن الصباغ، وإن كان على خلاف القياس؛ لما ذكرناه من قضاء عمر، رضي الله عنه. وقيل: [إن المعتق وأباه] يتحملان العقل كالمعتق.

Mas'alah: Does a son who is also a cousin or client bear blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8018)

فرع: لو كان للمرأة القاتلة ابن هو ابن ابن عمها، أو ابن هو مولاها- فهل يتحمل العقل؟ فيه وجهان حكاهما الفوراني وصاحب "العدة" والإمام عن العراقيين: أحدهما - وبه قال الشيخ أبو علي [السنجي] -: نعم؛ كما يزوجها، وهذا أقيس في "النهاية" . والثاني - وهو المذكور في "الحاوي" في صورة ابن العم، وفيهما في "تعليق" القاضي أبي الطيب، و "الشامل" : لا؛ لأن العلة في ذلك أن بينهما بعضية، وهي موجودة، ويخالف ولاية النكاح؛ لأن المنع منهما كان لعدم الولاية، وقد وجدت.

Mas'alah: Do distant relatives (dhawu al-arham) bear blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8018)

فرع آخر: ذوو الأرحام لا يتحملون العقل، قال في "التتمة" :إلا على طريقة من يرى توريثهم؛ فيحملون عند عدم العصبات؛ كما يرثون عند عدمهم.

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among the 'asabat and wala?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8019)

أحدا من عصبات النسب؛ فننتقل إلى المعتق إن كان رجلا؛ فإن لم يوف المضروب عليه بتمام الواجب، أو كان امرأة - عدلنا إلى إخوته، ثم [إلى] بنيهم، ثم أعمامه، ثم [إلى] بنيهم، وهكذا، [فإن عدموا انتقلنا إلى معتق المعتق، ثم إلى إخوته، ثم بنيهم،

وهكذا] على ترتيب الولاء.

Mas'alah: Is the liability for blood money restricted to the nearest kin or extended to more distant ones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8019)

نعم، إذا لم يكن ثم معتق، وضربنا على عصبته، فهل يختص الضرب بالأقربين ولا نتعداهم، أم نتعداهم إلى [الأباعد؛ كصنيعنا] في عصبات النسب؟ هذا فيه تردد ظاهر، والأصح الثاني.

Mas'alah: Who bears the blood-money liability for a female freed slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8020)

ولا شك في أن المعتق لو كان امرأة، يتحمل العقل عن معتقها من يتحمل العقل عنها؛ كما يملك تزويجها، صرح به الفوراني، وإن سكت عن الكلام فيما سبق.

Mas'alah: Who is given priority in bearing blood-money liability among relatives through both parents versus through the father only?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8020)

قال: [فإن اجتمع من] يدلي بالأب والأم، ومن يدلي بالأب – ففيه قولان: أصحهما: أنه يقدم من يدلي بالأب والأم؛ لأنه أولى بالميراث؛ فوجب أن يكون أولى بالتحمل؛ قياسا على الأخ مع ابن الأخ، وهذا هوالجديد. والثاني: أنهما سواء؛ لأن قرابة الأم لا تأثير

لها في [تحمل العقل] ؛ ولهذا لا يجب على الأخ من الأم، وإذا كان كذلك كان الجميع سواء؛ لاشتراكهم في ميراث [مال] الأب، وهذا حكاه القاضي أبو الطيب عن القديم.

Mas'alah: What is the ruling when some members of the liable kin group are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8020)

قال: وإن [اجتمع منهم جماعة] في درجة واحدة، وبعضهم غيب - ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when an absent member is closer in degree than a present member?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8021)

أما لو كان الغائب أقرب درجة، والحاضر أبعد، ففي "تعليق" القاضي أبي الطيب، والبندنيجي، و "الشامل" : أنها على الغائب؛ لأن القرب في الدرجة هو المقدم على الحضور. وفي "الإبانة" حكاية القولين في هذه الصورة مقتصرا عليهما: أحدهما: يقدم الحضور. والثاني: يقدم الغيب. والقاضي الحسين والإمام والمصنف والماوردي حكوا القولين في الصورتين، والأقيس عند الإمام منهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a lower patron (mawla min asfal) bearing blood-money when there are no 'asabat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8022)

قال: فإن عدم العصبات، أي: من النسب والولاء، وهناك مولى من أسفل – ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يعقل؛ لأنه ليس بمباشرلهن ولا له عليه ولاء؛ فأشبه الأجانب، ولأنه حكم من أحكام الولاء؛ فيختص بالمعتق كالميراث. والثاني: أنه يعقل؛ لأن المولى الأعلى إذا كان يتحمل عن الأسفل، وهو

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave bearing blood-money for his former master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8023)

المنعم؛ فلأن يتحمل المنعم عليه عن المنعم أولى. ولأن العقل للنصرة، والعتيق أولى بنصرة معتقه؛ لإنعامه عليه، وهذا ما حكى القاضي أبو الطيب أنه نص عليه [هنا] ، والبندنيجي أنه نص عيه في "الأم" . ويخالف الميراث؛ لأن ذلك في مقابلة النعمة التي للمعتق؛ بسبب الإعتاق، ولا نعمة للعتيق على المعتق.

Mas'alah: Does the liability for blood-money extend to the agnates of the lower-level freed slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8023)

وعلى هذا: لا يتعدى العقل إلى أحد من عصبات المولى الأسفل بحال؛ لأنه لا يتحمل الجناية عنهم؛ فلذلك لا يتحملون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the freed slave of a freed slave for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8023)

وفي "البيان" : أن الذي يقتضيه المذهب أن يكون في عتيق العتيق القولان؛ لأن الجاني يتحمل عنه.

Mas'alah: Is the liability of the lower-level freed slave for blood-money prior to the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8023)

ثم ظاهر كلام الشيخ: أنا على قول تحمل المولى من أسفل العقل يكون قبل بيت المال؛ كما صرح به في المهذب، وبه جزم القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنيجي.

Mas'alah: Does the blood money obligation extend to the killer's father and son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8025)

ومنها: إذا أوجبنا عل بلجاني؛ فهل تجب على ابنه وأبيه؛ كام تجب عليه؟ فيه وجهان: أحدهما – وبه قال أبو علي الطبري: نعم، ونبدأ بهما قبل القاتل؛ لأنا [لا] نحمل الأب والابن؛ لأنهما بعضه؛ فإذا تحمل تحملا. قال الرافعي: وأقواهما عند البغوي: المنع؛ لأن الإيجاب على القاتل من جهة أنه الأصل، وغيره يتحمل عنه؛ فإذا تعذر التحمل طولب بحكم الأصل، وهذا المعنى لا يتحقق في الأب والابن، وهذا ما أبداه الشيخ في "المهذب" احتمالا، واختاره في "المرشد" . والوجهان – كما حكاهما العمراني عن رواية الطبري – جاريان فيما إذا لم يكن للذمي عاقلة، وقال: إن الذي عليه الأكثرون: الأول، والذي صححه البغوي والإمام: الثاني أيضا.

Mas'alah: What happens if the offender confesses to manslaughter but the 'aqilah confirm it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8038)

فرع – نختم به الباب: إذا أقر الجاني بجناية الخطأ أو شبه العمد، فإن صدقه العاقلة فعليهم، فإن لم يكن له عاقلة، وصدقه الإمام – فهي في بيت المال، كما حكاه البغوي عن شيخه.

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah and the imam deny the killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8038)

وإن كذبه العاقلة والإمام في أصل القتل، لم يقبل إقراره عليهم، ولا على بيت المالن ولكن تحلف العاقلة على نفي العلم، فإذا حلفوا، كانت الدية على المقر؛ لأنه لا سبيل إلى التعطيلن وقد تعذر التحمل، ويروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood-money on the confessor when the 'aqilah denies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8038)

قال الإمام: ولم يخرج الأصحاب الوجوب على المقر، على الخلاف [في] أنه يلاقي الجاني ابتداء وتتحمله العاقلة، [أو يلاقيها] ابتداء؟ ولا يبعد عن القياس أن يقال: إذا لم يلاق الوجوب الجاني لا يلزمه شيء؛ لأنه إنما أقر عليهم، لا على نفسه، لأن الخطأ يلزم

[عليهم الدية] ، فإذا لم يقبل عليهم، وجب ألا يقبل الوجوب، ولست أحمل ترك الأصحاب لهذا إلا على ظهوره عندهمن وطلبهم أن يفرعوا على القول الآخر، وهذا ما حكاه البغوي وغيره عن المزني، والمذهب المنقول الأول. ثم أيده الإمام باتفاق الأصحاب على وجوب [الدية] على الذمي إذا لم يكن له عاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah admits the killing but denies it was accidental?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8038)

أما إذا اعترفت العاقلة بالقتل، وأنكرت كونه خطأ، وادعى هو ذلك – فيظهر أن يقال: إن القول قوله؛ لأنه أعرف بقصده إذا لم يكذبه الظاهر.

Mas'alah: How is a claim of accidental or quasi-intentional homicide heard against the 'aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8039)

واعلم أن دعوى قتل الخطأ وشبه العمد، مسموعة على العاقلة، وكذا على الجاني ابتداء، حتى قال في "التهذيب" : إذا ادعى عله، فنكل وحلف المدعي عليه– فإن جعلنا اليمين المردودة كإقرار المدعي عليه، وجبت الدية على المدعي عليه إن كذبت العاقلة المدعي. وإن قلنا: إنها كالبينة، فالدية على العاقلة، وقيل: إنها على المدعي عليه؛ لأنها إن جعلت كالبينة فذاك في حق المتداعيين دون غيرهما، والله أعلم.

Mas'alah: May witnesses demand an oath from the liable kin group when they deny knowledge of the error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9654)

وعن القاضي ابن كج حكاية عن أبي الحسن أن الشهود لو ادعوا على العاقلة عند إنكارهم العلم بخطئهم، وراموا تحليفهم- ليس لهم ذلك.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah and how is blood-money paid in installments?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=183)

فصل: عاقلة4 جان عصبته وقدم أقرب فإن بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين فمعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق أبي الجاني فعصبته فمعتقه فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها وعتيقها تعقله عاقلتها ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل5 عتيق فبيت مال عن مسلم فعلى جان وتؤجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة ودية امرأة وخنثى سنتين في الأولى ثلث وتحمل عاقلة رقيقا ففي كل سنة قدر ثلث كغير نفس ولو قتل مسلمين ففي ثلاث وأجل نفس من زهوق وغيرها من جناية ومن مات في أثناء سنة فلا شيء ويعقل كافر ذو أمان عن مثله لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامرأة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غني ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا نصف دينار ومتوسط ملك دونها وفوق ربعه ربعه.

Mas'alah: Who are the members of the 'aqilah and in what order do they bear the blood-money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2547)

وهم عصبته إلا الأصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها، ويقدم الأقرب، فإن بقي شيء فمن يليه، ومدل بأبوين، والقديم التسوية، ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته [مغني المحتاج] عن فتاوى البغوي، وشبه العمد كالخطإ في ذلك، وجهات تحمل الدية ثلاثة: قرابة وولاء وبيت مال لا غيرها كزوجية ومحالفة وقرابة ليست بعصبة. ولا العديد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها، وقد ذكر المصنف جهات التحمل على هذا الترتيب، وقد شرع في أولها بقوله (وهم عصبته) أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين لما في خبر المرأتين السابق أوائل كتاب الديات في رواية، وأن العقل على عصباتها. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: ولا أعلم مخالفا أن العاقلة العصبة، وهم القرابة من قبل الأب. قال ولا أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان شيئا، وكذا المعتوه عندي اهـ. ثم استثنى المصنف من العصبة أصل الجاني وفرعه، فقال (إلا الأصل) من أب وإن علا (و) إلا (الفرع) من ابن وإن سفل لأنهم أبعاضه، فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه، وروى النسائي «لا يؤخذ الرجل بجريرة أي جريمة ابنه» وفي رواية لأبي داود في خبر المرأتين السابق "وبرأ الولد" أي من العقل، وقيس به غيره من الأبعاض (وقيل يعقل) عن المرأة القاتلة (ابن) لها (هو ابن ابن عمها) أو ابن معتقها كما يلي نكاحها، والأصح المنع لعموم الأخبار، ولأن البعضية موجودة، والفرق بينه وبين النكاح أن البنوة هنا مانعة وهناك غير مقتضية لا مانعة، فإذا وجد المقتضى عمل عمله (ويقدم) في تحمل الدية من العصبة (الأقرب) فالأقرب على الأبعد منهم، والأقرب الأخوة، ثم بنوهم

وإن نزلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وإن نزلوا (فإن) لم يوف الأقرب بالواجب بأن (بقي) منه (شيء فمن) أي فيوزع الباقي على من (يليه) الأقرب ثم على من يليه وهكذا (و) يقدم ممن ذكر (مدل بأبوين) على مدل بأب على الجديد كالإرث (والقديم التسوية) بينهما لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح (ثم) بعد عصبة النسب إن فقدوا أو لم يوف ما عليهم بالواجب في الجناية يقدم (معتق) ذكر لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» (ثم) إن فقد المعتق أو لم يف ما عليه بالواجب تقدم (عصبته) من نسب غير أصله وإن علا وفرعه وإن سفل كما مر في أصل الجاني، وفرعه يقدم الأقرب فالأقرب لما رواه الشافعي والبيهقي "أن عمر قضى على علي – رضي الله تعالى عنهما – بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب" لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير، واشتهر ذلك بينهم، وقيس بالابن غيره من الأبعاض، وصحح البلقيني أنهما يدخلان. قال: لأن المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني بأصلية ولا فرعية. وأجاب شيخي عن كلام البلقيني بأن إعتاق المعتق منزل منزلة الجناية، ويكفي هذا إسناده للمنقول فإن المنقول مشكل (ثم معتقه) أي معتق المعتق (ثم عصبته) كذلك وهكذا ما عدا الأصل والفرع

Mas'alah: What is the order of liability among the 'aqilah and their patrons?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2548)

وإلا فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته وكذا أبدا، وعتيقها يعقله عاقلتها، ومعتقون كمعتق، وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك

المعتق.

Mas'alah: Who are the 'aqilah (liable kin group) that pay blood money?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=263)

[باب من العاقلة التي تغرم] (قال الشافعي) : لم أعلم مخالفا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على العاقلة» ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بها في ثلاث سنين ولا مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم؛ لأنه ابنها. (قال الشافعي) : ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فيحملهم ما يحمل العاقلة فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا لا يدفع إلى بني أب حتى يعجز من هو أقرب منهم

ومن في الديوان ومن ليس فيه منهم سواء قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على العاقلة ولا ديوان في حياته ولا في حياة أبي بكر ولا صدر من ولاية عمر – رضي الله عنه – ولا أعلم مخالفا أن الصبي والمرأة لا يحملان منها شيئا وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندي ويؤدي العاقلة الدية في ثلاث سنين من حين يموت القتيل ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلوله فإن أعسر به أو مطل حتى يجد الإبل بطلت القيمة وكانت عليه الإبل ولا يحملها فقير، وإن قضى بها فأيسر الفقير قبل أن يحل نجم منها أو افتقر غني فإنما أنظر إلى الموسر يوم يحل نجم منها. ومن غرم في نجم ثم أعسر في

النجم الآخر ترك فإن مات بعد حلول النجم موسرا أخذ من ماله ما وجب عليه ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد منهم إلا قليلا وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا يزاد على هذا ولا ينقص منه وعلى قدر ذلك من الإبل حتى يشترك النفر في البعير ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر، فإن كان الأرش ثلث الدية أدته في مضي سنة من يوم جرح المجروح فإن كان أكثر من الثلث فالزيادة في مضي السنة الثانية فإن زاد على الثلثين ففي مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه. [باب عقل الموالي] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ولا يعقل الموالي المعتقون عن رجل من الموالي المعتقين وله قرابة تحمل العقل فإن عجزت عن بعض حمل الموالي المعتقون الباقي وإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلته عواقلهم فإن عجزوا ولا عواقل لهم عقل ما بقي جماعة المسلمين. (قال) : ولا أحمل الموالي من أسفل عقلا حتى لا أجد نسبا ولا موالي من أعلى ثم يحملونه لا أنهم ورثته ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم. [باب أين تكون العاقلة] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : إذا جنى رجل جناية بمكة وعاقلته بالشام فإن لم يكن خبر مضى يلزم به خلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل، وقد قيل: يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب وإن احتمل بعضهم العقل وهم حضور فقد قيل: يأخذ الوالي من بعضهم دون بعض؛ لأن العقل لزم الكل. (قال) : وأحب إلي أن يقضي عليهم حتى يستووا فيه. [باب عقل الحلفاء] (قال الشافعي) : ولا يعقل الحليف إلا أن يكون مضى بذلك خبر ولا العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث إنما يعقل بالنسب أو الولاء الذي كالنسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما يثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك.

]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of manslaughter and the effect of pardon on the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8594)

ومما أورده المزني من قول الشافعي: أنه قال: "لو أقر الرجل بجناية خطأ وأنكر" (1) في الأصل: "أثر" . (2) في الأصل: "تحملا واجب" . (3) مكان بياض بالأصل. وهي هي إن شاء الله. (4) في الأصل: "ولا رجوع" .

العواقل، فجرى العفو وهو عفو عن [القاتل] (1) ، فيكون مردودا "وهذا جواب عنه بناء على أحد القولين، وقد نجز غرض الفصل، ونحن نرسم وراء ذلك فروعا تتعلق بالعتق."

Mas'alah: Does the blood money obligation fall on the 'Aqilah or the killer first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8797)

10752 - ثم الدية المضروبة على العاقلة تجب على العاقلة أم يلقى وجوبها [القاتل] (2) ثم العاقلة يتحملون عنه. توجيه القولين: من قال: إنها تلقى العاقلة، احتج بظواهر

الأخبار، فإنه روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة" (3) . ومن قال: الوجوب يلقى القاتل، استدل بأنا إذا قلنا به، فقد استمسكنا بطرف من قياس الأصول، وجعلنا التحمل في حكم الإعانة، كما يؤدى الدين عمن تحمل [بحمالة] (4) في إصلاح ذات البين من سهم الزكاة، وقد قدمنا مثل هذا التردد في زكاة الفطر، إذا أداها الغير عن الغير، وأشرنا إلى قريب منه في كفارة الوقاع في نهار رمضان [في حق المرأة] (5) تفريعا على أحد القولين. وما ذكرناه من تردد فى القول هاهنا من الملاقاة لسنا نسنده إلى منصوص صاحب المذهب نقلا صريحا، وإنما نتلقاه من تصاريف كلامه في التفريعات، ومعناه الذي (1) في الأصل: "لا يستمر" . (2) في الأصل: "القائم" . (3) حديث: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة" جزء من حديث للمغيرة بن شعبة، ولأبي هريرة، وهو متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ح 1095 – 1096) . وانظر معرفة السنن والآثار (ح 2943 – 2946) . كما أنه جزء من حديث حمل بن مالك الذي تقدم قريبا. (4) في الأصل: "بجهالة" . (5) زيادة من المحقق.

يجريه في أثناء كلامه، ونظيره كثير؛ فإن النقل يقع تارة لفظا وتارة من جهة المعنى والاستنباط، وسيأتي في مسائل الباب أثر هذا الاختلاف.

Mas'alah: Are the killer's ascendants and descendants liable for blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8798)

ثم مذهبنا كما لا يضرب شيء من العقل على القاتل، كذلك لا يضرب شيء منه على عمودي نسبه، فليس على أبوي القاتل وأجداده شيء، وليس على ابنه وأولاده شيء، خلافا لأبي حنيفة (7) ، وقد ذكرنا متعلق المذهب في هذه المسألة في (الأساليب) وغيرها من المجموعات.

Mas'alah: Who are the members of the 'Aqilah liable for blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8798)

10754 – فإذا العاقلة المتحملة هم الذكور البالغون العقلاء من عصبات القاتل، ما عدا عمودي النسب، ويقدم الأقرب [فالأقرب] (8) ، وأقرب العصبات بعد استثناء (1) ر. مختصر الطحاوي ص 233، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 104 مسألة 2223، رؤوس المسائل: 474 مسألة 339، المبسوط: 26/ 84. (2) في الأصل: "في أخذ" . (3) في الأصل: "ولو" . * تنبيه: تذكر أن نسخة الأصل وحيدة؛ فما تراه في الحواشي ليس فروق نسخ، وإنما المثبت في الصلب من استكناه المحقق وبحثه. نسال الله أن يلهمنا الصواب. (4) في الأصل: "بني زيد" . (5) في الأصل: "بما لا يصرف" . (6) في الأصل: "إلى أولاد بكر" . (7) ر. تكملة البحر الرائق: 8/ 456، تحفة الفقهاء: 3/ 174. (8) في الأصل: "فهذا أقرب" .

العمودين [الإخوة] (1) أولاد الأب، وهل نقدم أخا على أخ بقرابة الأمومة؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه يقدم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب، كما يقدم عليه في عصوبة الميراث. والثاني – لا يقدم عليه؛ فإن قرابة الأمومة لا أثر لها في التحمل، ولها

أثر في الميراث، فلا يبعد أن تستعمل ترجيحا في العصوبة (2) . ثم بعد الإخوة بنوهم، وكما اختلف القول في الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب، كذلك اختلف القول في ابن الأخ من الأب والأم، وابن الأخ من الأب، والقولان يجريان على هذا النسق في الأعمام وبنيهم إن وجد من بعضهم إدلاء بقرابة الأم مع قرابة الأب، وانفرد من في درجته بقرابة الأب.

Mas'alah: What is the order of 'asabah in bearing blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8799)

10755 – ثم بعد هذا نقول: ترتيب العصبات في تحمل العقل بالنسب كترتيب العصبات في الميراث إلا في شيئين: أحدهما –متفق عليه في المذهب– وهو استثناء عمودي النسب، والثاني – مختلف فيه، وهو الترجيح بقرابة الأمومة؛ فإن هذا معتبر في عصوبة الميراث، وهو مختلف فيه في تحمل العقل، والضرب على الإخوة للأب والأم، ثم [الإخوة للأب، ثم بني الإخوة للأب والأم، ثم بني الإخوة للأب، ثم] (3) على الأعمام [للأب والأم، ثم على الأعمام للأب] (4) ، ثم على بني الأعمام للأب والأم، ثم على بني الأعمام للأب، ثم على أعمام الجد، على الترتيب المذكور في عصبات النسب. ثم سبيل التقديم في عصوبة الميراث تخصيص الأقرب، [وحرمان] (5) الأبعد (1) في الأصل: "الأخيرة" . (2) أي في الميراث. والقول الأول هو الجديد؛ لأنهما يتحملان بالعصبة، فيقدم من يقدم في الميراث، كالأخ مع ابن الأخ. والقديم أنهما يستويان، لأن النساء لا يتحملن العقل بحال؛ فلا تؤثر قرابتهن. والقولان هنا كالقولين في ولاية النكاح. (ر. الشرح الكبير للرافعي: 10/ 467) . (3) زيادة من المحقق.

(4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "وجريان" .

بالكلية، ولا يجري الأمر كذلك [فيما] (1) نحن فيه؛ فإنا نبدأ بالأقربين، فنضرب على كل واحد مقدارا من العقل، على ما سيأتي الشرح عليه من بعد -إن شاء الله عز وجل- فإن استوعب الواجب من العقل، فذاك، وإن بقي شيء، لم نفضه على الأقربين، بل انتقلنا منهم [إلى من يليهم] (2) وهكذا نفعل إلى حصول الغرض. وعند أبي حنيفة (3) يسوي بين القريب والبعيد، ويضرب عليهم بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the manumitter and his 'asabah for blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8800)

10756 - ثم نقول: إن عدمنا عصبة النسب، فالمعتق، ثم عصبات المعتق ثم معتق المعتق، ثم عصبات معتق المعتق، فإذا عدمنا -على هذا [الترتيب] (4) الذي ذكرناه في معتق الجاني- وإذا لم نجد من له نعمة الولاء على الأب، انتقلنا إلى من له نعمة الولاء على الجد، فنضرب على معتق الجد ثم على عصباته، وهكذا الترتيب إلى حيث ينتهي. ثم قال الأصحاب رضي الله عنهم: إذا لم نجد معتق الجاني، ووجدنا عصباته [فلا] (5) نضرب على [أب] (6) المعتق، فإنه ثبت [أنا] (7) لا نضرب على عمودي نسب الجاني شيئا، وهذا خارج عن القياس عندنا؛ من جهة [أنا] (8) لم نضرب على الجاني نفسه، فلم نضرب على عمودي نسبه، ونحن نضرب على المعمق لو كان حيا، فلا يبعد أن نضرب على أبيه وابنه، [وعن القفال وجهان] (9) : أحدهما - أنا نضرب

(1) في الأصل: "فما" . (2) في الأصل: "إياه بينهم" . (3) ر. مختصر اختلاف

العلماء: 5/ 101 مسألة 2221، مختصر الطحاوي: 232. (4) في الأصل: "التقريب" . (5) في الأصل: "ولا" . (6) في الأصل: "باب" . (7) في الأصل: "كما" . (8) زيادة اقتضاها السياق. (9) زيادة من الشرح الكبير، حيث سقطت من الأصل. ونص عبارة الرافعي: "وهل يدخل في عصبات المعتق ابنه وأبوه؟ فيه وجهان رواية عن القفال وغيره:" أحدهما – نعم؛ لأنهما من العصبة، وانما لم يدخل ابن الجاني وأبوه للبعضية، ولا بعضية =

عليهما. والثاني – لا نضرب عليهما، وإليه صار معظم الأصحاب. والمتعلق فيه ما روي: "أن مولى لصفية بنت عبد المطلب جنى، فقضى عمر رضي الله عنه بأرش الجناية على علي رضي الله عنه ابن [أخيها] (1) ، وقضى بالميراث لابنها الزبير" (2) .

Mas'alah: How is the blood-money distributed among the 'aqilah in order of proximity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8811)

10767 – ثم [مما يجب] (2) الاعتناء به إذا فضضنا على الأغنياء الواقعين في الدرجة من أغنياء العاقلة ما ذكرناه، ثم انحططنا، ففضضنا على المتوسطة ما ذكرناه، فإن وفى ما نأخذه من الواقعين في الدرجة العليا بمقدار الأرش، فهو المنى، وإن لم يف رقينا منه إلى من هو أقرب إليه من العواقل، ونحن في ذلك كله نضرب على الغني والمتوسط ما ذكره الأصحاب، ثم نرقى منهم إلى من هو أبعد منهم، ولا نزال نفعل ذلك ونرقى من درجة إلى درجة، حتى نستوعب الأقارب، ثم نرقى إلى أصحاب الولاء، ثم إلى عصباتهم.

Mas'alah: Does the obligation of blood money fall on the killer or the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8812)

قال الأئمة: والوجهان مبنيان على أن الوجوب هل يلاقي القاتل، ثم العاقلة تحتمل عنه، أم الوجوب لا يلاقيه أصلا؟ وفيه قولان قدمنا ذكرهما في تأصيل الباب. فإن قلنا: الوجوب لا يلاقيه، فإذا عدمنا العاقلة، ولم نجد في بيت المال مالا، [لم] (1) نضرب عليه شيئا، وإن قلنا: الوجوب يلاقيه، فإذا [عدمنا] (2) من يتحمل عنه، طالبناه، والوجهان على هذا الترتيب مذكوران في [الطرق] (3) . وقد قطع القاضي رضي الله عنه بأنه لا يطالب القاتل إذا [عدمنا] (4) العاقلة، أو صادفناهم محتاجين، وأخذ يفرق بين هذا وبين ما إذا لم يجد الزوج ما يخرجه عن فطرة زوجته، فهل يجب عليها أن تخرج الفطرة عن نفسها؟ [فيه] (5) اختلاف مذكور في صدقة الفطر، وأتى بكلام لا استقلال له في طلب الفرق بين هذا وبين القاتل خطأ. وهذا الذي ذكره غير سديد، والأصحاب كلهم على ذكر الخلاف كما أوردناه.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's confession of manslaughter being accepted against the liable kin group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8814)

10771 – ومما يتصل بتمام الكلام لبيان المراد في ذلك أن من أقر أنه قتل خطأ، فإن [أنكرت] (7) العاقلة، [فإن] (8) لم تقم بينة، فالعاقلة لا يكلفون العقل، وإقرار الجاني

غير مقبول عليهم، وهذا [مستد] (9) على قواعد الأصول، وقال الرسول عليه السلام: "لا تحمل العاقلة عمدا، ولا اعترافا" (10) وفي بعض الروايات: "لا تحمل" (1) في الأصل: "العاقل" . (2) في الأصل: "التحرم موقوفة" . (3) في الأصل: "القتل" . (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "نجاوزه" . (6) عبارة الأصل: "تعطل تعطيله ما نجاوزه" . (7) في الأصل: "اعترف" . (8) في الأصل: "وإن" . (9) في الأصل: "مستمر" . (10) حديث "لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا" سيأتي الكلام عليه قريبا.

العاقلة الخاصة "وكذلك لا نضرب على بيت المال؛ فإن إقراره كما لا يقبل على عواقله المختصين به، فكذلك لا يقبل على بيت المال."

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money from the confessing killer when the liable kin group denies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8815)

ثم اتفق الأصحاب وراء ذلك على أن العقل مأخوذ من المقر، ولم يخرجوا هذا على الخلاف في أنه هل يلاقيه الوجوب، ثم العاقلة تتحمل، أم لا يلاقيه الوجوب أصلا. وكان لا يبعد عن القياس أن يقال: إذا قلنا: الوجوب لا يلاقي القاتل، فهو لم يقر على نفسه بشيء، وإنما أقر على عواقله، وإقراره [عليها مردود] (1) ، وليس القتل لو ثبت عليه موجبا أمرا، حتى يفرض التحمل عنه، وهذا المذهب لا بد منه عندي لو صح المصير إلى أن القاتل لا يلاقي الوجوب، وقد ذكرنا في البناء على هذا أنا لو غرمنا العاقلة، لم نغرم القاتل، فلا بد أن نخرج قولا أن المقر بالقتل الواقع خطأ غير مطالب

بالعقل بناء على ما ذكرناه. ولست أحمل [ترك] (2) الأصحاب لهذا إلا على ظهوره عندهم، وطلبهم أن يفرعوا على القول الآخر. ثم إذا طالبنا المقر، فالدية مؤجلة عليه كما تتأجل على العاقلة لو اعترفوا، فيطالب في منقرض كل سنة بثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's liability when he confesses and the liable kin group denies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8816)

10773 – وقد قدمت في أثناء الكلام أنا إذا حكمنا بأن الوجوب لا يلاقي القاتل، فإذا أقر، لزم أن يخرج على ذلك قول أنه لا يطالب، ولم آت بهذا على ثبت [من] (6) النقل، وإنما قلته قياسا، لكنه [احتمال لم أذكره وجها] (7) ، والذي ظننته (8) من كلام الأصحاب ما يظهر. فأقول: إذا أقر بالقتل وأنكر العاقلة، فالدية مأخوذة [منه] (9) قولا واحدا؛ (1) زيادة لاستقامة الكلام. (2) في الأصل: "أثر" بدون الواو. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: "الأصلي" . (5) في الأصل: "فقول" . (6) في الأصل: "في" . (7) في الأصل: "لكنه حلو لم أر لها لفنه وجها" كذا تماما رسما ونقطا، والمثبت من كلام المحقق، وقد أخذنا هذا من كلام للإمام في آخر هذا الفصل. ثم المعنى أن الإمام عندما يخالف الأصحاب يجعل ما يراه احتمالا وليس وجها، فمن المعروف أن الإمام ليس من أصحاب الوجوه في المذهب، ولكن له احتمالات. (8) كذا، ولعلها: "حققته" . (9) في الأصل: "فيه" .

[فإنا] (1) لو لم نقل ذلك، لتعطلت الدية، وأفضى نقيض ذلك إلى إهدار الدم –وقد عسر الضرب على العاقلة– فلا وجه إلا مؤاخذة المقر. وكان الأصحاب يقولون:

الوجوب لا يلاقيه إذا وجدنا مسلكا في التحمل عنه، فأما إذا لم نجد متحملا، فلا وجه إلا تنزيل الدية على المقر، ووجهه أن التحمل ينزل منزلة ما لو كانت المرأة في حبالة الزوج وهو من أهل تحمل الفطرة، فيخرج في هذه الحالة اختلاف في أن الوجوب هل يلاقيها؟ وإذا كانت خلية عن الأزواج، فعليها أن تخرج الفطرة عن نفسها؛ إذ لا متحمل عنها، فإذا ثبت القتل بالإقرار وأنكر العواقل، كان ذلك مشبها بحالة المرأة الخلية عن الزوج. هذا مساق كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among the agnates and the treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8834)

10793 – ومما يجب التفطن له في هذا المقام أنا إذا كنا نضرب على عصبات الجاني، فنبدأ بالأقربين منهم، فإذا فضل المضروب عن حصصهم، صرنا إلى الذين يبعدون، ثم هكذا، حتى لا نغادر من الأباعد أحدا، فإن فضل شيء، ضربناه على بيت المال. فلو كان للجاني عصبات من جهة النسب، فاستوعبناهم على مراتبهم، وكان على الجاني ولاء، نضرب على معتقه حصة إذا [فضلت] (4) من أصحاب النسب، فلو قال قائل: إذا ضربنا على المعتق لما أفضى الضرب إليه حصته، فهل نضرب على عصباته حصصا على مراتبهم في القرب والبعد؟ قلنا: قيد الأئمة الضرب على عصبات المعتق (1) في الأصل: "عصبته العتق" . (2) في الأصل: "نفوت قصر" . (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: "حصلت" .

بموت المعتق، وهذا يمكن تعليله بأن العصبات لا حق لهم في الولاء، ولا حق لهم

بالولاء [فيقعون] (1) من المعتق في حياة المعتق [موقع] (2) الأجانب، فإذا مات، ورثوا بالولاء، وصار الولاء لهم لحمة كلحمة النسب، فإذ ذاك نضرب عليهم. ولا يتجه إلا هذا، والأصول وإن كانت تدل على أن الولاء لا يورث، بل يورث به، فهو من حقوق الأملاك، وإنما يثبت الاختصاص به بعد موت المعتق. ثم الاختصاص على وجوه: قد يكون اختصاصا يسمى ملكا، وقد يكون اختصاصا لا يوصف بالملك، وعلى أي وجه فرض الحق، فالحق يثبت متجددا للعصبة بعد موت المعتق، ثم إذا لم يكن (3) معتق، وضربنا على عصباته، فهل نخصص بالضرب الأقربين ولا نتعداهم أم نتعداهم [إلى] (4) الأباعد على ترتيب الرتب، كصنيعنا في عصبات النسب؟ هذا فيه تردد ظاهر: يجوز أن يقال: يستوعبون استيعاب عصبات النسب؛ فإن الولاء كالنسب منهم، [ويجوز] (5) أن يقال: نخصص الأقربين؛ فإنهم المختصون بالولاء والإرث. والمسلك الأول أوضح؛ فإن مسائل الولاء دالة على أن الولاء لا يورث، بل يورث به، وهو كما ذكرنا بمثابة النسب، ويرث ابن المعتق لا لأنه وارث، ولكن لأنه منسوب إلى الولاء بجهة مورثه.

Mas'alah: Does the transfer of patronage after a killing change the liable party for blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8836)

قال ابن الحداد: لو قتل هذا الولد في حال [رق أبيه] (2) إنسانا خطأ، فالدية على موالي الأم، فلو فرض عتق الأب بعد ذلك، وجرى الحكم بانجرار الولاء [كما] (3) تقدم من الحكم به، [فالضرب] (4) على موالي الأم لا يتغير. وهذا فيه سؤال، في الانفصال عنه إبداء تحقيق: وذلك أن القتل إذا جرى في حالة رق الأب، فابتداء المدة

من وقت القتل، ولكن قد قدمنا في أصول ضرب العقل أنا نعتبرآخر السنة في [افتقار] (5) العاقلة ويسارهم وتوسطهم.، وهذا يعني أن الوجوب إنما يتقرر في آخر الحول، ولو كان كذلك، وجب ألا نضرب على موالي الأم؛ فإن آخر السنة يوأفيهم ولا ولاء لهم، بل الولاء ينجر عنهم، وما ذكرنا [من] (6) أن الضرب عليهم يتحقق من وقت القتل، ثم يكون المضروب مؤجلا، وهذا يخالف ما قدمناه، ويلزم على مساقه أن يصح من مستحق الدية إبراء العواقل قبل انقضاء السنة، وهذا منقاس حسن. وإنما المسلك اعتبار اليسار عند منقرض السنة. وإذا أردنا أن نقدر اعتبار اليسار في آخر السنة ونحكم في هذه المسألة على موالي الأم، والولاء مجرور [عنهم] (7) ونفرق بين المسألتين؛ [فلا] (8) نجد إلى الفرق سبيلا، ولم يتعرض الشيخ أبو علي لهذا بل صرح باعتبار القتل في حالة الولاء، فالوجه تقرير ما أطبق عليه الأصحاب في الطرق من اعتبار اليسار في آخر الحول، وترديد الكلام في صورة الجر؛ فإن الاعتراض على مذهب إمام في فرع أهون من (1) في الأصل: "آخر" . (2) في الأصل: "روايته" . وهذا من غرائب التصحيف وعجائبه. (3) في الأصل: "فيما" . (4) في الأصل: "والضرب" . (5) في الأصل: "اعتبار" . (6) في الأصل: "على" . (7) في الأصل: "عليهم" . (8) في الأصل: "ولا" .

التعرض لما [رئي] (1) متفقا عليه. فهذا منتهى ما في ذلك. ثم [يستد] (2) بعد هذا التنبيه [إتمام] (3) التفريعات.

Mas'alah: Can the ruler impose blood money on the present relatives when the absent ones are the primary liable group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8842)

10800 – نقل المزني في هذا الباب مسألتين: إحداهما – أن من جنى وله عواقل غيب هم الأقربون، ولو فرض [الضرب] (2) عليهم، [لاستوعب] (3) الضرب عليهم المبلغ المطلوب، ولكن في الضرب عليهم وهم غيب مسيس حاجة إلى انتظار زمان، وللقاتل من الأقارب طائفة حضور، فهل للسلطان أن [يضرب] (4) على الحضور؟ في المسألة قولان: أحدهما – وهو الأقيس أنا لا نضرب على الحضور، ونجعل وجودهم كعدمهم، ونسعى في الضرب على الغيب، والقاضي إن أراد قضى عليهم، وإن أراد أثبت القتل، وكتب إلى قاضي الناحية التي بها الغيب، حتى يكون هو القاضي عليهم. هذا هو الوجه، وهو طريق السعي في إثبات الحق عليهم.

Mas'alah: What is the criterion for considering the absence of the 'aqilah as a valid excuse to impose blood money on others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8843)

وتمام البيان في ذلك يتعلق بشيئين: أحدهما – أنا إن جرينا على القياس، لم يخف الحكم، و [إن] (1) قلنا بجواز الأخذ من الأباعد الحضور، فيجب ألا نجري هذا في كل غيبة، وإن كانت مسافة القصر، فإن الضرب سهل على من يبعد عن مكان القتل بمرحلتين، وكذلك لو زادت المسافة، فلا بد من رعاية التعذر، وأقرب معتبر في هذا التعذر عندي متلقى من الأجل الشرعي، فإن كان يمكن تحصيل الغرض من الغيب في مدة سنة، فليس الأمر متعذرا، وإن كان لا يتوصل إلى الضرب عليهم في سنة، فيمكن أن نقضي عند ذلك بالتعذر، ويجري فيه القولان.

Mas'alah: Can the heirs of the victim independently take blood money from distant relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8843)

ومما يترتب على هذا –وهو الأمر الثاني– أنا إذا فرعنا على [الأخذ] (2) من الأباعد، فليس لأولياء القتيل [الانفراد به] (3) ، بل يجب صدر ذلك عن الإمام؛ فإن مبناه على تعذر يد، [ومدرك هذا] (4) يقتضي [إثباتا] (5) كإثباتنا رفع النكاح بالإعسار بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a son bearing blood money for his father when he is also a cousin or freed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8849)

10807 – قد قدمنا في أصول المذهب أن الابن لا يضرب عليه شيء من العقل، فلو كان الرجل ابن الجاني وكان ابن عمه (5) أو كان معتقه، فهل يضرب عليه شيء من العقل [لجهة] (6) العمومة أو للولاء؟ ذكر العراقيون والشيخ وجهين: أقيسهما – أنه يضرب عليه، ويجعل كأن البنوة لم تكن، وهذا كما أن الابن يزوج أمه بالقضاء (1) غير مقروء في الأصل هكذا "انا د ـ ا" . (2) في الأصل: "أن" . (3) في الأصل: "العاقل" . (4) الرجل الكبير الذي يشير إليه الإمام هو الإمام أبو علي الطبري، ولم يصرح الإمام باسمه إجلالا له. ولكن الإمام الرافعي صرح باسمه في الشرح الكبير 10/ 482. هذا، وقد سبق التعريف بالإمام أبي علي الطبري. (5) يتصور بأن يكون الجاني امرأة تزوجت ابن عمها، فابنها هو ابن ابن عمها، فهنا اجتمعت جهة البنوة وجهة العمومة في شخص

واحد، ولا يضرب عليه بالبنوة، فهل يضرب عليه بالعمومة؟ هذا تصور المسألة. (6) في الأصل: "لهداية" .

Mas'alah: What is the ruling on a son bearing blood money for his father when he is also a cousin or freed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8850)

والولاء، ويزوجها إذا كان ابن عمها (1) ، ويقال: البنوة لا تقبل الولاية، ولكنها لا تنافيها بجهة أخرى. والوجه الثاني – أن الابن لا يتحمل؛ فإنه بعض الجاني، ويعظم عليه الضرب على بعضه، كما يعظم عليه الضرب في نفسه، وهذا لا يختلف بأن يكون ابن عم أو لا يكون كذلك، فرجع حاصل الخلاف إلى أن البنوة تنافي تحمل العقل أم لا تقتضي تحمل العقل؟ (1) أي ابن ابن عمها.

Mas'alah: Who are the 'asabah that constitute the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3322)

(وهم عصبته) الذين يرثونه بنسب أو ولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين بشروطهم الآتية فلا شيء على غير هؤلاء ولو موسرين، وتضرب على الغائب حصته ح

Mas'alah: What are the conditions for the 'aqilah to bear liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3322)

وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح: أي ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من إزالة مانعه حالا من حين الفعل إلى الفوات

Mas'alah: How does apostasy or conversion affect the 'aqilah's liability for diyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3322)

فلو تخللت ردة أو إسلام بين الرمي والإصابة وجبت الدية في ماله،

Mas'alah: Who are excluded from the 'aqilah liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3323)

(إلا الأصل) للجاني وإن علا (والفرع) له وإن سفل؛ لأنهم أبعاضه فأعطوا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a son who is the son of the victim's cousin bearing blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3323)

(وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها كما يلي نكاحها، ورد بأن البنوة مانعة هنا لما تقرر أنه بعضه والمانع لا أثر لوجود المقتضي معه وثم غير مقتضية فإذا وجد مقتض آخر أثر

Mas'alah: How are the nearest relatives prioritized in bearing blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3323)

(ويقدم الأقرب) منهم على الأبعد في التحمل كالإرث وولاية النكاح فينظر في الأقربين آخر الحول

Mas'alah: What is the order of liability for blood money after agnatic relatives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3323)

(ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم تحملهم لكونهم إناثا مثلا أو عدم وفائهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب، فعلم أنه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص بأقربهم بعد موته وإن نقل الإمام أن الأئمة قيدوا الضرب على عصباته بموته وقال [حاشية الشبراملسي] (قوله: والدية على عاقلته) أي الجارح (قوله: وإن تخللت الردة من الجارح) يعني بأن جنى وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم قبل موت الجريح فعلى عاقلته إلخ (قوله: والزائد عليه) أي لحصول بعض السراية في حالة الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل، ومقابل المعتمد أن على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين اهـ سم على حج. وكتب أيضا حفظه الله: قوله والزائد عليه يفيد أن الأرش أقل من الدية وإلا لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها في وجوب الأقل (قوله: فأعطوا حكمه) في أنه لا دية عليه، كما أن الجاني كذلك، وإنما لم يتحملوا حيث تعذر بيت المال ولا عاقلة للجاني مع تنزيلهم منزلتهم وإعطائهم حكمه لما يأتي له بعد من قوله ولا يحمل أصله ولا فرعه؛ لأنه الأصل في الإيجاب (قوله: فالأعمام) أي للجاني كما هو ظاهر (قوله: فأعمام الجد) الأولى فأعمام الأب ففروعهم فأعمام الجد إلخ لتقدم أعمام الأب على

أعمام الجد (قوله: ولا يتحمل ذوو الأرحام إلا إذا ورثناهم) أي بأن لم ينتظم أمر بيت المال كما مر في الفرائض فليس المراد إن قلنا بإرثهم (قوله: ثم عصبته) أي ثم إن لم يكن معتق أو لم يف ما عليه [حاشية الرشيدي] لا عاقلة له ولا مال، فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الأولى، وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة اهـ ملخصا (قوله: والباقي في ماله) أي الباقي من الدية فيما إذا كانت أكثر. أما الباقي من أرش الجراحة فيما لو كان أكثر فإنه لا يلزمه، وعبارة الروضة، والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني (قوله: فعلى عاقلته أرش الجرح إلخ.) لم يعتبر في هذه الأقل كالتي قبلها، لكن يؤخذ من قوله والزائد إلخ. أن صورة المسألة أن الأرش أقل من الدية، وعبارة العباب صريحة في مساواة هذه لما قبلها (قوله: ورد بمنع ذلك) المفهوم من العبارة أن المشار إليه أن الأنوثة لا دخل لها، وينافيه قوله: بدليل أنها مرجحة إذ صريحه أن لها دخلا فكان الأظهر أن يقول: ورد بأن ذلك لا يمنع أنها مرجحة بدليل إلخ. وقد سبق سم إلى نظر ذلك في عبارة التحفة (قوله: إلا إذا ورثناهم) وظاهر أن رتبتهم حيث يرثون وسيأتي ما يدل عليه (قوله: لم يدل بأصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فإنه مدل بأصل، وعبارة شرح الروض: وظاهر أن محله إذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت (قوله: عند عدم العصبة) أي من النسب والولاء (قوله: لكونهم إناثا) الوجه لكونهم مجانين

Mas'alah: What happens when there is no liable kin group for blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3324)

(ولا يعقل عتيق في الأظهر) كما لا يرث ولا عصبته قطعا ولا عتيقه وقد أطال البلقيني

في الانتصار لمقابله (فإن فقد العاقل) ممن ذكر أو عدم أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون (أو لم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو ما بقي كما يرثه لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن كما لا يرثهم فتجب في مال الكافر إن كان غير حربي؛ لأن ماله ينتقل لبيت المال فيئا لا إرثا والمرتد لا عاقلة له، فما وجب بجنايته خطأ [حاشية الشبراملسي] فعصبته إلخ، وبهذا ظهر معنى قوله فعلم (قوله: إذ لا حق لهم في الولاء) أي لا يثبت لهم ولا يستحقون به ولاية على المرأة ولا إرثا ولا غيرهما (قوله: فنزل) أي إعتاقه، وقوله منزلة جنايته: أي وهم لا يتحملون عنه إذا جنى (قوله: أو أنه) أي المعتق (قوله: وأصل الأخ وفرعه) أي الأصل يتأمل فإن الضمير إن كان راجعا للأصل أشكل فإن فروع الأصل هم الإخوة للجاني، وإن كان للأخ ففروعه يغرمون بعده كما ذكر (قوله: إلا من ذكر) أي في قوله ولا يتحمل فرع المعتق ولا أصله إلخ (قوله: ثم معتق جدات الأم وجدات الأب) ظاهره أنه لا ترتيب في ذلك اهـ سم على حج (قوله: وقد أطال البلقيني في الانتصار لمقابله) ولم يذكره لكن في قوله وقد أطال إلخ إشارة إليه (قوله: عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه اهـ سم على منهج (قوله: فما وجب بجنايته) [حاشية الرشيدي] أو صبيان مثلا فإن الإناث لسن عصبة بالنفس الذي هو المراد هنا (قوله: وأصل الأخ وفرعه لا يغرمان) هو مسلم في الأصل لا في الفرع (قوله: ثم معتق جدات الأم) أي الجدات من جهتها ليشمل أمها، وعبارة التحفة: ثم معتق الجدات للأم انتهت. وكذا يقال فيما بعده، ويوجد في نسخ الشارح، ثم معتق جد أبي الأم بالباء الموحدة بدل التاء وهو تحريف (قوله: من الربع أو النصف) أي بناء على ظاهر المتن وسيأتي ما فيه (قوله: انتقل له الولاء كاملا)

Mas'alah: Who is not liable for blood money from the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3326)

ولا يعقل فقير) ولو كسوبا؛ لأنه مواساة، وهو غير أهل لها (ورقيق) ؛ لأن غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس أهلا للمواساة والمبعض كالرقيق كما قاله البلقيني، والأقرب أن معتق بعضه يعقل عنه، وامرأة وخنثى كما علم من قوله المار وهم عصبته، نعم إن تبين ذكورة الخنثى غرم للمستحق حصته التي أداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي مجنون) ولو متقطع الجنون وإن قل لانتفاء النصرة بهما بحال بخلاف زمن لبقاء رأيه وقوله. وعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف والإسلام والحرية في التحمل من الفعل إلى [حاشية الشبراملسي] أي مثلا (قوله لكل نفس ثلاث) أي من السنين ثم ما يؤخذ إلخ: أي فيؤخذ في آخر كل سنة من الست ثلث دية (قوله: تؤجل عليه) الأولى عليها (قوله: بمزهق أو بسراية) كان ينبغي أن يقول مثلا أو غيره؛ إذ السراية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت اهـ سم على حج (قوله: والكف من سقوطها كما اختاره الإمام) قضيته أنه لا يعتبر أول السراية إلى الكف (قوله: أو ببعض سنة) الباء بمعنى في (قوله: لأن قرينة السياق دالة عليه) أي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ (قوله: والأقرب أن معتق بعضه يعقل عنه) يعني حيث لم تكن له عصبة من النسب وإلا فهي مقدمة على المعتق اهـ. وفي كلام سم على منهج بعد كلام ذكره: ورأيت في بعض الكتب من نصفه حر ونصفه رقيق إذا جنى خطأ فنصف الدية على عاقلته اهـ وهي صريحة فيما قلناه (قوله: وامرأة وخنثى) أي لا يعقلان [حاشية الرشيدي] ينبغي حذفه (قوله: وغيره) كان ينبغي وغيرهما أي الإمام والغزالي (قوله: واجبها) عبارة التحفة: واجبه: أي البعض (قوله: لا يقال حذف فاعل سقط) قال سم: الفاعل لا يحذف، وإن دل عليه دليل، إلا فيما استثني

فالوجه أن يقال إن فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق، ويكفي في إضمار الفاعل دلالة السياق، وفرق بين الإضمار والحذف (قوله: على أنه يصح كونه ضمير من) قد يقال إن هذا هو الأولى مع أنه ظاهر المتن فلم قدم ذاك وأتى بهذا (قوله: والإسلام) عبارة التحفة والتوافق في الدين

مضي أجل كل سنة)

Mas'alah: What are the five conditions for members of the 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3904)

الطرف الثاني: في صفات العاقلة وهي خمس: الأولى: التكليف؛ فلا يعقل صبي ولا معتوه، الثانية: الذكورة؛ فلا تعقل امرأة ولا خنثى، فإن بان ذكرا؛ فهل يغرم حصته التي أداها غيره؟ وجهان.

Mas'alah: What is the fifth condition for being part of the 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3904)

الخامسة: أن يكون غنيا أو متوسطا لا فقيرا معتملا، ولا يمنع العقل مطلق المرض والكبر والزمانة والعمى والهرم. وفي الزمن والأعمى والهرم وجه، لضعفهم عن النصرة.

Mas'alah: Who are the members of the 'aqilah liable for blood-money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1823)

(وهم عصبته) أي الجاني من النسب (إلا الأصل والفرع) أي الأب وإن علا والابن وإن سفل في الحديث السابق في رواية {وأن العقل على عصبتها} وفي رواية فيه لأبي داود {وبرأ الولد} أي من العقل ويقال عليه الأصل، وروى النسائي حديث {لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه}

Mas'alah: Does a son who is the son of the woman's paternal cousin bear liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1823)

(وقيل يعقل) في المرأة (ابن هو ابن ابن عمها) كما يلي نكاحها والأول يجعل البنوة مانعة هنا

Mas'alah: How is precedence determined among the 'aqilah for paying blood-money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1823)

(ويقدم الأقرب) ، فالأقرب بأن ينظر في عدده والواجب آخر الحول ويوزع على العدد على ما يأتي بيانه

Mas'alah: What happens if the blood-money obligation exceeds the nearest kin group?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1823)

(فإن بقي شيء) من الواجب (فمن يليه) أي الأقرب يوزع الباقي عليه، وهكذا والأقرب الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث

Mas'alah: What is the order of liability after the 'asabah of lineage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1823)

(ثم) بعد عصبة النسب (معتق ثم عصبته) من النسب إلا أصله وفرعه في الأصح

Mas'alah: Who bears liability when there is no manumitter or his 'asabah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1823)

(ثم معتقه ثم عصبته) إلا أصله وفرعه على الخلاف (وإلا) أي وإن لم

يوجد معتق ولا عصبته (فمعتق أبي الجاني ثم عصبته) من النسب (ثم معتق معتق الأب وعصبته) ، وفي المحرر وغيره ثم بدل الواو

Mas'alah: Who bears liability for the freed slave of a woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1824)

(وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) دونها (ومعتقون كمعتق) فيما عليه كل سنة لأن الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم

Mas'alah: Does a freed slave bear liability for his manumitter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1824)

(ولا يعقل عتيق في الأظهر) لانتفاء إرثه، والثاني نظر إلى أن العقل نصرة والعتيق أولى بنصرة معتقه

Mas'alah: What happens when the 'aqilah is absent or insufficient?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1824)

(فإن فقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) ما عليه بالواجب في الجناية (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو الباقي لأنه يرثه بخلاف الذمي فماله فيء فالواجب في ماله

Mas'alah: Who are the members of the liable kin group (al- qila)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1895)

4850 - قول "التنبيه" [ص 228] : (والعاقلة العصبات ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن) لو عبر كـ "المنهاج" بقوله [ص 491] : (إلا الأصل والفرع) .. لكان أعم وأحسن منهما.

Mas'alah: Does the liability of the 'Aqilah extend to distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1895)

4851 – قول "الحاوي" [ص 554] : (وبعضية الجاني والمعتق مانعة) لدلالتها على أنه لو كان لها ابن هو ابن ابن عم .. لم يعقل أيضا، وهو الأصح، ويرد عليهم جميعا: أن في "أصل الروضة" عن المتولي من غير مخالفة: أن ذوي الأرحام يتحملون عند عدم العصبات إذا قلنا بتوريثهم، وهو الذي صححه النووي إذا لم ينتظم أمر بيت المال كما تقدم [1].

Mas'alah: How is liability distributed among the 'Aqilah when there are multiple degrees of kinship?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1895)

4852 – قول "التنبيه" [ص 228] : (ولا يعقل بنو أب وهناك من هو أقرب منهم) محله: ما إذا كان المضروب عليهم يفي بالواجب وهو الثلث، فإن بقي منه شيء .. ضرب على من بعد الأقرب، وقد صرح به "المنهاج" فقال [ص 492] : (ويقدم القرب، فإن بقي شيء .. فمن يليه) وإليه أشار "الحاوي" بقوله [ص 554] : (بترتيبهم إن وفوا) .

Mas'alah: What is the ruling on absent members of the 'Aqilah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1895)

4853 – قول "التنبيه" [ص 228] : (وإن اجتمع جماعة في درجة واحدة وبعضهم غيب .. ففيه قولان، أصحهما: أنهما سواء) لا يختص ذلك بما إذا كانوا في درجة، بل لو كان الغائب أقرب درجة من الحاضر .. فأصح الطريقين: طرد القولين، والمراد

بالغيبة: ما يمنع التحصيل في سنة، حكاه الرافعي عن الغزالي، قال: وكلام الشافعي والأصحاب لا يساعد عليه؛ فإنهم فرضوا فيما إذا كان القاتل بمكة والعاقلة بالشام، وحكوا فيه الخلاف [2]، وأسقط ذلك من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the manumitter (mu'tiq) as part of the 'Aqilah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1895)

4854 – قول "المنهاج" [ص 492] : (ثم معتق) وهو داخل في عموم العصبات في عبارة "التنبيه" ، شرطه: أن يكون ذكرا؛ فالمعتقة لا تعقل، وإنما يعقل عاقلتها، وقد ذكره "المنهاج" بعده بقوله [ص 492] : (وعتيقها يعقله عاقلتها) ، ودل عليه تعبير "الحاوي" باولياء النكاح [3]، فيتحمل المعتق عند فقد عصبة النسب، أو إذا لم يكن فيهم كفاية، كما صرح به "المحرر" [4]، ودل عليه قول "الحاوي" [ص 554] : (بترتيبهم إن وفوا) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'asabah (agnatic heirs) of the manumitter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1895)

4855 – قول "المنهاج" [ص 492] : (ثم عصبته) أي: عند فقده، أو مع وجوده إذا بقي من الواجب شيء كسائر العصبات، وقد دخل في قول "الحاوي" [ص 554] : (بترتيبهم إن وفوا) ، (1) الروضة (9/ 350) . (2) انظر "فتح العزيز" (10/ 493) . (3) الحاوي (ص 553، 554) . (4) المحرر (ص 412) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the manumitter's 'asabah and exceptions for his ascendants and descendants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1896)

ونص عليه في "المختصر" فقال: (فإن عجزت – أي: عصبات النسب – عن بعض .. حملت الموالي المعتقون الباقي، فإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل .. عقلت عواقلهم "[1]." وفي "أصل الروضة" عن الإمام والغزالي المنع؛ إذ لا حق لهم في الولاء ولا بالولاء في حياته، وتردد الإمام فيما لو لم يبق المعتق وضربنا على عصبته .. فهل يخص بالأقربين؛ لأنهم أهل الولاء والإرث، أم يتعدى إلى الأباعد كعصبة الجاني؟ ورجح الاحتمال الثاني، وجزم به الغزالي، وصرح صاحب "الشامل" و "التتمة" وغيرهما بالضرب عليهم. انتهى [2]. وقد عرفت المنصوص المعتمد، وما قاله الإمام مردود. ويستثنى من عصبة المعتق: أصله وفرعه في الأصح، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 554] : (وبعضية الجاني والمعتق مانعة) لكن قال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" : الأصح عندي: أنهما يتحملان؛ لأن المعتق يتحمل، وهما كنفس المعتق لا كنفس الجاني، ولا نسب بينهما وبين الجاني بأصلية ولا فرعية، إلا أنه في "تصحيح المنهاج" قال: إن الأول هو مقتضى النص؛ حيث قال: (وقضى عمر بن الخطاب على على بن أبي طالب رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضى للزبير بميراثها؛ لأنه ابنها) [3]، ولم يتعرض لتصحيح ما صححه في "الحواشي" ، قال شيخنا المذكور: وإذا لم يوجد معتق من جهة الآباء .. انتقلنا إلى معتق الأم، ثم إلى عصبته غير أصوله وفروعه، ثم إلى موالي الجدات من جهة الأم ومن جهة الأب، وموالي الذكور المدلين بالإناث؛ كالجد أبي الأم، ومن جرى مجراه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on whether a freed slave ('atiq) bears liability for blood money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1896)

4856 – قولهما: (ولا يحمل عتيق في الأظهر) [4] وهو مقتضى تخصيص "الحاوي" ذلك بأولياء النكاح، وذكر شيخنا الإمام البلقيني أنه خلاف نص "الأم" و "مختصر المزني والبويطي" ، ولا يعرف في شيء من كتب الشافعي، ثم حكى عن الشيخ أبي حامد: أن الذي نص عليه هنا أنهم يتحملون، وحكى أبو إسحق أن الشافعي قال في موضع آخر: إنهم لا يعقلون، قال: ولست أدري أين قال الشافعي هذا! إلا أنه لا يختلف أصحابنا أن المسألة على قولين، قال شيخنا: ومع قوله: أنه لا يدري أين قاله الشافعي صححه، قال شيخنا: والمذهب: ما نص عليه في كتبه، قال: ويعقل ولده ولا يعقل أبوه.

Mas'alah: Who are the 'asabah in the context of the 'aqilah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3863)

)

Mas'alah: Who are the 'asabah that constitute the 'aqilah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3863)

وهم عصبته) الذين يرثونه بنسب أو ولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين بشروطهم الآتية فلا شيء عن غير هؤلاء وإن أيسروا

Mas'alah: What conditions must the 'aqilah meet for bearing liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3863)

وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح أي ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من إزالة مانعه حالا من حين الفعل إلى الفوات فلو تخلل بين الرمي والإصابة ردة أو إسلام وجبت الدية في ماله

Mas'alah: Why are the ascendants and descendants of the offender excluded from 'aqilah liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3864)

إلا الأصل) للجاني وإن علا (والفرع) له وإن سفل لأنهم أبعاضه فأعطوا حكمه وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – برأ زوج القاتلة وولدها وأنه برأ الوالد» (

Mas'alah: How are the 'aqilah prioritized in bearing liability based on proximity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3864)

ويقدم الأقرب) منهم على الأبعد في التحمل كالإرث وولاية النكاح فينظر في الأقربين آخر الحول والواجب (

Mas'alah: What happens when the nearest relatives cannot fully pay the blood money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3864)

فإن) وفوا به لقلته أو لكثرتهم فذاك وإن (بقي) منه (شيء فمن يليه) أي الأقرب يوزع عليه ذلك الباقي (

Mas'alah: What is the order of priority among relatives for bearing blood money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3864)

و) تقدم الإخوة ففروعهم فالأعمام ففروعهم فأعمام الأب ففروعهم وهكذا كالإرث و (مدل بأبوين) على مدل بأب في الجديد كالإرث (

Mas'alah: Do distant relatives (dhawu al-arham) bear blood money liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3864)

ولا يتحمل ذوو الأرحام إلا إذا ورثناهم فيحمل ذكر منهم [حاشية الشرواني] إذا كانت

أكثر في مال المرتد أما الباقي من أرش الجراحة فيما لو كان أكثر فإنه لا يلزمه وعبارة الروضة والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني اهـ رشيدي عبارة سم قوله فإن بقي شيء أي من الدية بأن كان الأقل أرش الجرح عبارة الروض وشرحه والباقي من الدية إن كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اهـ. (قوله لزم عاقلته أرش الجرح) لم يعبر هنا بالأقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض وأصله وعبارة العباب تقتضي التسوية بين المسألتين وكذا قول الشارح والزائد إلخ فإنه يفيد أن الأرش أقل من الدية وإلا لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها في وجوب الأقل سم وع ش ورشيدي (قوله في ماله إلخ) أي لحصول بعض السراية في حال الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد أن على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين سم على حج اهـ ع ش (قول المتن إلا الأصل) أي من الأب وإن علا وقوله والفرع أي من ابن وإن سفل اهـ مغني. (قوله لأنهم) أي آباء الجاني وأبناءه (قوله برأ زوج القاتلة إلخ) أي من العقل اهـ مغني (قول المتن يعقل) أي عن المرأة القاتلة اهـ مغني (قوله أو معتقها) إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله ويجاب إلى ولا يتحمل (قوله أو معتقها) أي أو هو ابن معتقها اهـ مغني (قوله هنا) أي في تحمل الدية (قوله أنه) أي الابن بعضه أي الجاني (قوله لوجود المقتضي إلخ) صلة لا أثر (قوله وثم) أي في النكاح عطف على قوله هنا (قوله وهي) أي البنوة لا تقتضيه أي دفع العار (قوله آخر) لا حاجة إليه (قوله منهم) أي العصبة (قوله آخر الحول) متعلق بالأقربين وقوله والواجب عف على الأقربين (قوله وفوا به) أي الأقربون بالواجب (قول المتن فمن يليه) أي ثم من يليه وهكذا اهـ مغني (قوله يوزع إلخ) خبر فمن يليه (قوله ويقدم الأخوة) عبارة المغني والأقرب الإخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا وهكذا اهـ. (قوله في الجديد) معتمد (قوله ويجاب بمنع ذلك إلخ)

المفهوم من العبارة أن المشار إليه أن الأنوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله ألا ترى إلخ من تسليم أن لها دخلا فلعله كان الأولى أن يقول ويجاب بأن ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى إلخ سم ورشيدي أقول وقد يدعي أن المشار إليه لازم ما علل به الشارح القديم واكتفي عن ذكره بذكر ملزومه عبارة المغني لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح اهـ. (قوله إلا إذا ورثناهم) أي بأن لم ينتظم أمر بيت المال كما مر في الفرائض [حاشية ابن قاسم العبادي] من الدية وعبارة الروض وشرحه والباقي من الدية إن كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله، ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اهـ. وفي الروضة فأرش الجرح على عاقلة المسلمين والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني فإن كان الأرش كالدية أو أكثر بأن قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة اهـ. . (قوله فإن بقي شيء) كأن كان الأقل أرش الجرح. (قوله لزم عاقلته أرش الجرح) لم يعبر بالأقل كما في التي قبلها، وكذا لم يعبر بذلك في الروض وأصله وعبارة العباب تقتضي التسوية بين المسألتين فإنه عبر بقوله، ولو جرح مسلم إنسانا خطأ، ثم ارتد، ثم مات الجريح فعلى عاقلة المسلمين أرش الجرح إن كان كالدية أو أكثر وإلا فباقي الدية في مال الجاني ولو أسلم الجارح، ثم مات الجريح اهـ لكن ينظر قوله أو أكثر فإن الذي في الروضة هو الموافق لما في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه ولا يتأتى أنه محرف عن أو أقل لأنه يصير معنى قوله وإلا أن يكون أكثر فلا ينافي قوله فباقي الدية فليتأمل فإنه مع السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية. (قوله أرش الجرح) هو قد يكون أقل من الدية أو قدرها ولا كلام فقد يكون أكثر ولا يلزم إلا قدر الدية فهلا عبر بالأقل كما في التي قبلها لكن قوله والزائد في ماله يقتضي فرض الأرش أقل من الدية. (قوله والزائد في ماله على المعتمد) لحصول بعض السراية في حالة الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل، ومقابل المعتمد أن على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين. (قوله ويجاب

بمنع ذلك) المفهوم من العبارة أن المشار إليه أن الأنوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله، ألا ترى إلخ من تسليم أنه لا دخل لها فلعله كان الأولى أن يقول ويجاب بأن ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى إلخ فليتأمل. (قوله فيحمل ذكر منهم

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among the manumitter and his agnates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3865)

ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب ولو في حياته على المعتمد خلا أصوله وفروعه واستشكل بأنهم إنما لم يحملوا ثم تنزيلا لهم منزلة الجاني وهو لا يحمل وهنا المعتق يحمل فلم لم يحملوا وقد يجاب بأن ذلك غير مطرد لأن الجاني يحمل عند فقد بيت المال دون أصوله وفروعه حينئذ فالذي يتجه في معنى ذلك أن الحمل مواساة في النسب للجاني وفي الولاء من المعتق للجاني ومن عصبته للمعتق لأنه الواسطة وهي في الأصول والفروع من أوجه عديدة كالإنفاق وغيره بخلاف بقية الأقارب فإن تلك الأوجه مفقودة في حقهم فخصوا بهذه المواساة وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم وبه يتضح استواء أبعاض الجاني والمعتق وغيرهما ممن يأتي وأيضا فخبر: «الولاء لحمة كلحمة النسب» صريح في أن الأبوة والبنوة في عدم التحمل بالولاء كهما في عدم التحمل بالنسب (

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among the manumitter and his agnates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3865)

ثم معتقه) أي المعتق (ثم عصبته) إلا من ذكر ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته وهكذا (

Mas'alah: What is the condition for liability of the manumitter's agnates for blood money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3865)

وألا) يوجد من له ولاء على الجاني ولا عصبته (

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among the manumitter of the father and his agnates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3865)

فمعتق أبي الجاني ثم عصبته) إلا من ذكر (

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among the manumitter of the father's manumitter and his agnates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3865)

ثم معتق معتق الأب وعصبته) إلا من ذكر والواو هنا بمعنى ثم التي بأصله (

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among freed slaves and their kin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3865)

وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (أبدا) فإذا لم يوجد من له ولاء على أبي الجاني فمعتق جده فعصبته وهكذا فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الأم فعصبته إلا من ذكر ثم معتق الجدات للأم والجدات للأب ومعتق ذكر أدلى بأنثى كأبي الأم ونحوه)

Mas'alah: Does a freed slave pay blood money for his manumitter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3865)

ولا يعقل عتيق في الأظهر) كما لا يرث ولا [حاشية الشرواني] وليس المراد إن قلنا بإرثهم ع ش ومغني (قوله لم يدل بأصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فإنه مدل بأصل وعبارة شرح الروض وظاهر أن محلها إذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبة أي من النسب والولاء اهـ رشيدي (قوله خلا أصوله وفروعه) أي كما مر في أصول الجاني وفروعه اهـ مغني (قوله واستشكل) أي استثناء أصول وفروع المعتق قياسا على أصول وفروع الجاني عبارة المغني وصحح البلقيني أنهما يدخلان قال لأن المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني بأصلية ولا فرعية وأجاب شيخي عن كلام البلقيني بأن إعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ويكفي هذا إسنادا للمنقول فإن المنقول مشكل اهـ وكذا أجاب النهاية بهذا الجواب وقال ع

ش قوله منزلة الجناية أي جناية المعتق وهم أي أصوله وفروعه لا يتحملون عنه إذا جنى اهـ. (قوله ثم) أي في عصبة النسب وقوله وهنا أي في عصبة المعتق (قوله بأن ذلك) أي التنزيل المذكور (قوله حينئذ) أي حين فقد بيت المال (قوله في معنى ذلك) أي في حكمة استثناء الأصول والفروع مطلقا (قوله لأنه) أي المعتق وهي أي المواساة اهـ سم (قوله ممن يأتي) أي في قول المتن ثم معتقه إلخ وقول الشارح فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء إلخ (قوله كهما) أي كالأبوة والبنوة (قوله أي المعتق) إلى قوله فإن لم يوجد في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله إلا من ذكر) أي أصوله وفروعه (قوله ثم عصبته) أي إلا أصوله وفروعه (قوله إلا من ذكر) أي غير أصله وفرعه (قوله المذكور) بالجر نعت لاسم الإشارة وقوله يكون إلخ خبر كذا (قوله بعده) أي المذكور في المتن (قوله فإذا لم يوجد إلخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولاء إلخ) أي ولا عصبة اهـ مغني (قوله فإن لم يوجد الأولى التعبير بالواو) (قوله ثم معتق الجدات للأم والجدات للأب إلخ) ظاهره أنه لا ترتيب في ذلك سم على حج اهـ ع ش (قوله ونحوه) أي كأبي أم الأب (قوله لا هي إلخ) عطف على قول المتن عاقلتها أي لا بعقله معتقته لأن إلخ (قول المتن ومعتقون) أي في تحملهم جناية عتيقهم كمعتق أي واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه هـ مغني (قوله لاشتراكهم إلخ) عبارة المغني لأن الولاء لجميعهم لا لكل منهم اهـ (قول المتن ذلك المعتق) أي في حياته اهـ مغني (قوله فإن اتحد) أي المعتق (قوله والفرق) أي بين المعتق وعصبته عبارة المغني فإن قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله أجيب بأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل إلخ (قوله لأنهما إلخ) أي العصبة (قوله انتقل له الولاء كاملا) أي فيما إذا كان المعتق واحدا وإلا فجميع حصة مورثه اهـ رشيدي (قوله لعين ربع أو نصف) أي أو الحصة منهما (قوله النصف) أي إذا اتحد العتق وإلا فحصة مورثه من النصف على فرض غناه (قوله ولم أر من إلخ) عبارة النهاية كما هو [حاشية ابن قاسم

العبادي] لم يدل بأصل ولا فرع إلخ) عبارة شرح الروض وظاهر أن محله إذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع اهـ. (قوله وهي في الأصول) أي المساواة (قوله الجدات للأم والجدات للأب إلخ) ظاهره أنه لا ترتيب في ذلك. (قول المتن فإن فقد العاقل) المراد أعم من فقد مطلقه وفقد الموصوف بشروط التحمل بأن لم يوجد إلا الفقراء وعبارة

عصبته قطعا ولا عتيقه وأطال البلقيني في الانتصار المقابل الأظهر (

Mas'alah: Who is not liable to pay blood money as part of the 'aqilah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3868)

ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لأنه ليس من أهل المواساة (ورقيق) لذلك وملك المكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة ويظهر أن المبعض كذلك ثم رأيت البلقيني ذكر ذلك وأن معتق بعضه يعقل عنه وامرأة وخنثى كما علم من قوله السابق وهم عصبته نعم إن بان ذكرا غرم للمستحق حصته التي قد أداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو متقطعا وإن قل لأنهم ليسوا من أهل النصرة بوجه بخلاف نحو زمن لأن له رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها كما بحثه الأذرعي وبه يعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين والحرية في المتحمل من الفعل إلى مضي أجل كل سنة (

Mas'alah: Which relatives are included in the 'aqilah and how is liability distributed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1566)

التنبيه: والمولاة المعتقة من العصبات، ولا تعقل؛ قال: فينبغي أن يقال وهم عصبته الذكور، إلا الأصل، أي كالأب والجد، والفرع، أي كالابن وابن الابن لأنهم أبعاضه، فكما لا يتحمل الجاني لا تتحمل أبعاضه وقد برأ – صلى الله عليه وسلم – زوج القاتلة وولدها كما رواه أبو داود وابن ماجه [195]، وقيل: يعقل ابن هو ابن ابن عمها، كما يلي أمر نكاحها، والأصح: المنع، لأن البعضية موجودة، ويخالف النكاح؛ لأن المنع كان لعدم الولاية وقد وجدت، ويقدم الأقرب، لأنه حق ثبت بالتعصيب فأشبه الإرث، فإن بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين، كالإرث، والقديم: التسوية، لأن أخوة الأم لا مدخل لهما في العقل، ولم يبق إلا إخوة الأب وهم فيها سواء، ثم معتق؛ ثم عصبته؛ ثم معتقه؛ ثم عصبته، أي إلا الأصل والفرع، فإن الأصح عدم دخولهما، وإلا، أي وإن لم يوجد من له نعمة الولاء على الجاني ولا أحد من عصباته، فمعتق أبي الجاني؛ ثم عصبته؛ ثم معتق معتق الأب وعصبته، وكذا أبدا، أي فإن لم يوجد من له نعمة الولاء على الأب تحمل معتق الجد ثم عصباته كذلك إلى حيث ينتهي، وعتيقها يعقله عاقلتها، أي إذا أعتقت المرأة مملوكا، لم تتحمل دية جنايته؛ لأن الذكورة شرط في التحمل كما سيأتي، وإنما يتحمله من يتحمل دية جنايتها، = (22047) عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. والحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض: الحديث (7990/ 43) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. • في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الفرائض: باب ما جاء في الولاء: ج 4 ص 231؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى؛ وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب. ا. هـ قلت: وهذه الطريق غير الأولى. (195) عن جابر بن عبد الله؛ أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى؛ ولكل واحدة منهما زوج وولد. فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها. قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا، ميراثها لزوجها وولدها] . رواه أبو داود

في السنن: كتاب الديات: باب دية الجنين: الحديث (4575) . وابن ماجه في السنن: كتاب الديات: باب عقل المرأة على عصبتها: الحديث (2648) .

كما يزوج عتيقتها من يزوجها،

Mas'alah: Who is not liable to pay blood money as part of the 'aqilah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1569)

فصل: ولا يعقل فقير، أي ولو كان معتملا، لأنها مواساة، والفقير ليس من أهلها؛ كنفقة القريب؛ وخالف الجزية فإنها تلزمه على الأصح، لأنها عوض حقن الدم وسكنى الدار؛ وزكاة الفطر؛ فإنها طهرة وليس مواساة، قال ابن الرفعة: ومن هذا يظهر لك أن المراد بالفقير هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايت

Mas'alah: Who is liable for paying blood-money as the 'aqilah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=225)

والعاقلة هي: العصبات، ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن، ولا يعقل فقير ولا صبي ولا مجنون، ولا كافر عن مسلم، وعكسه، فيجب عليهم دية النفس الكاملة، أعني المئة من الإبل في ثلاث سنين، فيجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار، وعلى كل متوسط ربع دينار، فإذا بقي شيء أخذ

Sub-topic – Liability for Dhimmis and Non-Muslims

Mas'alah: Do Muslims and non-Muslims bear blood-money for each other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6045)

[مسألة المسلم والكافر يعقل أحدهما عن الآخر] وعقل أهل الذمة والحرابة عن بعضهم] : ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم؛ لأنهما لا يتوارثان. ويعقل أهل الذمة بعضهم عن بعض إذا ثبت اتصال نسبهم إلى أب، سواء كانوا على ملة واحدة، كاليهودية، أو على ملتين، كاليهودية والنصرانية. وقال أبو حنيفة: (ولا يعقل ذمي عن ذمي) . دليلنا: أنهم يتوارثون، فتعاقلوا، كالمسلمين.

ولا يعقل ذمي عن حربي؛ ولا حربي عن ذمي وإن جمعتهما ملة واحدة وأب واحد؛ لأنهما لا يتوارثان، فلم يتعاقلا، كالأجنبيين. فإن لم يكن للذمي عاقلة من النسب، وله مولى من أعلى.. حمل عن إذا كان يرثه، وكذلك: إن كان له عصبة: مولى أو مولى مولى، وهل يحمل عنه المولى من أسفل؟ على القولين، فيمن لم يكن له عاقلة، أو كان له عاقلة لا تقدر على جميع الدية. فهل تجب في ماله؟ على القولين في المسلم. فإن قلنا: تجب في ماله.. فهل يحمل عنه أبوه وابنه؟ على الوجهين في المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a dhimmi for killing a Muslim or another dhimmi?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2637)

3322 – فصل في عقل الذمي إذا قتل الذمي مسلما فديته على عاقلته الذمة، وإن قتل ذميها خرج على التفصيل في ترافعهم إلينا، فإن كانت عاقلته مسلمة أو حربية فالدية في ماله، ولا شيء منها على ابنه وأبيه، وأبعد من أوجب على ابنه وأبيه نصف دينار أو ربعه، وأبعد من جعل الدية عليهم أثلاثا. وإن كانت عاقلته ذمة في دار الحرب فإن قربت المسافة فالدية عليهم، وإن بعدت بحيث لا يمكن التحصيل في السنة، ففيه القولان المذكوران في الضرب على الأباعد إذا غاب الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a mu'ahad (treaty-protected person) regarding blood-money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2637)

3323 – فرع المعاهد فيما ذكرناه كالذمي إن اتسع عهده لأجل الدية، فإن كان العهد سنة واحدة، فحصتها على العاقلة والباقي في ماله. * * * (1) "س" : "واحدا منهم إذا قتل الذمي بغير إذن الإمام" بزيادة عبارة: "إذا قتل الذمي" ، والصواب بحذفها كما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a dhimmi shoots at game, converts, and then hits a person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

من الفعل إلى الفوات) أي فوات النفس، أو غيرها فلو كان وليا عند أحدهما دون

الآخر، أو عندهما دون ما بينهما لم يؤخذ منه شيء فلو رمى ذمي إلى صيد فأسلم، ثم أصاب إنسانا فلا شيء على عاقلته الذميين ولا المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah when the offender is an apostate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

(قوله: فلا شيء على عاقلته إلخ) ؛ لأن الدية إنما يحملها من كان عاقلة في حالتي الرمي، والإصابة

Mas'alah: Do dhimmis of different faiths bear blood money for each other?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1827)

(ومثل) للذمي (حملا) عنه وإن اختلفت ملتهما كيهودي عن نصراني وعكسه كما في الإرث قال الشيخان: والمعاهد كالذمي إن زادت مدة العهد على أجل الدية أي بخلاف ما إذا انقضت عنه وهو ظاهر، أو ساوته تقديما للمانع على المقتضي نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه قال الأذرعي: ومقتضى كلام القاضي وغيره وهو الظاهر أن ما ذكر من تحمل الذمي ونحوه محله إذا كانوا في دارنا؛ لأنهم تحت حكمنا

Mas'alah: Who bears the increased blood money when injury precedes transfer of wala'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1827)

(كذا) يؤخذ منه مع وجودهم (من أرش تلف) المعقب (السابق) على جر الولاء (ما زاد) على أرش الجرح (إذا جر الولا تقدما) على الزيادة فلو قطع من عليه ولاء لموالي أمه يد غيره ثم انجر ولاؤه منهم إلى موالي أبيه، ثم سرت الجناية إلى النفس فالزائد على أرش القطع على الجاني لا على موالي أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه ولا على موالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار ولا في بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال وأفهم كلامه أن ما زاد قبل الانجرار تتحمله العاقلة فلو سرى قطع الأصبع إلى الكف ثم انجر الولاء، ثم مات المجني عليه لزم موالي الأم مع أرش الأصبع وهو عشر الدية ما زاد قبل الانجرار وهو أربعة أعشارها

Mas'alah: What is the chapter on the liability of those of unknown lineage and dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5947)

(باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة)

Mas'alah: Who bears blood money for a dhimmi or harbi who commits a crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5948)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا حكمنا على أهل العهد ألزمنا عواقلهم الذين تجري أحكامنا عليهم فإن كانوا أهل حرب لا يجري حكمنا عليهم ألزمنا"

الجاني ذلك ولا يقضى على أهل دينه إذا لم يكونوا عصبة لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بينهم وأنهم لا يأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيئا ""

Mas'alah: What is the ruling on the blood money liability of a dhimmi's relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5949)

قال الماوردي: إذا جنى الذمي في دار الإسلام جناية خطأ فله حالتان: أحدهما: أن تكون له عاقلة من مناسبيه. والثاني: أن لا يكون له عاقلة مناسبون، فإن كان له عاقلة من ذوي نسبه لم يخل حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين، فإن كانوا مسلمين لم يعقلوا عنه كما لم يرثوه، لأن اختلاف الدين قاطع للموالاة بينهم، وإن كانوا كفارا غير مسلمين فسواء اتفقت دياتهم فكان القاتل وعاقلته يهودا كلهم أو اختلفت أديانهم فكان القاتل يهوديا وعاقلته نصارى؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، ولا يخلوا حالهم من أحد أمرين: إما أن تجري عليهم أحكامنا أو لا تجري عليهم، فإن لم تجر عليهم أحكامنا لمقامهم في دار الحرب كان الجاني كمن لا عاقلة له على ما سنذكره لانقطاع الموالاة بين أهل الذمة وأهل الحرب، واختلافهم في التناصر، وظهور ما بينهم من التقاطع والتدابر، ولهذا المعنى لم يتوارثوا؛ فكذلك لأجله لم يعقلوا، وإن جرت أحكامنا على عاقلة لكونهم من أهل ذمة حكمنا عليهم بالعقل. وقال أبو حنيفة: لا يعقلون عنه إن شاركوه في النسب ووافقوه في الذمية احتجاجا بأنهم مقهورون بالذمة ولا يتناصرون فيها فبطل التعاقل بينهم لذهاب التناصر منهم، وهذا خطأ لأن ثبوت الأنساب التي يتوارثون بها توجب تحمل العقل بها كالمسلمين وهم لا يتناصرون على

الباطل ويتناصرون على الحق كذلك المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi has no 'aqilah relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5949)

(فصل) وإن لم يكن للذمي عاقلة مناسبون وجبت الدية في ماله ولم يعقل عنه. وقال بعض العلماء: يعقل عنه أهل جزيته الذين في كورته لأنهم مشاركوه في ذمته وجزيته كما يتحمل المسلمون عن المسلم، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن المسلمين قد جمعهم الحق فصحت موالاتهم عليه، وهؤلاء جمعهم الباطل فبطلت موالاتهم فيه. والثاني: أن المسلم لا يعقل عنه أعيان الأجانب فكان أولى أن لا يعقلوا عن الذمي، فإن قيل: فهلا كانت جنايته في بيت مال المسلمين، لأن ميراثه يصير إلى بيت مالهم؟ قيل: إنما صار ميراثه إلى بيت المال فيئا ولم يصر إليه إرثا، فلذلك لم يعقل عنه وعقل عن المسلم؛ لأن ماله صار إليه إرثا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah when a Jew converts to Islam after causing a fatal injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5950)

(فصل) وإذا استرسل سهم اليهودي خطأ على رجل ثم أسلم اليهودي قبل وصول السهم ثم وصل فقتل لم يعقل عنه عصباته من اليهود لوصول السهم بعد إسلامه، ولم يعقل عنه عصبته من المسلمين ليهوديته عند إرساله، وتحمل الدية في ماله، ولو قطع يهودي يد رجل ثم أسلم ومات المقطوع عقلت عنه عصبته من اليهود دون المسلمين؛ ولحدوث

الجناية في يهوديته وإن استقرت بعد إسلامه، ولذلك سقط عنه القود بإسلامه، وخالف القطع إرسال السهم لوجود الجناية مع القطع وحدوثها بعد إرسال السهم، وهكذا لو كان القاطع مسلما فارتد عن الإسلام ومات المقطوع عقل عنه عصباته من المسلمين لإسلامه عند جنايته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the imam's mistaken killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9160)

وما يجب بخطأ الامام من الديه باقتل ففيه قولان (أحدهما) يجب على عاقلته لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لعلى رضى الله عنه في جنين المرأة التى بعث إليها عزمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك. والثانى يجب في بيت المال لان الخطأ يكثر منه في أحكامه واجتهاده، فلو أوجبنا ما يجب بخطئه على عاقلته أجحفنا بهم، فإذا قلنا انه يجب على عاقلته وجبت الكفارة في ماله كغيرا لامام، وإذا قلنا نها تجب في بيت المال ففى الكفارة وجهان (أحدهما) أنها تجب في ماله لانها لا تتحمل (والثانى) أنها تجب في بيت المال لانه يكثر خطؤه، فلو أوجبنا في ماله أجحف به.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the imam's mistaken killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9161)

)

Mas'alah: Who bears the blood money for an error by an imam or judge outside of ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9164)

وأما خطأ الامام والحاكم في غيرا لحكم والاجتهاد فهو على عاقلته باتفاق أهل العلم إذا كان مما تحمله العاقلة، وفارق ما إذا كان الخطأ باجتهاده ففيه قولان (أحدهما) أن عاقلته تحمل ذلك عنه لما ذكرناه من أثر عمر رضى الله عنه في المرأة التى أجهضت، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (والثانى) وهو الرواية

الثانية عن أحمد: يجب ذلك في بيت المال، لان الخطأ يكثر منه في اجتهاده وأحكامه، فإيجابه على عاقلته فيه إجحاف بهم، وبهذا قال الاوزاعي والثوري وأبو حنيفة واسحاق، لانه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah for a dhimmi with no asabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9168)

وإن كان ذميا لم يحمل عنه في بيت المال، لان مال بيت المال المسلمين وهم لا يرثونه، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال فيئا.

Mas'alah: Does a Muslim bear blood money for a non-Muslim or vice versa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9173)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم، ولا ذمي عن حربي، ولا حربي عن ذمي، لانه لا يرث بعضهم من بعض،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a Christian's kin after he converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9173)

فإن قطع نصراني يد رجل ثم أسلم ومات المقطوع عقلت عنه عصباته من النصارى دون المسلمين، لان الجناية وجدت منه وهو نصراني، ولهذا يجب بها القصاص ولا تسقط عنه بالاسلام،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a wounder apostatizes and the wound proves fatal after his return to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9173)

وإن جرح مسلم إنسانا ثم ارتد الجارح وبقي في الردة زمانا يسرى في مثله الجرح ثم أسلم ومات المجروح وجبت الدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان

(أحدهما) تجب على عاقلته لان الجناية في حال الاسلام وخروج الروح في حال الاسلام، والعاقلة تحمل ما يجب بالجنايتين في حال الاسلام فوجبت ديته عليها، والقول الثاني: أنه يجب على العاقلة نصف الدية، ويجب في مال الجاني النصف، لانه وجد سراية في حال الاسلام وسراية في حال الردة، فحملت ما سرى في حال الاسلام ولم تحمل ما سرى في الردة.

Mas'alah: Can a Muslim pay blood money for a non-Muslim or vice versa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9174)

(الشرح) لا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم لانهما لا يتوارثان ويعقل أهل الذمة بعضهم عن بعض إذا ثبت اتصال نسبهم إلى أب، سواء كانوا على ملة واحخدة كاليهودية، أو على ملتين كاليهودية والنصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis paying blood money for each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9174)

وقال أبو حنيفة ولا يعقل ذمى عن ذمى، دليلنا أنهم يتوارثون فتعاقلوا كالمسلمين،

Mas'alah: Can a dhimmi pay blood money for a harbi or vice versa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9174)

ولا يعقل ذمى عن حربى ولا حربى عن ذمى وإن جمعتهما ملة واحدة وأب واحد، لانهما لا يتوارثان فلم يتعاقلا كالاجنبيين،

Mas'alah: Who bears the blood money when a dhimmi cuts off a hand and then converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9175)

فإن قطع ذمى يد رجل خطأ فأسلم الذمي ثم مات المقطوع من الجناية قال أبو إسحاق

المروزى: عقلت عنه عصبانه من أهل الذمة دون المسلمين، لان الجناية وجدت وهو ذمى، ولهذا يجب بها القصاص ولا يسقط عنه بالاسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the arsh of a wound after conversion to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9175)

وقال ابن الحداد: يجب على عاقلته من أهل الذمة أرش الجراحة لاغير، ولا تحمل ما زاد لانه وجب بعد الاسلام، وتجب الزيادة في مال الجاني ولا تحمل عاقلته من المسلمين، لان سببها كان في الكفر

Mas'alah: What is the liability of the 'aqilah of a dhimmi for the lesser of arsh or half the diyah after conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9175)

وعلى عاقله من أهل الذمة أقل الامرين من أرش الجناية في حال الذمة أو نصف الدية، فإن كان نصف الدية أقل لزمهم ذلك وإن كان أرش الجناية أقل لزمهم قدر الارش وما زاد عليه إلى تمام نصف الدية يجب في مال الجاني، لانه وجب بعد الاسلام،

Mas'alah: How is diyah apportioned between Muslim and dhimmi 'aqilah when injury occurs partly before and after conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9175)

ولافرق بين أن يجرحه في حال الذمية جراحة أو بعد الاسلام جراحة واحدة، فإن الدية مقسومة على الحالين، فيجب على عاقلته من المسلمين نصف الدية وعلى عاقلته من أهل الذمة أقل الامرين من نصف الدية وأرش الجراحة أو الجراحات في حال الذمة،

Mas'alah: Does the arsh for injury merge into the diyah for death when a dhimmi converts and then kills?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9175)

فإن حرجه في حال الذمة خطأ ثم أسلم ثم قتله خطأ دخل الارش في دية النفس على المذهب فكانت الدية على عاقلته من المسلمين، وعلى قول أبى سعيد الاصطخرى، وأبى العباس ابن سريج لا يدخل فيكون أرش الجراحه على عاقلته من أهل الذمة ودية النفس على عاقلته من المسلمين.

Mas'alah: How is the 'aqilah's liability affected when injury spreads during both Islam and apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9176)

سراية في حال الاسلام وسراية في حال الردة، فحملت ما سرى في الاسلام ولم تحمل ما سرى في الردة.

Mas'alah: Does a Muslim bear blood-money for a non-Muslim or vice versa?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1323)

فصل: ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا ذمي عن حربي ولا حربي عن ذمي لأنه لا يرث بعضهم من بعض فإن رمى نصراني سهما إلى الصيد ثم أسلم ثم أصاب السهم إنسانا وقتله وجبت الدية في ماله لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصارى لأنه وجد القتل وهو مسلم ولا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين لأنه رمى وهو نصراني فإن قطع نصراني يد رجل ثم أسلم ومات المقطوع عقلت عنه عصباته من النصارى دون المسلمين لأن الجناية وجدت منه وهو نصراني ولهذا يجب بها القصاص ولا يسقط عنه بالإسلام وإن رمى مسلم سهما إلى صيد ثم ارتد ثم أصاب السهم إنسانا فقتله وجبت الدية في ذمته لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين لأنه وجد القتل وهو مرتد ولا يمكن إيجابها على الكفار لأنه ليس له منهم عاقلة يرثونه فوجبت في ذمته وإن جرح مسلم إنسانا ثم ارتد الجارح وبقي في الردة زمنا يسري في مثله الجرح ثم أسلم ومات المجروح وجبت الدية وعلى من تجب فيه قولان: أحدهما:

تجب على عاقلته لأن الجناية في حال الإسلام وخروج الروح في حال الإسلام والعاقلة تحمل ما يجب بالجنايتين في حال الإسلام فوجبت ديته عليها والقول الثاني: أنه يجب على العاقلة نصف الدية ويجب في مال الجاني النصف لأنه وجد سراية في حال الإسلام وسراية في حال الردة فحملت ما سرى في حال الإسلام ولم تحمل ما سرى في الردة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a Christian who changes his religion and then commits manslaughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3445)

قال الشافعي : ولو أن نصرانيا تهود أو تمجس , ثم جنى لم تعقل عنه عاقلته من النصارى ; لأنه على دين لا يقر عليه ولا اليهود ولا المجوس ; لأنه لا يقر على اليهودية ولا المجوسية معهم وكان العقل في ماله , وهكذا لو رجع إلى دين غير@

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a person who changes his religion and then commits manslaughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3446)

دين النصرانية من مجوسية أو غيرها ولا تعقل عنه إذا بدل دينه عاقلة واحد من النصفين إلا أن يسلم ثانية , ثم يجني فيعقل عنه المسلمون بالولاية بينه وبينهم

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a Magian who commits manslaughter and then converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3446)

قال الشافعي : وإذا جنى الرجل مجوسيا فقتل , ثم أسلم الجاني بعد القتل ومات المجني عليه ضمن عنه المجوس الجناية ; لأنها عاقلته من المجوس كانت وهو مجوسي إذا كانت الجناية خطأ فإن كانت الجناية عمدا فهي في مال الجاني ولا تضمن عاقلة مجوسي ولا مسلم إلا ما جنى خطأ تقوم به بينة .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah when the offender apostatizes after a wrongful injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3447)

قال الشافعي : ولو كان قتله الرجل قبل يرتد الجاني خطأ كان على عاقلته من المسلمين فإن جرحه مسلما , ثم ارتد الجاني فمات المجني عليه بعد ردة الجاني ضمنت العاقلة نصف الدية ولم تضمن الزيادة التي كانت بالموت بعد ردة الجاني فكان ما بقي من الدية في ماله , وكذلك لو كانت جنايته موضحة ضمنت العاقلة نصف عشر الدية وضمن المرتد ما بقي من الدية في ماله , وكذلك لو كانت جنايته الدية فأكثر , ثم ارتد فمات المجني عليه ضمنت العاقلة الدية كلها ; لأنها كانت ضمنتها والجاني مسلم ولم يزد الموت بعد ردة صاحبها عليها شيئا إنما يغرم بالموت ما كان يغرم بالحياة أو أقل .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability when the offender apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3447)

قال الشافعي : ولو جنى وهو مسلم فقطع يدا , ثم ارتد ثم أسلم , ثم مات ومات المجني عليه ضمنت العاقلة نصف الدية ولم يضمنوا الموت ; لأن الجاني ارتد فسقط عنهم أن يعقلوا عنه كما لو كان مرتدا فجنى لم يعقلوا عنه ما جنى . فأما ما تولد من جنايته وهو مرتد ففي ماله .

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah claims the offender committed the injury while an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3447)

قال الشافعي : وإذا جنى الرجل الذي قد عرف إسلامه جناية فادعت عاقلته أنه جنى مرتدا فعليهم البينة فإن أقاموها سقط عنهم العقل وكان في ماله وإن لم يقيموها لزمهم العقل

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah claims the injury occurred while the offender was an apostate and he later died?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3447)

قال الشافعي : ولو كان حين رفع الجناية إلى الحاكم مرتدا فمات فقالت العاقلة : جنى وهو مرتد كان القول قولهم مع أيمانهم حتى تقوم البينة بأن الجناية كانت وهو مسلم , ولو جنى جناية , ثم قام بينة أنه ارتد , ثم عاد إلى الإسلام ولم@

Mas'alah: What is the ruling when there is no specified time for the apostasy and the 'aqilah claims the injury occurred during apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3448)

يوقت وقتا كان القول قول العاقلة إلا أن تقوم بينة أنه جنى وهو مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for an injury caused by an apostate who later returns to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3448)

وإذا ارتد الرجل عن الإسلام , ثم رمى بسهم فأصاب به رجلا خطأ ولم يقع به السهم حتى رجع المرتد إلى الإسلام لم تعقل العاقلة عنه شيئا وكانت الجناية عليه في ماله ; لأن مخرج الرمية كان وهو ممن لا يعقل عنه وإنما يقضى بالجناية على العاقلة إذا كان مخرجها وموقعها والرجل يعقل .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for a dhimmi or musta'min?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1494)

وأما الذمي والمستأمن فالحكم فيهما أن الواجب عليهما عند فقد عاقلتيهما الخاصة ويدخل كل منهما في كل سنة في الفاضل عن العاقلة الخاصة ودية النفس كاملة في خطأ أو شبه عمد مؤجلة على عاقلة وجان ثلاث سنين، في كل سنة ثلث دية وذمي منه بناء على الأصح؛ لأنها قدر ثلث دية المسلم، وقيل ثلاثا بناء على أنها دية نفس امرأة مسلمة في سنتين في الأولى ثلث الدية الكاملة، والباقي في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis and musta'mins bearing blood money for each other?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1495)

ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه، إذا كانا ذميين أو مستأمنين، أو أحدهما ذميا والآخر مستأمنا، فأما الحربي فإنه لا يتحمل عن الذمي ولا عكسه [1]. * * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 286) .

Mas'alah: Does a non-Muslim 'aqilah pay blood money for a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3304)

وكذلك الكافر لا يتحمل عن المسلم، لأنه لا ينصر المسلم، وقد قطع الله الموالاة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of allies for blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6125)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يعقل الحليف إلا أن يكون مضى بذلك خبر ولا العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث إنما يعقل بالنسب أو الولاء الذي كالنسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما يثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك" . قال في الحاوي: قد كان التوارث والعقل معتبرا في الجاهلية بخمسة أشياء: بالنسب والولاء، والحلف، والعديد، والموالاة. فأما النسب والولاء: فقد استقر الإسلام على استحقاق الميراث وتحمل العقل بهما. وأما الحلف: فهو أن تتحالف القبيلتان عند استطالة أعدائها على التناصر والتظافر لتمتزج أنسابهم ويكونوا يدا على من سواهم فيتوارثون ويتعاقلون، أو يتحالف الرجلان على ذلك فيصيرا كالمتناسبين في التناصر والتوارث والعقل، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلف المطيبين حين اجتمعت عليه قبائل قريش في دار عبد الله بن جدعان قبل الإسلام على نصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، ومعونة الحجيج، وقال صلى الله عليه وسلم: "أنا من حلف المطيبين، وما زاده الإسلام إلا شدة وما يسرني بحله حمر النعم" . وفيه توارث المسلمون بالحلف في صدر الإسلام، وتأوله بعض العلماء في قوله تعالى:

{والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء:33] ثم نسخ التوارث بالحلف بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال:75] .

فأما تحمل العقل بالحلف فالذي عليه الشافعي رضي الله عنه وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء أن الحلفاء يتعاقلون إلا أن يكونوا متناسبين فيتعاقلون بالنسب دون الحلف. وحكي عن مالك بن أنس ومحمد بن الحسن أن الحلفاء يتعاقلون بالحلف وإن لم يتناسبوا استدلالا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله. وإنما قال ذلك لأن خزاعة وبني كعب كانوا حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلفاء بني هاشم فتحمل العقل عنهم بالحلف مع التباعد في النسب." والدليل عليهم قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال:75] فكان على عمومه في اختصاصهم بأحكام النسب. وروي أن علي بين أبي طالب عليه السلام أراد أن يحالف رجلا فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال: "لا حلف في الإسلام" أي لا حكم له، لأن الحلف إن كان على معصية كان باطلا، وإن كان على طاعة فدين الإسلام يوجبها فلم يكن للحلف تأثير ولأن عقود المناكح أوكد من الحلف، ثم لا توجب تحمل العقل، فكان الحلف أولى أن لا يوجبه، وأما تحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل خزاعة فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه تحمل عقلهم تفضلا لا وجوبا. والثاني: يجوز أن يكون تحمله عنهم حين كان المسلمون في صدر الإسلام يتوارثون بالحلف. والثالث: أن معنى قوله: وأنا والله عاقلة أي أحكم بعقله. وأما العديد: فهو أن القبيلة القليلة العدد تعد نفسها عند ضعفها عن المحاماة في جملة قبيلة كثيرة العدد قوية الشوكة ليكونوا منهم في التناصر والتظافر ولا يتميزون عنهم في سلم ولا حرب، أو ينافر الرجل الواحد قومه فيخرج نفسه منهم وينضم إلى غيرهم ويعد نفسه منهم فهذا أضعف الحلف، لأن في الحلف إيمانا ملتزمة

وعقودا محكمة وهذا استجارة وغوث فلم يتوارث به المسلمون مع توارثهم بالحلف فكان أولى أن لا يوجب تحمل العقل ولا أعرف قائلا بوجوب عقله. وأما الموالاة، فهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يمتزجا في النسب والنصرة ليعقل كل واحد منهما عن صاحبه ويرثه، فهذا عقد فاسد على مذهب الشافعي، وأكثر الفقهاء لا يوجب توارثا، ولا عقلا، وأجازه أبو حنيفة وقال: لا يرث واحد منهما صاحبه إلا أن يعقل عنه، فإذا عقل عنه توارثا، والكلام فيه مذكور في التوارث بالولاء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of those of unknown lineage and dhimmis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6127)

باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه "" إذا كان الجاني نوبيا فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام وكذلك كل رجل من قبيلة أعجمية أو القبط أو غيره فإن لم يكن له ولاء يعلم فعلى المسلمين لما بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات "." قال في الحاوي: وهذا قاله الشافعي ردا على بعض أهل العراق حيث زعم أن النوبي إذا جني عقلت عنه النوبة، وكذلك الزنجي وسائر الأجناس يعقل عنهم من حضرهم من أجناسهم لأمرين: أحدهما: أن نسبهم واحد. والثاني: أنهم يتناصرون بالجنس كما تتناصر العرب بالأنساب، وهذا فاسد، والجنس لا يوجب تحمل العقل إلا أن يثبتوا أنسابهم ويتحققوا من أقاربهم فيها وأباعدهم، وإنما كان كذلك لأمرين: أحدهما: أن العقل تابع للميراث والجنس لا يوجب التوارث فكذلك لا يوجب تحمل العقل. الثاني: قد يجمعهم اتفاق البلدان واتفاق الصنائع كما يجمعهم اتفاق الأجناس فلو جاز أن تعقل النوبة عن النوبي

لجاز أن يعقل أهل مكة عن المكي وأهل البصرة عن البصري، وكذلك أهل الصنائع، وهذا مدفوع بالإجماع فوجب أن يكون الجنس مدفوعا بالحجاج، وهكذا العجم لا يعقل بعضهم عن بعض إلا بالأنساب المعروفة وكذلك اللقيط الذي لا يعرف له نسب ولا يعقل عنه ملتقطه ولا القبيلة التي نبذ فيها والتقط منها، وهكذا لو جني رجل قرشي لا يعرف من أي قريش هو لم تعقل عنه قريش كلها حتى يعرف من أي قبيلة هو من قريش، لأن أباعد قريش إنما يعقلون عنه عند عجز أقربهم نسبا إليه، فإذا لم يعرف أقربهم إليه للجهل بنسبه فيهم سقط تحمل عقله عنهم وصار جميع هؤلاء من لا عواقل لهم بالأنساب فيعقل عنهم جماعة المسلمين من بيت مالهم كما يكون ميراث لو مات لهم لما يجمعهم من ولاية الدين، كما يعقل عنه مواليه لما يجمعهم من ولاية الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah for a dhimmi who commits manslaughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6128)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا حكمنا على أهل العهد ألزمنا عواقلهم الذين تجري أحكامنا عليهم فإن كانوا أهل حرب لا يجري حكمنا عليهم ألزمنا الجاني ذلك ولا يقضي على أهل دينه إذا لم يكونوا عصبة لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بينهم وإنهم لا يأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيئا" .

Mas'alah: What are the two cases for a dhimmi who commits manslaughter in Dar al-Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6129)

قال في الحاوي: إذا جني الذمي في دار الإسلام جناية خطأ فله حالتان: أحدهما: أن تكون له عاقلة من مناسبيه. والثاني: أن لا يكون له عاقلة مناسبون فإن كان له عاقلة من ذوي نسبه لم يخل حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين، فإن كانوا مسلمين لم يعقلوا عنه كما لم يرثوه، لأن اختلاف الدين قاطع للموالاة بينهم، وإن كانوا كفارا فكان القاتل يهوديا وعاقلته نصارى؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، ولا يخلو حالهم من أحد أمرين: إما أن تجري عليهم أحكامنا أو لا تجري عليهم، فإن لم تجر عليهم أحكامنا لمقامهم في دار الحرب كان الجاني كمن لا عاقلة له على ما سنذكره لانقطاع الموالاة بين أهل الذمة وأهل الحرب، واختلافهم في التناصر، وظهور ما بينهم من التقاطع والتدابر، ولهذا المعنى لم يتوارثوا؛ فكذلك لأجله لم يعقلوا، وإن جرت أحكامنا على عاقلة لكونهم من أهل ذمة حكمنا عليهم بالعقل. وقال أبو حنيفة: لا يعقلون عنه إن شاركوه في النسب ووافقوه في الذمية احتجاجا بأنهم مقهورون بالذمة ولا يتناصرون فيها فبطل التعاقل بينهم لذهاب التناصر منهم، وهذا خطأ لأن ثبوت الأنساب التي يتوارثون بها توجب تحمل العقل بها كالمسلمين وهم لا يتناصرون على الباطل ويتناصرون على الحق كذلك المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah when a Jew converts to Islam after shooting an arrow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6129)

فصل: وإذا استرسل سهم اليهودي خطأ على رجل ثم أسلم اليهودي قبل وصول السهم ثم وصل فقتل لم يعقل عنه عصباته من اليهود لوصول السهم بعد إسلامه، ولم يعقل عنه عصبته من المسلمين ليهوديته عند إرساله، تحمل الدية في ماله، ولو قطع يهودي يد

رجل

ثم أسلم ومات المقطوع عقلت عنه عصبته من اليهود دون المسلمين؛ ولحدوث الجناية في يهوديته وإن استقرت بعد إسلامه، ولذلك سقط عنه القود بإسلامه، وخالف القطع إرسال السهم لوجود الجناية مع القطع وحدوثها بعد إرسال السهم، وهكذا لو كان القاطع مسلما فارتد عن الإسلام ومات المقطوع عقل عنه عصباته من المسلمين لإسلامه عند جنايته، والله أعلم.

Mas'alah: Can a Jew pay blood money for a Christian and vice versa?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2007)

ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر.

Mas'alah: Does a non-Muslim with aman pay blood money for a similar non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1590)

(ويعقل كافر ذو أمان عن مثله) إن زادت مدته على مدة الأجل لاشتراكهما في الكفر المقر عليه وتعبيري بذلك أولى من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه

Mas'alah: Does a non-Muslim with aman pay diyah for a similar non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2420)

ويعقل كافر ذو أمان عن مثله) إن زادت مدته على مدة الأجل لاشتراكهما في الكفر المقر عليه وتعبيري بذلك أولى من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه (

Mas'alah: Can a Muslim be liable for blood money on behalf of a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2420)

ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا موالاة بينهما فلا نصرة (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying blood money for a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1374)

ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا موالاة بينهما فلا مناصرة (

Mas'alah: Does a Jew pay blood money for a Christian and vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1374)

ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) لاشتراكهما في الكفر المقر عليه، والثاني نظر إلى انقطاع الموالاة بينهما (

Mas'alah: How does apostasy affect the liability of the 'aqilah for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7785)

وهكذا الحكم في تحمل العاقلة يعتبر [فيه] الطرفان والواسطة؛ لأنها مؤاخذة بجناية الغير؛ فهي معدولة عن القياس؛ فاحتيط فيها احتياطنا في العقود.

Mas'alah: Does a Muslim bear liability for a non-Muslim or vice versa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8027)

قال: ولا مسلم عن كافر، [ولا كافر عن مسلم] ؛ لأنه لا موالاة بينهما، ولا توارث؛ فانتفت المناصرة.

Mas'alah: Does a dhimmi bear liability for a fellow dhimmi of the same religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8027)

نعم، الذمي يعقل عن الذمي الموافق له في الملة؛ لأن المناصرة بينهما في الحق موجودة لا تمنعها الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahad (treaty-protected person) bearing liability like a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8027)

والمعاهد كالذمي، فيحمل عنه الذمي، ويتحمل عن الذمي، إذا زادت مدة العهد على أجل الدية، ولم تنصرم قبل مضي الأجل، ولا خلاف في أن الذمي لا يعقل عن المرتد، كما لا يعقل المرتد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing liability for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8028)

وقد ذكرنا ثم أن الرامي وهو مسلم، إذا ارتد، ثم عاد إلى الإسلام قبل الإصابة: أن العاقلة لا تحمل عنه على المذهب، وعلى قول: تجب على عاقلته المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah for a dhimmi who cuts off limbs of a victim while in a state of disbelief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8029)

وقد اتفق الفريقان على أن الذمي لوقطع في حال كفره يدي المجني عليه أو رجليه: أن جميع الدية على عاقلته الذميين، وكذلك لو كانت جناية المعتقة أمه مباشرة أو بالسراية في حال رق أبيه، أرشها قدر الدية أو أكثر، تحملها عاقلة الأم، لأن الجراحة حين كان الولاء لهم، فوجب هذا القدر، والمعتبر: ألا يزيد قدر الواجب على المتحمل في حالة الجناية الحاصلة من بعد، وهذا يضعف البناء المذكور، لأن الخلاف في جريان القصاص جار هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah when a dhimmi commits two injuries, one before and one after embracing Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8029)

الفرع الأول: إذا جنى ذمي جناية خطأ على رجل ثم أسلم الجاني، ثم جنى جناية أخرى على المجني عليه أولا خطأ، ومات من الجنايتين –كان على عاقلته من المسلمين نصف الدية، وعلى عاقلته من أهل الذمة أرش الجناية التي وجدت في حال الكفر، فإن كان أرشها أقل من نصف الدية وجب تمام النصف من

مال الجاني، بناء على أصل ابن الحداد، وقد صرح به في "الفروع" .

Mas'alah: How is blood money apportioned when a fatal wound occurs after conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8030)

ولو كانت الجراحة بعد الإسلام مذففة، فقد قال الشيخ أبو علي: إن أرش الجراحة الواقعة في الكفر على عاقلته الكفار، والباقي إلى تمام الدية على عاقلته المسلمين. وفي "النهاية" و "البيان" : أن هذا جواب على قول ابن سريج والإصطخري: أن أرش الطرف لا يدخل في دية النفس إذا حصل تلفها بالمباشرة دون السراية. وفي "النهاية" و "البيان" : أن هذا جواب على قول ابن سريج والإصطخري: أن أرش الطرف لا يدخل في دية النفس إذا حصل تلفها بالمباشرة دون السراية. أما إذا قلنا: تدخل، كما تدخل إذا سرت الجراحة إلى النفس – وهو المذهب كما تقدم – فجميع الدية على عاقلته المسلمين، وهو كذلك في شرح الفروع للقاضي أبي الطيب.

Mas'alah: Can a Jew bear liability for a Christian and vice versa?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2552)

ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person of unknown lineage and for dhimmis?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=265)

باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة] (قال الشافعي) : إذا كان الجاني نوبيا فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام وكذلك كل رجل من قبيلة أعجمية أو القبط أو غيره فإن لم يكن له ولاء يعلم فعلى المسلمين لما بينه وبينهم من ولاية الدين، وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة بخلاف ذلك ولا يدفع نسب بالسماع وإذا حكمنا على أهل العهد ألزمنا عواقلهم الذين تجري أحكامنا عليهم فإن كانوا أهل حرب لا يجري حكمنا عليهم ألزمنا الجاني ذلك ولا يقضى على أهل دينه إذا لم يكونوا عصبة؛ لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بينهم وإنهم لا يأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيئا.]

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability when a dhimmi injures someone, then converts to Islam, and the injury proves fatal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8388)

10347 – ثم نعود إلى ذكر مسائل في تحمل العاقلة، فلو جرى الجرح خطأ من ذمي، ثم أسلم الجارح، ثم سرى الجرح وأفضى إلى الموت، قال الأئمة: أما ضمان الجرح، فنضربه على العاقلة الكافرة، لأن الجرح قديم في حالة الكفر، وتأتي الدية في مال الجارح لا يحتمله الكفار؛ لأن السراية وقعت في الإسلام، ولا يتحمله المسلمون لأنها سراية جناية جرت في الكفر، فإذا كان كذلك، فالوجه ضرب ما يزيد على أرش الجرح على الرامي. وهذا فيه إذا كان أرش الجرح أقل من الدية، فإن الدية، بكمالها مضروبة على العاقلة الكفار، ووجهه بين.

Mas'alah: Is the blood-money for a mistaken injury during apostasy borne by the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8392)

10351 – ومما ذكره العراقيون أنا إذا أوجبنا الدية وكانت الجناية خطأ، [فهل] (7) تضرب على العاقلة؟ ذكروا فيه وجهين: أحدهما – أنه لا يضرب على العاقلة إلا نصف الدية، فإنه قد جرى ارتداد في الأثناء. وهذا زلل غير معتد به؛ فإن الردة لو اعتبرناها، لما أوجبنا الدية بكمالها، فإذ (1) في الأصل: "الهدر" . (2) عبارة الأصل فيها خلل بكلام مقحم هكذا: "فأما إذا صدرت الجراحتان من جارح واحد، ولا قصاص من أحدهما، ولا قصاص على الجارح ..." . (3) زيادة لاستقامة الكلام. (4) زيادة لاستقامة الكلام. (5) في الأصل: "يعمد" . (6) في الأصل: "وتصريحا" . (7) في الأصل: "فلم" .

قلنا: تجب الدية الكاملة، دل أنا لم نعتبر الردة أصلا، وأسقطنا أثرها بالكلية. والثاني –

أنه تضرب الدية بكمالها على العاقلة. وهذا هو الذي لا يجوز غيره.

Mas'alah: Is the blood-money taken from the dhimmi killer when the 'aqilah cannot pay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8818)

المعنى [مفقود] (1) في الذمي؛ فإن جهة الإسلام [لا يرث بها إلا موتى الأشخاص] (2) المسلمين. ثم إذا لم نضرب العقل اللازم بالقتل الصادر منهم خطأ على بيت المال [وأيسنا] (3) من تقدير ذلك، فالعقل [مأخوذ] (4) منه، لم يختلف الأصحاب فيه، وكذلك لو كان للذمي أقارب مسلمون، وقد صدر منهم قتل على سبيل الخطأ، فالدية مأخوذة [منهم] (5) .

Mas'alah: Who bears blood money when a dhimmi wounds someone, then converts to Islam, and the victim dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8838)

10796 - وهي أن ذميا لو أوضح رأس إنسان، ثم أسلم [وسرت] (4) الجراحة، ومات المجروح، فالأرش مضروب على العاقلة الذمية، وما عداه مضروب على مال الجاني، لا نضربه على الذميين لوقوع القتل بعد الإسلام، ولا نضربه على المسلمين [لانتساب] (5) القتل إلى جرح مضى في الشرك، ولا سبيل إلى ضربه على بيت المال؛ فإن بيت المال لا يتحمله للعلة التي لا يتحمله [لأجلها] (6) الأقربون المسلمون؛ فإن

بيت المال لا يتحمل أثر جراحة جرت في الشرك، كما أن الأقارب المختصين من المسلمين لا يتحملون أي جناية جرت في الشرك. وهذا لا يتحقق في مسألة جر الولاء؛ فإنه لا مانع من تحمل [بيت] (7) المال إلا [تقدير] (8) الولاء، وقد تعذر الضرب على أهل الولاء أو كانوا معسرين. (1) في الأصل: "مذهب المال" . (2) في الأصل: "انحسارهم" . (3) هكذا انتهى الإمام إلى عدم التسليم لابن الحداد بمنع الضرب على بيت المال. ولكن الرافعي قرر غير هذا، فقال: "ساعد الأصحاب والإمام ابن الحداد" (ر. الشرح الكبير: 10/ 472) ، وأكاد أجزم بحمل هذا على خلل النسخة المطبوعة من الشرح الكبير، فهي طبعة سقيمة لا خير فيها. (4) في الأصل: "وجرت" . (5) "لايسار" . (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) زيادة من المحقق. (8) في الأصل: "تقديم" والمعنى: أن الذي يمنع من الضرب على بيت المال هو وجود المعتق، أي المولى، وليس المنع لمعنى كالإسلام في حال جناية الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of allies (hulafa')?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8845)

[باب عقل الحلفاء] (1) قال الشافعي: "ولا يعقل الحليف إلا أن يكون مضى بذلك خبر ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a Nubian offender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8845)

فصل قال الشافعي: "إذا كان الجاني نوبيا، فلا عقل على أحد من النوبة ... إلى آخره" (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of dhimmis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8846)

فصل قال: "وإذا حكمنا على أهل العهد ألزمنا عواقلهم ... إلى آخره" (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a dhimmi when he kills a Muslim or another dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8846)

10805 – إذا قتل الذمي مسلما خطأ، فالعقل مضروب على عاقلته الذمية، وإن قتل ذمي ذميا، تعلق التفصيل بأنا هل نحكم عليهم إذا ترافعوا إلينا؟ ثم إذا ضربنا على (1) في الأصل: "على" . (2) في الأصل: "ضور" . (3) في الأصل: "آخر" . (4) زيادة يقتضيها السياق. (5) في الأصل: "والأجرة" . (6) في الأصل: "تطويح" . (7) ر. المختصر: 5/ 142.

عواقلهم، فلا نطالب كل واحد منهم إلا بما نطالب به الواحد من المسلمين، فإن فضل [من] (1) الأرش فاضل، فهو [مضروب] (2) [في مال الذمي] (3) الجاني، ولا مطمع [في] (4) ضربه على بيت المال، وهذا تمهد [قبل] (5) ، وذلك أنه لو مات

ولا وارث له، فماله مأخوذ لا على سبيل الخلافة عنه والوراثة، بل نأخذه [كمال انجلى الكفار] (6) عنه من غير قتال، حتى قال المحققون: ما نأخذه من تركة الذمي الذي لا وارث له مخمس كالأموال التي نظفر بها من غير قتال، فنصرف خمسه إلى أهل الخمس، وأربعة أخماسه إلى أهل الفيء، كما تقررت مصارف الفيء في كتابها، وهذا لا شك فيه. ولو كان للذمي الجاني أقارب حربيون، فهم [كالمعدومين، وإن قدر الإمام على الضرب عليهم، فينبني على أن اختلاف الدار هل يمنع التوارث؟ إن قلنا: نعم، فيمتنع الضرب أيضا. وإن قلنا: لا، ففيه وجهان، لانقطاع المناصرة باختلاف الدار، (7) [وإن كان له أقارب ذميون غيبا] (8) ، فإن تيسر الرجوع إليهم، فذاك، وإن تعذر لطول المسافة، فهل نأخذ من الذمي الجاني؟ فعلى قولين، كما ذكرناه في الأباعد الحضور والأقارب الغيب. وإن كان تعذر الضرب عليهم عن امتناع، فليسوا أهل الذمة (9) . (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "مصروف" . (3) في الأصل: "في بيت مال الذمي" . (4) في الأصل: "على" . (5) في الأصل: "هذا" . (6) عبارة الأصل: "كما لا نجلى الكفارة" . (7) ما بين المعقفين زيادة من الشرح الكبير للرافعي: 10/ 477. واضطررنا لوضع هذه الزيادة تقديرا منا أنها سقطت من الأصل، حيث خلا كلام الإمام من الحكم فيما إذا كان له أقارب حربيون، وبنحو هذا قال الغزالي في البسيط أيضا. (8) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها، حيث ذكر الإمام حكم الغيب من غير أن يسبق ذكره لهم، فتأكد أن في الكلام سقطا وهو ما زدناه إن شاء الله. (9) هذا يؤكد أن حديث الإمام وحكمه في أقارب ذميين، فقد فرض تعذر الضرب عليهم لسببين: =

ولو فرض ما ذكرناه في المعاهدين –وهم أصحاب العهود المؤقتة– فهم كأهل الذمة إذا كانت مدة عهودهم لا تقصر عن أهل الضرب، وإن كانت مدتهم سنة والعقل في

ثلاث سنين، أخذنا منهم حصة السنة، ورجعنا في الباقي إلى القاتل. ولو كان القاتل يهوديا وأقاربه نصارى أو على العكس، فللشافعي رضي الله عنه قولان: أقيسهما – أنا نضرب عليهم –وإن اختلفت مللهم– إذا (1) جمعهم الكفر، كما نورث البعض من البعض [وإن] (2) اختلفت أديانهم، والقول الثاني – أنا لا نضرب موجب جناية كافر على من ليس من أهل ملته؛ فإن ضرب العقل مبناه على التناصر، وهذا [مفقود] (3) عند اختلاف الملل. ومما فرعه الأئمة في ذلك أن الذمي إذا جنى، ولم نجد له عاقلة من الكفار، [حيث] (4) تجب الدية، [فالدية مأخوذة] (5) من ماله، ثم هي تتأجل عليه حسب التأجل على العاقلة، وليس لقائل أن يقول: الآجال أثبتت في حقوق العواقل تخفيفا عليهم، فإذا طالبنا القاتل، فلا أجل؛ لأن أصل الأجل ثابت، وهذا كما أن الدية إذا تغلظت [بشبه] (6) العمد، ضربت على العاقلة، وإن كانوا لا يستحقون التغليظ عليهم. 10806 – ثم قال الأئمة: إذا كنا نضرب العقل على الذمي، فلو وجدنا له أبا أو ابنا، فهل نضرب عليهما؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنا لا نضرب عليهما؛ فإنهما = أحدهما – لبعد المسافة، وهذا حكمه معروف. والثاني – الامتناع عن قبول الحكم بالضرب، وحينئذ يكونون قد نقضوا عهد الذمة، وليسوا أهلها. * تنبيه: تأمل في هذه الحواشي، لتتأكد أنها ليست فروف نسخ، فنسخة الأصل وحيدة، وإنما المثبت في الصلب هو من ثمرة المعاناة في استكناه الصواب وتوسمه. (1) بمعنى "إذ" . (2) في الأصل: "فإن" . (3) في الأصل: "مقصود" . (4) زيادة لاستقامة الكلام. (5) في الأصل: "فالدية هي مأخوذة" . (6) في الأصل: "بستون" .

ليسا من العواقل. ومن أصحابنا من قال: نضرب عليهما، [فإنا بنينا] (1) منع الضرب على [أب] (2) القاتل وابنه على منع الضرب على [القاتل] (3) نفسه، فإذا كنا نضرب على القاتل، لم يبعد أن نضرب على أبيه وابنه، وهذا ضعيف لا أصل له. فإن قلنا: لا

يضرب عليهما شيء، فلا كلام، وإن قلنا: يضرب عليهما، اختلف أصحابنا في المقدار المضروب: فمنهم من قال: لا يزيد ما نضربه على كل واحد منهما على نصف دينار على قياس الضرب على العواقل. ومنهم من قال: الدية مضروبة على القاتل وابنه وأبيه أثلاثا؛ فإن هذا ليس على قياس الضرب على العواقل. ومما يبلغ مني المبلغ التام حاجتي إلى نقل كلام رجل كبير (4) مع القطع ببطلانه، كرأي في هذه المسألة، فإن الضرب على الأب والابن في نهاية البعد، ثم الضرب على الجاني وعليهما أثلاثا لا تخييل فيه، فضلا عما عليه التعويل، ولا وقع للتلفيقات اللفظية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi paying blood money for another dhimmi of a different religion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3327)

ويعقل) ذمي (يهودي) أو معاهد أو مؤمن زادت مدة عهده على أجل الدية ولم ينقطع قبل مضي الأجل نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمي (نصراني) أو معاهد أو مؤمن (وعكسه في الأظهر) كالإرث، ومن ثم اختص ذلك كما قاله الأذرعي بما إذا كانوا في دارنا؛ لأنهم حينئذ تحت حكمنا، أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي وعكسه لانقطاع النصرة بينهما لاختلاف الدار، ولأن التغريم تضمين والحربي لا يضمن ما يتلفه بنفسه، فلأن لا يضمن ما يتلفه قريبه بالأولى. والثاني نظر إلى انقطاع الموالاة بينهما (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's harbi relatives and the mu'ahid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3904)

ولو كان لذمي أقارب حربيون؛ فلا قدرة عليهم؛ فهم كالعدم، قال المتولي: فإن قدر الإمام على الضرب عليهم، بني على أن اختلاف الدار يمنع التوارث، إن قلنا: نعم، فلا ضرب؛ وإلا فوجهان. والمعاهد كالذمي؛ فيعقل عنه الذمي، ويعقل هو عن الذمي إن زادت مدة العهد على أجل الدية ولم ينقطع قبل مضي الأجل.

Mas'alah: Does a Jew bear liability for a Christian and vice versa?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1826)

(ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) لاشتراكهما في الكفر المقر عليه، والثاني نظر إلى انقطاع الموالاة بينهم

Mas'alah: Can a Jew or Christian be liable for blood money on behalf of each other?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1899)

4866 - قول "المنهاج" [ص 492] : (ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) كذا صححه في "المحرر" و "الشرح الصغير" و "الروضة" [4]، وليس في "الشرح الكبير" ترجيح [5]، والمراد: الذمي والمستأمن إن زادت مدة العهد على أجل الدية ولم ينقطع قبل مضي الأجل. فالحربي لا يعقل ولا يعقل عنه، قال المتولي: فلو كان لذمي أقارب حربيون وقدر الإمام على الضرب عليهم .. بني على أن اختلاف الدار يمنع التوارث؛ إن قلنا: نعم .. فلا ضرب، وإلا .. فوجهان، حكاه عنه في "أصل الروضة" [6]. وتعجب منه شيخنا الإمام البلقيني؛ فإن التغريم تضمين، والحربي لا

يضمن ما يتلفه بنفسه؛ (1) تصحيح التنبيه (2/ 184) . (2) انظر "نهاية المطلب" (16/ 510، 511) ، و "الوجيز" (2/ 155) . (3) الروضة (9/ 361، 362) . (4) المحرر (ص 414) ، الروضة (9/ 355) . (5) فتح العزيز (10/ 476) . (6) الروضة (9/ 355) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability in cases of apostasy and mixed status?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=57)

ويحمل القاتل مع العاقلة فيمن جنى ثم ارتد ثم أسلم فأرش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي عليه وفي المبعض وفي ذمي أوضح مثلا مسلما ثم أسلم قبل موت المسلم، فعلى عاقلته الذميين أرش الموضحة والباقي عليه وفي مسئلة الاصطدام الآتية.

Mas'alah: Does a Muslim pay blood money for a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3868)

ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا مناصرة كالإرث (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying blood money for a non-Muslim and vice versa?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1570)

كافر وعكسه، لأنه لا موالاة بينهما فلا توارث ولا مناصرة،

Mas'alah: What is the ruling on a Jew paying blood money for a Christian and vice versa?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=1570)

ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر، كالإرث، والثاني: لا، لانقطاع الموالاة بينهما.

Sub-topic – Liability of Minors, Insane Persons, and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the liability shifts after manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6048)

ولاء الولد عنه، ولا يمكن إيجابه على مولى الأم؛ لأنه وجب بعد انتقال ولاء الولد عنه، ولا يمكن إيجابه على معتق الأب؛ لأن سببه وجد وهو غير مولى له، فكان في مال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability when the killer confesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6064)

وإن ادعى على رجل قتلا تثبت فيه الدية على عاقلته، فإن أقر بذلك، وكذبته العاقلة.. كانت الدية في ماله؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا» ، ولأنا لو قبلنا إقراره على العاقلة.. لم يؤمن أن يواطئ من يقر له بقتل الخطأ؛ ليدخل الضرر على عاقلته، فلم يقبل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on imposing blood-money on the offender when the 'aqilah and treasury are unable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2630)

3311 - فصل في ضرب العقل على الجاني إذا ضرب على العاقلة ما يخصها، فبقي من النجم شيء ضرب على بيت المال من سهم المصالح، فإن لم يكن في بيت المال شيء، ففي الضرب على الجاني قولان مبنيان على القولين في أن الوجوب: هل يلاقيه أم لا؟ فإن قلنا: لا يضرب عليه، وبذلك قطع القاضي، فأيسر بيت المال بعد ذلك، فوجهان: أحدهما: لا يضرب على بيت المال؛ اعتبارا بيسار العاقلة بعد الإعسار. والثاني: يضرب عليه، فإنه مرصد للمصالح من غير تقيد بزمان، بخلاف العاقلة فإن الضرب عليهم مقيد بالحول، فإذا أعسرت بعد الحول فلا عبرة باليسار بعده. ولا وجه لما قطع به القاضي؛ لأنه مخالف لجميع الأصحاب. ويمكن تخريج الخلاف في تغريم القاتل على الخلاف في يسار بيت المال، فإن قلنا: يؤخذ منه إذا أيسر، فلا غرم على الجاني، وإن قلنا: لا يؤخذ منه شيء، وجب تغريم الجاني كيلا تهدر الدماء.

Mas'alah: What is the ruling if the offender confesses to a wrongful killing and the 'aqilah denies it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2631)

ولو أقر بجناية الخطأ، فإن صدقته العاقلة لزمها الدية، وإن أكذبته فلا تضرب عليها ولا على بيت المال، بل تضرب عليه إجماعا من الأصحاب، وقال الإمام: ينبغي أن يخرج على الخلاف في ملاقاة الوجوب، فان قلنا: لا يلاقيه، لم يضرب عليه؛ لأنه أقر على غيره، فإن غرم الدية ثم صدقته العاقلة، لزمها الغرم، وهل يرجع بما غرم على العاقلة، أو

على ولي الدم؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يرجع على الولي، رجع الولي على العاقلة. * * *

Mas'alah: Does partial manumission prevent bearing blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

)

Mas'alah: Does partial manumission prevent bearing blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

وحصنا بعضية المعتق والذي جنى) أي: منعت بعضيتهما بعضهما أي أصلهما وفرعهما من تحمل الدية أي: جعلته في حصن من ذلك أما بعض المعتق فلما رواه الشافعي والبيهقي أن عمر قضى على علي – رضي الله عنهما – بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب؛ لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن غيره من الأبعاض وأما بعض الجاني فكالجاني إذ ماله كماله بدليل وجوب النفقة وفي رواية لأبي داود في خبر المرأتين المتقدم وبرأ الوالد أي: من العقل وفي النسائي «لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه» وأفهم كلام النظم وأصله أن ولد الجانية لو كان ابن ابن عمها، أو معتقها لم يعقل عنها وهو الأصح وإن كان يلي نكاحها؛ لأن البعضية هنا مانعة وهناك غير مقتضية لا مانعة فإذا وجد مقتض زوج به

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood-money for intentional injury by a child or insane person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5897)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وقيل جناية الصبي والمعتوه عمدا وخطأ يحملها العاقلة وقيل لا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين فلو قضينا بها إلى ثلاث سنين خالفنا دية العمد لأنها حالة فلم يقض على العاقلة بدية عمد بحال (قال المزني) هذا هو المشهور من قوله" . قال الماوردي: فلا قود عليهما فيه لعدم تكليفهما، وفيه قولان: أحدهما: أنه يجري عليه حكم الخطأ، وإن كان في صورة العمد وهو قول أبي حنيفة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه" ولأن كل ما سقط فيه القود بكل حال كان في حكم الخطأ كالخطأ. والقول الثاني: أنه يجري عليه حكم العمد وإن سقط فيه القود، لأن صفة العمد متميزة فكان حكمها متميزا، ولأن الصبي قد وقع الفرق فيه بين عمده ونسيانه إذا تكلم في الصلاة وأكل في الصيام وتطيب في الحج، فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في القتل، لأن كل من وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات وقع الفرق بينهما في الجنايات كالبالغ العاقل.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear responsibility for injuries a person inflicts upon himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5937)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه" . قال الماوردي: أما إذا جنى على نفسه عمدا فقطع يده أو قتل نفسه إما لغيظ أو حمية، وإما

من سفه وجهالة، فجنايته هدر لا يؤاخذ بها إن كان حيا، ولا يؤخذ بها وارثه إن كان ميتا، وعليه الكفارة في ماله، فيكون نفسه مضمونة عليه بالكفارة، وغير مضمونة عليه بالدية، لأن الدية من حقوقه فسقط عنه، والكفارة من حقوق الله تعالى فوجبت عليه كما لو قتل عبده سقطت عنه القيمة لأنها له ووجبت عليه الكفارة لأنها لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accidental self-injury and the liability of the 'aqilah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5937)

(فصل) فأما إذا جنى على نفسه خطأ فقطع يده بانقلاب سيفه عليه أو قتل نفسه بعود سهمه إليه فجنايته هدر كالعمد في قول أكثر الفقهاء، وعاقلته براء من ديته. وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: تتحمل عاقلته ما جناه على نفسه يؤدونه إليه إن كانت على طرف، والورثة إن كانت على نفس، استدلالا بما روي أن رجلا ركب دابة

له وضربها بخشبة كانت يده فطارت منها شظية ففقأت عينه فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يده يد رجل من المسلمين وجعل الدية على عصبته. ودليلنا ما روي أن عامر بن الأكوع اعوج سيفه في قتال المشركين فقتل نفسه فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أبطل جهاده فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "ما أبطل جهاده" ولم ينقل أنه قضى بالدية في ماله ولا عاقلته، وهذا وإن كان في العمد ففيه دليل على الخطأ. ويدل عليه ما روي أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف إليه فقتله فامتنع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة عليه وقالوا قد أبطل جهاده: فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – "مات مجاهدا شهيدا" فدل الظاهر على أن هذا جميع حكمه، ولو وجبت الدية لأبانها، لأنه لا يؤخر بيان الأحكام عن أوقاتها، ولأن جناية العمد أغلظ من جناية الخطأ فلما أهدر عمده كان خطأه أهدر، ولأنه يواسى بدية الخطأ تخفيفا عنه، وهو لا يلزمه بقتل نفسه ما تتحمله العاقلة تخفيفا عنه، فصار هدرا وجرى مجرى استهلاكه مال نفسه لا يرجع ببدله على غيره، فأما قضاء عمر فهو قول واحد من الصحابة والقياس بخلافه فكان أولى منه والله أعلم.

Mas'alah: Does the liable kin group bear blood-money for one who kills himself by mistake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9160)

ومن قتل نفسه خطأ لم تجب الدية بقتله ولا تحمل العاقلة ديته، لما روى أن عوف بن مالك الاشجعى ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه فقتله، فامتنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وقالوا قد أبطل جهاده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مات مجاهدا، ولو وجبت الديه على عاقلته لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah for blood money when a child, insane person, or mentally deficient person commits a wrongful injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9176)

قوله (ولا يعقل صبى ولا معتوه ولا امرأة) الخ، فجملة ذلك أنه إذا جنى الصبى أو

المجنون أو المعتوه جناية خطأ أو عمد خطأ أو عمدا محضا وقلنا إن عمده خطأ فإن عاقلته تحمل عنه الدية لان تحمل العاقلة للدية جعل بدلا عن التناصر في الجاهلية بالسيف، وهو ممن لا تنصرهم عاقلتهم.

Mas'alah: Are children, insane persons, and mentally deficient persons liable to pay blood money for injuries caused by their relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9176)

وان جنى أحد من عصبة الصبى والمجنون والمعتوه خطأ أو عمد خطأ لم يحمل الصبى والمجنون والمعتوه لانهم ليسوا من أهل النصرة،

Mas'alah: What is the ruling when a man claims homicide and the 'aqilah denies liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9197)

وان ادعى رجل على رجل قتلا تجب فيه الدية على العاقلة، وصدقه المدعى عليه وأنكرت العاقلة وجبت الدية على الجاني بإقراره ولا تجب على العاقلة من غير بينة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا) ولانا لو قبلنا إقراره على العاقلة لم يؤمن إن لم ياطئ في كل وقت من يقر له بقتل الخطأ، فيؤدى إلى الاضرار بالعاقلة، وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا، فقال الجاني كان ميتا، وقالت المرأة كان حيا فالقول قول الجاني لانه يحمل ما يدعيه كل واحد منهما والاصل براءة الذمة، وإن صدق الجاني المرأة وأنكرت العاقلة وجب على العاقلة قدر الغرة لانها لم تعترف بأكثر منها ووجبت الزيادة في ذمة الجاني، لان قوله

مقبول على نفسه دون العاقلة

Mas'alah: Do a child, an insane person, or a woman bear blood-money?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1324)

فصل: ولا يعقل صبي ولا معتوه ولا امرأة لأن حمل الدية على سبيل النصرة بدلا عما كان في الجاهلية من النصرة بالسيف ولا نصرة في الصبي والمعتوه والمرأة ويعقل المريض والشيخ الكبير إذا لم يبلغ المريض حد الزمانة والشيخ حد الهرم لأنهما من أهل النصرة بالتدبير وقد قاتل عمار في محفة وأما إذا بلغ الشيخ حد الهرم والمريض حد الزمانة ففيه وجهان بناء على القولين في قتلهما في الأسر فإن قلنا إنهما يقتلان في الأسر عقلا وإن قلنا لا يقتلان في الأسر لم يعقلا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits to a killing but the 'aqilah denies liability?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1331)

فصل: وإن ادعى رجل على رجل قتلا تجب فيها الدية على العاقل صدقه المدعى عليه وأنكرت العاقلة وجبت الدية على الجاني بإقراره ولا تجب على العاقلة من غير بينة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولأنا لو قبلنا إقراره على العاقلة لم يؤمن إن لم يواطىء في كل وقت من يقوله بقتل الخطأ فيودي إلى الإضرار بالعاقلة وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فقال

الجاني كان ميتا وقالت المرأة كان حيا فالقول قول الجاني لأنه يحتمل ما يدعيه لك واحد منهما والأصل براءة الذمة وإن صدق الجاني المرأة وأنكرت العاقلة وجب على العاقلة قدر الغرة لأنها لم تعترف بأكثر منها ووجبت الزيادة في ذمة الجاني لأن قوله مقبول على نفسه دون العاقلة.

Mas'alah: If the offender admits killing but the liable kin group denies it, what is the ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3853)

قوله: وإذا اعترف الجاني بالخطأ أو شبه العمد وكذبه العاقلة وجبت الدية عليه، فلو مات معسرا، قال البغوي: يحتمل أن تؤخذ الدية من بيت المال كمن لا عاقلة له، ويحتمل المنع كما لو كان حيا معسرا. قال في "الروضة" : الاحتمال الثاني أرجح

Mas'alah: Who is liable for damages caused by an imam's error in rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3971)

قوله في "الروضة" : وأما الضمان الواجب بخطأ الإمام في الأحكام وإقامة الحدود فهل هو على [عاقلته] أم في بيت المال؟ قولان: أظهرهما على عاقلته، وقد سبقا في باب العاقلة. انتهى كلامه.

Mas'alah: Can witnesses who retract and claim error make the 'aqilah take an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4440)

قوله: فرع: قال أبو الحسين ابن القطان: لو رجع الشهود وقالوا: أخطأنا [وادعوا أن العاقلة تعرف أنهم أخطأوا و] [1] عليهم الدية، فقالت العاقلة: لا نعلم، ليس للشهود تحليفهم وإنما تطالب العاقلة إذا قامت البينة. قال ابن كج: [ويحتمل] [2] أن يقال: لهم تحليفهم لأنهم لو أقروا غرموا. انتهى كلامه. واعلم أن الجاني إذا اعترف بالخطأ أو شبه العمد وكذبته العاقلة فله (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

تحليفهم على نفي العلم كذا جزم به الرافعي في باب العاقلة فيكون الصحيح خلاف ما قاله ابن القطان، فإن الشاهد فرد من أفراد ما دخل هناك في كلامه فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits an injury against a free person or another slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1861)

فإن كان الجاني عبدا على حر أو عبد لم تعقل عنه عاقلته , ولا سيده وكانت الجناية في عنقه دون ذمة سيده يباع فيها فيدفع إلى ولي المجني عليه ديته فإن فضل من ثمنه شيء رد على صاحبه فإن لم يفضل من ثمنه شيء أو لم يبلغ الدية بطل ما بقي منه ; لأن الجناية إنما كانت في عنقه دون غيره , وترك أن يضمن سيده عنه والعاقلة في الحر والعبد ما لا أعلم فيه خلافا . وفيه دلالة على أن العقل إنما حكمة بالجاني لا بالمجني عليه ألا ترى أنه لو كان بالمجني عليه ضمنت عاقلته لسيد العبد ثمن العبد إذا قتل الحر فلما كانت لا تضمن ذلك عنه وكانت جنايته على الحر والعبد سواء في عنقه كانت

كذلك جناية الحر على العبد والحر سواء على عاقلته , وكان الحر يعقل عنها كما تعقل عنه .

Mas'alah: What is the ruling when apostasy occurs between the injury and death regarding the 'Aqilah's liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1633)

(وإن تخللت الردة) من الجارح (بين إسلاميه) ، وقبل موت الجريح (فهل على عاقلته جميع الدية) اعتبارا بالطرفين (أم) عليهم (أرش الجرح، والزائد) عليه (في ماله) لحصول بعض السراية في حالة الردة فتصير شبهة دارئة للتحمل (قولان) قال الربيع: أصحهما عندي الأول، وبه قطع جماعة إن عاد قريبا، وعليه يستثنى ذلك من اعتبار كون العاقلة أولياء للنكاح من الفعل إلى الفوات، وعلى الثاني جرى القونوي وغيره، وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for blood-money when the offender's status changes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1490)

فرع [2]: دية وبعضها خطأ وشبه عمد وغرة يلزم العاقلة تحملا عن الجاني بشرط كونهم عاقلة له عند رميه وجرحه، وسبب وشرط مضمنين مستمرا ذلك إلى الفوت، فإن تبدل حاله دونهم وعاد أولم يعد عقلوا عنه ما وجب، قبل التبدل إن لم يصر نفسا.

Mas'alah: Does a freed slave bear liability for blood-money according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1492)

ويعقل العتيق على ما نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- في "الأم" و "مختصر المزني" ، و "مختصر البويطي" ، خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله من أنه لا يعقل على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the manumitter and his agnates in the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3303)

فإن لم يكن أحد من عصبات النسب - فالمعتق؛ ثم عصباته، ولا يجب على ابن المعتق، ولا على أبيه؛ كما لا يجب على ابن الجاني وأبيه، وقيل: يجب على ابن المعتق وأبيه؛ لأنه لا بعضية بينه وبين الجاني؛ كما يجب على المعتق، والأول هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and 'aqilah when the offender apostatizes after wounding a Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5842)

ويتفرع على هذه المسألة أن تنعكس الردة فتكون في الجاني دون المجني عليه،

وهو أن يجرح مسلما خطأ ثم يرتد الجارح ويرجع إلى الإسلام، ويموت المجروح، فعلى الجارح جميع الدية دون القود؛ لأنه قتل مسلما خطأ وما تحمله عاقلته المسلمون

لها، معتبر بزمان ردته، فإن كان يسيرا لا تسري الجناية في مثله تحملت العاقلة عن جميع الدية كما لو كانت هذه الردة في المجروح تحمل الجارح جميع الدية. وإن كان زمان ردته كثيرا تسري الجناية في مثله، ففيما تتحمله العاقلة عند ثلاثة أقاويل: أحدها: أن تحمل على عاقلته جميع الدية، إذا قيل إنه يضمن في ردة المجروح جميع الدية. والثاني: أنه يتحمل عنه عاقلته نصف الدية ويتحمل الجاني نصفها المقابل لزمان ردته إذا قيل إنه يضمن في ردة المجروح نصف الدية؛ لأن عصبته المسلمين يعقلون عنه في إسلام، ولا يعقلون عنه في ردته. والثالث: أنهم يعقلون عنه أرش الجرح، ويتحمل هو ما بقي من دية النفس، إذا قيل إن ردة المجروح توجب أرش جرحه.

Mas'alah: Does the killer himself share in bearing the blood-money with the 'aqilah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6107)

فصل: وإذا ثبت أن العاقلة من عدا الآباء والأبناء من العصبات لم يتحمل القاتل معهم من الدية شيئا، واختصوا بتحملها عنه دونه. وقال أبو حنيفة: يشاركهم في تحمل الدية ويكون فيها كأحدهم، استدلالا بما روي أن سلمة بن نعيم قتل مسلما ظنه كافرا فقال له عمر: ديته عليك وعلى قومك، ولم يظهر له مخالف. ولأن تحمل الدية عن القاتل مواساة له وتخفيف عنه فلم يجز أن يتحمل عنه ما لا يتحمله عن نفسه كالنفقة، ولأن تحملها عنه نصرة له وهو أحق بنصرة نفسه من غيره. ودليلنا حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة فكان الظاهر أن جعل جميعها على العاقلة، ولأن تحمل المواساة يوجب استيعاب ما وقعت به المواساة كالنفقة وزكاة الفطر، وفيه انفصال عما استدلوا به من المواساة، ولأنه لما تفرد القاتل بدية العمد

وجب أن تتفرد العاقلة بدية الخطأ، لأن الدية مستحقة في جهة واحدة، وحديث عمر محمول على أ، هـ جعلها عليه وجوبا وعلى قومه تحملا. وأما النصرة فلا اعتبار بها، لأن الزوج ينصر زوجته ولا يعقل عنها، وعلى أن العاقلة قد كفوه النصرة.

Mas'alah: Does the obligation of the 'aqilah lapse upon death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6114)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن مات بعد حلول النجم مؤسرا أخذ من ماله ما وجب عليه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا مات من العاقلة موسر بعد الحلول وقبل الأداء لم يسقط عنه العقل بموته. وقال أبو حنيفة: يسقط عنه بالموت استدلالا بأمرين: أحدهما: أنها مواساة فأشبهت نفقات الأقارب.

والثاني: أنها صلة وإرفاق فأشبهت الهبات قبل القبض، وهذا خطأ لأمرين: كالديون. والثاني: أنه لما لم يكن للورثة أن يمنعوا من الوصايا وهي تطوع، كان أولى أن لا يمنعوا من العقل وهو واجب. والثالث: أنه لما لم تسقط بالموت دية العمد لم تسقط به دية الخطأ. فأما نفقات الأقارب فإنما وجبت لحفظ النفس، وقد وجد ذلك فيما مضى فسقط معنى الوجوب، ودية القتل وجبت لإتلاف النفس وقد استقر وجوبه فلم تسقط بمضي زمانه، وأما الهبة فليس كتحمل العقل عنه، لأنها تؤخذ خبرا والهبة تبذل تطوعا فافترقا.

Mas'alah: Who bears liability for an imam's error in a hadd punishment or judgment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2127)

وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم. . فعلى عاقلته، وفي قول: في بيت المال.

Mas'alah: Who bears liability for an imam's mistaken ruling resulting in death?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=583)

وما وجب بخطإ إمام فمات فعلى عاقلته

Mas'alah: What is the ruling when one part of a person is the offender and another part is the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1588)

ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق) من أصل وفرع لما في رواية أبي داود في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وبرأ الولد أي من العقل وقيس به غيره من الأبعاض وببعض الجاني بعض المعتق ولو كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وإن كان يلي نكاحها لأن البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فإذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي

Mas'alah: Why are a child, insane person, woman, and hermaphrodite not liable to pay blood money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1590)

(وصبي ومجنون وامرأة وخنثى) وهما من زيادتي وذلك لأن مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم

Mas'alah: Does a slave pay diyah as part of the aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2420)

ورقيق) لأن غير المكاتب من الأرقاء لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (

Mas'alah: Do minors, insane persons, women, and hermaphrodites pay diyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2420)

وصبي ومجنون وامرأة وخنثى) وهما من زيادتي، وذلك لأن مبني العقل على النصرة ولا نصرة بهم (

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2421)

)

Mas'alah: Why is a slave not liable to bear blood-money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1374)

ورقيق) لأن غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (

Mas'alah: How is a slave's liability for injury attached to his person and what are the master's options?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1374)

مال جناية العبد) بأن كانت غير عمد أو عمدا وعفي على مال (يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها) أي لأجلها أو تسليمه ليباع فيها (وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفي القديم) يفديه (بأرشها) [حاشية قليوبي] قوله: (ورقيق) وكذا مبعض لكن يعقل عنه بعتق بعضه كما علم. قوله: (ومجنون) وإن تقطع جنونه وكان قليلا. قوله: (وامرأة) كما علم مما مر من أنها لا تعقل عتيقها والخنثى كالمرأة لكن إذا بانت ذكورته رجع عليه بما كان يلزمه، فيؤخذ منه ويدفع منه للمستحق لا للعاقلة وترجع العاقلة على المستحق بقدره مما دفعوه له. قوله: (ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه) والمراد بكل منهما غير الحربي فيشمل المعاهد والمؤمن، ويشترط في غيرهما إقامة جميع السنة التي يعقل فيها في دارنا وفيهما إقامة تلك السنة مع جزء مما بعدها كذلك، فمن أقام منهما سنة، فأقل ومن غيرهما دون سنة لم يطالب بشيء قاله الأذرعي، قوله: (وعلى الغني من العاقلة) أي ممن يؤخذ منه العقل من الورثة ليدخل ذوو الأرحام كما مر. قوله: (نصف دينار) أي مقداره إذ الواجب الإبل فلو أخذ منهم دراهم صرفت في الإبل. قوله: (في زكاة الذهب) لأنه نصف مثقال من عشرين مثقالا. قوله: (لحصول المواساة) لأنه نصف ما بين النصف والعدم ولأن دون الربع لا نفع فيه بدليل عدم القطع به في السرقة، وعن

الإمام مالك، والإمام أحمد إنه لا تقدير بل يرجع إلى رأي الإمام. قوله: (ومن أعسر في آخر الحول) وكذا من رق أو جن فيه سقط عنه التحمل في ذلك، الحول سواء الحول الأول أو غيره، وكذا من كان كذلك في أثنائه ولو أعاد الشارح ضمير فيه إلى الحول المضاف إليه لشمله. قوله: (من كان في أول الحول رقيقا إلخ) وكذا من كان كذلك قبل أوله من حين الفعل فلو رمى ذمي صيدا فأسلم فأصاب السهم إنسانا لم يعقل عنه مسلم، ولا ذمي ولو جرح ذمي إنسانا خطأ ثم أسلم ثم مات المجروح سراية فعلى عاقلته الذميين، أرش الجرح وعليه الباقي فإن جرحه ثانيا بعد إسلامه ومات بالجرحين سراية، فعلى عاقلته المسلمين نصف الدية من الباقي فإن بقي منه شيء فعليه وتقدم أول الفصل لو ارتد فارجع إليه إن شئت. قوله: (رقيقا) ولو مبعضا أو صبيا ولو مراهقا أو مجنونا، ولو كان جنونه متقطعا، أو كافرا ولو مرتدا، قوله: (لا يدخل في التوزيع في هذا الحول وما بعده) كما مر وهو المعتمد. تنبيه: المعتمد أن الدعوى بالدية على الجاني وأن العاقلة يدفعونها ولا يدعي عليهم بها كذا قاله شيخنا وغيره والله أعلم. فصل في جناية الرقيق هو من إضافة المصدر إلى فاعله أي ضمان الجناية الواقعة منه على غيره من نفس أو مال. قوله: (مال جناية العبد) بالمعنى الشامل للأمة ولو أعجميا، أو غير مميز لكن في هذين بأمر غيرهما يتعلق الضمان بالآمر، ولو قطعا في سرقة ويلزمه الفداء بالأرش بالغا ما بلغ والمبعض في جزئه الحر كالحر وفي الرقيق كالرقيق، ولا نظر لمهايأة ويفديه السيد بالأقل من حصته وما يقابلها من الأرش. قوله: (أو [حاشية عميرة] بالموت وأن يحل الأجل كسائر الديون، ويشبه أن يقال الدية واجبة في المال ولكن لا يضاف وجوبها إلى العاقلة عن التعيين بل ينظر آخر الحول فإن كانوا بصفة التحمل تعين الوجوب عليهم، وإلا تبين تعلق الوجوب ببيت المال أو الجاني إذا لم يكن بيت المال اهـ. قوله: (نصف دينار) أو قيمة نصف دينار وكان ينبغي أن يقول أو ستة دراهم أي على أهل الفضة. تنبيه: الدعوى بالدية على الجاني والعاقلة يدفعون ولا يدعى

عليهم وقوله كل سنة وجهه أنه تعلق بالحول فيتكرر كالزكاة كذا عللوا به ونظر فيه بعضهم بأن الزكاة لا تتقيد بثلاث، قوله: (واجب الثلاث) فعلى هذا يجب على الغني في كل سنة سدس والمتوسط نصف سدس، قوله: (آخر الحول) يفيدك عدم اعتبار غيرهما من الشروط بآخره وهو كذلك، فلو كان بعضهم أول الحول بل عند صدور أول فعل الجاني كافرا أو رقيقا أو صبيا أو نحو ذلك ثم كمل فلا شيء عليه مطلقا كما نبه عليه الشارح بالفرع الآتي. [فصل مال جناية العبد يتعلق برقبته] فصل مال جناية العبد قوله: (ولسيده) أي لأنه متعلق الحق كالمرهون فيتخير فيما ذكر، قوله: (ولا يتعلق بذمته إلخ) أي لأنه لو تعلق بها لم يتعلق بالرقبة

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah for a person with a free mother and a slave father who injures someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8028)

وحكى عن ابن الحداد أن الواجب على العاقلة نصف الدية، والباقي في ماله، وأن أكثر الأصحاب [ساعدوه. وبهذا أجاب القاضي الحسين في باب صفة العمد، واختاره صاحب "المرشد" ، وهو مطرد عند ابن الحداد والأصحاب] في حر أمه معتقة وأبوه رقيق جرح إنسانا، ثم أعتق أبوه، ثم مات المجني عليه: أنه يجب على موالي الأم مقدار أرش الجناية، والباقي يجب على الجاني؛ لأنه لا يمكن إيجابه على

معتق [الأم؛ لأنه خرج بإعتاق الأب عن استحقاق الولاء، فلا يلزمه ما يجب بعد ذلك. ولا يمك إيجابه على معتق] الأب؛ لأنه وجب بسراية جناية وجدت قبل انجرار الولاء إليه، فلا يلزمه تحمله. ولا يمكن إيجابه في بيت المال؛ لأنه لا يحمل عن المعتق مع

وجود معتقه؛ فتعين ضربه عليه. وقد أبدى الإمام – في هذه الصورة – احتمالا في الضرب على بيت المال؛ لأنه إذا تعذر الضرب على المعتق كان كمن لا معتق له، وهذا الاحتمال لا يجري في مسألتي الذمي والمرتد؛ لأن بيت المال لا يحمل عنهما. ولا شك أن وجه ابن الحداد يجري في الصورة الثانية جزما؛ إذ لا فرق بين الصورتين.

Mas'alah: Is the killer liable for any portion of the blood money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8798)

10753 – ثم لم يختلف المذهب أنا إذا تمكنا من ضرب العقل على العاقلة، فلا نضرب شيئا منه على القاتل، وقال أبو حنيفة (1) : عليهما؛ [فهو أحد] (2) العواقل، [فلو] (3) كان الجاني صبيا، أو امرأة، أو مجنونا؛ فلا شيء عليه، لأنه لا يعقل عن غيره مع نقص من النقائص التي ذكرناها، فلا يعقل عن نفسه، ومعتمد مذهبنا الحديث؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، فأضاف جملة الدية إلى العاقلة، فكان هذا كما لو وصى [لزيد] (4) ولأولاد بكر [بمال، فلا يصرف] (5) من الوصية لأولاد زيد شيء، ولا [إلى بكر] (6) .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for injuries a man inflicts upon himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8831)

10789 . فصل قال: "ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه ... إلى آخره" (1)

-

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the manumitter and his agnates for blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3324)

إنه لا يتجه غيره؛ إذ لا حق لهم في الولاء ولا بالولاء في حياته فهم كالأجانب، ولا يتحمل فرع المعتق ولا أصله؛ لأن تحمل المعتق عن عتيقه بسبب إعتاقه إياه فنزل بالنسبة إلى فروعه وأصوله منزلة جنايته، أو أنه منزل منزلة أخي الجاني، وأصل الأخ وفرعه لا يغرمان (ثم معتقه) أي المعتق (ثم عصبته) إلا من ذكر ثم معتق معتق معتقه وهكذا (وإلا) بأن لم يوجد من له ولاء على الجاني ولا عصبته (فمعتق أبي الجاني ثم عصبته) إلا من ذكر (ثم معتق معتق الأب وعصبته) إلا من ذكر والواو هنا بمعنى ثم الذي عبر بها أصله (وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (أبدا) فإن لم يوجد من له ولاء على أبي الجاني فمعتق جده فعصبته وهكذا، فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الأم وعصبته إلا من ذكر ثم معتق جدات الأم وجدات الأب ومعتق ذكر أدلى بالأنثى كأبي الأم ونحوه (وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) كما يزوج عتيقتها من يزوجها لا هي؛ لأن المرأة لا تعقل بالإجماع (ومعتقون كمعتق) لاشتراكهم في الولاء فعليهم ربع دينار أو نصفه، فإن اختلفوا فعلى كل غني حصته من النصف لو كان الكل أغنياء وعلى المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين والتوزيع على حسب الملك لا الرءوس (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فإن اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وإن تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها، والفرق أن الولاء يتوزع على

الشركاء لا العصبة؛ لأنهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كلا قدر أصله، ومعلوم أن النظر في الربع والنصف إلى غنى المضروب عليه، فالمراد بقوله: ما كان يحمله: أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف، فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف؛ لأنه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه كما هو ظاهر

Mas'alah: How does wala' affect liability for blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3899)

الجهة الثانية: الولاء؛ فإذا لم يكن للجاني عصبة نسب، أو كانوا ولم يف التوزيع عليهم يحمل معتقه؛ فإن لم يكن، أو فضل عنه شيء، تحمل عصبته من النسب؛ فإن لم يكونوا أو فضل شيء؛ تحمل معتق المعتق، ثم عصباته، ولا يدخل في عصبة المعتق ابنه وأبوه على الأصح. وقيل: يدخل لفقد البعضية بينه وبين الجاني، ويجري الوجهان في ابن معتق المعتق وأبيه؛ فإن لم يوجد من له نعمة الولاء على الأب الجاني ولا أحد من عصباته؛ تحمل معتق الأب ثم عصباته، ثم معتق معتق الأب ثم عصباته؛ فإن لم يوجد من له نعمة الولاء على الأب؛ تحمل معتق الجد ثم عصباته كذلك إلى حيث ينتهي.

Mas'alah: Can the 'aqilah of a manumitter be liable for remaining blood money during his lifetime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3900)

إذا ضربنا على المعتق؛ فبقي شيء من الواجب؛ فهل يضرب على عصباته في حياته؟ نقل

الإمام والغزالي المنع إذ لا حق لهم في الولاء ولا بالولاء في حياته. وتردد الإمام فيما لو لم يبق المعتق وضربنا على عصبته؛ فهل يخص بالأقربين؛ لأنهم أهل الولاء والإرث، أم يتعدى إلى الأباعد كعصبة الجاني؟ ورجح الاحتمال الثاني وجزم به الغزالي، وصرح صاحبا «الشامل» و «التتمة» وغيرهما بالضرب عليهم.

Mas'alah: Who pays the blood money if a child of a free mother and slave father digs a well causing death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3901)

متولد من عتيقة ورقيق حفر بئرا عدوانا، أو أشرع جناحا أو ميزابا؛ فمات به رجل؛ فالدية على مولى الأم؛ فإن أعتق أبوه، ثم حصل الهلاك، فالدية في ماله.

Mas'alah: Does a mukatab slave belong to the 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3904)

الرابعة: الحرية؛ فلا يعقل مكاتب.

Mas'alah: Does a slave contribute to the blood-money payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1826)

(ورقيق) لأن غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة

Mas'alah: What is the ruling on a slave, child, insane person, or non-Muslim who becomes qualified during the year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1826)

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor and an insane person regarding blood money liability?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1569)

ه على الدوام؛ لا من لا يملك شيئا أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on a slave regarding blood money liability?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1569)

ورقيق، أما غير المكاتب؛ فلأنه لا ملك له، وأما المكاتب؛ فلأنه ليس من أهل المواساة، وصبي ومجنون، لأن مبناه على النصرة؛ ولا نصرة فيهما؛ لا بالعقل؛ ولا بالرأي، بخلاف الزمن والشيخ الهرم والمريض والبالغ حد الزمانة والأعمى، فإنهم يتحملون على الصحيح؛ لأنهم ينصرون بالقول والرأي،

Sub-topic – Distribution of Liability Among Co-Manumitters

Mas'alah: How is blood money divided when multiple 'aqilah are at the same degree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6051)

[فرع اجتماع جماعة من العاقلة بدرجة]] : وإن اجتمع جماعة من العاقلة في درجة واحدة، فكان الأرش الواحد بحيث إذا قسم عليهم.. خص الغني منهم دون نصف دينار، والمتوسط منهم دون ربع دينار.. ففيه قولان:

Mas'alah: How is the blood money distributed among the 'aqilah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2628)

3306 – فصل في كيفية الضرب على العاقلة

Mas'alah: How is blood money liability distributed among the 'asabah of the manumitter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2629)

3309 – فرع لا يضرب العقل على عصبات المعتق إلا بعد موته، فيضرب على كل واحد منهم ما كان يضرب على المعتق إذا اتفقا في التوسط أو اليسار، فإن أعتقه اثنان

لزمهما ما يلزم المعتق الواحد، فيلزمهما نصف أو ربع، فإن اختلفا في التوسط واليسار، وجب على الموسر ربع دينار، وعلى المتوسط ثمن، فإن مات المعتقان أو أحدهما، وجب على كل واحد من عصباتهما مثل ما كان يلزم المعتق، فإن أعتقه ستة أنفس فعلى كل واحد من عصبة كل

واحد منهم نصف سدس دينار، وإن اختلفت الدرجة في عصبات المعتق: فهل تختص الدرجة القربى بالتحمل، أو توزع على القريب والبعيد؟ فيه تردد، والأصح الضرب على الجميع.

Mas'alah: How is the blood-money distributed when the 'aqilah is numerous and the amount is small?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2636)

3321 - فرع إذا كثرت العاقلة وقل الأرش بحيث يشق جمعهم وتقسيطه عليهم، فالأصح توزيعه على الجميع؛ كما لو أتلفوا نصف درهم على إنسان، وفيه قول: أن للإمام أن يأخذ ممن شاء، ولا رجوع لهم على الباقين، ولو عين

الولي واحدا منهم بغير إذن الإمام [1]، ففي جوازه تردد. * * *

Mas'alah: How is the 'aqilah payment distributed among the liable kin group?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

حصة) الواجب (القليل) فلو وجب دينار والعاقلة كثير أخذ من كل منهم حصته من ذلك من غير تخصيص أحد لشمول جهة التحمل لهم وفهم من ذلك أن تحمل العاقلة جار في بدل الجراحة ونحوها ولو حكومة كبدل النفس ووجه التقدير بالنصف أنه أول درجة المواساة في زكاة الذهب وبالربع أن ما دونه تافه بدليل عدم القطع به في السرقة قال الرافعي ويشبه أن يعتبر مقدارهما لا عين الذهب؛ لأن ما يؤخذ يصرف للإبل الواجبة وللمستحق أن لا يقبل غيرها ويوضحه قول المتولي على الغني نصف دينار، أو ستة دراهم لمقابلة الدينار عندنا باثني عشر درهما وما اعتبر به الغنى والتوسط مما مر

Mas'alah: What is the ruling on multiple manumitters bearing blood money as one person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agnates of each manumitter bearing blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

)

Mas'alah: How do the agnates of each manumitter bear blood money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1826)

وشبه كل امرئ من عصب الكل) أي: من عصبة كل معتق (به) أي: بذلك المعتق معتق فلو مات، أو أحد معتقين وله إخوة تحمل كل

Mas'alah: How is blood money distributed among the 'aqilah of multiple manumitters?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1827)

منهم ما كان يتحمله إخوة الميت لو كان حيا فيتحمل كل منهم في الأولى النصف أو الربع بحسب حاله ولا يوزع عليهم ما كان يتحمله المعتق بتقدير حياته بخلاف ما مر آنفا؛ لأن الولاء يوزع على المعتقين فيوزع عليهم القدر المتحمل بخلاف عصبات المعتق لا يوزع الولاء عليهم إذ لا يرثونه بل يرثون به فالولاء في حقهم كالنسب

Mas'alah: What is the ruling on the division of blood money among the liable kin group?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9178)

(فصل)

Mas'alah: How does the judge divide the blood money among the liable kin group?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9178)

وإذا أراد الحاكم قسمة الدية على العاقلة قدم الاقرب فالاقرب من العصبات على ترتيبهم في الميراث، لانه حق يتعلق بالتعصيب فقدم فيه الاقرب فالاقرب كالميراث، وإن كان فيهم من يدلى بالابوين وفيهم من يدلى بالاب ففيه قولان

Mas'alah: What is the first opinion on the judge distributing the blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9179)

أن الحاكم يقسمه على من يرى منهم، لان في تقسيط القليل على الجميع مشقه.

Mas'alah: What is the basis for the judge's discretion in determining the 'aqilah's payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9181)

يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد قدرا يسهل ولا يؤذى، لان التوقيت لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأى والتحكم، ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات.

Mas'alah: How does the judge divide the blood money among the 'aqilah starting with the closest relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9181)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه (ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لابيه وأمه فيحملهم) وجملة ذلك أن الحاكم إذا أراد قسمة العقل فإنه يبدأ بالاخوة للاب والام

وللاب، لانهم أقرب العاقلة، فيؤخذ من الغنى منهم

نصف دينار، ومن المتوسط ربع دينار، فإن وفى ذلك ثلث الدية لم يحمل على من بعدهم، وإن لم يف حمل على بنى الاخوة وإن سفلوا، فإن لم يف ذلك حمل على الاعمام، فإن لم يف ذلك حمل على بنى الاعمام إلى أن يستوعب جميع القبيل الذى يتصل أبوالجانى بأبيهم، فإن لم يف ما حمل عليهم بثلث الدية حمل عنه المولى ومن أدلى به، فإن لم يف ما حمل عليهم بثلث الدية حملت تمام الثلث في بيت المال، وعلى هذا في الحول الثاني والثالث، وبما ذكرناه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يسوى بين القريب البعيد ويقسم على جميعهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتولة على عصبة القاتلة دليلنا أنه حكم تعلق بالتعصيف فوجب أن يقدم فيه الاقرب فالاقرب كالميراث، والخبر لا حجة فيه، لاننا نقسمه على الجماعة إذا لم يف به الاقرب فنحمله على ذلك.

Mas'alah: How is the blood-money distributed among the 'aqilah when they are all in the same degree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9182)

فإذا اجتمع جماعة من العاقلة في درجة واحدة، فكان الارش الواحد بحيث إذا قسم عليهم خص الغنى منهم دون نصف دينار، والمتوسط منهم دون ربع دينار ففيه قولان: (أحدهما) يقسط عليهم على عددهم لانهم استووا في الدرجة والتعصيب، فقسم المال بينهم على عددهم كالميراث (والثانى) يخص به الحاكم من رأى نهم لانه ربما كان العقل قليلا فحص كل احد منهم فلس أو مليم. وفى تقسيط ذلك سفه

Mas'alah: How is the blood-money divided when some of the 'aqilah are present and others absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9182)

(فرع) إذا كان جميع العاقلة حضورا في بلد القاتل فإن الحاكم يقسم الدية عليهم على ما مضى، وان كانوا كلهم غائبين عن بلد القاتل وهم في بلد واحد،

فإن حاكم البلد الذى فيه القاتل إذا ثبت عنده القتل يكتب إلى حاكم البلد الذى فيه العاقلة ليقسم الدية عليهم، فإن كان بعض العاقلة حضورا في بلد القاتل وبعضهم غائبا عنه في بلد آخر نظرت فإن حضر معه الاقربون إليه، وأمكن أن يحمل ثلث الدية على الاقربين لم يحمل على من بعدهم، وإن لم يكن حمل ثلث الدية على الالاقربين حمل على من بعدهم، وإن كانوا غائبين، وبهذا قال أحمد وأصحابه وأبو حنيفة. وان كان جماعة من العاقلة في درجة واحدة وبعضهم حاضر في بلد القاتل وبعضهم غائب عنه في بلد آخر، فإن لم يكن في الحضور سعة لاستغراق الدية ففيه قولان (أحدهما) أن الحاكم يقسم الدية على الحاضرين دون الغائبين، وهو قول مالك رضى الله عنه. (والثانى) تقسم الدية على الجميع، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، فان حضر معه الابعدون وغاب الاقربون، فاختلف أصحابنا فيه، فقال الشيخ أبو إسحاق والمسعودي هي على القولين في التى قبلها، وقال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا يقدم الاقربون قولا احدا، لانه مبنى على التعصيب، وكل من قرب كان أولى كالميراث.

Mas'alah: How does the judge distribute blood money among the 'aqilah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1324)

فصل: وإذا أراد الحاكم قسمة على العاقلة قدم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيبهم في الميراث لأنه حق يتعلق بالتعصيب فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث،

وإن كان فيهم من يدلي بالأبوين وفيهم من يدلي بالأب ففيه قولان: أحدهما: أنهما سواء لتساويهما في قرابة الأب لأن الأم لا مدخل لها في النصرة وحمل الدية فلا يقدم بها والثاني: يقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب كالميراث فإن أمكن أن يقسم ما يجب على الأقربين منهم لم يحمل على من بعدهم وإن لم يمكن أن يقسم على الأقربين لقلة عددهم قسم ما فضل على من بعدهم على الترتيب فإن كان القاتل من بني هاشم قسم عليهم فإن عجزوا دخل معهم بنو عبد مناف فإن عجزوا دخل معهم بنو قصي ثم كذلك حتى تستوعب قريش ولا يدخل معهم غير قريش لأن غيرهم لا ينسب إليهم وإن غاب الأقربون في النسب وحضر الأبعدون ففيه قولان: أحدهما: يقدم الأقربون في النسب لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الأقربون في النسب كالميراث والثاني: يقدم الأقربون في الحضور على الأقربين في النسب لأن تحمل العاقلة على سبيل النصرة والحاضرون أحق بالنصرة من الغيب فعلى هذا إن كان القاتل بمكة وبعض العاقلة بالمدينة وبعضهم بالشام قدم من بالمدينة على من بالشام لأنهم أقرب إلى القاتل وإن استوت جماعة في النسب وبعضهم حضور وبعضهم غيب ففيه قولان: أحدهما: يقدم الحضور لأنهم أقرب إلى النصرة والثاني: يسوي بين الجميع كما يسوي في الميراث وإن كثرت العاقلة وقل المال المستحق بالجناية بحيث إذا قسم عليهم خص المتوسط دون ربع دينار والغني دون نصف دينار ففيه قولان: أحدهما: أن الحاكم يقسمه على من يرى منهم لأن في تقسيط القليل على الجميع مشقة والثاني: هو الصحيح أنه يقس على الجميع لأنه حق يستحق بالتعصيب فقسم قليله وكثيره بين الجميع كالميراث.

Mas'alah: If the manumitter is assessed for blood money, is his agnate kin also assessed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3851)

قوله في "الروضة" : فرع: إذا ضربنا على المعتق فبقي شيء من الواجب فهل يضرب على عصباته في حياته؟ نقل الإمام والغزالي المنع؛ إذ لا حق لهم في الولاء ولا بالولاء في حياته، وتردد الإمام فيما لو لم يبق المعتق وضربنا على عصبته فهل يختص بالأقربين لأنهم أهل الولاء والإرث أم يتعدي إلى الأباعد كعصبة الجاني؟ ورجح الاحتمال الثاني (1) أخرجه أبو داود (4575) ، وابن ماجه (2648) ، وأبو يعلى (1823) ، وابن أبي شيبة (5/ 393) ، والبيهقي في "الكبرى" (16151) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –. قال النووي: صحيح. وقال الألباني: صحيح. (2) أخرجه البخاري (6359) ، ومسلم (1681) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

وجزم به الغزالي وصرح [صاحبا] [1] الشامل و "التتمة" وغيرهما بالضرب عليهم. انتهى كلامه. وهذا الذى ذكره عن "الشامل" وغيره ليس عائدا إلى المسألة التى قبله، بل إلى المسألة الأولى وهي الضرب على عصبات المعتق في حياته؛ فاعلم ذلك؛ فقد صرح به الرافعي، والمتبادر إلى الفهم من كلام "الروضة" خلافه.

Mas'alah: What portion of blood-money does the 'aqilah bear and who among them bears it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3610)

ما تحمل العاقلة من الدية , ومن يحملها منهم قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولم أعلم

مخالفا في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئا وكذلك المعتوه عندي – والله أعلم – ولا يحمل العقل إلا حر بالغ ولا يحملها من البالغين فقير فإذا قضى بها ورجل فقير فلم يحل نجم منها حتى أيسر أخذ بها وإن قضى بها وهو غني ثم حلت وهو فقير طرحت عنه إنما ينظر إلى حاله يوم يحل . وإنما ينبغي للحاكم أن يكتب إذا حكم أنها على من احتمل من عاقلته يوم يحل كل نجم منها . فإن عقل رجل نجما ثم أفلس في الثاني ترك من أن يعقل ثم إن أيسر في الثالث أخذ بذلك النجم وإن حل النجم وهو ممن يعقل ثم مات أخذ من ماله ; لأنه قد كان وجب عليه بالحلول واليسر والحياة . ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد من الدية إلا قليلا وأرى على مذهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار , ومن كان دونه ربع دينار ولا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا يحملون إذا عقلوا الإبل على قدر هذا حتى يشترك النفر في بعير فيقبل منهم إلا أن يتطوع أحد بأكثر فيؤخذ منه . .

Mas'alah: How is the blood-money distributed among the liable kin group when the amount is small?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3035)

فإن كان أرش الجناية نصف دينار والعاقلة مائة مثلا ففيه وجهان أحدهما أن القاضي يعين واحدا برأيه إذ توزيعه يؤدي إلى مطالبة كل واحد بما لا يتمول والثاني أنه يوزع عليهم وعليهم تحصيل نصف دينار مشتركا بينهم

Mas'alah: What is the order of liability among the kin group when the blood-money is large?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3035)

وإن كثر الواجب وقلت العاقلة بدأنا بالإخوة فإن فضل منهم شيء بعد أداء كل واحد منهم النصف أو الربع ترقينا إلى بني الإخوة ثم إلى الأعمام على الترتيب فإن فضل عن العصبات طالبنا المعتق فإن فضل عنه شيء لم يضرب على عصباته في جناية إذ لا ولاء لهم وفي موته يسلك بعصباته مسلك عصبات الجاني فإن لم نجد من جهة الولاء والقرابة أخذنا البقية آخر السنة من بيت المال ونفعل كذلك بحصة السنة الثانية ولا يبعد أن يتحمل في السنة الثانية من لم يتحمل في السنة الأولى لعذر صغر أو فقر

Mas'alah: What is the ruling if the liable kin group admits liability after the offender has paid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3036)

فرع

Mas'alah: What is the ruling if the liable kin group admits liability after the offender has paid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3036)

لو اعترف العاقلة بعد أداء الجاني فإن قلنا الوجوب يلاقيه رجع على العاقلة وإن قلنا لا يلاقيه استرد ما أداه وطالب المجني عليه العاقلة

Mas'alah: How does the absence of some members of the liable kin group affect blood money distribution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3038)

الخامس غيبة بعض العصبات في آخر الحول هل يكون كعدمهم فيه قولان أحدهما نعم إذ يعسر تحصيلها منهم فتضرب على الباقين وعلى هذا تعتبر غيبة لا يمكن تحصيل المال بالمكاتبة إلى القاضي في مدة سنة والثاني أنه تضرب عليه وتحصل على حسب الإمكان وهو القياس

Mas'alah: What does each person from the 'asabah of every manumitter bear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4483)

وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق.

Mas'alah: How is blood money distributed among the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3302)

فإن قل العقل – وفي الأقرب منهم وفاء لاتؤخذ من الأبعد، وإن كثروا، ولم يكن في الأقربين وفاء – شارك الأبعد الأقرب؛ بخلاف الميراث؛ حيث لا يشارك فيه الأبعد الأقرب؛ لان ما يتحمل كل واحد من العاقلة مقدر بتقدير، لا يجاوز وما يرثه غير مقدر.

Mas'alah: How is the 'aqilah payment divided when the offender is a freed slave of two masters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3308)

ولو كان الجاني عتيق رجلين– فالمعتقان كشخص واحد، إن كانا موسرين – فعلى كل

واحد ربع دينار. وإن كانا متوسطين – فعلى كل واحد ثمن دينار؛ لأن كل واحد لم يعتق إلا نصفه، فإن كان لمعتق واحدا، وله أخوان – فعلى كل واحد نصف دينار، إن كان موسرا. وإن كان متوسطا – فربع دينار، كما لو كان للجاني أخوان، وكما تحمل العاقلة بدل النفس تحمل بدل الطرف والحكومات كلها.

Mas'alah: How is blood money apportioned among the 'aqilah when there are many members?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=323)

ويعتبر حاله في السعة والقلة عند الحول، فإن قسط عليهم فبقي شيء أخذ من بيت المال، وإن زاد عددهم على قدر الثلث ففيه قولان: أحدهما: يقسط عليهم، وينقص [1] كل واحد عن النصف والربع. والثاني: يقسط الإمام على من يرى منهم، ومن مات من العاقلة قبل محل النجم سقط ما عليه.

Mas'alah: How is liability divided among the 'aqilah when wealth status changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6114)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن غرم في نجم ثم أعسر في النجم الآخر ترك" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، لأن الغني والفقر معتبر في كل حول فلم يتعين في الحول إلا النجم الذي يستحق فيه، فمن كان غنيا في الأحوال الثلاثة تحمل العقل في جميعها، ومن كان منهم فقيرا في الأحوال الثلاث سقط عنه العقل في جميعها، ومن كان غنيا في بعضها، ومفتقرا في بعضها وجب عليه العقل في حول غناه وسقط عنه في حول فقره،

فلو ادعى فقرا بعد الغني أحلف ولم يكلف البينة على فقره، لأنها لا تجب عليه إلا مع العلم بغناه. مسألة:

Mas'alah: How is the 'aqilah's liability prioritized over bequests and inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6115)

فصل: فإذا ثبت أنها لا تسقط بالموت قدمت على الوصايا والمواريث، وتؤدي وإن استوعبت جميع التركة، فإن عجز صاحب التركة عنها، وعن ديون الميت قسمت على قدر الحقوق، وكان باقي العقل دينا يؤدي على الميت، ولا يرجع به على الباقين من العاقلة لوجوبه على غيرهم، ولو امتنعت العاقة من بدل الدية ولم يوصل إليها منهم إلا بحربهم جاز أن يحاربوا عليها كما يحارب الممتنعون من الحقوق الواجبة، فإن وجدت لهم أموال بيعت عليهم ولم يحاربوا.

Mas'alah: What is the amount each member of the 'aqilah must pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6115)

مسألة:

Mas'alah: What is the amount each member of the 'aqilah must pay for blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6115)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد منهم إلا قليلا وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا يزاد على هذا ولا ينتقص منه وعلى قدر ذلك من الإبل حتى يشترك النفر في البعير" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن العقل يحمله من العاقلة الأغنياء والمتوسطون دون الفقراء، فوجب أن يفرق بين الغني والمتوسط فيه. وقال أبو حنيفة: لا فرق بينهما في قدر ما يتحمله كل واحد منهما اعتبارا بزكاة الفطر والكفارات التي يستوي فيها الكثير والمتوسط، وهذا ليس صحيح لقول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق:7] وقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة:236] ولأنهما مواساة فوجب أن يقع الفرق فيهما بين المقل والمكثر كالنفقات، ولم يسلم ما استدل به من زكاة الفطر والكفارات لاختلاف حكم المقل والمكثر فيها. فصل: فإذا ثبت الفرق فيها بين المقل والمكثر فالذي يتحمله الغني المكثر منها نصف دينار

والذين يتحمله المقل المتوسط ربع دينار. وقال أبو حنيفة: الذي يتحمله كل واحد من الغني والمتوسط من ثلاثة دراهم إلى أربعة دراهم، لا يزاد عليها ولا ينقص منها. وقال أحمد بن حنبل: يتحملون ما يطيقون بحسب كثرة أموالهم وقلتها من غير أن تتقدر بشرع، واستدل أبو حنيفة بأن فرض الزكاة أوكد من تحمل العقل، وأقل ما يجب في زكاة المال خمسة دراهم من مائتي درهم، فوجب أن يكون ما يلزم في العقل أق منها فكان أربعة دراهم أو ثلاثة، واستدل أحمد بقول الله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة:236] . ودليلنا هو أن ما أوجبه الشرع من حقوق المواساة كان مقدرا كالزكوات والنفقات فبطل به قول أحمد، ولكن في تقديره طريقان: أحدهما: أن يبدأ بتقدير الأقل، ويجعله أصلا للأكثر. والثاني: أن يبدأ بتقدير الأكثر ويجعله أصلا

للأقل. فإن بدأت بتقدير الأقل في حق المتوسط فهو ما خرج عن حد التافه، لأنه لو اقتصر على التافه جاز الاقتصار على القيراط والحبة وذلك مما لا يفي بالدية وينهدر به الدم، وحد التافه ما لم يقطع فيه اليد، لقول عائشة رضي الله عنها لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "القطع في ربع دينار" فوجب أن يضاعف في حق المكثر فيلزمه نصف دينار، كما يلزم الموسر في النفقة مثلا نفقة المعسر، وإن بدأت بتقدير الأكثر في حق المكثر فهو أن أول ما يواسى به الغني في زكاته نصف دينار من عشرين دينارا، فحمل الغني نصف دينار، لأن الزيادة عليه تؤول إلى الإجحاف، ولا يقف على مقدار، وإذا لزم الغني نصف دينار وجب أن يقتصر من المقل على نصفه كما أن نفقة المعسر نصف نفقة الموسر، وفي هذا التقدير دليل وانفصال.

Mas'alah: What is the amount each member of the 'aqilah must pay for blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6116)

فصل: فإذا ثبت تقديره بنصف دينار في حق المكثر وربع دينار في حق المقل فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أكثرهم: أن هذا قدر ما يؤخذ في السنة الواحدة، فيكون في السنين الثلاث على المكثر دينار ونصف من جميع الدية، وعلى المقل ثلاثة أرباع الدينار من جميع الدية. والثاني: وهو قول أقلهم: أن هذا قدر ما يؤخذ من جميع الدية في السنين الثلاث،

فيصير المأخوذ من المكثر في كل سنة منها سدس دينار، والمأخوذ من المقل في كل

سنة نصف سدس دينار، والأول أشبه، لأن لكل سنة حكمها، فإذا ثبت هذا لم يجز العدول عن الإبل مع وجودها، ومعلوم أن قيمة تعيين إبل الدية أكثر من نصف دينار، ولا يمكن أن تتجزأ فينفرد كل واحد منهم بجزء قيمته نصف دينار، فوجب أن يشترك في أداء البعير الواحد العدد الذين يكون قسط الواحد من ثمنه نصف دينار إن كان مكثرا، وربع دينار إن كان مقلا، وهذا عدد لا يمكن حصره، لأن البعير قد تزيد قيمته في حال وثقل في أخرى، وإن أعوزت الإبل عدل إلى الدنانير إما مقدرة بألف دينار على قوله في القديم، أو بقيمة مائة بعير على قوله في الجديد، يحمل المكثر منها نصف دينار والمقل ربع دينار، وإن عدل عنه إعواز الإبل إلى الدراهم فإن قدرت باثني عشر ألف درهم على قوله في القديم تحمل المكثر منها ستة دراهم والمقل ثلاثة دراهم، لأن الدينار فيها مقابلا لاثني عشر درهما، وإن قدرت بقيمة مائة بعير ففيه وجهان محتملان: أحدهما: أن يتحمل المكثر منها ستة دراهم والمقل ثلاثة دراهم على ما ذكرنا لو قدرت بالدراهم اعتبارا بقيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني: أنه لما عدل بالإبل إلى قيمة الوقت وجب أن يعدل بالدينار إلى قيمة الوقت، فيتحمل المكثر من الدراهم قيمة نصف دينار بسعر وقيمة، والمقل قيمة ربع دينار، لأن الدينار في وقتها أكثر قيمة منه في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How do multiple manumitters share liability for the freed slave's blood money?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2004)

ومعتقون كمعتق،

Mas'alah: How is the blood money distributed among the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2417)

وقدم) منهم (أقرب) فأقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي)

Mas'alah: Does a partial owner or partial manumitter bear liability for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2418)

ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق) من أصل وفرع لما في رواية أبي داود في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وبرأ الولد أي من العقل وقيس به غيره من الأبعاض وببعض الجاني بعض المعتق (

Mas'alah: How is the blood-money distributed among the liable kin group (al-aqilah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1371)

ويقدم الأقرب) ، فالأقرب بأن ينظر في عدده والواجب آخر الحول ويوزع على العدد على ما يأتي بيانه (فإن بقي شيء) من الواجب (فمن يليه) أي الأقرب يوزع الباقي عليه، وهكذا والأقرب الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث (

Mas'alah: How is liability distributed among the 'asabah of each manumitter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1372)

وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) قبل موته، ولا يقال يوزع عليهم لأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء بل ينتقل لكل منهم، وسيأتي أن على الغني من العاقلة كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار (

Mas'alah: What is the ruling on distributing blood money only among the nearest relatives of the 'aqilah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3420)

وإن أمكن أن يقسم ما يجب على العاقلة، على الأقربين منهم (لم) (7) يقسم على الأبعدين. = الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم، أو درهم وثلث درهم وهو الأصح. (الهداية 4: 167) . (1) (ما يحتمله) : في ب، جـ وفي أ: ما تحمله. (2) لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هنه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات (المغني لابن قدامة 8: 395) . (3) (الدية) : في ب، جـ وفي أ: الذبة. (4) لأنه حق يتعلق بالتعصيب، فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث. (5) (ومن) : في أ، ب وفي جـ: والآخر وغير واضحة. (6) على من يدلي بالأب، لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب كالميراث. والقول الثاني: أنهما سواء، لتساويهما في قرابة الأب، لأن الأم لا مدخل لها في النصرة، وحمل الدية، فلا

يقدم بها (المهذب 2: 214 – 215) : في ب، جـ وفي أ: أم.

Mas'alah: When some relatives of the 'aqilah are absent, who is given priority in paying blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3421)

فإن غاب الأقربون في النسب، وحضر الأبعدون، ففيه قولان: أحدهما: يقدم الأقربون في النسب (2) . والثاني: يقدم الأقربون في الحضور، وبه قال مالك (3) .

Mas'alah: When some relatives of the 'aqilah are present and others absent, how is blood money distributed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3421)

فإن استوى جماعة في النسب، وبعضهم حاضر، وبعضهم غائب، ففيه قولان: أحدهما: (أنه) (4) يقدم الحضور. والثاني: أنه يسوى بين الجميع، وهو قول أبي حنيفة (5) .

Mas'alah: How is the blood money distributed among the 'aqilah when the amount is small?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3421)

وإن كثرت العاقلة، وقل المال المستحق بالجناية، بحيث إذا قسم عليهم، خص

المتوسط دون ربع دينار، والغني دون نصف دينار، ففيه قولان: أصحهما: أنه يقسم على الجميع (6) . (1) (وإن) : في أ، ب وفي: ج فإن. (2) لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقدم فيه الأقربون في النسب كالميراث. (3) لأن تحمل العاقلة على سبيل النصرة، والحاضرون أحق بالنصرة من الغيب، فعلى هذا: إن كان القاتل بمكة، وبعض العاقلة بالمدينة، وبعضهم بالشام، قدم من بالمدينة على من بالشام، لأنهم أقرب إلى القاتل (المهذب 2: 215) . (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأنهم أقرب إلى النصرة. (5) كما يسوى في الميراث. (6) لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقسم قليله وكثيره بين الجميع كالميراث. =

Mas'alah: How is blood money for multiple victims paid by the liable kin group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8014)

وحكى القاضي الحسين في هذه الصورة وجهين؛ بناء على المعنيين السابقين: فمن قال: المعنى في إيجاب الدية الكاملة في ثلاث سنين كونها دية نفس، فهاهنا يجب لكل ولي ثلث دية قتيله. ومن قال: المعنى: أنها دية كاملة، وجب ذلك هاهنا على العاقلة في ست سنين في كل سنة ثلث الدية؛ مراعاة للقدر

Mas'alah: How is liability for blood money distributed among relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8018)

قال: ولا يعقل بنو أب وهناك من هو أقرب منهم، أي: وكان المضروب عليهم [يفي

بقدر] الواجب، بل يقدم الأقرب فالأقرب؛ لأن حق يستحق بالتعصيب؛ فقدم الأقرب فالأقرب كالميراث – فعلى هذا: يقدم الإخوة، فإن وفى المقسط عليهم بالواجب – كما سنذكره – فذاك، وإن زاد، فسيأتي حكمه، وإن نقص انتقلنا إلى بنيهم، ووزع على كل منهم ما يقتضيه حاله – كما سنذكره – فإن وفى المقسط عليهم بتمام الواجب فذاك، وإن نقص أيضا [عدلنا إلى الأعمام، ثم بنيهم، ثم أعمام الأب، ثم بنيهم] ، وهكذا نفعل إلى ألا نجد

Mas'alah: How does the distribution of blood money liability differ from inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8019)

ويفارق هذا الميراث – حيث لا يشارك فيه الأبعد الأقرب؛ لأن ما يجب على كل واحد من العاقلة يقدر بمقدار مضبوط كما سيأتي، لا يزاد عليه، وما يرثه كل واحد من العصبة غر مقدر؛ فيحوزه الأقرب، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: Are present and absent members of the liable kin group treated equally in blood-money distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8021)

أصحها: أنهم سواء؛ كما في الميراث.

Mas'alah: Is it permissible to allocate blood-money only to present members of the liable kin group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8021)

وفي "التتمة" نصب الخلاف في مسألة الكتاب في أنه هل يجوز تخصيص الحاضرين؛ بناء على أنه لو كانت العاقلة كلهم حاضرين لايجوز تخصيص بعضهم بالضرب؛ فإن جوزنا فيجوز تخصيص الحاضرين بلا خلاف.

Mas'alah: What if there is a surplus after distribution among the liable kin group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8023)

وهكذا إذا وجدنا من يعقل، لكن فضل من الواجب شيء بعد التوزيع عليهم.

Mas'alah: How is blood money distributed among many 'aqilah members in the same degree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8036)

قال: وإن زاد عددهم على قدر الثلث، يعني: إذا كان في درجة واحدة أشخاص، بحيث إذا قسم الواجب في تلك السنة عليهم خص الغني دون النصف دينار، والمتوسط دون الربع دينار – ففيه قولان: أحدهما: يقسط عليهم، وينقص كل واحد عن النصف والربع؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقسم قليله وكثره بين الجميع كالميراث، ولأنهم استووا في الدرجة والتعصيب؛ فوجب أن يستووا في الحمل؛ قياسا على ما إذا كان العقل وفقهم لا يزيد عليهم، وهذا هو الأصح والمختار في "المرشد" . والثاني: يقسط الإمام على من يرى منهم؛ لأن في تقسيط القليل على الجميع مشقة.

Mas'alah: Does the victim have the right to choose which members of the 'aqilah pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8037)

وفي "الجيلي" : أن خيرة التعيين هل تثبت للمجني عليه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How is the liability for blood money distributed among the patron's agnates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8834)

على جميع عصبته، كما لو أعتق الشركاء عبدا مشتركا؟ وسبيل الجواب عن ذلك أن الولاء في حق [عصبة المعتق] (1) ليس أمرا موروثا حتى [نقدر فضه] (2) على الورثة، أو على العصبات منهم، وينزلون حينئذ منزلة المشتركين في الإعتاق، ولكن العصبة يرثون بالولاء، ولا يرثون الولاء، وكان السبب المورث لهم انتسابهم إلى من له الولاء، فيصير الولاء في حقهم مشابها للنسب، ومن يتحمل لأجل النسب [يتحمل] (3) نصف دينار، ولو خلف ورثة تحمل كل واحد نصف دينار إذا كانوا موسرين. وإن أردنا قولا ضابطا في ذلك، قلنا: كل واحد من عصبات المعتق يتحمل ما كان يتحمله المعتق، إذا اتفقا في اليسار والتوسط، وإن اختلفا في هذه الصفة، تغير المقدار لاختلاف الحال. ولو أعتق جماعة عبدا مشتركا بينهم، ثم مات واحد منهم، أو ماتوا جميعا، وخلفوا عصبات، فتحمل كل واحدة من العصبات ما كان يتحمله المعتق لو كان حيا، حتى إذا كان يخصه نصف سدس دينار تحمل كل عصبته هذا المقدار، مع الاستواء في التوسط واليسار.

Mas'alah: What is the principle for apportioning blood money between specific and general liable parties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8839)

ثم إن تكلف متكلف توجيه ما ذكره الشيخ، فالممكن فيه تدافع جهتي الولاء فيما فيه الكلام، مع أن الشخص ممن يتحمل عنه، فإذا لم تتحمل الجهة الخاصة، لم يتعدها التحمل إلى الجهة العامة، وهذا تلفيق عبارة، ثم يجب أن نطرد هذا في المقدار الذي نقدر ضربه على الموالي لو ضرب عليهم، ولا يتمارى في ضرب الزائد على ذلك المقدار على بيت المال.

Mas'alah: How is a small blood-money amount distributed among many members of the 'aqila?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8843)

10801 - وهي (7) أن الأرش إذا قل قدره، وكثرت العواقل، ولو فضضنا ذلك المقدار على عددهم، لاحتجنا إلى تعب في التقسيط والجمع، [ففي] (8) المسألة (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "الآخر" . (3) في الأصل: "الاسرادية" . (4) في الأصل: "ومدركه وهذا" . (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: "في" . (7) وهي: أي المسألة الثانية. (8) في الأصل: "في" .

Mas'alah: Can the victim's heir choose which member of the 'aqila to demand blood-money from?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8844)

ثم إذا تبين هذا، فإن فرعنا على القول الأقيس، فلا كلام، وإن فرعنا على القول الأخير، فهل نقول: لولي القتيل أن يطالب من شاء منهم، أو لابد من تعيين السلطان؟ هذا فيه تردد، ويجوز أن يقال: يجب أن يكون صدر التعيين من السلطان؛ حتى يكون أقطع للخصومة [وأنفى] (3) للنزاع. ويجوز، أن يقال: لولي القتيل أن يطالب من شاء؛ فإن المسألة إذا فرضناها في كونهم موسرين لا تستند إلى اجتهاد؛ [فالسلطان] (4) إذا عين، لم يكن تعيينه عن اجتهاد، وإنما يكون عن وفاق، وبهذا يضعف هذا القول. وقد قال الأصحاب لما فرعوا على القول القديم في أن جماعة لو قتلوا واحدا لا نقتل إلا واحدا منهم: إن ولي القتيل يعين من شاء منهم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the imam assigns blood-money to some of the 'aqila?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8844)

10802 - والذي وعدته من تمام البيان ما نصفه الآن، فنقول: إذا [وظف] (5) الإمام على بعض العواقل، فقد انقطع الأمر، ولا تبعة، ولا رجوع، وإذا ضربنا على الأباعد الحضور، ثم حضر الغيب، فليس يبعد أن يرجع الأباعد عليهم، ويكون ما بذلوه منزلا على حكم النيابة، ويجوز أن يقال: انفصل الأمر بتقديمهم، فلا مراجعة ولا تبعة. (1) في الأصل: "والقسم" . (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) في الأصل: "وأبقى" . (4) في الأصل: "السلطان" . (5) في الأصل: "وصف" .

Mas'alah: How is the remaining blood money distributed among the liable kin group?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3323)

(فإن) وفوا به لقلته أو لكثرته فذاك، وإن (بقي) منه (شيء فمن يليه) أي الأقرب يوزع عليه ذلك الباقي، ويقدم الإخوة ففروعهم فالأعمام ففروعهم فأعمام الجد ففروعهم وهكذا كالإرث

Mas'alah: What is the ruling when a person kills two men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3325)

(ولو) (قتل رجلين) مسلمين (ففي [حاشية الشبراملسي] أي زمن الردة (قوله: أو شبه عمد في ماله) أي وما زاد عليه هو الفيء (قوله: أخذ من ذوي الأرحام) أي لأنهم وارثون حينئذ (قوله: ولا يحمل أصله) علة لعدم الوجوب على بعض الجاني المذكور في قوله لا بعضه (قوله: وقد علم مما مر) أي من قوله: وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح إلخ (قوله: لزم موالي الأم أرش الجرح) أي فقط (قوله: فإن بقي شيء فعلى الجاني) عبارة شرح الروض: والباقي من الدية إن كان على الجاني اهـ. وقوله لوجود جهة الولاء إلخ يفيد أن وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال، وإن لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال وإعساره غير مانع من أنه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الإعسار لعدم المنع فليحرر اهـ سم على حج (قوله لانتقال الولاء عنهم) أي موالي الأم (قوله: فمات أثناء الحمل سقط) أي الأجل (قوله: والباقي آخر السنة) أي وهو السدس (قوله: لا بوضع يده عليه خطأ)

معمول أتلفه، وقوله لا بوضع يده عليه احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف في يده أو أتلفه فالضمان عليه لا على عاقلته (قوله: زادت) أي القيمة (قوله: ولو قتل رجلين) [حاشية الرشيدي] أي فيما إذا كان المعتق واحدا، وإلا فجميع حصة مورثه (قوله: ولا يحمل أصله) كان ينبغي أن يقول، وإنما لم يحمل إلخ. حتى لا يكون مكررا ويكون توجيها لما مر (قوله: ولقضائه – صلى الله عليه وسلم –) أي بأنها في ثلاث سنين، فقوله؛ لأنها مواساة تعليل لأصل التكرر وقضاؤه – صلى الله عليه وسلم – للانحصار في الثلاث (قوله: أو مجوسي)

Mas'alah: How is the blood-money distributed among the 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3898)

يقدم أقرب العصبات فأقربهم. ومعنى التقديم: أن ينظر في الواجب عند آخر الحول، وفي الأقربين فإن كان فيهم وفاء إذا وزع الواجب عليهم لقلة الواجب أو لكثرتهم، وزع عليهم ولا يشاركهم من بعدهم وإلا فيشاركهم في التحمل من بعدهم ثم الذين يلونهم. والمقدم من العاقلة الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام الأب ثم بنوهم، ثم أعمام الجد ثم بنوهم على ما سبق في الميراث. وهل يقدم من

يدلي من هؤلاء بالأبوين على المدلي بالأب كالأخ من الأبوين مع الأخ من الأب أم يستويان؟ قولان: الجديد الأظهر تقديمه.

Mas'alah: How do multiple manumitters share liability for a slave's crime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3900)

أعتق جماعة عبدا؛ فجنى خطأ، حملوا عنه حمل شخص واحد؛ لأن الولاء لجميعهم لا لكل واحد؛ فإن كانوا أغنياء فالمضروب على جميعهم نصف دينار، وإن كانوا متوسطين؛ فربع، وإن كانوا بعضا وبعضا؛ فعلى الغني حصته من النصف وعلى المتوسط حصته من الربع، ولو كان المعتق واحدا ومات عن إخوة مثلا، ضرب على كل واحد حصته تامة من نصف دينار أو ربعه، ولا يقال: يوزع عليهم ما كان الميت يحمله، لأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء، ولا يرثون الولاء من الميت، بل يرثون به. ولو مات واحد من الشركاء المعتقين، أو جميعهم؛ حمل كل واحد من عصباته مثل ما كان يحمله الميت وهو حصته من نصف أو ربع؛ لأن غايته نزوله منزلة ذلك الشريك.

فرع

Mas'alah: How is a small amount of compensation distributed among multiple 'aqilah groups?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3907)

فرع

Mas'alah: How is a small amount of compensation distributed among multiple 'aqilah groups?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3907)

لو كان الأرش نصف دينار مثلا، والعاقلة جماعات فوجهان؛

أصحهما: يوزع النصف عليهم، والثاني يعين له القاضي واحدا، أو جماعة باجتهاده كي

لا يعسر التوزيع، وهذا كالخلاف فيما لو كثرت العاقلة في درجة بحيث لو وزع الواجب، لأصاب كل غني دون نصف، وكل متوسط دون ربع فقولان: المشهور: ضربه على الجميع، والثاني: يخص الإمام جماعة يضرب على أغنيائهم النصف، ومتوسطهم الربع. وعلى هذا وجهان؛ الصحيح: أنه يخص جماعة باجتهاده، والثاني: يجعلهم فريقين أو ثلاثة كما يقتضيه الحال ويقرع.

Mas'alah: How do co-manumitters and their 'asabah bear the blood money?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1567)

ومعتقون كمعتق، أي في تحمل الدية عن العتيق، فإن الولاء يثبت لجميعهم لا لكل منهم فيتحمل كل واحد ما يخصه من نصف دينار وإن كانوا أغنياء وإلا فربعه، وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق، أي فإذا كان المعتق واحدا ومات عن أخوة مثلا؛ ضرب على كل واحد حصته تامة من نصف دينار أو ربعه، ولا يقال: يوزع عليهم ما كان الميت يحمله، لأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت، بل يرثون به. ولو مات واحد من الشركاء المعتقين أو جميعهم؛ حمل كل واحد من عصباته مثل ما كان يحمله الميت؛ وهي حصته من نصف أو ربع، لأن غايته نزوله منزلة ذلك الشريك المعتق، ولا يعقل عتيق في الأظهر، إذ لا إرث، والثاني: يعقل، لأن العقل للنصرة، والعتيق أولى بنصرة معتقه، وخالف الإرث، فإنه في مقابله أنعام المعتق، فإن فقد العاقل أو لم يف، عقل بيت المال عن المسلم، لأنه للمسلمين وهم يرثونه، كالعصبات؛ بخلاف الذمي، فإن ماله ينقل إليهم فيئا لا إرثا، فإن فقد، أي بيت المال، فكله على الجاني في الأظهر، بناء على أنها

تلزم الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة، والثاني: لا، بناء على أنها تجب عليهم ابتداء، وقوله (الأظهر) خالف في الروضة تبعا للرافعي فعبر بالأصح.

Sub-topic – Types of Homicide Covered by 'Aqilah

Mas'alah: What is the scope of liability from the act to the loss of life or other?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

)

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the third person in a chain of falls?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1879)

(ودية الثالث كلها على عاقل ثان) ؛ لأنه الذي أهلكه بجذبه خطأ، والتصريح هنا بأن الضمان في ذلك على العاقلة من زيادة النظم، وكذا قوله:

Mas'alah: What is the condition for the ruling on blood money in a chain of falls?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1880)

(بشرط أن كل مجذوب سقط على الذي يجذبه منهم) فلو لم يسقط عليه لسعة البئر مثلا فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه فقط، ودية الأول على عاقلة الحافر، وقوله

(فقط) تكملة، بل يوهم أنه لو سقط عليه، وعلى غيره اختلف الحكم، وليس كذلك، وأنه لو سقط الثالث على الثاني فقط بأن سقط عليه بعد تدحرجه عن الأول وجب للأول الثلثان، وليس كذلك، بل النصف فقط

Mas'alah: Who bears the compensation for intentional injuries without retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5897)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "وكل جناية عمد لا قصاص فيها فالأرش في مال الجاني" . قال الماوردي: أما جناية الخطأ المحض وعمد الخطأ فتحملها العاقلة، وأما جناية العمد المحض ففي مال الجاني، ولا تتحملها العاقلة، سواء وجب فيها القصاص أو لم يجب كالجائفة والمأمومة. وقال مالك: ما لا يجب فيه القصاص من العمد تتحمله العاقلة كالخطأ، وهذا خطأ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا" ولأن ما لم تتحمله العاقلة من العمد إذا وجب فيه القود لم تتحمله، وإن لم يجب فيه القود كجناية الوالد على الولد، ولأن جناية العمد مغلظة وتحمل العاقلة تخفيف فتنافا اجتماعهما، ولأن تحمل العاقلة رفق ومعونة، والعامد معاقب لا يعان ولا يرفق به، والخاطئ معذور، فلذلك خص بالمعونة والرفق.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood-money for intentional killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5920)

(فصل) لا خلاف أن دية العمد لا تحملها العاقلة، سواء وجب فيها القود أو لم يجب

كجناية الوالد على الولد وما لا قصاص فيه من الجائفة وسائر الجراح، وتكون الدية حالة في مال الجاني. وقال أبو حنيفة: ما لا قصاص فيه من العمد تجب الدية فيه على الجاني مؤجلة كالخطأ، وهذا خطأ لأمور: أحدها: أن سقوط القود في العمد لا يوجب تأجيل ديته كسقوطه بالعفو. والثاني: أن غرم المتلف إذا لم يدخله التحمل حل كالأموال. والثالث: أنه لما لم يتعجل دية الخطأ باختلاف أحواله لم تتأجل دية العمد باختلاف أحواله.

Mas'alah: What are the two opinions on the liable kin group bearing blood-money for limbs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

قال في القديم (لا تحمل العاقلة ديتهما لانه لا يضمن بالكفارة ولا تثبت فيه القسامة، فلم تحمل العاقلة بدله كالمال وقال في الجديد (تحمل العاقلة ديتها، لان ما ضمن بالقصاص والدية وخففت الدية فيه بالخطأ حملت العاقلة بدله كالنفس) فعلى هذا تحمل ما قل منه وكثر، كما تحمل ما قل وكثر من دية النفس.

Mas'alah: Does the liable kin group bear blood-money for intentional killing or injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

وان قتل عمدا أو جنى على طرفه عمدا لم تحمل العاقلة ديته، لان الخبر ورد في الحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفا عنه.

Mas'alah: Why does the liable kin group not bear blood-money for intentional killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

لان لم يقصد القتل، والعامد قصد القتل فلم يلحق به في التخفيف،

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood-money if a deputy executes retaliation after a pardon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

وان وكل من يقتص له في النفس ثم عفا وقتل اوكيل ولم يعلم بالعفو وقلنا ان العفو يصح ووجبت الدية على أوكيل فهل تحملها العاقلة؟ فيه وجهان

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for injuries less than full diyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9159)

فهل تحمل العاقلة ما دون دية النفس؟ قال الشافعي رضى الله عنه في الجديد (تحمل العاقلة ما قل أو كثر من الارش) وبه قال عثمان البتى، وقال في القديم (تحمل العاقلة دية النفس ولا تحمل ما دون دية النفس، بل تجب في مال الجاني. وحكى بعض أصحابنا أن قوله في القديم أن العاقلة تحمل ثلث الدية فأكثر ولا تحمل ما دون ثلث الديه، وبه قال مالك وابن المسيب وعطاء وأحمد واسحاق وقال الزهر، (تحمل العاقلة ما فوق ثلث الديه، فأما ثلث الدية فما دونه ففى مال الجاني وقال أبو حنيفة تحمل أرش الموضحة فما زاد وما دون أرش الموضحة ففى مال الجاني فإذا قلنا بقوله القديم فوجهه أن ما دون دية النفس فيحرى ضمانه مجرى ضمان الاموال بدليل أنه لا يثبت

فيه القصاص ولا تجب فيه الكفارة فلم تحمل العاقلة كما لو أتلف مالا.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that the 'aqilah does not bear liability for intentional killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9197)

(الشرح) أثر ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي ولفظه (لاتحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك) وأخرجه الدارقطني عن عمر رضى الله عنه بلفظ (قال عمر: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة) وأخرجه أيضا البيهقى عن عمر قال في التلخيص: وهو منقطع

وفى إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقى: والمحفوظ أنه عن عامر عن الشعبى من قوله، وقال مالك في الموطأ: وقال الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا فإن قيل ولماذا اختار المصنف أثرا موقوفا على ابن عباس مع وروده مرفوعا من حديث عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا) قلنا في إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب تحرم الرواية عنه، والحرث بن نبهان وهو منكر الحديث وقول الزهري الذى حكاه مالك روى معناه البيهقى عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة. أما الاحكام فإنه إذا ادعى على رجل قتلا ثبت فيه الدية على عاقلته، فأقر بذلك فكذبه العاقلة كانت الدية في ماله لما قدمنا من الآثار عن ابن عباس وعمر والزهرى وأبى الزناد واتفاق أهل المدينة، وهو وان لم يكن حجة عندنا إلا أنه لا مخالف لهم فيه فكان اجماعا، ولانا لو قبلنا إقراره على العاقلة لم يؤمن أن يتواطأ

مع من يقر له بقتل الخطأ ليدخل الضرر على العاقلة فلم يقبل اقراره. فإن ضرب بطن امرأة فأسقطت جنينا من ضربه فادعى ورثة الجنين أنه سقط حيا ومات من ضربته وصدقهم الجاني، وقالت العاقلة بل سقط ميتا، فالقول قولهم مع أيمانهم. فإذا حلفوا لم يلزمهم أكثر من قدر الغرة، ويجب تمام الدية في مال الجاني، لانه وجبت باعترافه، وهكذا لو أسقطت جنينا حيا ومات من الضرب فقال ورثة الجنين: كان ذكرا وصدقهم الجاني، وقالت العاقلة بل كان أنثى فالقول قول العاقلة مع أيمانهم، فإذا حلفوا لم يلزمهم الا دية امرأة ووجب في مال الجاني تمام دية الرجل، لانه وجب باعترافه

Mas'alah: What does the 'aqilah bear for unintentional injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3614)

العقل وإذا جنى الحر على الحر خطأ فما لزمه من دية أو أرش جناية وإن قلت جعلتها على العاقلة. وإذا جنى الحر على العبد خطأ ففيها قولان: أحدهما أن تحمله العاقلة عنه ; لأنها جناية حر على نفس محرمة. والثاني لا تحمله العاقلة ; لأنه قيمة لا دية , وإذا جنى الحر جناية عمد لا قصاص فيها بحال مثل أن يقتل ذميا أو وثنيا أو مستأمنا فالدية في ماله لا تضمن العاقلة منها , وكذلك إذا جنى رجل على رجل جائفة أو ما لا قصاص فيه فهو في ماله دون عاقلته , وإذا جنى الصبي والمعتوه جناية خطأ ضمنتها العاقلة , وإن جنيا عمدا فقد قيل تعقلها العاقلة كالخطأ في ثلاث سنين وقيل لا تعقلها العاقلة ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين ويدخل هذا أنا إن قضينا به عمدا إلى ثلاث سنين فإنما يقضي بدية العمد حالة وإن قضينا بها حالة فلم يقض على العاقلة بدية إلا في ثلاث سنين ولا تعقل العاقلة جناية

عمد بحال. .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah for different types of injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4877)

باب العقل على الرجل خاصة قال أبو حنيفة رضي الله عنه تعقل العاقلة من الجنايات الموضحة والسن فما فوق ذلك وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني لا تعقله العاقلة وقال أهل المدينة لا تعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثلث فإذا بلغ الثلث عقلته العاقلة وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة , وقال محمد بن الحسن قد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأصبع عشرا من الإبل وفي السن خمسا من الإبل وفي الموضحة خمسا فجعل ذلك في مال الرجل أو على عاقلته وذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم مجتمع في العينين والأنف والمأمومة والجائفة واليد والرجل فلم يفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

بعض ذلك من بعض فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة لو كان في هذا افتراق لاوجب على العاقلة ما وجب عليها وأوجب في مال الرجل ما وجب عليه ليس الأمر هكذا ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – الموضحة والسن فجعل ذلك على العاقلة وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله وقد بلغنا : ? عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المرأتين اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى فألقت جنينا ميتا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في ذلك بغرة على العاقلة فقال

أولياء المرأة القاتلة من العاقلة كيف ندي من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما هذا من إخوان الكهان ? فالجنين قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أولياء المرأة ولم يقض به في مالها وإنما حكم في الجنين بغرة فعدل ذلك بخمسين دينارا ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز فهذا أقل من ثلث الدية وقد جعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على العاقلة فهذا يبين لك ما قبله مما اختلف القوم فيه , أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم النخعي قال تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم , أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم قال لا @

Mas'alah: What is the distinction between intentional and unintentional killing regarding the 'aqilah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4879)

قال الشافعي : العقل عقلان فعقل العمد في مال الجاني دون عاقلته قل أو كثر وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو كثر لأن من غرم الأكثر غرم الأقل فإن قال قائل فهل من شيء يدل على ما وصفت ؟ قيل له نعم ما وصفت أولا كاف منه إذا كان أصل حكم العمد في مال الجاني فلم يختلف أحد في أنه فيه قل أو كثر ثم كان أصل حكم الخطأ في الأكثر في مال العاقلة فهكذا ينبغي أن يكون في الأقل فإن قال فهل من خبر نص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قيل نعم قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على العاقلة بالدية ولا يجوز لو لم يكن عنه خبر غير هذا إذ سن أن دية الخطأ على العاقلة إلا أن يكون كل خطأ عليها أو يتوهم متوهم فيقول كان أصل

الجنايات على جانيها فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية على العاقلة في الخطأ قلنا ما بلغ أن يكون دية فعلى العاقلة وما نقص من الدية فعلى جانيه وأما أن @

يقول قائل تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل دونه أفرأيت إن قال له إنسان تعقل التسعة الأعشار أو الثلثين أو النصف ولا تعقل دونه فما حجته عليه ؟ فإن قال قائل فهل من خبر يدل على ما وصفت ؟ قيل نعم قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية وحديثه في أنه قضى في الجنين على العاقلة أثبت إسنادا من أنه قضى بالدية على العاقلة , وإذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ونصف عشر الدية لأنهما معا من الخطأ فكذلك يقضي بكل خطأ والله تعالى أعلم وإن كان درهما واحدا . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يقضي عليهم بنصف عشر الدية ولا يقضي عليهم بما دونه ويلزمه في هذا مثل ما لزم من قال يقضي عليهم بثلث الدية ولا يقضي عليهم بما دونه . فإن قال قائل فإنه قد احتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بنصف عشر الدية على العاقلة وأنه لا يحفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى فيما دون نصف العشر بشيء قيل له فإن كنت إنما اتبعت الخبر فقلت اجعل الجنايات على جانيها إلا ما كان فيه خبر لزمك لأحد إن عارضك أن تقول وإذا جنى جان ما فيه دية أو ما فيه نصف عشر الدية فهي على عاقلته , وإذا جنى ما هو أقل من دية وأكثر من نصف عشر دية ففي ماله حتى تكون امتنعت من القياس عليه ورددت ما ليس فيه خبر نص إلى الأصل من أن تكون الجناية على جانيها وإن رددت القياس عليه فلا بد من واحد من وجهين أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء أن يكون ذلك هدرا لا عقل فيه ولا قود كما تكون اللطمة واللكزة أو يكون إذا جنى جناية اجتهدت فيها الرأي

فقضيت فيها بالعقل قياسا على الذي قضى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – من الجنايات فإذا كان حق أن يقضي في الجنايات فيما @

دون الموضحة بعقل قياسا فالحق أن يقضي على العاقلة بالجناية الخطأ ما كانت قلت أو كثرت لا يجوز إلا ذلك والله تعالى أعلم . ولقلما رأيت بعض الناس عاب شيئا إلا شرك في طرف منه إلا أنه قد يحسن أن يتخلص بأكثر مما يتخلص به غيره مما لعل فيه مؤنة على من جهل موضع الحجة فأما من علمها فليست عليها مؤنة فيها إن شاء الله تعالى . وقال بعض من ذهب إلى أن تعقل العاقلة الثلث كأنه إنما جعل عليهم الثلث فصاعدا لأن الثلث يفدح وما دونه لا يفدح قلنا فلم لم تجعل هذا في دم العمد وأنت تزعم أنه لو لزمه مائة دية عمدا لم يكن عليهم أن يعينوه فيها بفلس أو رأيت لو كانت العلة فيه ما وصفت فجنى جانيان أحدهما معسر بدرهم والآخر موسر بألف ألف أما يكون الدرهم للمعسر به أفدح من ألف ألف دينار للموسر بها الذي لا يكون جزءا من ألف من ماله فلو كان الأمر كما وصفت كان ينبغي أن ينظر في حال الجاني فإن كانت جنايته درهما ففدحه جعلته على العاقلة وإن كانت جنايته ألفين ولا تفدحه لم تجعل على العاقلة منها شيئا . فإن قال لو قلت هذا خرجت من السنة قيل قد خرجت من السنة ولم تقل ذا ولا شيئا له وجه قال بعضهم فإن يحيى بن سعيد قال من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعدا قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون@

من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم فمن أي هذا هو ؟ قال أظن أنه أعلاها وأرفعها قلت أفنترك اليقين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ليس مما أمرنا به لو لم يكن في هذا إلا القياس ما تركنا القياس للظن ولئن أدخلت التهمة على الرواية على الرجال المأمونين عن النبي – صلى الله عليه وسلم

– فليس ذلك لكم لأنها تقوم مقام الشهادة للتهمة على الذي ألقى كلمة ظن أولى أن تكون مدخلة ولقلما رأيت بعض من ذهب هذا المذهب يذهب إلا إلى ظن يمكن عليه مثل ما أمكن فيستوي هو وغيره في حجته ويكون اليقين أبدا من روايته ورواية أصحابه عليه وكذلك يكون عليه القياس فما حجة من كان عليه الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي قطع الله به العذر والقياس والمعقول وقول عوام أهل البلدان من الفقهاء إلا ما وصفت من ظن هو وغيره فيه يستويان . ولو كان الظن له دون غيره ما كان الظن وحده يقوم مقامها فكيف إذا كان يمكن غيره فيه مثل ما يمكنه وكان يخالف اليقين من الخبر والقياس , فإن قال قائل ما الخبر : ? بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالجنين على العاقلة ? ؟ قيل أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة .@

Mas'alah: Is the blood money on the kin group when the killer is ignorant of the situation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

وقيل: على العاقلة مخففة؛ لأنه جاهل بالحال, فأشبه المخطئ.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood-money for killing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=606)

ة عاقلة بفسق شهود قتل يحملون ديته من

Mas'alah: What does the 'aqilah bear in terms of compensation and blood money?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1634)

(فصل: تحمل العاقلة الأروش والغرة والحكومات، وكذا قيمة العبد) كالدية وألحق بدل العبد ببدل [حاشية الرملي الكبير] [فصل قسط الغني من الدية في تحمل العاقلة لها] قوله: لأن ما دونه تافه) ؛ ولأن نفقة المعسر نصف نفقة الموسر (قوله: وتبعه الغزالي) وغيره، وجزم به في الحاوي الصغير والأنوار وغيرهما، وقال العمراني في مسائله المنثورة، قال الشيخ أبو حامد والغني الذي يحمل العقل هو من يملك من المال ما يكفيه على الدوام والفقير هو من لا يملك من المال ما يكفيه على الدوام، وجرى عليه في البيان من غير عزوه إليه، قال الأذرعي: وقوله والفقير إلى آخره مشكل، ولعل المراد المتوسط، وإنما وقع في النقل خلل، وما ذكره العمراني استنبطه ابن الرفعة من كلام الأصحاب من غير نقل فقال يتعين أن يكون المراد بالفقير هنا من لا يملك كفايته على الدوام. اهـ. واستنباط ابن الرفعة يبعد قول الأذرعي، ولعل المراد المتوسط فس (قوله: لشمول جهة التحمل لهم) ؛ لأنه حق مستحق بالتعصيب فقسم قليله وكثيره بين الجميع المستوين في الدرجة والتعصيب كالميراث [فرع لم توجد الإبل الواجبة في الدية قبل الأداء ولا عنده] (قوله: فرع الواجب) أي أخذه من العاقلة (قوله: ويشتري به الإبل) ؛ لأنها الواجبة قد ذكروا في أوائل الديات أن إبل العاقلة إذا اختلفت أنواعها وجب على كل منهم من نوع إبله حتى لو اختلفت أنواع إبل الواحد منهم يؤخذ من أغلبها أو من الجميع بالقسط، وأنه لو أراد أن يعطي من نوع آخر غير ما في يده أجبر المستحق على قبوله إن كان من غالب إبل البلد أو القبيلة (قوله: كالزكاة) أي؛ لأنه حق مالي يتعلق بالحول مواساة فأشبه الزكاة [الطرف الثالث في كيفية الضرب على العاقلة] (قوله: فإذا حلفوا كانت الدية على المقر) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تحمل

العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا اعترافا» . اهـ. ومعنى قوله، ولا عبدا أنها لا تحمل عن عبد (قوله: كالدية) ؛ ولأنه لا تحمل الجاني القليل والكثير في

الحر؛ لأنه بدل آدمي، ويتعلق به القصاص والكفارة (فإن اختلفوا) أي العاقلة والسيد (في) قدر (قيمة العبد صدقت العاقلة بيمينها) ؛ لأنها الغارمة (وإن بلغت قيمته) قدر (ديتين أخذت في ست سنين) في كل سنة قدر ثلث دية نظرا إلى القدر. (و) تحمل العاقلة (بعض جناية المبعض) أي تحمل من دية قتيله بقدر حريته (و) تحمل (طرفه) أي طرف المبعض أي الجناية عليه، ومثله طرف العبد (ويوزع كل الواجب، ولو نصف دينار) على العاقلة هذا تقدم في قوله فلو كثر، وأنقص (، ولا تحمل) العاقلة (عمد الصبي والمجنون) بناء على أن عمدهما عمد كغيرهما (وأما الجاني على نفسه) كلا أو بعضا (فهدر) ؛ لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء بجنايته عليها كما لو أتلف ماله. [فصل تؤجل الدية الكاملة على العاقلة وبيت المال والجاني]

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for intentional killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1494)

وتحمل العاقلة العمد في الأظهر نفسا وطرفا خطأ وشبه عمد، ففي كل سنة قدر ثلث الدية، وقيل كلها في سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for killing two people?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1494)

ولو قتل رجلين مسلمين أو امرأتين كذلك ففي ثلاث سنين؛ لأن كل نفس متميزة عن غيرها كدية الواحد، وقيل في ست؛ لأن بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث، فيزاد للأخرى مثلها.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for minor injuries with an indemnity of one dirham or less?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3308)

قلت: أم ثرت، حتى لو جرحه جراحة خطأ، أرشها درهم فأقل يكون على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability when multiple persons jointly commit manslaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3308)

وكذلك قالوا: لو اشترك جماعة في قتل نفس - تحمل عواقلهم [الدية] وإن خص كل واحد أقل من أرش موضحة، ومن قتل نفسه، أو جنى على طرفه، عمدا أو خطأ - فهو هدر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah for unintentional homicide?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

باب العاقلة، وما تحمله إذا جنى الحر على نفس حر خطأ أو عمد خطأ أوجبت الدية على عاقلته. (1) في كفاية النبيه: (إن جنى على الثديين فشلا وجبت الدية) . [معده

للشاملة] . (2) كلمة (تصغير) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. وقال: [16/ 177] : "وفي بعض النسخ:" تصعير الوجه "؛ أي: تعويجه، والذي وقفت عليه في نسخة عليها خط المصنف الأول. [معده للشاملة] ." (3) في كفاية النبيه: (منها) . [معده للشاملة] . (4) ما بين المعكوفتين ليس في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (5) كلمة (ميتا) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (6) في كفاية النبيه (حر) . [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for injuries to limbs?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=322)

وإن جنى على أطرافه ففيه قولان: أصحهما: أنها على عاقلته.

Mas'alah: Does the liable kin group bear the blood money for intentional killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6103)

فصل: لا خلاف أن دية العمد لا تحملها العاقلة، سواء وجب فيهما القود أو لم يجب كجناية الوالد على الولد وما لا قصاص فيه من الجائفة وسائر الجوارح، وتكون الدية حالة في مال الجاني. وقال أبو حنيفة: ما لا قصاص فيه من العمد تجب الدية فيه على الجاني مؤجلة كالخطأ، وهذا خطأ الأمور: أحدها: أن سقوط القود في العمد لا يوجب تأجيل ديته كسقوطه بالعفو. والثاني: أن غرم المتلف إذا لم يدخله التحمل حل كالأموال. والثالث: أنه لما لم يتعجل دية الخطأ باختلاف أحواله لم تتأجل دية العمد

باختلاف أحواله. فصل: فأما دية الخطأ المحض وعمد الخطأ فالذي عليه جمهور الأمة من المتقدمين والمتأخرين أنها واجبة على العاقلة تتحملها عن القاتل، وشذ منهم الأصم وابن علية وطائفة من الخوارج فأجبوها على القاتل دون العاقلة كالعمد، احتجاجا بقول الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [فاطر:18] وقوله تعالى: {لتجزى كل نفس بما تسعى} [طه:15] وقوله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر:38] أي مأخوذة. وبما روي أن الحسحاس بن عمرو العنبري قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الرجل من قومي يجني أفؤآخذ به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "من هذا منك" وكان معه ابنه فقال: ابن اشهد به أي أعلمه قطعا وليس بمستحلق فقال: "إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه" ولم يرد بذلك فعل الجناية؛ لأنه قد يجني كل واحد منهما على صاحبه، وإنما أراد به أن لا يؤاخذ بجنايتك ولا تؤاخذ بجنايته. وروي أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي فرأى التي في ظهره فقال له أبي: دعني أعالجها فإني طبيب، فقال: "أنت رفيق والله الطبيب" من هذا معك؟ فقال: ابني أشهد به فقال: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه" وروي الحكم عن مسروق عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه" وهذا نص. قالوا: ولأنه لما لم يتحمل

Mas'alah: What is the evidence that the liable kin group bears blood money for accidental killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6104)

العاقلة قيم الأموال لم يتحمل دية النفوس، ولأن العاقلة لو تحملت دية الخطأ لتحملت

دية العمد، ولأن الدية عقوبة فلم تتحملها العاقلة كالقود، ولأن القتل الخطأ موجبين: الدية والكفارة، فلما لم تتحمل العاقلة الكفارة لم تتحمل الدية. والدليل على أن العاقلة تتحمل الدية قول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة:2] وتحمل العاقلة من جملة البر والتقوى فدخل في عموم الآية، وروي سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها. وروي أبو سلمة عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من بني هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها والدها ومن معه، فقال حمل بن مالك النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا من إخوان الكهان" من أجل مسجعه الذي سجعه. وروي الشعبي عن جابر أن امرأتي من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وروى أبو عازب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القود بالسيف والخطأ على العاقلة" . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ميز بين معاقل قريش والأنصار فجعل معاقل قريش فيهم، ومعاقل الأنصار في بني ساعدة. وروي حماد عن إبراهيم أن عليا والزبير اختصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في موالي صفية بنت عبد المطلب لأن الزبير ابنها وعلي ابن أخيها، فقضى للزبير بالميراث وعلى علي بالعقل. ولأن إجماع الصحابة انعقد في قصة عمر بن الخطاب حين أنفذ رسوله إلى امرأة في قذف بلغه عنها فأجهضت ذات بطنها، فسأل عثمان وعبد الرحمن فقالا: لا شيء عليك إنما أنت معلم، وسأل عليا فقال: إن كانا اجتهدا فقد أخطأ وإن

كانا ما اجتهدا فقد غشيا عليك الدية، فقال عمر: غرمت لا تبرح حتى تضربها على قومك يعني قريشا لأنهم عاقلته، فقضى بها عليهم فتحملوها عنه، ولم يخالفه منهم ولا من جميع الأمة أحد مع انتشار القضية، وظهورها في الكافة، فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه، ولأن

اختصاص العاقلة بالاسم موجب لاختصاصهم بالحكم، وفقد الحكم يوجبه زوال الاسم، ولأن العقل في كلامهم المنع، وقد كانت العرب في الجاهلية يمنعون عن القاتل بأسيافهم فلما منعهم الإسلام من السيف عوض منه منعهم منه بأموالهم؛ ولذلك انطلق اسم العاقلة عليهم، ولأن النفوس مغلظة على الأموال، وقتل الخطأ يكثر بين الناس وفي إيجاب الدية على القاتل في ماله أحد أمرين إما استئصال ماله إن كان واحدا وقل أن يتسع لتحمل الدية مال الواحد، وإما إهدار الدم إن كان معدما، وفي تحمل العاقلة عنه مواساة تفضي إلى حفظ الدماء واستبقاء الأحوال، وهذا أدعى إلى المصلحة وأبعث على التعاطف، ولأنه لما تحمل بالنسب بعض حقوق الله تعالى في الأموال وهو زكاة الفطر جاز أن يتحمل بعض حقوق الآدميين في الأموال وهو ديات الخطأ، فأما الجواب عن الآية فحقيقة الوزر الإثم، وهو لا يتحمل، وكذلك ظاهر الآيتين محمول على أحد أمرين: إما المأثم وإما أحكام عمده. وأما قوله في الخبرين أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه فعنه جوابان: أحدهما: أن الأبناء والآباء لا يتحملون العقل وإنما يتحمله من عداهم من العصبات. والثاني: أنه يحمل على العمد الذي لا يتحمل عن القاتل ولا يؤاخذ به غيره، وكذلك الجواب عن قوله: "لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة أبيه" . وأما جمعهم بين الأموال والنفوس فغير صحيح، لتغليظ النفوس على الأموال، ولذلك دخلت القسامة في النفوس ولم تدخل في الأموال. وأما العمد فلأنه عن معصية يستحق فيها القود، والعاصي لا يعان ولا يواسي، والقود لا يدخله تحمل ولا نيابة. وأما الكفارة

فمن حقوق الله تعالى التي يتعلق بالمال تارة والصيام تارة، ولا يصح فيها عفو فلم يدخلها مواساة، وخالفتها الدية في هذه الأحكام مخالفتها في التحمل والله أعلم.

Mas'alah: What types of injuries does the 'aqilah bear liability for?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6117)

مسألة:

Mas'alah: What types of injuries does the 'aqilah bear liability for?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6117)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ويحمل كل ما كثر وق من قتل أو جرح من حر وعبد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر" . قال في الحاوي: اختلف الفقهاء فيما تحمله العاقلة من الدية على خمسة مذاهب: فقال الشافعي: يحمل كل ما كثر وقل من قتل وجرح. وقال قتادة: تحمل دية النفس في القتل ولا تحمل ما دون النفس ويتحمله الجاني. وقال مالك وأحمد بن حنبل تحمل ثلث الدية فصاعدا ويتحمل الجاني ما دون الثلث. وقال الزهري: يتحمل العاقلة ما زاد على الثلث ويتحمل الجاني الثلث فما دون. وقال أبو حنيفة: يتحمل العاقلة نصف عشر الدية فما زاد، ويتحمل الجاني ما دون ذلك واستدل قتادة بأن حرمة النفس أغلظ لاختصاصها بالكفارة والقسامة فاختصت بتحمل العاقلة. واستدل مالك وأحمد بأن العاقل مواسي يتحمل ما أجحف تحصينا للدماء، وما دون الثلث غير مجحف فلم

يتحمله.

واستدل الزهري بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الثلث كثير" فصار مضافا إلى ما زاد عليه في تحمل العاقلة له. واستدل أو حنيفة على تحمل نصف العشر بأمرين: أحدهما: أن تحمل العاقلة لما عدل فيه عن القياس إلى الشرع وجب أن يختص بأقل ما ورد به الشرع، وأقله أرش الموضحة، والغرة في الجنين، وهي مقدرة بمثل أرش الموضحة خمس من الإبل أو خمسين دينار أو ستمائة درهم وذلك نصف عشر الدية فكان هذا أصلا في أقل ما تحمله العاقلة وكان ما دونه محمولا على موجب القياس. والثاني: أن ما دون الموضحة لما لم يجب فيه قصاص ولا أرش مقدر جرى مجرى الأموال فوجب أن لا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل الأموال. والدليل على جميعهم في تحمل الأكثر والأقل بينه النص وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حمل العاقلة جميع الدية وهي أثقل فيه به على تحمل ما هو أقل، ولو نص على الأقل لما نبه على حكم الأثقل، وفي إلزام الجمع بين النصين خروج عن موضوع الشرع. ثم نحرر هذا الأصل قياسا فنقول: إنه أرش خطأ على نفس فجاز أن يتحمله العاقلة قياسا على دية النفس مع قتادة، وعلى ثلث الدية مع مالك، وعلى نصف عشرها مع أبي حنيفة، ولأنه لما تحمل الجاني قليل الدية وكثيرها في العمد وجب أن تحمل العاقلة قليلها وكثيرها في الخطأ، ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أن من تحمل كثير الدية تحمل قليلها كالجاني. والثاني: كل قدر تحمله الجاني جاز أن يتحمله العاقلة كالكثير، ولأن الجماعة لو اشتركوا في جناية قدرها الثلث عند مالك ونصف العشر عند أبي حنيفة تحملت عاقلة كل واحد منهم ما لزمه لجنايته، وهو أقل من ثلث الدية ومن نصف عشرها، فكذلك إذا انفرد بالتزام هذا القدر، ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أن من تحمل كثير الدية تحمل قليلها كالجاني. والثاني: كل قدر يتحمله الجاني جاز أن تتحمله العاقلة كالكثير، لأن الجماعة لو

اشتركوا في جناية قدرها الثلث عند مالك ونصف العشر عند أبي حنيفة تحملت عاقلة كل واحد منهم ما لزمه لجنايته وهو أقل من ثلث الدية ومن نصف عشرها، فكذلك إذا انفرد بالتزام هذا القدر ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أن ما تحملته العاقلة في الاشتراك جاز أن يتحمله في الانفراد كالكثير. والثاني: أن ما تحملته العاقلة من الكثير جاز أن تتحمله من القليل كالاشتراك، وما قاله قتادة من تغليظ حرمة النفس فحرمتها لأجل حرمة الإنسان، وحرمة الإنسان عامة في نفسه وأطرافه، فوجب أن يستويا في حكم الغرم ومحله، وما قاله مالك من أن الثلث قليل لا يجحف فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الثلث كثير" فصار ضد قوله: ثم قد يجحف الثلث وأقل منه بالجاني إذا انفرد بغرمه لاسيما إذا كان مقلا، وما قاله أبو حنيفة من ورود الشرع فيه

فلا يمنع ذلك من وجوب الأرش وإن لم يرد فيه شرع لم يمنع من تحمل العقل، وإن لم يرد فيه شرع، وما قاله من إجزائه في سقوط القصاص وتقدير الأرش مجرى الأموال فمنتقض بالأنملة يجب فيها القصاص ويتقدر أرشها بثلث العشر ولا تتحملها العاقلة عنده وقد لا يجب القصاص فيما زاد على نصف العشر ولا يتقدر أرشه وتحمله العاقلة فبطل ما اعتد به ولم يبق إلا حفظ الدماء بالتزام العاقلة لأورشها وهذا يصح قليلها وكثيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah for a direct tortfeasor?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=115)

وقد كلم بعض أصحابنا هذا الرجل في شناعته في ذلك وأفهمه ما تقدم ذكره من

وجوب الضمان أولا على الجاني فلم يرتدع ولم يخجل وقال فهذا يوهم العامي أن الضمان لا يؤخذ من العاقلة وأين يقع هذا من تقرير ما ادعاه على شيخنا من الخطأ في حكم المسألة ثم أنه قد علم أن الفتوى في هذه الواقعة وأمثالها التي يقع فيها التداعي والتنازع بين خصمين لا يرجع إمضاؤها والعمل بها إلى العوام وإنما ذلك إلى القضاء يحمل إليهم ويسألون العمل بها وهم لا يخفى عليهم تحمل العاقلة عن الجاني المذكور ولا يخشى عليهم التوهم الذي ذكره وحسب المتكلم من مفت أو غيره أن يكون كلامه في نفسه صحيحا وما عليه من توهمات أهل النقص والقصور وما خلا كلام أحد من المفتين والمصنفين وسائر المتكلمين المتقدمين والمتأخرين عن مثل ما زعمه هذا الزاعم من غير أن يلحقهم به عتب وطعن ثم إني أقول هذا من العجائب بينما هو ينسب شيخنا إلى أنه أخطأ في حكم المسألة خطأ فاحشا إذ أرجع أمره إلى استدراك لفظي من جنس المؤاخذات اللفظية التي كان المبتدئون يردونها قبل سنة الستمائة على فتاوي المستدلين في مجالس المناظرات ويستخف بها أهل التحقيق فقدر هذا الرجل قدرها حتى بلغ بها إلى أن جعلها عمدة في تخطئة المفتين وتضليلهم والله حسيبه

Mas'alah: Who bears the blood-money for intentional killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3412)

ودية العمد في مال الجاني بكل حال (2) .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood-money for intentional injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8000)

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: " [جني] خطأ، أو عمد خطأ" عن جناية العمد؛ فإن الدية فيه واجبة على القاتل، سواء كانت مما يجري فيها القصاص: كقتل الأجنبي، وقطع طرفه، أو لا يجري: كقتل الوالد ولده، والمسلم الذمي، وأرش الجائفةونحوها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا" .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood-money for accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2546)

[فصل] دية الخطإ وشبه العمد تلزم العاقلة، [مغني المحتاج] العاقلة ما لو حصل ذلك بأمر صنعه رفقاؤه وقصدوا الرفيق المذكور لسقوطه عليه وغلبت إصابتهم فهو عمد لا تحمله العاقلة بل هو في أموالهم ولا قصاص عليهم لأنهم شركاء مخطئ. قال: ولم ينبه عليه أحد وكأنهم تركوه لأنه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا خلاف بيننا وبينهم (أو) قتل حجر المنجنيق (غيرهم) أي الرماة (ولم يقصدوه) أي الغير (فخطأ) قتله يوجب الدية المخففة على العاقلة (أو قصدوه فعمد في الأصح) قتله يوجب القصاص عليهم أي الدية المغلظة في مالهم (إن غلبت الإصابة) منهم لانطباقه حينئذ على حد العمد. والثاني شبه عمد لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق، والأول يمنع هذا، واحترز المصنف بقوله إن غلبت الإصابة عما إذا لم تغلب إصابته بأن غلب عدمها أو استوى الأمران فإنه شبه عمد. تتمة: لو قصدوا غير معين كأحد الجماعة كان شبه عمد، وإنما لم يكن عمدا؛ لأن العمد يعتمد قصد العين بدليل أنه لا قصاص على الآمر في قوله: اقتل أحد هؤلاء وإلا قتلتك فقتل أحدهم لأنه لم يقصد عينه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood-money for accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2546)

[فصل] في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله، وأشار إلى ذلك بقوله (دية الخطإ وشبه العمد) في الأطراف ونحوها، وكذا في نفس غير القاتل نفسه، وكذا الحكومات والغرة (تلزم العاقلة) لا الجاني كما مر أول كتاب الديات، وذكرها هنا توطئة لما بعده، وشبه العمد من زيادة الكتاب على المحرر، فإنه ذكر الخطأ فقط، ولو عكس كان أولى. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الوجوب لا يلاقي الجاني أولا، بل يلاقي العاقلة ابتداء، والأصح المنصوص أنه يلاقيه ابتداء ثم يتحملونها إعانة له كقضاء دين من غرم لإصلاح ذات البين. قال العلماء: وتغريم غير الجاني خارج عن القياس، لكن الجاهلية كانوا يمنعون من جنى منهم من أولياء القتيل أن يدنوا منه ويأخذوا بثأرهم فجعل الشارع بدل تلك النصرة بذل المال، وخص ذلك بالخطإ وشبه العمد لكثرتهما، سيما في حق من يتعاطى حمل السلاح فأعين كي لا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه، وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطإ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقوه وإن كذبوه لم يقبل إقراره عليهم، لكن يحلفون على نفي العلم، فإذا حلفوا وجب على المقر، وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل إقراره على بيت المال. أما إذا قتل نفسه. فالمشهور أنه لا يجب على العاقلة شيء. هذا كله إذا كان القاتل حرا، فإن كان مبعضا وقتل خطأ تحملت العاقلة نصف الدية كما ذكره الرافعي في آخر الباب

Mas'alah: What is the ruling if a catapult stone returns and kills one of its operators?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3321)

(ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر يذكر ويؤنث، وهو فارسي معرب؛ لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية (فقتل أحد رماته) وهم عشرة مثلا (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقي الباقي من دية الخطأ) ؛ لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فسقط ما يقابل فعله، ولو تعمدوا إصابته بأمر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت إصابته كان عمدا في مالهم ولا قود؛ لأنهم شركاء مخطئ قاله البلقيني

Mas'alah: Who is liable for the blood money in cases of accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3321)

(دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجاني أولا على الأصح ثم تتحملها (العاقلة) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على عاقلة الجاني، ولما روي «أن امرأتين اقتتلتا، [حاشية الشبراملسي] أي برضاهم الذي علمته منهم، بخلاف ما لو قال بإذنهم كما يأتي (قوله: إذا غلب) أي القتل (قوله: بفتح الميم والجيم في الأشهر) ومقابل الأشهر كسر الميم خطيب. (فصل) في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله (قوله: وكيفية تأجيل ما تحمله) أي وما يتبع ذلك كحكم من مات في أثناء سنة (قوله: ثم تتحملها العاقلة) [حاشية الرشيدي] سقط قبل قوله برضاهم لفظ ثقة من النساخ والعبارة للروض (قوله: لزمه الجميع) عبارة الروض: طولب هو بالجميع بقوله، وإذا أنكروا الإذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم انتهت (قول المتن أو غيرهم) ليس من مسألة العود بل

هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى. [فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله] (فصل) في العاقلة (قوله: ثم تتحملها) يلزم عليه قراءة. العاقلة في المتن مرفوعا بعد أن كان منصوبا وهو غير جائز فكان ينبغي

Mas'alah: What are the three categories of liability for the 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3898)

أما العاقلة فجهات التحمل ثلاث: القرابة والولاء وبيت المال، وليست المحالفة والموالاة من جهات التحمل. ولا يتحمل الحليف ولا العديد الذي لا عشيرة له؛ فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها. ولا يتحمل أيضا عندنا أهل الديوان بعضهم عن بعض بمجرد ذلك؛ أما جهة القرابة؛ فإنما يتحمل منها من كان على حاشية النسب وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم. وأما أبو الجاني وأجداده وبنوه وبنو بنيه؛ فلا يتحملون؛ لأنهم أبعاضه وأصوله؛ فلم يتحملوه، كما لا يتحمل الجاني. وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية مقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها والولد، وفي الحديث الآخر قال لرجل معه ابنه: «لا يجني عليك ولا تجني عليه» أي: لا يلزمك موجب جنايته، ولا يلزمه موجب جنايتك. فلو جنت امرأة ولها ابن هو ابن ابن عمها؛ لم يتحمل على الأصح؛ لأن البنوة مانعة.

Mas'alah: Who is liable for the blood-money in cases of accidental or quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1823)

فصل (دية الخطإ أو شبه العمد تلزم العاقلة) ما تقدم أول كتاب الديات وذكر هنا توطئة لما بعده، روى الشيخان عن أبي هريرة {أن امرأتين اقتتلتا فخذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها} أي القاتلة وقتلها من صور شبه العمد وإذا ثبت أن الدية فيه على العاقلة ففي الخطإ أولى

Mas'alah: Who is liable for the blood-money in cases of accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجاني أولا على الأصح ثم (العاقلة) تحملا إجماعا ولا عبرة بمن شذ في الثاني وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ الثأر بالمثلثة أبدلهم الشارع بتلك النصرة الباطلة المال رفقا بالجاني [حاشية الشرواني] وكذا عليهم) أي على الركاب (قوله وقد قصد إلخ) جملة حالية (قوله بالإذن) أي إذن المالك اهـ سم (قوله لزمه الكل إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله متاعك) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله لأن الجيم إلى المتن وقوله ومنه يؤخذ إلى المتن (قوله وفارق إلخ) أي عدم الضمان هنا وهذا رد لدليل مقابل المذهب. (قوله لم يضمنه) أي كما لو قال له اهدم دارك أو احرق متاعك ففعل ولو لم يوجد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشي ينبغي ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كالواقع اهـ والظاهر عدم الضمان اهـ مغني (قوله إن خوف القتل إلخ) وينبغي ولو في البر في نحو عرابية (قوله إذا غلب) أي القتل اهـ ع ش ويظهر أن الضمير لخوف القتل (قوله لأنه وقع إلخ) أي في الضرر عبارة المغني لأنه يجب عليه

الإلقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال للمضطر كل طعامك وأنا ضامن له فأكله فلا شيء له على الملتمس اهـ (قوله في الأشهر) وحكي كسر الميم آلة يرمى بها الحجارة اهـ مغني (قول المتن الباقي) وهو تسعة أعشارها على كل منهم عشرها اهـ مغني (قوله وغلبت إصابته) وإن لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر اهـ سم (قول المتن أو غيرهم) ليس من مسألة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله بعينه) ولو قصدوا غير معين كأحد الجماعة أن شبه عمد اهـ مغني (قوله فإن عفي عنه) أي على مال (قوله فإن لم يغلب) بأن غلب عدمها أو استوى الأمران نهاية ومغني (قوله دون واضعه) أي الحجر (قوله إذ لا دخل لهم إلخ) الجمع هنا وفيما يأتي نظرا لجانب المعنى وإلا فالظاهر التثنية [فصل العاقلة وكيفية تحملهم] (فصل في العاقلة) (قوله في العاقلة) إلى قوله واستشكل في النهاية إلا قوله إجماعا إلى لما كانت الجاهلية (قوله وكيفية تحملهم) أي وما يتبع ذلك كحكم من مات في أثناء سنة اهـ ع ش (قوله لعقلهم) أي ربطهم اهـ كردي (قول المتن دية الخطأ وشبه العمد) أي في الأطراف ونحوها وكذا في نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرة أما إذا قتل نفسه فالمشهور أنه لا يجب على العاقلة شيء اهـ مغني (قوله ثم العاقلة تحملا) أي حيث ثبت القتل بالبينة أو بإقرار الجاني وصدقته العاقلة لما يأتي اهـ ع ش (قوله في الثاني) أي شبه العمد اهـ كردي (قوله وهذا خارج) إلى قوله وتضرب على الغائب في المغني (قوله وهذا) أي تغريم غير الجاني اهـ مغني (قوله لما كانت الجاهلية إلخ) أي لما كانت القبائل في الجاهلية يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم منه أبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية رفقا بهم اهـ نهاية (قوله بتلك إلخ) فيه إدخال الباء في حيز الإبدال بالمتروك [حاشية ابن قاسم العبادي] تبينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه. (قوله فباشر بالإذن) أي

إذن المالك (قوله لزمه الكل) نص عليه في الأم. (قوله أو أنا ضامن له وهم ضامنون) ، ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين ش م ر. (قوله وغلبت إصابته) فإن لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for arsh and the remainder from the offender's wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3864)

لزم عاقلته أرش الجرح والزائد في ماله على المعتمد)

Sub-topic – Liability of Women and Hermaphrodites

Mas'alah: What are the three divisions of shared liability between paternal and maternal relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5533)

وأما القسم الثالث وهو أن يشترك فيها أقارب الأب وأقارب الأم، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون أقارب الأب أقرب فهم المختصون بتحملها لقربهم على ما ذكرنا من أحكام درجهم دون أقارب الأم لبعدهم، والقسم الثاني: أن يكون أقارب الأم أقرب فهم أخص بتحملها لقربهم على ما ذكرنا من أحكام درجهم دون أقارب الأب لبعدهم. والقسم الثالث: أن يستوي أقارب الأب وأقارب الأم في الدرج ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشترك الفريقان في تحملها وهو قول من اعتبر الدرج. والوجه الثاني: أن يختصر بتحملها أقارب الأب دون أقارب الأم وهذا قول من اعتبر الإدلاء بالعصبة. والوجه الثالث: أن يتحملها الورثة منهم دون من لم يرث، فإن لم يرث منهم أحد اختص بها من كان أقرب إدلاء بإرث، وهذا قولي في اعتبار القوة بالإرث، فعلى هذا لو اجتمع أم أم وأم أب، كان على وجهين: أحدهما: يشتركان في تحملها وهو قول من اعتبر الدرج واعتبر الميراث لاستوائهما في الدرج واشتراكهما في الميراث. والوجه الثاني: يختص بتحملها أم الأب دون أم الأم وهو قول من اعتبر الإدلاء بالعصبة لاختصاص أم الأب بتعصيب الأب، ولو اجتمع أم أب وأب أم كان على وجهين: أحدهما: أنهما سواء في تحملها وهو قول من اعتبر الدرج لاستوائهما فيها. والوجه الثاني: أن يختص بتحملها أم الأب، وهو قول من اعتبر الإدلاء بالعصبة وقول من اعتبر القوة بالميراث،

لأنهما معا في جهة أم الأب دون أبي الأم، ولو اجتمع فيها ثلاثة أب أم أب، وأم أبي أب، وأم أم أم. كان على ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم يشتركون في تحملها لاستواء الدرج. والوجه الثاني: أن يختص بتحملها أم أبي الأب، لأنها أقرب إدلاء بعصبة وهو قول من اعتبر التعصيب. والوجه الثالث: أن يشترك في تحملها أم أبي الأب وأم أم الأم لاشتراكهما في

الميراث دون أبي أم الأب؛ لأنه غير وارث، وعلى هذا القياس أبدا.

Mas'alah: Does a son who is also a cousin bear blood-money for a female killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5924)

(فصل) وإذا كان للقاتلة خطأ ابن هو ابن عمها لم يعقل عنها بالتعصيب تغليبا لحكم البنوة، وجاز أن يزوجها بالتعصيب تغليبا لحكمه على البنوة، والفرق بينهما أن خروج الأبناء من العقل وإن كانوا عصبة لاختصاصهم بتحمل النفقة وهو يتحملها

هاهنا، وإن كان ابن عم فلم يجمع بين تحملها وتحمل العقل، وخالف ولاية التزويج الذي قد وجدت فيه مع البنوة شروط العصبات، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Do children, women, and the insane bear any of the blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5927)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أعلم مخالفا أن الصبي والمرأة لا يحملان منها شيئا وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندي" . قال الماوردي: وهو كما قال، لا يعقل من العصبات إلا الرجال العقلاء الأحرار دون النساء والصبيان والمجانين والعبيد، لأمرين: أحدهما: أنها مختصة بأهل النصرة من العصبات. والثاني: أن تحمل العقل في الإسلام بدل من المنع بالسيف في الجاهلية، وذلك مختص بالرجال العقلاء الأحرار. فإن قيل: فسهم ذوي القربى مستحق بالنصرة ولذلك ضم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني المطلب إلى بني هاشم وقال: "لأنهم ما افترقوا في جاهلية ولا إسلام" ، ثم سوى فيه بين الرجال والنساء والصبيان فهلا كان العقل بمثابته، وإن كان مستحقا بالنصرة؟ قيل: لأن سهم ذوي القربى مستحق بالقرابة وإن أثرت في النصرة فلذلك كان للذكر فيها مثل حظ الأنثيين، فلذلك أجرى عليهما حكم المواريث وخالفت العقل الذي هو مقصور على التعصيب والنصرة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aql (blood money liability) of a female emancipator?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=551)

ولا شك في أن المعتق لو كان امرأة يتحمل العقل عن معتقها من يملك تزويجها، صرح به الفوراني، وإن سكت عن الكلام فيما سبق. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does a woman's son bear liability for her blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9171)

تقبل شهادتهما له ولا العكس، بدليل أن نفقتهما تجب في مالها، كما تجب في ماله فلما لم تجب في ماله لم يحملا عنه، فإن كان للمرأة ابن هو ابن ابن عمه لم يعقل عنها لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a son bearing blood money for his mother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9171)

وقال أبو على الشيخى: ويحتمل أن قال يحمل عنها لان فيه شيئين يحمل بأحدهما دون الآخر، فغلب الآخر، كولايته في النكاح على أمه، والاول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for blood money when a woman or a hermaphrodite commits a wrongful injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9176)

وان جنت المرأة أو الخنثى المشكل خطأ أو عمد خطأ حملت عاقلتهما عنهما الدية، وان جنى أحد من عصبانهما لم يحملا عنه الدية لما ذكرناه في الصبى والمجنون، فإن بان الخنثى رجلا يحمل العقل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's liability for blood money of her freed slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3031)

الأول المرأة إذا أعتقت فلا تضرب عليها بل يحمل عنها جناية عتقها من يحمل جنايتها

من عصباتها كما يزوج عتيقها من يزوجها

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ruler's messenger summons a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: فرع لو طلبها السلطان إلخ) قال شيخنا يؤخذ مما سيأتي في الجلاد أن رسول الإمام لو علم ظلمه أو خطأه لم تضمن عاقلة الإمام وأنيط الحكم بالرسول فإن وجد إكراه فعليهما

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a female manumitter and her agnates in the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3303)

فإن كان المعتق امرأة – فلا يجب عليها، والمذهب: أنه لا يجب– أيضا – على أبيها، ولا ابنها، ويجب على سائر عصباتها، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى على علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضى للزبير بميراثهم؛ لأنه ابنها؛ فأوجب العقل على علي – رضي الله عنه– لأنه ابن أخيها، ولم يوجب على ابنها الزبير.

Mas'alah: Do women, children, and the insane bear liability in the 'aqilah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6109)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أعلم مخالفا أن الصبي والمرأة لا يحملان منها شيئا وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندي" .

قال في الحاوي: وهو كما قال، لا يعقل من العصبات إلا الرجال العقلاء الأحرار دون النساء والصبيان والمجانين والعبيد، لأمرين: أحدهما: أنها مختصة بأهل النصرة من العصبات. والثاني: أن يحمل العقل في الإسلام بدل من المنع بالسيف في الجاهلية، وذلك مختص بالرجال العقلاء الأحرار. فإن قيل: فسهم ذوي القربى مستحق بالنصرة ولذلك ضم رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المطلب إلى بني هاشم وقال: "لأنهم ما افترقوا في جاهلية ولا إسلام" ، ثم سوى فيه بين الرجال والنساء والصبيان فهلا كان العقل بمثابته، وإن كان مستحقا بالنصرة؟ قيل: لأن سهم ذوي القربى مستحق بالقرابة، وإن أثرت في النصرة فلذلك كان للذكر فيه مثل حظ الأنثيين، فلذلك أجرى عليهما حكم المواريث وخالفت العقل الذي هو مقصور على التعصيب والنصرة.

Mas'alah: Do the elderly and sick bear liability in the 'aqilah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6110)

فصل: فإذا تقرر هذا فلا فرق في العاقلة بين المقاتلة وغير المقاتلة، لأن جميعهم من بين ناصر بيد أو لسان، فأما الشيوخ والمرضى فمن كان منهم باقي المنة ولم ينته إلى عجز الهرم والإياس بالمرض تحملوا العقل، فقد تحمل عمار بن ياسر العقل، وهو شيخ كبير يحارب في محفة، فأما من انتهت به السن إلى عجز الهرم وانتهى به المرض إلى الزمانة حتى لم يبق فيهما نهضة ولا يقدران على الحضور في جميع ففيهم وجهان

مخرجان من اختلاف قولي الشافعي فيهم: هل يقتلون إذا أسروا في الشرك؟ فإن قيل: يقتلون عقلوا، وإن قيل: لا يقتلون لم يعقلوا.

Mas'alah: Are minors, insane persons, women, and hermaphrodites liable to pay blood money?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=554)

وصبي ومجنون وامرأة وخنثى" وهما من زيادتي وذلك لأن مبني العقل على النصرة ولا نصرة بهم "

Mas'alah: Does the son of a female offender's cousin bear liability for her?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2418)

ولو) كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وإن كان يلي نكاحها؛ لأن البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة، فإذا وجد مقتض زوج به، وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي (

Mas'alah: Who bears liability for the freed slave of a woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2418)

وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) دونها لما يأتي من أن المرأة لا تعقل (

Mas'alah: Does a son who is also a cousin of a woman bear liability for her blood-money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1371)

وقيل يعقل) في المرأة (ابن هو ابن ابن عمها) كما يلي نكاحها والأول يجعل البنوة مانعة هنا (

Mas'alah: Who bears the blood money for the freed slave of a woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1372)

وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) دونها (ومعتقون كمعتق) فيما عليه كل سنة لأن الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم (

Mas'alah: Why are women not included in the 'aqilah (liable kin group)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8026)

فإن قيل: إذا اتبعتم النصرة بالرأي والكلام دون الفعل، فينبغي أن تعقل النساء؛ لأن لهن رأيا وكلاما، وقد اتفق الأصحاب على أنهن لا يعقلن.

Mas'alah: Why are women excluded from the 'aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8027)

والنساء لا تعصيب لهن؛ ولهذا المعنى لم يذكرهن الشيخ؛ لأنهن خرجن بقوله: والعاقلة العصبات.

Mas'alah: Is the liability on the mother's kin group for the value of the hands or the full blood-money for the soul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8840)

ثم يعترض هاهنا كلام من طريق التقدير عري عن فائدة ترجع إلى المغارم، وهو أن المضروب على موالي الأم أرش اليدين أم دية النفس؟ وهذا لا يتجه وقد قطع إحدى اليدين، [فإنا] (2) نقول: الواجب دية [أو بعضها] (3) على موالي الأم، وهاهنا إذا أوجبنا الدية على موالي الأم، والقتل وقع بعد الجر، لكان ذلك خارجا عن القاعدة، وهذا قريب.

Mas'alah: What is the correct view on the liability of the mother's kin group when the obligation increases due to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8840)

والوجه عندنا أن نقول: المضروب عليهم دية النفس؛ فإنهم إنما يمتنعون عن التحمل إذا

كان الموجب يزيد بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the husband and child of a female killer being exempt from diyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3323)

وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – برأ زوج القاتلة وولدها وأنه برأ الوالد»

Mas'alah: Do a child, insane person, or woman contribute to blood-money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1826)

(وصبي ومجنون) ، وامرأة لأن مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم

Mas'alah: Who is excluded from liability on the kin group for blood money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1899)

4865 – قول "التنبيه" [ص 228] : (ولا يعقل فقير ولا صبي ولا معتوه ولا كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر) أهمل اعتبار الحرية، ولا بد منه، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 492] : (ورقيق) وفهم منه أن المكاتب لا يعقل، ولم يتعرضوا للتصريح بالمبعض، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الظاهر أنه لا يتحمل؛ لأنه ناقص بالنسبة إلى النصرة، قال: فإن أعتقه مالك الباقي فلم يسر عليه .. احتمل أن يحمل عنه معتقه بالنسبة إلى نصفه الحر، واحتمل ألا يتحمل عنه، قال: والأول أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite bearing blood money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1900)

فلأن لا يضمن ما يتلفه قريبه أولى، ولا يخفى أنه لا عقل على المرأة، والخنثى مثلها، فإن بان ذكرا .. فهل يغرم حصته التي أداها غيره؟ وجهان، قال في "أصل الروضة" : لعل أصحهما: نعم [1]، قال شيخنا الإمام البلقيني: بل الأصح: أنه لا يغرم؛ لأن التحمل مبني على الموالاة والمناصرة الظاهرة، وقد كان هذا في ستر الثوب كالأنثى، فلا نصرة به.

Mas'alah: Who pays blood money for the freed slave of a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3865)

وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) كما يزوج عتيقها من يزوجها لا هي لأن المرأة لا تعقل إجماعا)

Mas'alah: Can a woman or a hermaphrodite bear liability as part of the 'aqilah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1570)

فرع: المرأة لا تتحمل العاقلة بالاتفاق لنقصان رأيها، وكذا الخنثى لاحتمال الأنوثة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab

Scholar/compiler: Al–Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al–Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al–Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242